

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الاجتِهادُ وَالتَّقْلِيدُ وَالاحْسَابُ

تَقْرِيرًا لِلْأَبْحَاثِ

سَمَاحَةً آيَةُ اللَّهِ الْعَظِيمِ

السَّيِّدُ عَلَى الْجَهِيلِيِّ السَّيِّسِتَانِي

ذَكَرُ مُخَلَّلِ الْعَالَمِ

بِعِلْمِ

الْسَّيِّدِ مُحَمَّدِ عَلَيِ الرَّبَّانِيِّ

# الاجتِهادُ وَالتعلِيمُ وَالاحتِياطُ

تقديرًا للأبحاث

سماحة آية الله العظمى

السيد علي الحسيني السيد ستانى

المخطوط

بقلم

السيد محمد على الربانى

نسخة أولية محدودة التداول

١٤٣٥ هـ

نسخة مصححة ومزيدة

١٤٣٧ هـ



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، و الصلاة و السلام على خير خلقه محمد و آله الطاهرين،  
و لعنة الله على أعدائهم أجمعين من الآن إلى يوم الدين.

وبعد، فهذا قبس من أبحاث في علم الأصول أملاها علينا عَلَم التحقيق  
والتدقيق، ذو الفكر الثاقب، سيدنا وأستاذنا، المرجع الديني الأعلى آية الله العظمى  
السيد السيستاني متع الله المسلمين بطول بقائه.

وقد وفقني الله تعالى للحضور بين يديه والاستفادة من نمير علومه وتدوينه  
بعض من دروسه، وأملي أن أكون قد وفقت لنقل الصورة الصحيحة لما أملاه سيدنا  
الأستاذ مد ظله، فيما فيها من محاسن فهو غيض من فيض المعرفة لدى سماحته، وما  
فيها من قصور - والكمال لله وحده - فهو من سوء الصياغة والغفلة وزلل القلم.

وقد شرع دام ظله في بحث الاجتهاد والتقليد والاحتياط من الدورة الثالثة ليلة  
الأحد الثاني عشر من شهر ربيع الثاني سنة ألف وأربعين وسبعين للهجرة النبوية

ال الشريفة وقد فرغ منه ليلة الأربعاء الثالث والعشرين من شهر شعبان المُعْظَم سنة ألف وأربعين وسبعين من الهجرة النبوية في ثمانية وسبعين محاضرة .  
وإنني إذ أُحمد الله سبحانه على توفيقه إبْيَاني في تخليد هذه الدروس القيمة للأجيال القادمة أسأله أن يطيل في عمر سيدنا الأستاذ ويبقى ذخراً وملاذاً للإسلام وال المسلمين ،  
إنه سميع مجيب .

محمد علي الربّاني

## المقصد الأول: في الاجتهاد

وفي مباحث:

الفصل الأول: معنى الاجتهاد

الفصل الثاني: معنى التفقه

الفصل الثالث: ما يتوقف عليه الاجتهاد والتفقه من العلوم

الفصل الرابع: أثر الاجتهاد والتفقه.

البحث الأول: الافتاء

البحث الثاني: اختصاص القضاء بالمجتهد وعدمه

البحث الثالث: ثبوت الولاية للمجتهد

الفصل الخامس: في التجزي في الاجتهاد

الفصل السادس: في التخطئة والتصويب

الفصل السابع: في تبدل رأي المجتهد والإجزاء



## الفصل الأول: معنى الاجتهاد

| ^

## معنى الاجتهاد

من المعلوم أنه لا أهمية للبحث عن معنى الاجتهاد في اللغة، وهل هو مأخوذ من الجهد أو الجُهد، فلو كان مأخوذًا من الجُهد - بالضم - فمعناه تحمل المشقة، ولو كان مأخوذًا من الجهد - بالفتح - فمعناه صرف الطاقة. وعلى أي حال فالعمدة هو معناه الاصطلاحي، فنقول:

قال السيد المرتضى: (فأماماً الاجتهاد فهو موضوع في اللغة ببذل الوع وطاقة في الفعل الذي يلحق في التوصل إليه بالمشقة، كحمل الثقيل وما جرى مجراه، ثم استعمل فيما يتوصل به إلى الأحكام من الأدلة على وجه يشق<sup>(١)</sup>).  
ثم إن الاجتهاد في الروايات مستعمل في معنين:

المعنى الأول: بذل الجهد وطاقة في العمل بالأحكام، وهذا ما يمكن التعبير عنه بالاجتهاد العملي، فإنه ورد في روايات كثيرة بهذا المعنى<sup>(٢)</sup>. فقد ورد في نهج البلاغة: «ولكن أعينوني بورع واجتهاد»<sup>(٣)</sup>. وعن الإمام الصادق عليه السلام: «كونوا دعاة

(١) الذريعة إلى أصول الشريعة ٢: ٦٧٢.

(٢) انظر: بحار الأنوار ٦٨: ١٦٠ وما بعدها. باب: «الاجتهاد والبحث على العمل».

(٣) نهج البلاغة، الرسالة رقم ٤٥.

للناس بالخير بغير أستكم، ليروا منكم الاجتهد والصدق والورع»<sup>(٣)</sup>. وعنـه بِالْبَلَاغِ كلام آخر قريب منه<sup>(٤)</sup>. وورد عنه بِالْبَلَاغِ أيضاً: «أوصيـك بـتـقوـى الله وـالـورـع وـالـاجـتـهـاد»<sup>(٥)</sup>.

إلى غير ذلك من الموارد التي استعمل فيها الاجتهد بمعنى الاجتهد العملي، ومن أراد المزيد من هذه الروايات فليراجع سفينة البحار<sup>(٦)</sup> وكتاب المعجم المفهرس لألفاظ وسائل الشيعة<sup>(٧)</sup>.

المعنى الثاني: بذل الجهد الفكري لاستخراج الأحكام الشرعية واستنباطها نفياً أو إثباتاً، وهذا المعنى معنـى جـامـعـ. ثم إن الـاجـتـهـادـ في اـصـطـلاحـ الـأـصـوـلـيـنـ استـعمـلـ بـمعـانـ مـخـتـلـفـةـ بـحـسـبـ الـأـزـمـنـةـ، وهي كما يلي:

الأول: ما يساوق القياس الذي هو منوع عندنا، فإن الـاجـتـهـادـ مستـعملـ في كلمـاتـ الـأـصـوـلـيـنـ السـابـقـيـنـ منـ العـامـةـ وـالـخـاصـةـ وـالـفـقـهـاءـ فيـ الـقـيـاسـ أوـ ماـ يـعمـ الـقـيـاسـ وـغـيرـهـ، كالـاسـتـحـسانـ وـالـاسـتـصـلـاحـ التـيـ يـجـمـعـهـاـ عـنـوانـ (ـالـقـوـلـ بـالـرأـيـ).

قال الشافعي: (ما القياس؟ أهو الـاجـتـهـادـ أمـ هـمـاـ مـفـرـقـانـ؟ قـلـتـ: هـمـاـ إـسـمـانـ لـمـعـنـىـ وـاحـدـ)<sup>(٨)</sup>. والـشـافـعـيـ منـ الـأـوـاـئـلـ الـذـيـنـ أـلـقـواـ فيـ الـأـصـوـلـ منـ العـامـةـ.

(١) وسائل الشيعة: ١٢: ١٦٢.

(٢) وسائل الشيعة: ١: ٧٦.

(٣) وسائل الشيعة: ١: ٨٥.

(٤) سفينة البحار، مادة (جهد).

(٥) المعجم المفهرس لألفاظ أحاديث وسائل الشيعة: ٢: ٨٥٤ وما بعدها.

(٦) الرسالة: ٤٧٧.

وبهذا المعنى استُعمل في الروايات - مع قطع النظر عن تمامية هذه الروايات سندًا - كما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام: «أَمَّا الرَّدُّ عَلَى مَنْ قَالَ بِالْإِجْتِهَادِ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ»<sup>(١)</sup>.

وعن معاوية بن ميسرة أنَّ عبد الله بن شبرمة قال: (يا أبا عبد الله إنا نقضي بالعراق فنقضي من الكتاب والسنة، وترد علينا المسألة فنجتهد فيها بالرأي)<sup>(٢)</sup> وعن الإمام الصادق عليه السلام: «وَلَوْ كَانَ اللَّهُ رَضِيَّ مِنْهُمْ اجْتِهَادُهُمْ وَارْتِيَاءُهُمْ»<sup>(٣)</sup>.

والاستعمال بهذا المعنى لعله من أول الأمر كان من أهل السنة، ولعل منشأ اختيارهم هذا اللفظ للقياس - الذي جرى النزاع في حجيته - إنما هو بسبب ورود ذلك في بعض الروايات المنقوله بطرقهم عن النبي صلوات الله عليه وسلم وبعض الصحابة، وهم يستدلّون لصحة القياس بهذه الروايات كرواية معاذ بن جبل وفيها (قال: «إِنَّمَا تَجَدُّدَ فِي كِتَابِ اللَّهِ»؟ قال: فِي سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قال: اجْتَهَدْ رَأِيِّي»<sup>(٤)</sup>. وما نقل عن ابن مسعود حيث قال: (إِنَّمَا تَجَدُّدَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ صلوات الله عليه وسلم وَلَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ فَلْيَجْتَهِدْ رَأِيِّهِ»<sup>(٥)</sup>. إلا أن علماءنا ذهبوا إلى بطلان الاجتهاد بهذا المعنى، وقد ألفوا كتاباً في رد ذلك، مثل ما نقل في ترجمة عبد الله بن عبد الرحمن الزبيري من أنه ألف كتاباً عنوانه:

(١) وسائل الشيعة: ٢٧: ٥٦.

(٢) بحار الأنوار: ٢: ٣١٤.

(٣) بحار الأنوار: ٢: ٣١٣.

(٤) سنن أبي داود: ٣: ٣٠٣.

(٥) سنن النسائي: ٨: ٢٣٠.

(كتاب الاستفادة في الطعون على الأوائل والردة على أصحاب الاجتهاد والقياس)<sup>(١)</sup> كما كتب هلال بن إبراهيم - على ما ذكر النجاشي - (كتاب الردة على من رد آثار الرسول واعتمد نتائج العقول)<sup>(٢)</sup> وإسماعيل بن علي النوبختي (كتاب النقض على عيسى بن أبأن في الاجتهاد)<sup>(٣)</sup> والشيخ المفيد في رده على ابن الجنيد<sup>(٤)</sup> وغير ذلك. هذا مضافاً إلى كلماتهم في أبواب الفقه التي تدلّ على بطلان الاجتهاد بهذا المعنى، كقول الشيخ في العدة: (وأمّا القياس والاجتهاد فعندهما أئمّة ليسا بدللين، بل محظوظ استعملهما)<sup>(٥)</sup>، وقال في الخلاف: (فقد ثبت عندنا أنّ الحق في واحد، وأنّ القول بالقياس والاجتهاد باطل)<sup>(٦)</sup>، وابن إدريس في السرائر في ذكر عدد المرجحات لإحدى البيتين، قال: (ولا ترجح بغير ذلك عند أصحابنا، والقياس والاستحسان والاجتهاد باطل عندنا)<sup>(٧)</sup>.

فيظهر من هذه الكتب والكلمات أنّ الاجتهاد كان يستعمل بهذا المعنى في هذه الطبقة، وأنّ علماءنا كانوا يقولون ببطلان الاجتهاد بهذا المعنى. إلا أنّ هناك ما يوجب توهّم أنّ بعض قدماء أصحابنا كانوا يقولون بالاجتهاد بهذا المعنى، فإنه يُنسب إلى بعض قدماء أصحابنا القول بالقياس. قال التُّستري:

- (١) رجال النجاشي / رقم ٥٧٥.
- (٢) رجال النجاشي / ١١٨٦.
- (٣) رجال النجاشي / رقم ٦٨.
- (٤) رجال النجاشي / رقم ١٠٦٧.
- (٥) العدة في أصول الفقه ١: ٨.
- (٦) كتاب الخلاف ٦: ٢١٥.
- (٧) كتاب السرائر ٢: ١٧٠.

(وحكى غيره - أي: الصدوق - في موضع متفرق عن جماعة من أساطينهم العمل بالرأي والقياس أحياناً، وفيهم من الأوائل مثل زرارة بن أعين وجميل بن دراج وعبد الله بن بكر - إلى أن يقول - ومن الأواخر مثل يونس بن عبد الرحمن والفضل بن شاذان وغيرهم ولم يثبت بعض ذلك، وقد تبعهم ابن الجنيد من قدماء فقهائنا ( أصحابنا ) الذين أدركوا الغيبين) <sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ الصدوق بعد نقل كلام من الفضل: (هذا ما زلّ به قدمه عن الطريق المستقيمة، وهذا سبيل من يقيس) <sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ الطوسي بعد نقل كلام عن يونس: (ويجوز أن يكون ذلك اختياره لنفسه لا من جهة الرواية، بل لضرب من الاعتبار) <sup>(٣)</sup>، ونحن قد ذكرنا في مبحث القياس مفصلاً أن نسبة القياس إليهم غير تامة، فراجع.

الثاني: ما ذُكر منذ زمان المحقق، ومرجعه إلى استنباط الحكم الشرعي بإعمال النظر والدقة في الأدلة الشرعية.

ويمكن توضيح هذا المعنى بأنه كما نقول بحجية قول أهل الخبرة في الجملة في كثير من الموارد كالمقومين وأشباه ذلك، مع أن خبرهم يعتمد على النظر والحس وتجميع القرائن وأمثالها، وربما ينطئ وربما يصيب، فكذلك في شؤون الأحكام الشرعية - إلا قطعياتها وضرورياتها - نحتاج في استنباطها من الأدلة إلى إعمال النظر والدقة في السندي الدلالة وغير ذلك.

---

(١) كشف النقاع: ٨٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٧٠.

(٣) تهذيب الأحكام ٩: ٣٤٥.

والاجتهد مستعمل منذ زمان المحقق - وهو من علماء القرن السابع - في هذا المعنى، فقد قال المحقق الحلي: (وهو في عرف الفقهاء: بذل الجهد في استخراج الأحكام الشرعية، وبهذا الاعتبار يكون استخراج الأحكام من أدلة الشرع اجتهاداً، لأنها تُبني على اعتبارات نظرية ليست مستفادة من ظواهر النصوص في الأكثر - إلى أن يقول - فإذا استثنى القياس كنّا من أهل الاجتهد في تحصيل الأحكام بالطرق النظرية التي ليس أحدها القياس).<sup>(١)</sup>

وهناك تعريفات أخرى، منها: (استفراغ الوسع في تحصيل الظن بالحكم الشرعي).<sup>(٢)</sup> وهذا ما ذكره العلامة في بعض كتبه.<sup>(٣)</sup>

وليس معنى ذلك أنه يكفي الظن بالحكم الشرعي كما توهمه الأخباريون، بل معناه أن هذه الأمور النظرية ليست من المعاينات ويعبر عنها بالظن، فإنما ذكرنا في مبحث الظن أن الخبر قد يكون عن علم، وهذا كما إذا كانت مبادئه من العيان، وأمّا إذا لم تكن مبادئه كذلك، بل كانت من الأمور النظرية، فهذا الخبر خبر عن ظن، سواء كان الخبر جزيمياً أم لم يكن كذلك. وعليه فظنية الطريق لا تُنافي قطعية الحكم، ولكن الأخباريين قد عارضوا الاجتهد بهذا المعنى، وهم يقولون: إنَّ الذي هو حجة إنها هو الرجوع إلى العالم، ومعنى ذلك عدم إعمال النظر، فيها أنَّ الروايات مقطوعة الصدور والدلالة ولو بضم بعضها إلى بعض ويجب علينا الرجوع إلى العالم، فتكون النتيجة العمل بالعلم.

(١) معارج الأصول: ١٧٩ - ١٨٠.

(٢) انظر: معارض الأصول: ١٨١ - ١٨٢.

(٣) انظر: تهذيب الوصول إلى علم الأصول: ٢٨٣، مبادئ الوصول إلى علم الأصول: ٢٤٠.

قال الحر العاملی: (فإن قلت: لا مفر للأخباريين عن العمل بالظن وذلك: أن الحديث - وإن علم وروده عن المقصوم بالقرائن المذکورة ونحوها - قد يحتمل التقىة. وقد تكون دلالته ظنية .).

قلت: أما احتمال التقىة: فلا يضر ما لم يعلم ذلك بقرائن مع وجود المعارض

الراجح.

مع أنه قد ورد النص بجواز العمل بذلك كما مر وتقديم وجهه. والمعتبر من العلم - هنا - العلم بحكم الله في الواقع ، أو العلم بحكم ورد عنهم عليهم السلام.

وأما ظنية الدلالة: فمدفع بأن دلالة أكثر الأحاديث قد صارت قطعية، بمعنى القرائن اللفظية والمعنوية، والسؤال والجواب، وتعارض الأحاديث، وتعدد النصوص، وغير ذلك<sup>(٣)</sup>.

ونحن في هذا المقام لسنا بصدد البحث عن الأخباريين وأن عملهم هل هو على وفق العلم أو لا؟ مضافاً إلى أن بعض أكابرهم كصاحب الحدائق ذكر في مواضع متعددة أنه ما من روایة من روایات التهذیب إلا وفيها خلط سندأ أو متنأ، وألف بعضهم كتاباً في الاختلاف بين الروایات والكتب.

الثالث: ما ذكره جماعة من أنه: (تحصيل الحجة على الحكم الشرعي)<sup>(٤)</sup>، وذكروا بأن هذا المعنى يوجب رفع النزاع بين الأصوليين والأخباريين. وهذا المعنى

---

(١) وسائل الشيعة: ٣٠: ٢٦٩ - ٢٧٠.

(٢) كفاية الأصول: ٤٦٤.

مستحدث، ولا يمكن إيقاع الصلح به بين الأصولي والأخباري؛ إذ إن مورد النزاع هو المعنى الثاني.

هذا مضافاً إلى أن الاجتهاد هو تحصيل الحكم الشرعي أو تعين الوظيفة الفعلية من ناحية الحجة، لا تحصيل الحجة، فإن المتجهد يستخرج الأحكام الشرعية من الحجج، وأما تحصيل الحجة فليس باجتهاد.

فظهور أن الاجتهاد له معانٍ مختلفة، وعليه لابد من الالتفات إلى أن مقصود المثبت أو النافي من الاجتهاد أي واحد من هذه المعانٍ.

هذا وقد استدل بعض الأخباريين لبطلان الاجتهاد بالروايات، والحال أن الروايات واردة في المعنى الأول، ولا يقول أحدٌ من الإمامية به، والنزاع بين الأصولي والأخباري إنما هو على المعنى الثاني، فلا يمكن الاستدلال بالروايات وأقوال القدماء لبطلان الاجتهاد بالمعنى الثاني، وبما أن الاجتهاد بهذا المعنى لم يرد في الروايات، فلا داعي للتحقيق في معناه وتحديد حدوده، وإنما ذكرنا معانٍ الاجتهاد لرفع الخلط الخالص من البعض بين المعنى الأول والثاني، ولبيان تطور الاجتهاد.

## الفصل الثاني: معنى التفقة



### معنى التفهـ

إن ما ينبغي التحقيق والتدقـق فيه هو معنى (الفقـاهـة) الوارد في الروايات، حيث إنـ أحد معانـي الفـقه يساـقـ الـاجـتـهـادـ بـالـمعـنىـ الثـانـيـ، فـنـقـولـ: إنـ الفـقهـ فيـ اللـغـةـ قدـ فـسـرـ بـمـعـانـيـ كـالـعـلـمـ بـالـشـيـءـ وـفـهـمـ الشـيـءـ وـالـفـطـنـةـ، قـالـ اـبـنـ منـظـورـ: (قـالـ لـيـ أـعـرـابـيـ: شـهـدـتـ عـلـيـكـ بـالـفـقـهـ أـيـ الـفـطـنـةـ)<sup>(١)</sup>، وـقـالـ الرـاغـبـ: (الـفـقـهـ هـوـ التـوـصـلـ إـلـىـ عـلـمـ غـائـبـ بـعـلـمـ شـاهـدـ)<sup>(٢)</sup>. وـعـنـ بـعـضـ: (الـفـقـهـ بـالـشـيـءـ هـوـ مـعـرـفـةـ بـاـطـنـهـ وـلـوـصـولـ إـلـىـ أـعـماـقـهـ، فـمـنـ لـاـ يـعـرـفـ مـنـ الـأـمـورـ إـلـاـ ظـواـهـرـهـ لـاـ يـسـمـيـ فـقـيـهـاـ)<sup>(٣)</sup>. وـمـرـجـعـ هـذـهـ التـفـاسـيرـ إـلـىـ أـمـرـ وـاحـدـ، وـهـوـ دـرـكـ كـنـهـ الشـيـءـ. وـالـفـقـيـهـ هـوـ الـذـيـ يـصـلـ إـلـىـ أـعـماـقـ الـمـطـلـبـ، وـلـيـسـ الـفـقـهـ هـوـ مـجـرـدـ فـهـمـ الشـيـءـ. وـأـمـاـ فـيـ الـعـرـفـ فـيـسـتـعـملـ فـيـ مـعـانـ ثـلـاثـةـ:

---

(١) لـسانـ الـعـربـ، مـادـةـ (فـقـهـ).

(٢) مـفـرـدـاتـ الـرـاغـبـ، مـادـةـ (فـقـهـ).

(٣) حـكاـهـ عـنـ التـرمـذـيـ فـيـ تـفـسـيرـ المـارـ: ٣٥٢.

## المعنى الأول: البصيرة في أمر الدين من المعارف الإلهية والأحكام التشريعية والأخلاق.

قال المازندراني – نقلًا عن الشيخ البهائي -: (ليس المراد بالفقه الفهم ولا العلم بالأحكام الشرعية العملية عن أداتها التفصيلية فإنه معنى مستحدث، بل المراد به البصيرة في أمر الدين، والفقه أكثر ما يأتي في الحديث بهذا المعنى، والفقيق هو صاحب هذه البصيرة، وإليها أشار النبي ﷺ بقوله: «لا يفقه العبد كلّ الفقه حتى يمقت الناس في ذات الله ويرى للقرآن وجوهاً كثيرة») <sup>(١)</sup>.

وقال الفيض الكاشاني في شرح حديث علي بن أبي حمزة: (بيان: تفّقّهوا في الدين - إلى أن يقول - والفقه أكثر ما يُستعمل في القرآن والحديث يكون بهذا المعنى) <sup>(٢)</sup>. ومن الروايات التي لعلها تناسب هذا المعنى ما روي عن أمير المؤمنين ع: «ألا أُخْبِرُكُمْ بِالْفَقِيْهِ حَقَّ الْفَقِيْهِ مَنْ لَمْ يَقْنَطْ النَّاسُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَلَمْ يُؤْمِنْهُمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، وَلَمْ يَرْخَصْ لَهُمْ فِي مَعَاصِيِ اللَّهِ، وَلَمْ يَرْكِنْ إِلَيْهِ الْقُرْآنُ» <sup>(٣)</sup>.

وكذلك الروايات التي ذُكر فيها الأعرابي في مقابل الفقيه: منها: رواية علي بن أبي حمزة، قال: سمعت أبا عبدالله ع يقول: «تفّقّهوا في الدين فإنه من لم يتفقّه منكم في الدين فهو أعرابي» <sup>(٤)</sup>.

(١) شرح أصول الكافي (للملأ صالح المازندراني) ٢: ٢٩٠.

(٢) الواقي ١: ١٢٨.

(٣) الواقي ١: ١٦٣.

(٤) الكافي ١: ٢٣ - ٢٤.

ومنها: رواية مفضل بن عمر، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «عليكم بالتفقه في دين الله ولا تكونوا أعراباً، فإنه من لم يتفقه في دين الله لم ينظر الله إليه يوم القيمة ولم يزكَ له عملاً»<sup>(١)</sup>.

ومنها: ما روي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: «إنَّ من علامات الفقه الحلم والصمت»<sup>(٢)</sup>، وقد ذكر المازندراني في شرحه أنَّ المراد بالفقه هو البصيرة بأحكام الدين<sup>(٣)</sup>.

والفقه بهذا المعنى قد نُقل عن غير الشيعة أيضاً، ففي كتاب البحث النحوى عند الأصوليين: (روي عن أبي حنيفة أنه كان يعدَّ الفقة معرفةَ النفس ما لها وما عليها، أي: ما تتفعَّب به النفس وما تتضرَّر به في الآخرة)<sup>(٤)</sup>، ولعل ما ذكر في ترجمة سليمان نقلاً عن الفضل بن شاذان من قوله: (ما نشأ في الإسلام رجل من سائر الناس كان أفقهه من سليمان)<sup>(٥)</sup> هو بهذا المعنى.

المعنى الثاني: معرفة فروع الشريعة من الحلال والحرام والعبادات والمعاملات، ففي لسان العرب نقلاً عن ابن الأثير: (وقد جعله العرف خاصاً بعلم الشريعة وتحصيصاً بعلم الفروع منها)<sup>(٦)</sup>، وقال الطبرسي: (قد اختص في العرف بعلم الأحكام

(١) الكافي ١: ٢٤.

(٢) الكافي ١: ٢٨.

(٣) شرح الكافي (للملا صالح المازندراني) ٢: ٣٣.

(٤) البحث النحوى عند الأصوليين: ٣٣، وانظر: شرح التلويح على التوضيح ١٦: ١.

(٥) رجال الكشي / رقم ٩١٤.

(٦) لسان العرب، مادة (فقه).

الشرعية، فيقال لكل عالم بها فقيه، وقيل: الفقه: فهم المعانى المستنبطة، ولذلك لا يقال  
لله سبحانه أنه فقيه<sup>(١)</sup>.

وقد استعمل الفقه بهذا المعنى في الروايات وفي كلمات السابقين، فقد قال  
الشيخ الأنصاري: (المعروف بين الأصحاب - تبعاً لظاهر تعبير الشيخ بلفظ ينبغي -  
استحباب التفقه في مسائل الحلال والحرام المتعلقة بالتجارات ، ليعرف صحيح العقد  
من فاسده ويسلم من الربا)<sup>(٢)</sup>.

وروى عن الأصبغ بن نباتة، قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول على المنبر:  
«يا معشر التجار الفقه ثم المتجر، الفقه ثم المتجر، الفقه ثم المتجر، والله للربا في هذه  
الأمة أخفى من دبيب النمل على الصفا»<sup>(٣)</sup>.

وروى مرسلاً عن الصادق عليه السلام: «من أراد التجارة فليتفقه في دينه»<sup>(٤)</sup>.  
ولعل المراد هو هذا المعنى في الخبر الذي روي فيه أنّ الفقيه لا يعيد الصلاة<sup>(٥)</sup>.  
ومعتبرة أبي جعفر الأ Howell عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا يسع الناس حتى  
يسألوا ويتفقهوا»<sup>(٦)</sup>.

(١) مجمع البيان ٥: ١٤٣.

(٢) المكاسب ٤: ٣٣٧.

(٣) وسائل الشيعة ١٧: ٣٨١.

(٤) وسائل الشيعة ١٧: ٣٨٢.

(٥) تهذيب الأحكام ٢: ٣٥١.

(٦) الكافي ١: ٣١.

المعنى الثالث: معرفة فروع الشريعة من مداركها. وهذا هو المبادر من التفقه والفقية في غير العصر الأول، والروايات التي استعمل فيها الفقه بهذا المعنى لعلها كثيرة، ولا يمكن لنا ضبطها لعدم وصول المعاجم الموجودة إلى هذا اللفظ.

منها: ما روي عن العسكري رض: «فأماماً من كان من الفقهاء صائناً لنفسه»<sup>(١)</sup>.

ومنها: مقبولة عمر بن حنظلة على نسخة الكافي: «وإن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: رواية علي بن مهزيار: «إإن فقهاء أصحابنا أشاروا على بالقصير»<sup>(٣)</sup>،

ومنها: رواية أبيان بن تغلب عن أبي جعفر عليه السلام أنه سأله عن مسألة فأجاب فيها، قال الرجل: (إن الفقهاء لا يقولون ذلك)<sup>(٤)</sup>.

ومنها: عن داود بن الحصين عن الإمام الصادق عليه السلام قال لي: «ما يقول في ذلك

فقهاؤكم»؟ قلت: يقولون لا يجوز إلا بشهادة رجلين عدلين، فقال: «كذبوا العنهم الله هونوا واستخفوا بعزم الله وفرائضه»<sup>(٥)</sup>.

ومنها: عن الصادق عليه السلام أنه قال لأبي حنيفة: «أنت فقيه أهل العراق»؟ قال:

نعم، قال: «فبم نفتيمهم»؟ قال: بكتاب الله وسنة نبيه<sup>(٦)</sup>.

(١) الاحتجاج: ٢: ٢٦٣.

(٢) الكافي: ١: ٥٥.

(٣) وسائل الشيعة: ٨: ٥٢٥.

(٤) الواقي: ١: ١٦٤.

(٥) الواقي: ١٦: ٩٥٤ - ٩٥٥.

(٦) وسائل الشيعة: ٢٧: ٤٧.

ومنها: قول الصادق عليه السلام: «إِنَّا وَاللَّهِ لَا نَعْدُ الرَّجُلَ مِنْ شَيْعَتْنَا فِيهَا حَتَّى يُلْحِنَ لِهِ فِيْعَرْفَ الْلَّهُنَّ»<sup>(١)</sup>.

وإجماع الكشي على تسمية ستة من أصحاب الباقي عليه السلام وستة من أصحاب الصادق عليه السلام وستة من أصحاب الرضا عليه السلام والجواود عليه السلام بالفقهاء بهذا المعنى<sup>(٢)</sup>. ذكر المجلس أن تأويل ﴿الْفَرَىٰ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا﴾ الأئمة عليهم السلام، و(القرى الظاهرة) رواة أخبارهم وفقهاء شيعتهم<sup>(٣)</sup>.

والفقهاء بهذا المعنى هو محل كلامنا، ولا بد من تعين أحد هذه المعاني الثلاثة بمناسبة الحكم والموضوع إذا رأينا هذه الكلمة في مورد. والفقه بالمعنى الثالث متساوق لكلمة الاجتهاد بالمعنى الثاني أو الثالث، فيما أن هذه الكلمة - أي: الفقه - واردة في الروايات، فلا بد من الاهتمام بهذا المعنى بدلًا عن الاجتهاد الذي لم يستعمل في الروايات بالمعنى الثاني للاجتهاد.

(١) بحار الأنوار ٢: ٢٠٨.

(٢) رجال الكشي / رقم ٤٣١.

(٣) بحار الأنوار ١٠: ١٤٥.

الفصل الثالث: العلوم التي يتوقف عليها التفقه



## العلوم التي يتوقف عليها التفقه

والبحث هنا عمّا يتوقف عليه الاجتهاد والتفقه من العلوم، فنقول: إنّ ما يتوقف عليه التفقه من العلوم أنواع:

النوع الأول: العلوم التي لها دخل في فهم المعنى من اللفظ كعلم النحو والصرف واللغة والمعاني والبيان، ولا شك في الاحتياج إلى هذه العلوم في الجملة.

### مراحل فهم المعنى

وهناك مراحل لفهم المعنى:

المراحل الأولى: معرفة المفردات اللغوية من حيث الموارد وهي متوقفة على مراجعة علم اللغة، ومن ناحية معرفة مفادات الم هيئات الأفرادية تحتاج إلى علم التصريف، ومعرفة الم هيئات التركية لا تتيسر إلا من خلال النحو والمعنى والبيان، وليس مرجع ذلك إلى جواز الاعتماد على قول اللغوي، فإنما ذكرنا في مبحث حجية قول اللغوي بأنه لا دليل على حجية قوله، بل كتب اللغة وسيلة من وسائل الاطمئنان لتشخيص المعنى، ونقائص كتب اللغة مما لا يخفى، ولا بأس بذكر بعضها:

فمنها: أنا غالباً نحتاج إلى اللغة في تحديد حدود المعنى، وكتب اللغة تذكر غالباً في تفسير المعنى اللغوي التفسير بالأعم أو بما يشبهه، ولا تذكر الدقائق والخصوصيات

التي تدل عليها المادة، مثل كلمة (فقه) فإنهم يفسرونها بالفهم مع أنه ليس بمعنى مجرد الفهم، بل الفهم الدقيق، وهذا ما ذكره المدققون ومن شرائح الأحاديث.

ومنها: أن كتب اللغة متأثرة بمذاهب أهلها غالباً، فلذا فسر كل منهم ما فيها نحو إجمال وإبهام على مرأمة، متأثراً بمذهبه، فمثلاً نرى أنهم يفسرون الغنية بغير انتظام دار الحرب، وذلك لتأثيرهم بأنّ الخمس إنما يجب في غنائم الحرب، والحال أنّ الغنية هي الظفر بالشيء، بل هي كلّ عوض مادي. وهكذا في سائر الموارد مثل الكعب والعورة، فإنّ من يقول بلزم الستر لما بين السرة والركبة يفسر العورة بأنّها ما بين السرة والركبة.

ومنها: الخلط بين المعاني المستحدثة والمعاني الحقيقة، كتفسيرهم العلم بالقطع والظن بالاعتقاد الراجح، وال الحال أنّ الظن بهذا المعنى من المستحدثات ومن مصطلحات المنطقين. إلى غير ذلك من جهات النقص والضعف التي تقدم ذكرها في مبحث حجية قول اللغوي مفصلاً. ومع ذلك نحن لا ننكر تأثير كتب اللغة في الجملة في تشخيص المفردات وتفسيرها، وأما حجية قول اللغويين فلا.

هذا مضافاً إلى أنّ كثيراً منهم أخذ المفردات وتفاصيلها من غير المحيط الذي نزل فيه القرآن ووردت فيه سنة رسول الله ﷺ واجتنبوا أن يأخذوا من أهل مكة والمدينة، فلابد من يراجع كتب اللغة أن يكون بصيراً بنواقص هذه الكتب، فإن بعضها كالصبح المنير مثلاً كتاب لغة خاص بالفقه حيث تعرض فيه لبيان غريب شرح الوجيز للغزالي، وهذا الكتاب أشبه شيء ببيان المصطلحات. هذا كلّه في المواد. وأما الهيئات الأفرادية فقد تعرض لها علم الصرف، وذكرت معانٍ لكثير من الهيئات فيه، واختلاف العلماء في هذه المعانٍ، إلا أنّ الأصوليين أيضاً قد بحثوا عن

كثير من الم هيئات الافرادية كبحث المشتق والبحث في أنَّ الأمر هل يدل على الوجوب أو لا، إلى غير ذلك.

وأما الم هيئات التركيبية فالعلم الذي يتعرض لها هو علم المعاني، وللنحو دخالة مقدمية فيها، فإن الغرض من النحو صيانة اللسان، إلَّا أنه يُبحث فيه عِمَّا هو فضلة في الكلام وما هو دخيل وما هو مبتدأ وخبر إلى غير ذلك، وتجدر الإشارة إلى أنَّ للأصول سهلاً وحظاً في بعض الم هيئات التركيبية، مثل البحث عن مفهوم الشرط والحصر وأشباه ذلك، وأمَّا المجاز والاستعارة ونحوها فهذا مما نحتاج في معرفته إلى علم البيان.

فظهر ما ذُكر أنه إذا لم يكن لمن يريد التفقه حظ من هذه العلوم فإنه لا يتمكن من التفقه، بل هو ما زال بعيداً عن أول مرحلة من مراحل التفقه.

**المرحلة الثانية:** مما يحتاجه الفقيه في مرحلة التفقه، وهي عبارة عِمَّا ذُكر متفرقاً في مبحث حجية الظواهر ومبحث علل اختلاف الأحاديث من تجميع كلمات المتكلم في موضوع واحد، والاستمداد من بعضها البعض واستخراج الحكم من المجموع، فإنَّ كلمات الأئمة الطاهرين عليهم السلام مثل القرآن في وجود المتشابه والمحكم والخاص والعام.

**المرحلة الثالثة:** معرفة كيفية الأسلوب الخاص الذي طرح الكلام على وفقه، فقد يكون للمتكلم أسلوب خاص في التكلم، فقد يأتي بشيء مطلقاً في حين أنه بقصد بيانه من حيثية واحدة، وهذا كقوله تعالى: «قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِيمَ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً»<sup>(١)</sup>. فهذا ليس معناه أنه لم يحرم سوى هذه الأمور،

بل معناه: أن الذي حرّمته على أنفسكم لا أجدّه محّرماً، فهنا الحصر إضافي، فلا بد من معرفة كيفية تكلّم المتكلّم من حيث الأسلوب.

كما لا بد من معرفة أنّ الكلام مع مَنْ، فإنّ المخاطب قد يكون من الفقهاء وقد يكون عامياً، وهل هو في مقام التعليم أو لا، ولا بد من معرفة لحن القول والتورية، إلى غير ذلك من الأمور التي ذكرناها في بحث علل اختلاف الأحاديث، فكما أنّ الفقه متوقف على العلوم الأدبية المدونة، كذلك متوقف على علوم أخرى غير مدونة، ولعلها أكثر دخالة وتأثيراً من العلوم المدونة في التفهّم، وقد تقدم كثير منها في ضمن الأبحاث المتقدمة كبحث حجية ظواهر الكتاب وببحث علل اختلاف الأحاديث.

**النوع الثاني:** معرفة رواية الحديث. فإنّ الفقيه لا بدّ أن يكون راوياً لحديثهم **بِالْحَدِيثِ** لما عن الصادق **بِالْحَدِيثِ**: «انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا»<sup>(١)</sup>. ورواية الحديث في زماننا تتوقف على أمرين:

**الأمر الأول:** علم معرفة الكتب، فإنّ كثيراً من الكتب قد اختلفت في نسبتها إلى كاتبها. ومعرفة الكتب فمن فنون علم الحديث، فإنّ علم الحديث له شعب، ومن شعبها علم معرفة الكتب، ومجدد انتساب كتاب إلى شخص في فهرست أو جامع من الجواجم غير كاف، فإنّ كثيراً من الكتب اختلفت فيها - كما ذكرنا - ويكتفي في ذلك الاختلاف في روضة الكافي، فإنه نقل عن الملا خليل القزويني ونسب إلى الشهيد الثاني على ما في المستدرك وبعض آخر أنّ الروضة ليست للكليني<sup>(٢)</sup>، فإذا كان هذا حال الروضة فكيف يكون حال بعض الكتب الأخرى، كفضل الشيعة للصادق وتحف

(١) الكافي ٧: ٤١٢.

(٢) خاتمة المستدرك ٣: ٥٣٦.

العقل وتفسير الفرات وإرشاد الديلمي ونواذر أحمد بن محمد بن عيسى والاختصاص للمفید، وهذه الكتب التي ذكرناها ممّا ذكرها المحدث النوري ردًا على صاحب الجواهر - مع أنّ المحدث النوري واسع المشرب في النسبة - حيث ذكر بأنه لو كان الجعفريات عند صاحب الوسائل لنقل عنه، فقال: (ولو كان لنقل عنه قطعاً، فإنه ينقل عن كتب هي دونه بمراتب من جهة المؤلف، أو لعدم ثبوت النسبة إليه أو ضعف الطريق إليه كفضل الشيعة للصدق، وتحف العقول، وتفسير فرات، وإرشاد الديلمي، ونواذر أحمد بن عيسى، والاختصاص للمفید... مع آنه يتثبت في الاعتماد أو النسبة بوجوه ضعيفة وقرائن خفية) <sup>(٣٠)</sup>.

وعليه فلا يمكن الاعتماد على الآخرين في نسبة الكتاب لأحد، ولا بد للفقيه أن يكون له رأي ونظر في كل كتاب يروي عنه.

الأمر الثاني: معرفة تخلّل - أي: حصول - الاجتهاد وعدمه في مقام نقل الرواية. وتوضيح ذلك: أنّ نقل الرواية من المصدر قد يكون مع الواسطة وقد يكون مباشرة، فإنه قد نروي من المصدر الموجود عندنا كالكافي والتهذيب والفقیه وغير ذلك، وقد نعتمد على نقل الغير كنقل صاحب الوسائل والوافي وجامع الأحاديث وغير ذلك.

فإن كان النقل مع الواسطة - كما هو الغالب - وعلمنا بعدم تخلّل اجتهاد في مرحلة النقل متّأ أو سندًا، فلا ريب في جواز الاعتماد، وأما إذا علم بتخلّل الاجتهاد بأحد الوجوه الآتية ولا سيما إذا علمنا ببطلان الاجتهاد في بعض الموارد، فلا يمكن الاعتماد على الواسطة.

فمثلاً: أنَّ وسائل الشيعة من أشهر المجاميع، فربما يقال بأنَّ نقل صاحب الوسائل كثيراً ما اشتمل على تخلل الاجتهاد، فلا يمكن الاعتماد على الوسيط، وربما لا يكون بعض ما سندكره مختصاً بالوسائل، بل يشمل غير الوسائل من سائر المجاميع، ومن هذه الاجتهادات: نقله للحديث أحياناً بالمعنى أو ما يلحق بالنقل بالمعنى. وكمثال على ذلك فهو يقول - بعد ذكر حديث من الكافي مثلاً -: وروى الشيخ نحوه. وقد أشار صاحب الوسائل إلى أنَّه إذا كان بين الروايتين اختلاف فإنه يعبر عنه بقوله: (نحوه)، وإن لم يكن بينهما اختلاف بل كان بعين اللفظ عَبَرْ بقوله: (مثله)، وتخلل الاجتهاد إنها يكون فيها إذا عَبَرْ بقوله: (نحوه)، فمن وجهة نظره أنَّ الاختلاف بينهما لا يوجب الاختلاف في الاستنباط، وقد يكون الاختلاف موجباً لاختلاف المستفاد، فإنه قد يكون تغيير الكلمة، بل حرف موجباً لتغيير المفاد، وبناءً على ذلك فإنه قد حصل تغيير في كيفية النقل عن بعض الكتب ككتاب العلل للفضل بن شاذان، فإنَّ هذا الكتاب بصورة: (إن قيل كذا، قلنا: كذا)، وصاحب الوسائل ينقلها بغير تلك الصورة، ومرادنا من قولنا: (وما يلحق بالنقل بالمعنى) مثل هذا التغيير.

ومن هذه الموارد: أنَّ صاحب الوسائل، بل صاحب الوافي لم يتعرضاً لاختلاف الكتب متناً وسندًا إلا نادراً، فإنه لو كانت هناك رواية في الكتب الأربعية وكان بينها اختلاف من جهة المتن أو السند فإنها لا يتعرضان لهذا الاختلاف إلا نادراً، فضلاً عن الاختلاف في سائر الكتب. وجامع الأحاديث - وإن تعرض للإختلاف الموجود في الكتب الأربعية - إلا أنه أيضاً أخلَ بالاختلاف الذي في غير الكتب الأربعية، فلو كانت هناك رواية في التهذيب والعلل وكان بينها اختلاف فإنه لا يتعرض لهذا الاختلاف، والحال أنَّ سائر الكتب ليست أقل درجة في الاعتبار من الكتب الأربعية، وعدم نقل الاختلاف مُضِرٌّ بمن هو بقصد التفقه، فربما يكون أقلُّ اختلاف موجباً لاختلاف

المفاد من وجهة نظر هذا الشخص، إلا أنّ صاحب الوسائل والوافي لم يتعرضا للاختلاف؛ لعدم كونه موجباً لاختلاف المفاد من وجهة نظرهم.

ومنها: تخلّل الاجتهاد في نقل السندي، فقد يبتدئ الكافي مثلاً بأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، ويدور الأمر بين أن تكون هذه الرواية معلقة على السندي السابق أو تكون مرسلة، ففي مثل هذه الموارد ينقل صاحب الوسائل الرواية معلقة على السندي المذكور سابقاً، وهذا ما فعله عند ما نقل حديثاً عن الكافي، فإنّ الكافي ابتدأ بأحمد بن محمد بن أبي نصر<sup>(١)</sup>، والحال أنّ صاحب الوسائل نقلها معلقاً على السندي السابق ويقول: وعنهم - أي: عدة من أصحابنا - عن سهل، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر<sup>(٢)</sup>، والناظر في الوسائل يتوجه أنّ الرواية في الكافي هكذا، وال الحال أنّ على المجتهد أن يجتهد في أنّ الرواية هل هي على نحو الإرسال أو على نحو التعليق؟

ومنها: تخلّل الاجتهاد في متن الحديث، فإنه كثيراً ما يكون ذيل رواية مما اختلف فيه في أنه من الرواية أو من كلام الشيخ أو غيره، ونرى أنّ صاحب الوسائل أو صاحب الوافي نقله - حسب فهمه - على أنه من الرواية أو ليس من الرواية، وال الحال أنّ المجتهد لو راجع المصدر الأصلي ربما يفهم خلاف ما فهمه صاحب الوسائل أو صاحب الوافي، ومثل هذا الاختلاف بين صاحب الوسائل والوافي كثير.

ومنها: تخلّل الاجتهاد في تعين المشتركات، فإنه قد يبتدئ الشيخ مثلاً باسم علي، وصاحب الوسائل يستظهر بمناسبات معينة أن المراد هو علي بن مهزيار،

---

(١) الكافي ٤: ٥٠٧.

(٢) وسائل الشيعة ١٤: ١٧٩.

ويصرّح في مرحلة النقل بذكر علي بن مهزيار، والحال أنّ المجتهد لوراجع المصدر لربما يستظهر أنّه ليس علي بن مهزيار، بل علي بن جعفر.

ومن موارد تخلّل الاجتهاد في الوسائل، ابتدأوه باسم علي بن الحسن بن فضال، لروايات علي بن الحسن بن فضال، مع أنّ هذه الروايات المذكورة في أوائل التهذيب لعلي بن الحسن منقوله غالباً بطريقين أحدهما ما هو صحيح وهو غير الطريق الذي فيه ابن زبير، وبها أن صاحب الوسائل استظهر أنّ الشيخ يروي هذه الروايات عن كتاب علي بن الحسن بن فضال فإنه ابتدأ باسمه، والفقهي نتيجة لذلك هذا الاستظهار لربما يرجع إلى المشيخة والفهرست فيحكم بالضعف لوجود علي بن زبير القرشي في كليهما، مع أنّ السند صحيح في خصوص المورد.

والغرض من ذكر هذه الأمور التنبيه على وجود تخلّل الاجتهاد في الوسائل وغيره كالوافي وجامع الأحاديث، ومع العلم بتخلّل الاجتهاد في مرحلة النقل - ولا سيما إذا كان الاجتهاد من وجهة نظر من هو بصدّد التفقه غير صحيح - فإنه لا يمكن الاعتماد على مثل هذا النقل.

**النوع الثالث: علم الرجال**، فإنّ من يكون بصدّد التفقه لا بدّ له من إمكان نسبة الرواية الموجودة في الكتب الأربع وغیرها إلى المعصوم. وقيام الحجة على صدورها من المعصوم متوقفٌ - بحسب الموازين العاديّة - على معرفة الوسائل، وهذا ما يعبر عنه بعلم الرجال، سواءً قلنا بحجية خبر الثقة أم الخبر الموثوق به، فعل القول بحجية خبر الثقة يكون الاحتياج إلى علم الرجال في غاية الوضوح، وأما على القول بحجية الخبر الموثوق به فإنه وإن لم يكن مجرد وثاقة الوسائل موجباً للحجية - إلا أنّ لوثاقة الوسائل دوراً في حجية الخبر، فإنّ أموراً كثيرة دخلت في حجية الخبر على هذا

القول، كعمل القدماء، وملاحظة المتن ومقارنته مع سائر الروايات المسلمة، ووثاقة الوسائل، إلى غير ذلك.

فلاشكال في أن حصول الأطمئنان والوثيق يحتاج إلى وثاقة الوسائل، وأما على القول بعدم حجية الأخبار من باب حجية خبر الثقة ولا الموثوق به - وهذا أقل من قال به - وإنما تكون الأخبار حجةً من باب أنها موجبة للظن النوعي، والظن حجة من جهة الانسداد، فنحتاج إلى علم الرجال أيضاً من باب حصول الظن، فإن الظن لا يحصل من كل خبر، بل وثاقة الرواية وعدمها دخيلة في حصول الظن وعدمه، وهذه المسالك هي عمدة المسالك والأقوال في حجية الخبر.

فظهور أنه على هذه المسالك لا مناص من معرفة الرجال الوسطاء.

وأما القول بأن الخبر الضعيف ينجر بعمل المشهور، والخبر الصحيح إذا أعرض عنه المشهور لا يعمل به - على فرض صحته - فلا يكون موجباً للاستغناء عن علم الرجال، فإنه لم يتضح أن المشهور عمل أو أعرض في بعض الأخبار، ففي كثير من الموارد لا يكون الإعراض أو العمل ثابتًا بنحو يوجب الأطمئنان، مضافاً إلى آن ذكرنا مراراً أن عمل المشهور وإعراضهم إنما يكون مرشدًا ومنبهًا على أن هنا جهة توجب الصحة أو توجب وهن الرواية، فلا بد من إعمال دقة أكثر لمعرفة تلك الجهة، لأن يكون إعراضهم أو عملهم موجباً لحجية الخبر أو عدم حجيته.

مضافاً إلى أن علم الرجال كما هو يشتمل على الجرح والتعديل فهو يستحمل أيضاً على تمييز المشتركات، فربما يكون الراوي مشتركاً بين شخصين أو أكثر، فلا بد من تمييزه، وقد تكون الواسطة ساقطةً ولا يمكن معرفتها إلا بمعرفة الطبقات، كما أن معرفة الطبقات قد تكون دخيلة لتمييز المشتركات.

والحاصل: أن علم الرجال بما له من الدور المهم هو دخيل في التفقه.

ثم إنّه قد يقال بصحة بعض الكتب وأنّها معتمدة من حيث السند، وعليه فلا يحتاج إلى علم الرجال بالنسبة إليها، وهذا ما قيل في حق كتاب الكافي، وأن الروايات الموجودة فيه معتبرة إما قطعاً وإما اطمئناناً، ومن القائلين بذلك المحدث النوري في الفائدة الرابعة من المستدرك<sup>(١)</sup> والحقّ النائي حيّث اعتبر أنّ الخدشة في أسانيد الكافي من دأب العجزة.

وقال بعض باعتبار ما في الفقيه، وذلك من جهة أنّ الصدوق ذكر بأنّه لا يذكر إلا ما يحکم بصحته ويكون حجة بينه وبين ربه، كما قال بعض باعتبار مراسيل الصدوق إما مطلقاً أو في ما إذا كان بعنوان (قال) لا بعنوان (روي).

وقال بعض باعتبار ما في التهذيبين، فقد قال صاحب الوسائل: (كل حديث عمل به فهو محفوف بقرائن تفيد العلم أو توجب العمل)<sup>(٢)</sup>، وقال في سياق تفصيله القرائن الدالة على ثبوت الخبر: (كون الحديث موجوداً في الكتب الأربع ونحوها من الكتب المتواترة)<sup>(٣)</sup>.

ويظهر من هذه العبارة أنّه يقول بصحة ما في الكتب الأربع، بل غيرها أيضاً من الكتب المتواترة. فعلى هذه الأقوال لا حاجة إلى علم الرجال.

إلا أنّ هذه الأقوال كلها غير تامة، ولا بدّ من معرفة الوسائل سواء كانت الرواية في الكافي أو في الفقيه أو في التهذيبين، أو في جميعها، فقد ذكر ذلك صاحب الحدائق - الذي هو من أكابر الأخباريين - في مواضع متعددة، منها ما قاله ردّاً على

(١) خاتمة المستدرك ١: ٣٧ - ٤٢.

(٢) وسائل الشيعة ٣٠: ١٩٨.

(٣) وسائل الشيعة ٣٠: ٢٤٤.

صاحب المدارك: (مع الإغماض عن الطعن في ذلك بمخالفة مصنفه لهذه القاعدة في مواضع عديدة من كتابه كما لا ينفي).<sup>(٣)</sup>

ومراده من القاعدة ما ذكره في أول كتابه من أنه لا يذكر إلا ما يكون حجة بينه وبين ربه وما يحکم بصحته، فلا يمكن الاعتماد على ما وعده في أول الكتاب، ولعل ما ذكره المفيد في المسائل الرسمية من أن الصدوق لم يتلزم بصحة جميع مارواه، كان بسبب ما رأى من نقله لروايات ضعيفة، وعلم بأنه رجع عما ذكره أولاً، هذا بالنسبة إلى كتاب الفقيه.

وأما الأمر بالنسبة إلى التهذيبين فهو أوضح وأسهل، ومع قطع النظر عن عدم تمامية هذه الأقوال، فإن علم الرجال يحتاج إليه حتى على هذه الأقوال، فإنه على القول بالترجح عند التعارض نحتاج إلى علم الرجال في الترجيح السندي.  
وربما يقال بعدم الاحتياج إلى علم الرجال ومزاولة هذا العلم، وذلك لإمكان الرجوع إلى بعض علماء الرجال إذا علم بأنه أعلم من غيره.

وهناك شواهد على رجوع الفقهاء إلى علماء الرجال وشواهد على الاعتماد على قول الغير، فمن باب أن الغير من أهل الخبرة يجوز الاعتماد على قول من هو من أهل الخبرة فيها إذا لم يعلم بمخالفة غيره معه، أو كان هو أعلم من غيره، ويمكن بذلك تصحيح عمل من يعتمد على قول الرجال.

والشاهد على اعتماد الفقهاء على أقوال الرجالين بعض عبائر الصدوق، مثل ما في العيون: (كان شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رضي الله عنه) سيئ الرأي في محمد بن عبد الله المسمعي راوي الحديث وإنما أخرجت هذا الخبر في هذا الكتاب

لأنه كان في كتاب الرحمة وقد قرأته عليه فلم ينكره ورواه لي<sup>(١)</sup>. فنرى أنه روى هذه الرواية من جهة عدم إنكار شيخه وروايته له.

ومثل ما في الفقيه: (كان لا يصححه - محمد بن الحسن - ويقول إنه من طريق محمد بن موسى الهمداني، وكان كذا باً غير ثقة وكل ما لم يصححه ذلك الشيخ - قدس الله روحه - ولم يحكم بصحته من الأخبار فهو عندنا متروك غير صحيح)<sup>(٢)</sup>، ومفهوم هذه العبارة أنه كل ما حكم بصحته يكون صحيحاً عندنا.

ومن راجع إجازات البحار يرى في كثير من إجازات المتأخرین - أي: بين العلامة والشهيد الثاني - أنّ كتب الرجال مستغنی عنـها؛ إذ العلامة ذكر ما هو صحيح من الأخبار أو ما هو ضعيف ولكن يعتمد على كلامه، ولعل هذا هو المراد من العبارة المذکورة في أول كامل الزيارات، أي: أنه بما أن الخبر ينقله من له علم بالرجال فهو في قوة تصحيح سنته؛ إذ لم يذكر أحد أن جعفر بن محمد بن قولويه صاحب كتاب كامل الزيارات كان رجالياً.

ومن المتأخرین من ذهب إلى جواز ذلك، ومنهم المحقق الأراكي، حيث قال: (نعم لا يبعد أن يجوز للفقيه الاعتماد على تصحيح ما صححه العالم الرجالی إذا لم يكن تصحيحه معارضًا بتضييف غيره؛ إذ لا ريب أن العالم بحال رجال الحديث من أهل الخبرة في ذلك، ولا ريب أيضًا في أن قول أهل الخبرة من الأمارات العقلائية التي لم يردع عنها الشارع، وهو حينئذ حجة كسائر الأمارات العقلائية، وبإليه أني سألت يوماً

(١) عيون أخبار الرضا ١: ٢٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٩٠ - ٩١.

المحق الأستاذ الحائز فقلت له: إن حضرتك لا تتحقق في أسانيد الأحاديث، فأجابني: إني أعتمد على تصحيح ما صصحه المحدث النوري<sup>(١)</sup>.

ويمكن الإيراد على هذا القول بأن الرجالين المؤخرين وإن كانوا من أهل الخبرة إلا أنهم مختلفون، فترى أن المحدث النوري مثلاً يصحح ما لم يصححه صاحب الوسائل بأمور من قبل أصحاب الصادق كلهم ثقات وذلك لتصحيح ابن عقدة<sup>(٢)</sup>، وأن من يروي عن الأصحاب الستة ثقة، والشافع بلا واسطة لجعفر بن محمد بن قولويه كلهم ثقات<sup>(٣)</sup>، وهذا ما فهمه من عبارة كامل الزيارات، فإنه فهم من هذه العبارة المشايخ بلا واسطة.

ومن الواضح أن التصحيح بهذه الوجوه مما لا يقول به البعض، فمع وجود الخلاف كيف يمكن القول بجواز الاعتماد على قول الرجال؟ نعم لو كان الرجال يعتمدون على قوله لأنه أعلم من غيره ولم يكن علم إجمالي بالاشتباه في بعض الموارد، لم يكن مانع من الاعتماد على قوله.

ولعل اعتماد من كان يعتمد على قول الآخرين إما من باب أعلميته أو من باب حصول الاطمئنان.

وهل يضر مثل هذا الاعتماد بالتفقه أو لا؟ الظاهر أنه لا يضر، وإنما يضر فيها إذا اعتمد على الغير في رواية الحديث.

وسألتى هذا البحث في المسائل التي يجوز التقليد فيها، وفي تلك المسائل لبعض الأكابر عبارة يظهر منها المناقشة في تقليد الغير، فقد قال السيد الخوئي - بعد ذكر

---

(١) ملاحظات الفريد على فوائد الوحيد: ٢١٩ - ٢٢٠.

(٢) خاتمة المستدرك ١: ٤٤.

(٣) خاتمة المستدرك ١: ٧١.

العلوم الأدبية وعلم الرجال -: (الصحيح عدم جريان التقليد في تلك الأمور؛ وذلك لأنّ مشروعية التقليد إنما ثبتت بالسيرة والكتاب والسنّة، ولا يشمل شيء منها للمقام - إلى أن قال - وأمّا السيرة العقلائية فلأنّها وإن جرت على رجوع الجاهل إلى العالم، ورجوع المجتهد إلى العالم بتلك القواعد أيضاً من رجوع الجاهل إلى العالم، إلا أنّ ذلك - على إطلاقه - ليس مورداً للسيرة أبداً؛ لاختصاصها بالمسائل النظرية المحتاجة إلى التدقيق والاستدلال، كما في الطبابة والهندسة وغيرهما، وأمّا الأمور الحسية التي لا يُحتاج فيها إلى الدقة والاستنباط فلم تقم فيها السيرة على رجوع الجاهل إلى العالم، وهذا كموت زيد وولادة ابنه ونحوهما، فإنه إذا علم بها أحد باجتهاده وحدسه لم يكن أي مجوز لتقليده؛ لأنّهما أمران حسيان لا يحتاجان إلى الاستنباط والاجتهاد، ولا سيرة على رجوع الجاهل إلى العالم في مثلهما.

ومبادئ الاستنباط من هذا القبيل؛ لأنّ القواعد الأدبية راجعة إلى إثبات الظهور وهو من الأمور الحسية. فإذا بني اللغوي أو غيره على أنّ اللفظة المعينة ظاهرة في معنى كذا بحدسه واجتهاده لم يجز اتباعه فيه؛ لأنه لا دليل على مشروعية التقليد في الأمور الحسية، ومن هنا قلنا - في محله - إنّ اللغوي لا دليل على حجية قوله ونظره، وكذا الحال بالنسبة إلى علم الرجال؛ لأنّ العدالة والوثاقة من الأمور المحسوسة والإخبار عنها حدساً ليس بمورد التقليد أبداً<sup>(١)</sup>.

ويمكن أن يقال في مقام الجواب عنه بأنّ عد جميع المبادئ من الأمور الحسية ليس ب صحيح، ونوضح ذلك في ما يتعلّق بعلم الرجال فقط باعتبار أنّ كلامنا هنا فيه، فنقول: إنّ علم الرجال بالنسبة إلى المؤذنين - بل بالنسبة إلى المتقدمين أيضاً - من أدق

(١) كتاب الاجتهاد والتقليد (للسيد الخوئي): ٤١٣ - ٤١٥.

العلوم، وجرح وتعديل الرواية مبني على إعمال نظر ودقة، ومن لم يكن خبيراً بعلم الرجال لا يمكنه الجرح أو التعديل بمجرد رؤيته في كتاب آنه ثقة أو ليس بشقة، والشواهد التي يستدل بها على وثاقة شخص أو عدم وثاقته إما هي الروايات أو غيرها، فإن كانت من الروايات فلا بد من ملاحظة سندتها، وجود المعارض وعدمه، واستفادة الوثاقة أو عدمها منها.

وإن كانت من غير الروايات فكثير من الشواهد وقعت مورداً للكلام نفياً واثباتاً، فمثلاً كون الرجل من رواة كامل الزيارات هل هو من أمارات الوثاقة أولاً، فهذا أمرٌ مختلف فيه، أو كون الرجل من رواة تفسير القمي، أو كثرة رواية الأجلاء عن شخص، إلى غير ذلك من الشواهد.

وهذه أبحاث دقيقة ليست بأقل دقة من الأبحاث الأصولية، وليس من الأمور المحسوسة - كما قيل - حتى يقال بأن التقليد في ذلك من قبيل التقليد في الأمور الحسية لمن يعمل الحدس، فلو كان هذا من الأمور الحسية فلماذا لم يعمل الرجال على الحسن، بل يعمل الحدس؟!

ولا يقاس جواز التقليد في هذه المسألة بجواز التقليد في العلوم الأدبية، فإن العلوم الأدبية دخيلة في مرحلة التفقه، ولو فهمه غيره وتبع المجتهد ذلك الغير لا يكون هذا من التفقه، وأما التقليد في هذه المسألة فلا ينافي فقاوته، وقد ذكرنا شواهد على أن المتقدمين والمؤخرین كانوا يقلدون غيرهم في هذه المسألة.

**النوع الرابع: علم الأصول**، وهو من أهم العلوم التي يتوقف عليها الفقه بجميع مباحثه.



#### الفصل الرابع: في أثر الاجتهاد والتفقه



## في أثر الاجتهاد والتفقه وفيه أبحاث:

### البحث الأول: في الافتاء

وفيه جهات:

#### الجهة الأولى: في معنى الإفتاء

الإفتاء في اللغة بمعنى الإخبار عن الشيء، ففي لسان العرب: (وأفتاه في الأمر: أبانه له. وأفتى الرجل في المسألة واستفتته فيها فأفتاني افتاءً - إلى أن يقول - والفتيا تبيين المشكل من الأحكام) <sup>(١)</sup>.

إلا أنَّ الذي يخطر في الأذهان أنَّ (الفتوى) إنما تكون لما كان عن حدس، ولا يقال ذلك لمن أخبر عن حسن، والحال أنَّ (الفتوى) يستعمل فيما إذا لم يكن عن حدس

---

(١) لسان العرب ١٤٧: ١٤٨ - ١٤٩، مادة (فتا).

فُلَّ اللَّهُ يُفْتِيْكُمْ فِيهِنَّ<sup>(١)</sup>، وَعَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (كَانَ أَبِي يَفْتِي  
وَكَنَا نَفْتِي)<sup>(٢)</sup> إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَوَارِدِ اسْتِعْمَالِ الْفَتْوَىِ مَا لَيْسَ بِحَدْسٍ.  
كَمَا لَا تَخْصُصُ بِالْأَحْكَامِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: **فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُ حَلْقًا أَمْ مَنْ**  
**حَلَقَتْنَا**<sup>(٣)</sup>، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: **فَاسْتَفْتِهِمْ أَرِبَّكَ الْبَنَاتُ وَلَهُمُ الْبَنُونَ**<sup>(٤)</sup>.

الجهة الثانية: في أنّ فتوى المفتى تستند إلى العلم

لَا شَكَّ فِي أَنَّ لِلْفَقِيهِ حَقُّ الْإِفْتَاءِ، وَإِنَّمَا الْإِشْكَالَ فِي أَنَّ الْفَقِيهَ لَيْسَ لِهِ الْعِلْمُ  
بِالْحُكْمِ الْوَاقِعِيِّ؛ إِذَا مَا يَفْتَنُ بِهِ إِمَّا يَكُونُ مُسْتَنْدَهُ الْأَمَارَاتِ أَوِ الْأُصُولِ، وَكُلُّهَا ظَنِيَّةُ،  
فَكَيْفَ يُمْكِنُهُ إِلَيْهِ الْإِفْتَاءُ مَعَ النَّهِيِّ عَنِ القَوْلِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، قَالَ تَعَالَى:  
**«وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ»**<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ تَعَالَى: **«أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا  
تَعْلَمُونَ»**<sup>(٣)</sup>، وَعَنْ زَرَارةَ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ؟ فَقَالَ:  
«أَنْ يَقُولُوا مَا يَعْلَمُونَ وَيَكْفُوا عَمَّا لَا يَعْلَمُونَ»<sup>(٤)</sup> إِلَيْهِ ذَلِكُمْ مِنَ الْآيَاتِ وَالرِّوَايَاتِ.

(١) سورة النساء / الآية ١٢٧

٢٩٠: ٦٢ (٢) سحا، الانوار،

(٣) سورة الصافات / الآية ١١.

(٤) سورة الصافات / الآية ١٤٩

(٥) سورة البقرة / الآية ١٦٩

(٦) سودة الاعراف / الآية ٢٨

(٧) بخار الأنوار ٢: ١١٨

مضافاً إلى الروايات الدالة على حرمة الافتاء بغير علم، كما عن علي عليهما السلام أنه قال: قال رسول الله عليهما السلام: «من أفتى الناس بغير علم لعنته ملائكة السموات والارض»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي عبيدة، قال: قال أبو جعفر عليهما السلام: «من أفتى الناس بغير علم ولا هدى لعنته ملائكة الرحمة، وملائكة العذاب، ولحقه وزر من عمل بفتياه»<sup>(٢)</sup>، فلابد أن يكون الإفتاء عن علم، وعليه فربما يقال بأنه لا يجوز للمجتهد الفتوى؛ وذلك لأن ما يفتى به ليس مستندأ إلى العلم.

ويمكن الجواب عن هذا الأشكال بما يلي:

إن الافتاء على أقسام ثلاثة، فإن ما يُفتى به الفقيه قد يكون على وفق الأمارات بناءً على افتتاح باب العلم والعلمي، وقد يكون على وفق الأمارات بناءً على انسداد باب العلم، وقد يكون على وفق مؤدى الأصول الشرعية والعقلية.

إذا قلنا بافتتاح باب العلم والعلمي - كما هو الحق - وكان الإفتاء على وفق الأمارات، فهنا يمكن القول بأن هذا الإفتاء خارج عن الإفتاء بغير علم بوجوه:  
الوجه الأول: أن مفاد أدلة حجية الحجج اعتبار الحجج قائمةً مقام القطع الطريقي ويكون أثره المنجزية والمعنوية وقائمةً مقام القطع الموضوعي ويكون أثره جواز الإفتاء.

الوجه الثاني: القول بأن المستفاد من أدلة حجية الحجج هو جعل الحكم المأثيل، والمجتهد يعلم بالحكم المأثيل مع الواقع وإن كان لا يعلم بالحكم الواقعي، فمعنى

(١) عيون أخبار الرضا ١: ٥٠ - ٥١.

(٢) الكافي ١: ٣٣.

جعل حجية خبر الواحد والأمر بتصديقه هو أنه لو قال بوجوب صلاة الجمعة مثلاً تكون واجبة، وهذا الوجوب مبني على استفادة جعل الحكم المهايل من الأدلة.

الوجه الثالث: أن العلم وما يشبهه استعمل في الروايات الناهية عن القول بغير علم في معان متعددة، ولابد من تعين أحدها بحسب القرائن، فإن العلم قد يستعمل بمعنى القطع واليقين، وقد يستعمل بمعنى اكتشاف الواقع وإزالة الخفاء، وقد أخذ في هذا المعنى مطابقته مع الواقع، بخلاف المعنى الأول، فإنه قد لا يكون علمه مطابقاً للواقع.

وقد يستعمل بمعنى البصيرة والهدایة، وهذا المعنى هو أكثر استعمالاً، فإن قيل: يمشي فلان على علم، فمعنى ذلك أنه يهتدي به في سيره ولا يتخطى، فالعلم عندهم هو الهدایة والسير على بصيرة ونقيصة الجهل وهو التخطي في الظلام وما يشبه التخطي في الظلام من السير بغير هدى ولا مقصد ولا دليل، فعلى هذا المعنى لا يجب أن يكون الأمر منكشفاً، كما لا يعتبر فيه الجزم واليقين، والمراد من العلم في هذه الروايات هو المعنى الثالث، وبما أن المجتهد يستنبط الحكم عن بصيرة وهدایة فيكون قوله قوله قولًا عن علم.

والشاهد على ذلك قول الصادق عليه السلام في مقبولة عمر بن حنظلة: «انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا»<sup>(١)</sup>، فإن المراد من العرفان هو العلم مع الدقة بالخصوصيات، والعرفان انطبق على المعرفة الحاصلة من الروايات، مع أن رواية الأحاديث لا توجب القطع ولا اكتشاف الواقع؛ وذلك لأن الاستظهار متوقف على مبادئ ظنية.

وقول الصادق عليه السلام في رواية عبد الأعلى مولى آل سام: «يُعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عز وجل»<sup>(١)</sup>، فنرى أن الإمام عليه السلام عَدَ ذلك من العرفان، والحال آنَّه ليس هذا إلَّا أخذَ بالظاهر.

وقول الصادق عليه السلام: «من اتَّبَعَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ارْتَطَمْ بِالرَّبَّاثِ ارْتَطَمْ»، فإنَّ المراد من العلم هنا ليس الجزم وانكشاف الواقع، بل معناه الهدایة والبصیرة، والممنوع هو الإفتاء عن غير بصیرة وھدایة.

والروايات الدالة على جواز الفتيا لبعض كأبان بن تغلب وغيره شاهد آخر على أنَّ المراد من العلم هو البصیرة والھدایة، لا العلم الجزمي وانكشاف الواقع، وكذا الروایات المشتملة لذم بعض فقهاء العامة في باب القضاء والفتيا، فإنه حين يسأل الإمام عليه السلام بعضَهم: بماذا تُفتي؟ يجيب: بالكتاب والسنة<sup>(٢)</sup>، ومن الواضح أنَّ المراد من الكتاب والسنة هو ظواهرهما، والسنة ما ثبتت له بنحو ما، إذ ليس جميع السنن متواترة، ومع ذلك لا يردَّ الإمام عليه السلام ولا يناقشه في ذلك، بل يناقشه في جهاتٍ أخرى مثل: «أَتَعْرَفُ النَّاسِخَ مِنَ الْمَسْوِخِ؟»<sup>(٣)</sup>، و«وَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ؟»<sup>(٤)</sup>.

فيظهر من ذلك أنَّ الاستظهار من الكتاب والسنة ليس قولاً بغير علم، مضافاً إلى أنَّ الإفتاء في هذه الظروف قرينة واضحة على أنَّ ما يُفتى به المجتهد ليس إلَّا ما يقتضيه الحكم الظاهري لا الواقعي، فهو إخبار عن الحكم الظاهري.

(١) الكافي ٣: ٣٣.

(٢) تقدم آنفًا.

(٣) وسائل الشيعة ٢٧: ٢٠٢.

(٤) تقدَّم تخرِّيج مضمونه من سنن أبي داود ٣: ٣٠٣.

هذا كله في الأمارات والإفتاء على وفقها بالنسبة إلى من يقول بانفتاح باب العلم.

وأما في فرض انسداد باب العلم فهل يجوز للمجتهد الانسدادي الإفتاء أو لا؟  
وقبل البحث عن ذلك نقول بأنّ من المتأخرین من يقول بانسداد باب العلم،  
ومن بين هؤلاء جماعة من تلامذة الوحيد البهبهاني، وقد اشتهر منهم المحقق القمي<sup>(١)</sup>،  
وهم يقولون بحجية الظن المطلق ونسب ذلك إلى الشيخ في العدة.

والبحث عن دليل الانسداد إنما يكون مفيداً بالنسبة إلى من يقول بحجية الخبر  
الموثوق به إما صدوراً وإما مضموناً، ومن يقول بحجية الاطمئنان الحاصل من المبادئ  
العقلائية من الخبر وغير الخبر؛ إذ ليس هناك حد مضبوط بين الاطمئنان والمظنة، وبين  
الوثوق بالصدور والظن بالصدور، فإنه كثيراً ما يطمئن الإنسان إلى أمر ثم يحصل له  
الظن أو بالعكس، والسائل بحجية الخبر الموثوق به، وكذا القائل بحجية الاطمئنان  
ربما يشكّون في أنه هل وصل إلى حد الوثائق أو الاطمئنان أو لا؟ فلو كان دليلاً  
الانسداد تماماً لم يبق للمجتهد قلق نفسي.

وعمدة دليل الانسداد هو ما ذكره المتقدمون منهم، لا ما أضيف إليه تدريجياً،  
وقد ذكر الشيخ الأنصارى بأن جمال الدين أول من أضاف إلى دليل الانسداد أمراً  
آخر<sup>(٢)</sup>.

وأحسن التقريرات هو أنه يمكن تقسيم الأحكام إلى درجتين:  
الدرجة الأولى: وهي ما تكون من قبل الواضحة والضروريات.

(١) راجع قوانين الأصول: ٤٣٩، فرائد الأصول ١: ٣٨٧.

(٢) فرائد الأصول ١: ٣٨٧.

الدرجة الثانية: ما ليست بأهمية الدرجة الأولى، فإن لم يتمكن الشارع من بيان الأحكام في الدرجة الثانية بياناً يوجب العلم لجميع الأفراد وأوكل الأمر إلى ما يوجب المظنة غالباً كنقل النقلة، فيما أنه لا يمكن تحصيل العلم في هذه الأحكام، وللشارع اهتمام بالنسبة إلى أحکامه من حيث المجموع.

ومن هذه الأحكام ما يجري فيه الاحتياط وما لا يجري فيه الاحتياط، كالحدود والديات وأبواب المنازعات والقضاء، فلابد من القول بكافية الاطمئنان إن كان هناك اطمئنان، وإنما بكافية الظن الناشئ من المبادئ العقلائية، فتكون المظنة الحاصلة من الطريق العقلائي حجة.

وهذا أمر عقلائي نظير ما إذا لم يكن في بلد ما يمكن به تشخيص المرض تشخيصاً قطعياً، فإنه تصل النوبة إلى الوسائل التي توجب الاطمئنان، فإن تيسر ذلك فيها وإنما تصل النوبة إلى الوسائل الموجبة للظن، والظن بهذا التقريب كما قلنا يكون مفيداً بالنسبة إلى القائلين بحجية الخبر الموثوق به والقائلين بحجية الاطمئنان.

وهذا الظن يقوم مقام القطع الطريقي والموضوعي، وليس مصبه الأحكام الإلزامية فقط، بل أعمّ من الأحكام الإلزامية وغيرها.

وهذا التقريب أقوى التقريبات للانسداد، وهناك وجوه أخرى أضعف من هذا الوجه.

و هناك وجه يُعد أقوى الوجوه، وملخصه هو أن الاحتمال لو كان قوياً وكذلك المحتمل، كان الاحتمال حجة، فهو من الحجج العقلائية في مرحلة التجيز، وهذا الوجه مصبه الأحكام الإلزامية فقط، وهذا الوجه بضميمة أن معظم الأحكام مما يهتم بالشارع، يكون الظن حجة عقلائية.

ومن الواضح أنّ الحجة العقلائية تفيد فائدة الأصول العقلائية ولا تقوم مقام القطع الطريقي، وعلى أي نحو كان فيها أنّ المجتهد الانسدادي لا يعمل على وفق كل ما يوجب الظن من نوم أو رمل أو استخارة، بل يعمل بما يوجب الظن من طريق عقلاً فله الإفたء، وحكمه حكم المجتهد الانفتاحي، وسيأتي البحث عن جواز وعدم جواز تقليد المجتهد الانسدادي إن شاء الله.

وأما الإفقاء على وفق الأصول الشرعية والعقلية فهل يكون من القول بغير علم

أو لا؟ وهنا بحثان:

**البحث الأول:** في آنه هل للمجتهد إعمال الأصول الشرعية أو لا؟ فإنه ربما يقال بأنّ موضوع الأصول هو الشاك الذي يكون الحكم بالنسبة إليه محتمل الفعلية، والمجتهد وإن كان شاكاً إلا آنه لا يتدرج الحكم بالنسبة إليه، ولا معنى للتدرج والتغذير بالنسبة إليه، ومن يتصور في حقه التكليف والتدرج والتغذير فهو ليس بشاك. وهذا خارج عن محل كلامنا فلا ندخل فيه.

وذهب بعض كالشيخ في هذه المسألة إلى النيابة وأنّ المجتهد نيابة عن الشاك يُجري الأصل، وقد أنكر بعض ذلك، والذي نقوله: هو أنّ بعض الأصول الشرعية كـ(رفع ما لا يعلمون)، وـ(كل شيء لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه)، وـ(كل شيء ظاهر حتى تعلم أنه قذر)، بناءً على شموله للشبهات الحكمية كما هو المختار، لم يؤخذ الشك في موضوعها.

فمراجع (كل شيء لك حلال) هو أنه من ليس له علم بالحرمة - غايته تقديره بما إذا لم تكن له حجة في معرض الوصول - يكون له كل شيء حلالاً، وهكذا في (كل شيء ظاهر)، والعامي لا يعلم بالحرمة ولا يعلم بالقدرة وليس له حجة في معرض

الوصول؛ اذ هو ليس بحدٍ يمكنه الوصول إلى الحجة وتشخيص خبر الثقة مثلاً، والمفروض أنَّ مقتله فحصٌ ولم يظفر بدليل.

وكذا لو قلنا بأنَّ مرجع قوله (رفع ما لا يعلمون) إلى أنَّ كُلَّ حكم لا يعلمه الإنسان فهو مرفوع عنه ولا يُؤخذ بالنسبة إليه، غاية الأمر نقىده بما إذا لم تكن هناك حجة في معرض الوصول، فالذي لا يعلم بالحكم لا من جهة كونه شاكاً بل من جهة أنه غافل، يكون الحكم مرفوعاً بالنسبة إليه.

فظهور أنه لا مانع من الإفتاء على وفق هذه الأصول، وذلك لأنَّه لم يُؤخذ في موضوعها الشك، ومع قطع النظر عن ذلك، والقول بأنَّ الأصول كلها مأخوذ فيها الشك فإنَّ نفس سؤال العامي عن حكم المسألة دليل على أنه شاك في المسألة؛ إذ مع العلم بالحكم لا يعقل السؤال.

وأما طرح المسألة في الرسالة وأنَّ شرب التن من مثلاً حلال، فهذا أيضاً يوجب الشك للعامي وليس له طريق للوصول إلى الدليل إلا المجتهد، ونحن فعلاً لسنا بصدد كيفية إجراء الأصول للمجتهد، وقد تعرض لذلك في أول مصباح الأصول.

البحث الثاني: في أنَّ إفتاء المجتهد على وفق الأصول فتوى بغير علم أو لا؟ وهذا هو البحث الأصلي، والظاهر أنَّ هذا إفتاء بالعلم؛ إذ إنَّ المجتهد اعتمد على ما جعله الشارع وبيته بقوله: (كل شيء لك حلال)، و(كل شيء لك ظاهر)، و(رفع ما لا يعلمون)، وغير ذلك، فهو يحكم بما يعلمه من الشارع بقيام الأمارة.

هذا مضافاً إلى أنَّ الشك أخذ في الأمارات، فحكمها حكم الأصول من هذه الجهة.

ويمكن الجواب أيضاً عن كون فتوى المجتهد هنا بغير علم بما أجبنا به سابقاً من أنَّ هذا الإفتاء إفتاء عن بصيرة وهداية، ومن أنَّ الإفتاء محفوف بالقرينة الدالة على

أن ماحكم به وأفتي هو ما وصل إليه رأيه ونظره، لا بيان الأحكام الواقعية. هذا تمام الكلام في الأصول الشرعية.

وأما الإفتاء على وفق الأصول العقلية، كقاعدة قبح العقاب بلا بيان، والتخيير في دوران الأمر بين المحذورين، والعلم الاجمالي، فإنه يكون مشكلاً، وذلك لأن في موضوع هذه الأصول أخذ التخيير واللادليلية أو العلم الاجمالي، وللمجتهد أن يقول: لا دليل على الوجوب والحرمة حتى يتحقق موضوع قاعدة قبح العقاب بلا بيان، إلا أن المقلد ربياً يكون من يقول بلزوم الاحتياط في صورة عدم البيان - كما قيل بذلك - وأنه لابد من ترك ما يحتمل الحرمة وإتيان ما يحتمل الوجوب، فعلى المجتهد أن يقول: لا دليل على الحرمة أو الوجوب، ويوكل الأمر إلى المقلد، ويقول في دوران الأمر بين المحذورين: لا دليل على الوجوب، والحرمة ويوكل الأمر إلى المقلد، فإن كان هو من يقول: بالتحvier، فهو خير، وإن كان من يقول: بأنّ دفع الضرر أولى من جلب المنفعة - كما استدل به بعض قدماء الأصوليين - فلا بد من ترتيب الأثر بالنسبة إلى الحرمة، فغاية ما يمكنه المجتهد الإفتاء به هو أن يقول: لا دليل.

وفي المقام نقول: أما البراءة العقلية - بناءً على اختلافها مع البراءة الشرعية - فليس لها مورد مع بيان الشارع بحجية الحجج والإباحة وأمثال ذلك، مضافاً إلى أنّ في جميع موارد البراءة العقلية - إلا ما شذ من البراءة العقلية والشرعية - يجري استصحاب عدم التكليف، وقد ذكرنا بأنّ نتيجة الاستصحاب هي إيقاع الكاشف بالنسبة إلى البقاء، ومع وجود الاستصحاب لا موضوع للبراءة.

وعليه، فلا مورد لاعتراض الفقيه على البراءة العقلية، وعلى فرض وجود المورد، فهل أنّ هذا من البراءة العقلية أو العقلائية؟ ونحن في مبحث البراءة قوييناً كون هذه البراءة عقلائية، وذلك لأنّ قبح العقاب بلا حجة من جانب المولى على العبد مما لم

يختلف فيه اثنان، إلا أنَّ الكلام في أنَّ احتمال التكليف مع عدم القطع بأهمية المحتمل هل هو منجز عقلاً أو لا؟

نعم إنَّ كان الاحتمال قوياً وكان المحتمل محرز الأهمية، فلا إشكال في منجزية هذا الاحتمال عقلاً ولزوم الجري على وفق الاحتمال، كما أنَّ العقلاة كذلك في مقاصدهم الشخصية وكذلك الأمر في المقاصد الشرعية.

أما إذا لم يحرز الأهمية بأنَّ كان المحتمل من الأحكام التي هي من الدرجة الثانية وأوكل أمره إلى الوصول بالطرق العادلة وليس هو من دعائم الإسلام، فلا يرى العقلاة احتمال التكليف منجزاً.

وليس البحث في البراءة العقلية بأنَّه هل يجوز العقاب بلا حجة أو لا يجوز؟ فهذا مما لم يختلف فيه اثنان ولا بحث فيه، بل البحث في أنَّ احتمال التكليف هل هو حجة أو ليس بحججة؟

ونحن قد أوضحنا بأنَّ الاحتمال بحسب بناء العقلاة ليس بحججة، فهذا في الحقيقة نفي حجة عقلائية، فليس ما يسمونه بالبراءة العقلية من الأحكام العقلية، بل من الأحكام العقلائية.

وعلى أي حال فالإفتاء على ضوء البراءة العقلية ليس من الإفتاء بغير علم، كما إذا أفتى بأنه لا بأس بشرب التن (التدخين)، نعم الحكم بحليته الذي هو ظاهر في الخلية الظاهرية أو الواقعية أو في الجامع بينهما مشكل، ولعله من القول بغير علم. أما إذا كان حكمه بالخلية ظاهراً في أنه لم يقم حجة على الحرمة فلا مانع منه ولم يكن من القول بغير علم، كما لا مانع من الإفتاء بأنه لا بأس بشرب التن، فهو أفتى بما علم، لا بما لا يعلم.

وأما الإفتاء على ضوء التخيير فيها إذا دار الأمر بين محذورين، ففيه مسلكان:

السلوك الأول: التخيير العقلي، وهذا ما ذهب إليه الشيخ وجاءة.

السلوك الثاني: البراءة، وهو ما ذهب إليه السيد الخوئي.

فإن قلنا بجريان البراءة في دوران الأمر بين المحذورين، فالكلام فيه هو الكلام

في البراءة العقلية، وإن قلنا بأن حكم العقل في دوران الأمر بين المحذورين ليس من جهة عدم الكاشف، بل إن العلم الإجمالي بالوجوب أو الحرمة علم لا قصور فيه، إلا أن المكلف لا يمكن من الموافقة القطعية والمخالفة القطعية، وسره عجز المكلف عن الإتيان وعدم الإتيان، فهنا يحكم العقل بعدم تنجيز كل من الحكمين.

هذا مع قطع النظر عن استصحاب عدم الوجوب أو الحرمة، فإنه لا مانع من

جريانه، والعلم الإجمالي بمخالفة أحدهما للواقع لا يكون مانعاً من جريان الاستصحاب؛ إذ لا يلزم منه الترخيص في المخالفة القطعية، فلا مانع من الإفتاء على وفته بأنه يقول: يدور الأمر بين الواجب والحرام ولا بأس بتركه أو إتيانه، وغير ذلك مما يشهه.

فظهر أن دوران الأمر بين المحذورين ليس مورداً للحكم العقلي مطلقاً، بل هو

على سلوك يكون مورداً للحكم العقلي فيما إذا لم نقل بجريان الاستصحاب.

وأما الإفتاء في موارد العلم الإجمالي، فلابد وأن نرى أنه ما السر في الاحتياط

والإتيان بها، وهنا توجد مسالك عدة أهمتها اثنان:

السلوك الأول: أن العلم الإجمالي بوجوب أحدهما طريق عقلائي للواقع وأن

الواقع منجز.

السلوك الثاني: أن الاحتمالين منجزان بما هما مقومان للعلم الإجمالي بالحكم

الإلزامي، وهذا موجب لتجزئ الاحتمال عقلاً.

فلللفقيه أن يُفتني بلزوم الجمع احتياطاً، فيقول مثلاً بلزوم الاتيان بالقصر والتها احتياطاً، كما يفتون هكذا في الرسائل العملية، ولا مانع منه؛ إذ ليس هو فتوىً بغير علم، مضافاً إلى ذكر مدركه وهو الاحتياط.

وفي المقام مسألة، وهي: أنَّ هذا الحكم حكم عقلي فكيف يمكن التقليد والتبعية في الأحكام العقلية؟ ولا دخل لها في ما نحن فيه؛ إذ البحث في جواز الإفتاء وعدمه، وسيأتي البحث عنها في مسألة جواز التقليد، فإن قلنا بأنَّ الاجتهاد هو تحصيل الحجة على الوظيفة الفعلية، فلا مانع من رجوع الجاهل إلى العالم؛ إذ إنَّ الجاهل والعامي لا يتمكن من تحصيل الحجة، والمفروض أنَّ المجتهد قد حصل على الحجة بلا فرق بين أن يكون الحجة عقلية أو شرعية.

فظهور أنَّ للفقيه حق الإفتاء على طبق الكتاب والسنة في الأحكام الواقعية والظاهرة، وبما أنه مجتهد فلا مانع من رجوع الجاهل إليه؛ إذ هذا رجوع من لا حجة له إلى من له الحجة.

### الجهة الثالثة: في وجوب الإفتاء على المجتهد

من الجهات التي لابد من البحث عنها في بحث الإفتاء هو أنَّ هل يجب على المجتهد الإفتاء أو لا؟ فنقول بأنه إذا سُئل المجتهد عن حكم وكان عالماً به فمقتضى القاعدة الأولية بحسب أدلة حرمة الكتمان ووجوب بذل العلم على العالم وأمثال ذلك، هو لزوم الإفتاء، إن لم يكن هنا ما يعارض ذلك كالحقيقة وأشباهها من ايجاد الخلاف بين المسلمين وسائر العوارض.

**المشهور اختصاص منصب القضاء بالمجتهد، أي: أنّ من شرائط القضاء الاحتجاد.**

إلا أن بعض المؤخرین كالمحقق القمي وصاحب الجوهر ذهبا إلى جواز  
القضاء للملدأ أيضاً إذا كان خيراً وبصيراً بمسائل القضاء ولو عن تقليد، والبحث  
العنون في كلماتهم ذو جهتين:

**الجهة الأولى:** في اعتبار الاجتهاد في النصب الخاص للقضاء  
هل يعتبر فيمن يُنصب قاضياً من قبل الوالي الذي ولأه الحاكم الإسلامي  
الاجتهاد أو لا؟

مقتضى القاعدة هو جواز نصب من كان متمكنًا من إثبات أنّ ما يحکم به على القسط والعدل، سواء كان ذلك باجتهاد أم تقليد، وهذا البحث لغو بالنسبة إلى الإمام عليه السلام، فإنه عارف بوظيفته وليس لنا بيان وظيفة الإمام عليه السلام، نعم هذا البحث مفيد فيما إذا كان الناصب والياً من قبل الإمام عليه السلام كما إذا قيل بأنّ المجتهد والمن قبل الإمام عليه السلام، فهل للمجتهد نصب المقلد قاضياً أو لا؟

ربما يقال بأنه يعتبر فيه الاجتهاد؛ وذلك لوجه:  
الوجه الأول: الإجماع، فقد قال الشيخ الطوسي: (لا يجوز أن يتولى القضاء إلا  
من كان عالماً بجميع ما ولي، ولا يجوز أن يشذ عنه شيءٌ من ذلك، ولا يجوز أن يقلد  
غيره ثم يقضي به).

وقال الشافعي: ينبغي أن يكون من أهل الاجتهاد، ولا يكون عامياً، ولا يجب أن يكون عالماً بجميع ما وليه. وقال في القديم مثل ما قلناه. وقال أبو حنيفة: يجوز أن

يكون جاهلاً بجميع ما وليه إذا كان ثقة، ويستفتى الفقهاء ويحكم به. ووافقنا في العامي أنه لا يجوز أن يفتني.

دليلنا: إجماع الفرقـة وأخبارهم<sup>(١)</sup>.

وفيـه:

أولاً: إن إجماعـاتـ الخـلـافـ غالـباًـ مـبـتـنـيـةـ عـلـىـ ماـ يـسـتـبـطـهـ منـ الـرـوـاـيـاتـ،ـ ولاـ يـكـشـفـ عـنـ آـرـاءـ منـ سـبـقـهـ منـ الـفـقـهـاءـ.

وثانياً: أنـ المـحـقـقـ الـقـمـيـ وـصـاحـبـ الـجـواـهـرـ قدـ نـقـلاـ عـنـ الـمـبـسوـطـ كـلـامـاًـ بـوـاسـطـةـ الـفـاضـلـ الـمـقـدـادـ فـيـ التـنـقـيـحـ،ـ وـمـفـادـهـ أـنـ الشـيـخـ يـقـولـ بـعـدـ اـعـتـبـارـ الـاجـتـهـادـ،ـ قـالـ فـيـ الـجـواـهـرـ:

(حـكـيـ فـيـ التـنـقـيـحـ عـنـ الـمـبـسوـطـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ أـقـوـالـ أـثـلـاثـةـ:ـ أـوـلـاـ:ـ جـواـزـ كـوـنـهـ عـامـاـ وـيـسـتـفـتـيـ الـعـلـمـاءـ وـلـمـ يـرـجـحـ،ـ وـلـعـلـ مـخـتـارـهـ الـأـوـلـ)ـ<sup>(٢)</sup>ـ فـلـاـ تـكـوـنـ الـمـسـأـلـةـ إـجـمـاعـيـةـ.ـ إـلـاـ أـنـ هـذـاـ الـاشـكـالـ غـيرـ صـحـيـحـ؛ـ إـذـ كـلـامـ الشـيـخـ فـيـ الـمـبـسوـطـ عـيـنـ كـلـامـهـ فـيـ الـخـلـافـ،ـ وـالـمـذاـهـبـ الـأـخـرـىـ مـنـ الـعـامـةـ،ـ إـلـاـ أـنـ الـفـاضـلـ الـمـقـدـادـ نـقـلـ بـالـمـعـنـىـ وـهـوـ مـوـهـمـ لـمـ ذـكـرـ الـمـحـقـقـ الـقـمـيـ وـصـاحـبـ الـجـواـهـرـ،ـ وـأـوـلـ مـنـ اـعـتـمـدـ عـلـىـ فـهـمـ التـنـقـيـحـ هـوـ الـمـحـقـقـ الـقـمـيـ فـيـ جـامـعـ الشـتـاتـ،ـ وـكـلـامـ صـاحـبـ الـجـواـهـرـ تـلـخـيـصـ لـمـاـ فـيـ جـامـعـ الشـتـاتـ،ـ إـلـاـ أـنـهـ بـمـرـاجـعـةـ الـمـبـسوـطـ وـالـخـلـافـ يـظـهـرـ أـنـ هـذـاـ مـجـرـدـ توـهـمـ.

الوجه الثاني: السيرة، قال بعض الأكابر: (البناء العملي من صدر الإسلام مستقر على ملاحظة الفقاـهـةـ،ـ فـيـ القـضـاءـ،ـ فـإـنـ الـمـصـوـبـينـ للـقـضـاءـ مـنـ قـبـلـ خـلـفـاءـ الـجـوـرـ

.(١) كتاب الخلاف / ٦ - ٢٠٧ - ٢٠٨.

.(٢) جواهر الكلام / ٤٠ - ١٩.

والحق كانوا من الفقهاء الواجبين لقوة الاستنباط كشريح المتصوب من قبل أمير المؤمنين عليه السلام وكابن أبي ليلى<sup>(١)</sup>.

وهذا الوجه مخدوش؛ لعدم إمكان احراز ما ذُكر، لا سيما مع اختلاف علماء العامة في ذلك، كما يظهر اختلافهم من عبارة الشيخ في الخلاف وإن ذكر في تقريرات الشيخ الأنصاري: (هذا إجماع المسلمين قاطبة فإن العامة أيضاً يشترطون في القاضي الاجتئاد وإنها يجوزون قضاء غيره بشرط أن يوليه ذو الشوكة وهو سلطان متغلب وجعلوا بذلك ضرورة)<sup>(٢)</sup>.

إلا أنّ بمراجعة كتب العامة يظهر وجود الخلاف بينهم كما نبه عليه الشيخ في عبارته المتقدمة.

قال ابن رشد: (واختلفوا في كونه من أهل الاجتئاد، فقال الشافعي يجب أن يكون من أهل الاجتئاد، ومثله حكى عبد الوهاب عن المذهب - أي: مذهب المالكية - وقال أبو حنيفة يجوز حكم العامي. قال القاضي وهو ظاهر ما حكاه جدي في المقدمات عن المذهب لأنّه جعل كون الاجتئاد فيه من الصفات المستحبة)<sup>(٣)</sup>.

وقال الكاشاني: (وأما العلم بالحلال والحرام وسائر الأحكام، فهل هو شرط جواز التقليد؟ عندنا: ليس بشرط الجواز، بل هو شرط الندب والاستحباب. وعند أصحاب الحديث كونه عالماً بالحلال والحرام وسائر الأحكام مع بلوغ درجة الاجتئاد في ذلك شرط جواز التقليد، كما قالوا في الإمام الأعظم. وعندنا هذا ليس بشرط

(١) الرسائل للسيد الخميني: ١١٥ و ١١٧.

(٢) القضاة والشهادات: ٣٤.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتضى ٣٧٧ / ٢.

الجواز في الإمام الأعظم - إلى أن يقول - وكذا في القاضي<sup>(١)</sup>. وأما الحنابلة فقد اعتبروا الاجتهاد في القاضي على ما يظهر من ابن قدامة<sup>(٢)</sup>.

فظهر أن علماء العامة مختلفون في ذلك، ومع اختلافهم كيف يمكن القول بالسيرة، وسيرة خلفاء الجور من زمان الرشيد كان على وفق مذهب أبي حنيفة، حيث تصدّى بعض تلامذته لمنصب القضاء كأبي يوسف وغيره، مضافاً إلى انسداد باب الاجتهاد عند العامة، وخلفاء الجور لم يكونوا يسلّمون منصب القضاء إلا من يقلد أحد المذاهب الأربع. نعم عندهم درجتان من الاجتهاد:

الدرجة الأولى: الاجتهاد على المذهب، أي أنه يحكم على ضوء المذهب لما لم يتعرض له إمامهم.

الدرجة الثانية: الاجتهاد في ترجيح أحد القولين المنقولين عن إمامهم، وهذا الاجتهاد من الدرجة الثانية، وقد أنكر البعض كونه اجتهاداً ولم يعتبر صاحبه مجتهداً. فالقول بوجود السيرة من زمان الرسول ﷺ إلى زمان الخلفاء الجائرين مما لم يتمكن من إثرازه، مضافاً إلى أن الشواهد التاريخية التي ذكرناها في مبحث القضاء - وليس هنا محل ذكرها - دالة على الخلاف، منها خطبة نبیع البلاعنة في ذم القضاة، وعلى فرض التسلیم بتقييد الخلفاء بذلك يمكن القول باتباعهم فيه لرسول الله ﷺ.

الوجه الثالث: عدم رضا الشارع بتصدي العامي للقضاء، وهذا ما ذكره السيد الخوئي<sup>(٣)</sup>.

(١) بداع الصنائع ٧/٣.

(٢) المغني لابن قدامة ١١/٣٨٢.

(٣) التتفیح في شرح العروة الوثقی ١/٤٢٨.

ويرد عليه أنه لا ريب في أنّ القضاء منصب مهم إلا أن أساس القضاء على الحكم بالقسط والعدل، فلو تصدى العami الذي له إحاطة كاملة بالأحكام ولو عن تقليد، وكان متمكنًا من الحكم بالقسط والعدل لعلمه بالأحكام واستحضاره لها، لا يكون ذلك منافيًّا لع神性 المنصب.

#### الوجه الرابع: الروايات

الأولى: ما ذكره الشيخ في الخلاف من روایة عامية<sup>(١)</sup> ولا فائدة في ذكرها، إلا أنها نذكر ما يشبهها من روایاتنا، والشيخ إنما ذكرها احتجاجاً على العامة، فقد روى الصدوقي في الفقيه عن الصادق عليه السلام، قال: القضاة أربعة: ثلاثة في النار وواحد في الجنة، رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم، فهو في النار، ورجل قضى بحقٍ وهو لا يعلم فهو في النار، ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة<sup>(٢)</sup>.

وذكر مثلها في الكافي<sup>(٣)</sup> والتهذيب<sup>(٤)</sup>، ولا ريب في أنّ هذا المضمون حسن. وتقرير الاستدلال بها أنّ المقلد لا يقضى عن علم إذ هو جاهل فيدخل في رجل قضى بالحق وهو لا يعلم.

إلاّ أنه لا يمكن الاستدلال بها لاعتبار الاجتهاد في القضاء؛ وذلك لأنّ المقلد العالم بالأحكام أيضًا عالم إلاّ أنه عن تقليد.

(١) كتاب الخلاف ٦/٢٠٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣/٤.

(٣) الكافي ٧/٤٠٧.

(٤) تهذيب الأحكام ٧/٢١٨.

الثانية: ما رواه في تفسير العيashi عن عبد الرحمن بن مسلم أنَّ علِيًّا عليه السلام مرَّ على قاض، فقال: «أتعرف الناسخ من المنسوخ؟» قال لا، فقال: «هلكت وأهلكت، تأوبل كل حرف من القرآن على وجوهه»<sup>(١)</sup>.

وهذه الرواية قاصرة سندًا، فإنَّ الوा�صل إلينا من تفسير العيashi كله مراasil، أي آنه ابتدأ بآخر راو.

ثم إنَّ قوله عليه السلام: (أتعرف الناسخ من المنسوخ) ليس على نحو الموضوعية بحيث يكون معرفة الناسخ والمنسوخ مجوزًا للقضاء، بل على نحو المعرفة، وأنَّ معرفة الناسخ من المنسوخ وسيلة للقضاء على وفق الناسخ دون المنسوخ، وعليه فكما أنَّ المجتهد يحكم على وفق الناسخ فإنَّ مقلده أيضًا يحكم على وفق الناسخ.

الثالثة: ما رواه الكليني عن الصادق عليه السلام في رواية مفصلة، وفيها قال عليه السلام:

قلت: «يا غيلان ما أظنَّ ابن هبيرة وضع على قضائه إلاَّ فقيهاً»، فقال أجل - إلى ان قال - «وبقضاء منْ تقضي؟» قال: بقضاء عمر وبقضاء ابن مسعود وبقضاء ابن عباس واقتضى من قضاء أمير المؤمنين بالشيء، قال: قلت: «يا غيلان ألستم تزعمون يا أهل العراق وتتروون أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: على أقضاكم؟»؟ فقال: نعم، قلت: «فكيف تقضي من قضاء علي عليه السلام زعمت بالشيء؟».

وابن هبيرة كان حاكماً على العراق من قبل بنى أمية.  
وحل الشاهد: (ما أظنَّ ابن هبيرة وضع على قضائه إلاَّ فقيهاً).

(١) تفسير العيashi ١٢ / ١، وسائل الشيعة ٢٧ / ٢٠٢.

(٢) الكافي ٤٢٩ / ٧.

وهذه الرواية ضعيفة من جهة محمد بن هلال وعقبة بن خالد، ولا يمكن تصحيحها إلاً من جهة وجودهما في اسناد كامل الزيارات، ومع قطع النظر عن السندي فلا تدل على لزوم الفقاهة في القضاء، بل غاية ما تدل عليه أنّ الفقاهة في القضاء أحسن، مضافاً إلى أنه لا يعلم المراد من الفقاهة في هذه الرواية، والظاهر أنّ المراد بالفقية من يكون عارفاً بقضاءٍ جمع، لا أن يكون عارفاً بوجه قضائهم، وهذا ليس إلا التقليل في القضاء.

فظهر أنَّ الحق ما ذهب إليه المحقق القمي وصاحب الجواهر من عدم اعتبار الاجتهاد في القاضي المنصوب من قبل الولاية، وعليه فلو قلنا بأنَّ المجتهد ولِي من قبل الإمامة بِالْمُؤْكِدِ فله نصب العامي للقضاء إذا كان خبيراً بالأحكام وبموازين القضاء.

**الجهة الثانية:** في اعتبار الاجتهاد في المنصوب بالنصب العام

الشهر أنّ الأئمّة بِالْإِلَهِ نصّبوا الفقهاء للقضاء نصباً عاماً. فهل يُستفاد من الأدلة نفوذ خصوص قضاء المجتهد أو أنه يعم الحكم بالنسبة إلى المجتهد والعامي العارف بالأحكام عن تقليد؟

وفي المقام روایات ریبا يستظهر منها أن المتصوب للقضاء في زمن الغيبة هو المجتهد، وقبل الدخول في البحث نذكر أموراً:

الأمر الأول: في تحریر محل البحث

إن محل كلامنا ليس قاضي التحكيم، بل غيره، وقاضي التحكيم من يترافق معه المتقاضيان بحكمه، وهذا في الجملة لا إشكال فيه. نعم اختلفوا في أنه هل يعتبر فيه الاجتهاد أو لا؟ كما اختلفوا في مقولية قاضي التحكيم في زمن الغيبة، بناءً على أن جميع المجتهدين لهم حق القضاء، والفرق واضح بين قاضي التحكيم وغيره، فإنه يعتبر

في قاضي التحكيم تراضي المتخاصلين بقضائه، وهذا بخلاف القاضي، فإنه لا يعتبر فيه تراضيهما، بل بمجرد رجوع أحدهما إليه يبعث وراء الآخر ويحضره. ومن الفروق أنه لا يجبر قاضي التحكيم المتخاصلين على تنفيذ حكمه، وإنما يجب عليهم تنفيذ ما حكم به، وهذا بخلاف القاضي، فإنه يجبرهما على تنفيذ حكمه؛ وذلك لأنّه جعل لثبت وتنفيذ العدالة وأخذ حق المظلوم من الظالم، ففي صحيحة الحلبـيـ، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ربما كان بين الرجلين من أصحابنا المنازعـةـ في الشيءـ فـيـ تـراـضـيـانـ بـرـجـلـ مـنـاـ، فـقـالـ عليه السلام: «لـيـسـ هـوـ ذـاكـ إـنـمـاـ هـوـ الـذـيـ يـجـبـ النـاسـ عـلـىـ حـكـمـهـ بـالـسـيفـ وـالـسـوـطـ»<sup>(١)</sup>.

### الأمر الثاني: في أنّ القضاء من أنواع السلطة

إنّ القضاء من القاضي الذي يجبر الناس على تنفيذ حكمه بالسيف والسوط من أنواع السلطة الموجودة في كل حكومة، فإنّ السلطة في كل حكومة تنقسم إلى ثلاث: السلطة التشريعية، والسلطة القضائية، والسلطة الإجرائية.

والسلطة القضائية ركن من أركان كل حكومة بلا فرق بين أن يكون من له السلطة متسلطاً عليها أو كانت السلطات منفصلة.

وعلى أي نحو كان فإنّ السلطة القضائية في الشريعة المقدسة هي نوع من الأمارة.

### ولتنصيب القاضي طريقان:

الطريق الأول: نصب القاضي من قبل من له الأمارة والولاية العامة إما مباشرة أو بواسطة الولاية، كما أمر أمير المؤمنين عليه السلام في عهده إلى مالك الأشتر بتنصيب القضاة.

**الطريق الثاني:** نصب القاضي من قبل الشعب وبالانتخاب. وهذا إما بترشيح جمع من قبل الحكومة، وإما بتوكيل الترشيح، والانتخاب بيد الشعب. وهذا النوع من السلطة القضائية موجود في بعض البلدان، وهذا ما كان يفعله بعض الخلفاء على ما في كتاب (العراق في العصر الأموي) حيث قال: (ومن الخلفاء من كان يرشح أكثر من شخص ويدع أمر تعين أحدهم إلى الأمير بعد أن يأخذ رأي الناس).

**الأمر الثالث:** في كون السلطات الثلاث لله تبارك وتعالى إن المستفاد من الآيات المباركة والروايات الشريفة هو كون جميع السلطات الثلاث لله تبارك وتعالى: «إِنَّ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ»<sup>(١)</sup>، و«أَلَا لَهُ الْحُكْمُ»<sup>(٢)</sup>، وقد دلت الآيات والروايات بتفسير جميع السلطات إلى الأنبياء: «أُولَئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالثِّبَوَةَ»<sup>(٣)</sup> حيث ذكر الحكم في قبال الكتاب: «وَلَقَدْ آتَيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالثِّبَوَةَ»<sup>(٤)</sup>، و«وَكَلَّا آتَيْنَا حَكْمًا وَعِلْمًا»<sup>(٥)</sup>، «يَا ذَاوَدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيقَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ»<sup>(٦)</sup>، و«إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ»<sup>(٧)</sup> إلى غير ذلك من الآيات.

(١) سورة الأنعام: ٥٧.

(٢) سورة الأنعام: ٦٢.

(٣) سورة الانعام: ٨٩.

(٤) سورة الحجية: ١٦.

(٥) سورة الانبياء: ٧٩.

(٦) سورة النساء: ١٠٥.

(٧) سورة ص: ٢٦.

مضافاً إلى أنَّ هذا مما لا ريب فيه بين المسلمين، كما لا ريب في أنَّ خلفاء الأنبياء يتصدون للسلطات الثلاث، وقد قال ابن رشد: (لا خلاف في جواز حكم الإمام الأعظم، وتوليه للقاضي شرط في صحة قضائه بلا خلاف أعرف فيه)<sup>(١)</sup>، وهذا مما تدل عليه الروايات الشريفة أيضاً فقد روى الصدوق عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «اتقوا الحكومة فإنَّ الحكومة إنما هي للإمام العامل بالقضاء، العادل في المسلمين كنبي أو وصيَّ نبي»<sup>(٢)</sup>، وسند الصدوق إلى سليمان بن خالد صحيح، وقد روى الكليني والشيخ الطوسي مثل هذا الحديث<sup>(٣)</sup>.

#### الأمر الرابع: في انسداد باب القضاء في عصر الغيبة الكبرى

هل إنَّ باب القضاء منسد في زمن الغيبة الكبرى أو مفتوح؟ فيه احتمالات  
 الإحتمال الأول: أنَّ القضاء بهذا المعنى منسد، المستفاد من الروايات هو أنَّ  
 الشيعة بها أنهم كانوا أقلية وكانوا ممنوعين من مراجعة قضاة الجور، أمرُوا بانتخاب  
 شخص أو أكثر منهم ومراجعتهم إليه في منازعاتهم، وهذا الإحتمال هو ظاهر عبارة  
 الشيخ في الخلاف حيث قال: (إذا تراضى نفسان برجل من الرعية يحكم بينهما،  
 وسألاه الحكم بينهما، كان جائزأً بلا خلاف، فإذا حكم بينهما لزم الحكم، وليس لها  
 بعد ذلك خيار - إلى أن يقول - دليلنا: إجماع الفرقة على أخبار رواوها: إذا كان بين  
 أحدكم وبين غيره خصومة فلينظر إلى من روى أحاديثنا، وعلم أحکامنا فليتحاكم إلى  
 ...) <sup>(٤)</sup>

(١) بداية المجتهد ٢/٣٧٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣/٥.

(٣) الكافي ٧/٤٠٦، عذيب الأحكام ٦/٢١٧.

(٤) كتاب الخلاف ٦/٢٤١ - ٢٤٢.

فمن قوله: (على أخبار رواوها) يعرف أن المستفاد من الروايات ليس إلا قاضي التحكيم، إلا أن هذا القول لم ينقله أحد بهذا العنوان من الخلاف، ويعيد أن يكون الشيخ ملتزماً بهذا القول بلحاظ ما في المسوط وغيره.

الاحتمال الثاني: افتتاح باب القضاء، بمعنى ثبوت القضاء على غير نحو قاضي التحكيم في الشريعة المقدسة، وعلى فرض الثبوت لابد وأن نرى أن المنصوب من قبلهم بِإِنْسَانٍ من هو؟ هل هو كل من بلغ درجة الاجتهاد سواء رضي به الشيعة أم لا؟ أو خصوص المجتهد الذي رضي به الشيعة وانتخبه؟ كما علله يدل عليه قول الصادق بِإِنْسَانٍ في معتبرة أبي خديجة: (فاجعلوه بينكم)<sup>(١)</sup>.

الاحتمال الثالث: وهو أن المجتهد قاض منصوب، إلا أنه ليس نصبه من جهة دلالة روایة على نصبه، بل من باب الوجوب الكفائي والاحتياج إليه، وإنما نقول باجتهاده من باب الأخذ بالقدر المتيقن.

فالقضاء واجب كفائي؛ وذلك لتوقف حفظ النظام المادي والمعنوي عليه، ولا فرق في ذلك بين القاضي المنصوب وقاضي التحكيم<sup>(٢)</sup>.

ثم ناقش بعض الأكابر في دلالة الروايات على نصب المجتهدين للقضاء، وعليه فلا بد وأن نرى أن الأدلة كافية للدلالة على النصب أو لا؟ كما لابد وأن نرى - بعد فرض النصب - من هو المنصوب؟ هل هو كل مجتهد أو خصوص من رضي به الشعب؟ أما الروايات التي استدل بها على النصب فهي:

(١) الكافي ٤١٢/٧.

(٢) انظر: مستند العروة الوثقى (الصوم) ٨٩/٢، مبانٍ تكمّلة المنهاج ١/٤.

**الرواية الأولى:** مقبولة عمر بن حنظلة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا يكون بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكم إلى السلطان وإلى القضاة، أيحل ذلك؟ قال: «من تحاكم إليهم في حق أو باطل إنما تحاكم إلى الطاغوت، وما يحكم له فإنما يأخذ سحتاً وإن كان حقاً ثابتاً له؛ لأنَّه أخذه بحكم الطاغوت، وقد أمر الله أن يُكفر به، قال الله تعالى: ﴿بِرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكِمُوا إِلَى الظَّالِمِينَ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾» قلت: فكيف يصنعان؟ قال: «ينظران إلى من كان منكم من قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحکامنا، فليرضوا به حكماً، فإني قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحکمتنا فلم يقبله منه فإنما استخفَّ بحکم الله وعلينا رد، والرَّاد علینا الرَّاد علی الله وهو علی حد الشرك بالله»<sup>(١)</sup>.

وفي هذه الرواية - التي هي معتبرة سندًا عندنا - احتمالات ثلاثة:

الاحتمال الأول: أن تكون الرواية متعلقة بقاضي التحكيم؛ وذلك لأنَّه حينما سُئل الإمام عليه السلام: كيف يصنعان؟ أجاب عليه السلام: «ينظران إلى من كان منكم من قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحکامنا، فليرضوا به حكماً»، فإنَّ رضا المتخاصمين بحکمة شخص لا يكون إلا في قاضي التحكيم.

ولكن لا يمكن الالتزام بهذا الاحتمال؛ ذلك لقوله عليه السلام: (إِنِّي قد جعلته عليكم حاكماً)، فإنه شاهد على أنه يحتاج إلى الجعل من له الأمر. فإنَّ قاضي التحكيم كان أمراً متداولاً من أول الإسلام، بل قبل الإسلام، ولا يتوقف قاضي التحكيم بجعل من له السلطة.

نعم نقل عن أبي حنيفة بأنَّ حكم قاضي التحكيم إنما ينفذ عند السلطة فيما إذا كان موافقاً للقاضي والحاكم.

**الاحتمال الثاني:** ما فهمه المشهور من أنه من كان راوياً لحديثهم، وناظراً في حلالهم وحرامهم، وعارفاً بأحكامهم فليرضوا به حاكماً، فإني قد جعلته عليكم حاكماً.

**الاحتمال الثالث:** أن يكون مفاد الرواية أنه من كان هكذا ورضي به الناس، أي: اختاره الناس وانتخبوه، فإنَّ الرضا كما يكون بمعنى طيب النفس يكون بمعنى الاختيار، فقوله ﴿فَلَيَرْضُوا﴾ أي: فليتتخبو وليتخروا حاكماً، وانتخابكم شخص يحصل عليه الإمضاء منا، فإني قد جعلته عليكم حاكماً، وهذا كما هو متداول في بعض البلدان.

#### مناقشة الاحتمالات:

أما الاحتمال الأول فمستبعد بجهتين:

**الأولى:** ذكرنا بأنه يظهر من عبارة الشيخ في الخلاف أنَّ مفاد هذه الرواية، بل سائر الروايات التي استدل بها ليس إلا قاضي التحكيم، إلا أنَّ هذا الاحتمال مضافة إلى أنه بعيد في نفسه، لعل الشيخ لم يتلزم به بملاحظة ما في المبسوط وغيره، وذلك لقوله ﴿فَإِنِّي جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِماً﴾ فإنَّ قاضي التحكيم لا يتوقف وجوب تنفيذ حكمه على المتخاصمين على جعل ولي الأمر، بل يصح الرجوع إليه ويجب على المتخاصمين تنفيذ حكمه وإن لم يجعل من قبل ولي الأمر، وقوله ﴿هَذَا لَا يَنْتَسِبْ﴾ مع قاضي التحكيم.

**والثانية:** أنَّ الاتيان بالضمير (كم) في (عليكم) شاهد آخر على أنَّ المقصوب غير قاضي التحكيم، ومعنى ذلك أنَّ الإمام ﴿جَعَلَهُ عَلَيْكُمْ حَاكِماً﴾ لا على خصوص المتخاصمين، ولا سيما بملاحظة قوله ﴿عَلَى نَسْخَةِ أُخْرَى﴾ (انظروا)

وقوله ﴿فَلَيَرْضُوا﴾ (فليرضوا) حيث أُتي بصيغة الجمع، فهذا الاحتمال ضعيف ولا يمكن الالتزام به.

وإذا استبعدنا الاحتمال الأول دار الأمر بين الاحتمالين الثاني والثالث، ومنشأ الاحتمال الثاني هو ما ورد في الكافي والتهذيب من نقل الرواية حيث جاء فيها: (ينظران إلى من كان منكم من قد روى حديثنا ونظر في حالنا وحرامنا وعرف حكمانا فليرضوا به حكماً).<sup>(١)</sup>

وفي الكافي، في باب القضاء: (انظروا إلى من كان منكم ...) <sup>(٢)</sup> بدل (ينظران). إلا أنه ربما يستظهر أمر آخر من هذا الالتفات من التثنية إلى الجمع وتغيير الأسلوب، وهو دخالة انتخاب الشيعة في حيثية جعل الإمام ﴿فَلَيَرْضُوا﴾، ولا سيما بملاحظة أن التراضي بالشيء اختياره، ففي المصباح المنير: (رضيت الشيء ورضيت به رضاً اخترته وارتضيته مثله)<sup>(٣)</sup>، وفي تاج العروس: (ورضي به أي الشيء ورضيت به رضاً اختerte ورضي به لهذا الأمر رآه أهلاً له)<sup>(٤)</sup>، فالرضا في قوله ﴿فَلَيَرْضُوا﴾ ليس بمعنى طيب النفس، بل بمعنى الاختيار، فيوافق الاحتمال الثالث ويكون المعنى: انظروا، أي: ابحثوا وفتّشوا عنمن كان بهذه الصفات فليرضوا به، أي: فليختاروه حكماً فإنني قد جعلته عليكم - أي: الشيعة - حاكماً.

ولعل من ذهب إلى الاحتمال الثاني كان ناظراً إلى النسخة التي فيها (ينظران) بدل (انظروا)، والآتيان بصيغة الجمع في قوله ﴿فَلَيَرْضُوا﴾: (فليرضوا) إما بلحاظ جنس

(١) الكافي / ١، ٥٤، تهذيب الأحكام / ٦، ٣٠٢.

(٢) الكافي / ٧، ٤١٢.

(٣) المصباح المنير، (رضيت).

(٤) تاج العروس / ١٠، ١٥١.

المتنازعين أو بلحاظ صحة التعبير عن الشنية بالجمع، وبما أن الإمام عليه السلام جعله حاكماً، وهذا لا يتناسب مع قاضي التحكيم، نقول بنصب من كان بهذه الصفات من قبل الإمام عليه السلام للقضاء، فيدور الأمر بين الاحتمال الثاني والثالث، من باب دوران الأمر بين النسختين، والقدر المتيقن منه هو القاضي المنتخب من قبل الشيعة، أي أنه لو انتخب الشيعة رجلاً بهذه الصفات يكون منصوباً من قبل الإمام عليه السلام، لا مطلق من كان بهذه الصفات وإن لم يختره الشيعة.

وأما الاحتمال الثالث فمستبعد لوجهه:

الوجه الأول: أن الأمور لم تكن في تلك المجتمعات متروكة إلى انتخاب الناس و اختيارهم، بل الأمور كانت بيد ولاة الأمر، وهي الأمر هو الذي ينصب القاضي والوالى وأشباههما، ولم ينقل عن الشيعة انتخابهم قاضياً ولو بطريق ضعيف.

الوجه الثاني: أن الانتخاب في تلك الأزمنة وفي شدة التقىة ربما يسلتم محاذير للشيعة، والقرائن التاريخية تدل على عدم وجود ظرف مناسب للشيعة بأن يتذبذبوا شخصاً للقضاء، ورجوعهم إليه في منازعاتهم.

ويمكن الجواب عن الوجه الأول بوجود شواهد على الانتخاب في تلك الأزمنة، كما في رواية الكناسي، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «أي شيء بلغني عنكم؟» قلت: وما هو؟ قال: «بلغني أنكم أقعدتم قاضياً بالكتابة؟» قال: قلت: نعم جعلت فداك، رجل يقال له عروة القتات...».

وهذه الرواية وإن كانت ضعيفة، إلا أنها مما يمكن الاستشهاد به على وجود الانتخاب والاختيار للقاضي في ذلك الزمان، مضافاً إلى أن الكوفة من أكبر المجامع

الثقافية في ذلك العصر، فإنها كانت مجمع الفقهاء، ولعل أكثرهم من الشيعة، فالكوفة مركز ثقافي وأدبي، ومضافاً إلى أن اشتراك أهل الكوفة في الثورات وتبعيتهم لشخص شاهد على إمكان الانتخاب في ذلك العصر، حيث كان أهل الكوفة من أهل الحضارة والثقافة، واشتراكهم في الثورات قبل زمان الصادق عليه السلام دليل على إمكان الانتخاب في ذلك الزمان، مضافاً إلى أن البيعة إذا لم تكن عن إكراه فمرجعها إلى الانتخاب، فلم يكن الانتخاب من الأمور الغريبة، بل كان أمراً متعارفاً.

ويمكن الجواب عن الوجه الثاني بأنه غير بعيد أن يكون أمر الإمام عليه السلام بانتخاب القاضي في أواخر عهد الأمويين أو أوائل عهد العباسين قبل استقرار الأمر لهم.

ومرادنا من الانتخاب ليس ما هو المتعارف في الحال الحاضر، بل ما يصدق عليه انتخاب الشيعة كذهب الشيعة إلى شخص من هؤلاء، وانتخاب شخص للقضاء ليس بأهم من نصب وكيل، ومن المسلم نصب الإمام الصادق عليه السلام المفضل بن عمر وغيره لأخذ الحقوق في الكوفة، فلا يمكن طرح هذا الاحتمال بسبب هذه الاستبعادات، ورفضه بمجرد أنه لم يذكره الفقهاء فيما إذا كان حد هذه الرواية هو القضاء، وعلى القول بأن حدّها أمر أوسع من القضاء فذاك بحث آخر.

ولابد أن نبحث في أن مفاد الرواية نصب المجتهد بأحد الوجهين من توسط الانتخاب وعدم نصيباً عاماً من قبل الإمام الصادق عليه السلام.

وهنا بحث في أن القاضي المنصوب من قبل الإمام هل ينزعل بموت الإمام أو لا؟ وقد قيل بانزعاله بموت الإمام عليه السلام، كما في القواعد ومقتاح الكرامة ونقله الأخير عن الشهيد الثاني، وعليه فربما يشكل في النصب للمجتهددين المتأخرین من الإمام الصادق عليه السلام، وهذا البحث بحث مفصل لا يتعرض لأصله، بل نذكر الجواب عن

هذا الاشكال بنحو إجمالي، وهو أنّ مقتضى القاعدة لزوم الجري على ما نصبه ولي الأمر ما لم يأت خلافه من ولي الأمر اللاحق، كما هو الحال في الأحكام الصادرة عنهم بحسب المصالح والمفاسد الوقتية، فما لم يأت خلافه من الإمام المتأخر يجب الجري على وفق ما جعل من قبل الإمام السابق، وهذا هو الحال في قوانين كل دولة فما لم تغير من قبل الدولة اللاحقة يُعمل بتلك القوانين، ومن المعلوم عدم صدور ما يعارض مقبولة عمر بن حنظلة من الأئمة اللاحقين، فلابد من العمل على وفق المقبولة، ولا سيما بملاحظة العلة المذكورة في الرواية، حيث إنّ العلة من العلل التي لها دوام وهي حرمة التحاكم إلى سلاطين الجور وقضائهم.

ومن الجهات التي لابد أن يُبحث عنها هي أنّ مفاد هذه الرواية أنّ المنصوب من قبلهم هو المجتهد، فإنّ العناوين المذكورة في الرواية لا تتطبق إلاً على المجتهد، ولا تشمل العامي وإن كان عارفاً بأحكام القضاء عن تقليد؛ إذ هو ليس من روى حديثهم ونظر في حلالهم وحرامهم.

**الرواية الثانية:** معتبرة أبي خديجة، وهي منقولة بنحوين:

**النحو الأول:** مافي الفقيه: روى احمد بن عائذ عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال قال: قال لي أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: «إياكم أن يُحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائانا - قضائنا - فاجعلوه بينكم فإني قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه»<sup>(١)</sup>.

ولا مناقشة في سند هذه الرواية إلا من جهة أبي خديجة، فإن سند الصدوق معتبر، إلا أن الكافي والتهذيب قد رويوا الرواية بسند آخر<sup>(١)</sup> ربما يكون محل إشكال، والأظهر عندنا وثاقة أبي خديجة، وعليه فتكون الرواية معتبرة. إلا أنه وقع الاختلاف بينهم في كيفية تصحيح السند المشتمل على أبي خديجة، فإن الشيخ ضعفه في الفهرست<sup>(٢)</sup> والاستبصار<sup>(٣)</sup>، ووثقه النجاشي<sup>(٤)</sup>، ونقل العلامة عن الشيخ توثيقه في موضع آخر.

ويمكن دفع الاشكال بأحد أمور: إما إقامة القرينة على اشتباه الشيخ كما في قاموس الرجال ومعجم الرجال، أو من جهة تعارض قول الشيخ، ولا يبقى إلا قول النجاشي، أو من جهة أرجحية قول النجاشي على قول الشيخ حيث إن النجاشي أكثر خبرة في الرجال من الشيخ، إلى غير ذلك من الأمور.

النحو الثاني: ما في التهذيب، وقد نقلها الشيخ عن كتاب محمد بن علي بن محبوب: عن أحمد بن محمد عن حسين بن سعيد عن أبي الجهم عن أبي خديجة، قال: بعثني أبو عبد الله عليه السلام إلى أصحابنا فقال: قل لهم: «إياتكم إذا وقعت خصومة أو تداعى بينكم في شيء من الأخذ والعطاء أن تحاكموا إلى أحد من هؤلاء الفساق، يجعلوا بينكم رجلاً من قد عرف حلالنا وحرامنا فإني قد جعلته قاضياً عليكم، وإياتكم أن يخاصم بعضكم بعضاً إلى السلطان الجائر»<sup>(٥)</sup>.

(١) الكافي ٤١٢/٧، تهذيب الأحكام ٢١٩/٦.

(٢) الفهرست ١٤١.

(٣) الاستبصار ٣٦/٢.

(٤) رجال النجاشي ١٨٨.

(٥) تهذيب الأحكام ٣٠٣/٦.

وفي سند هذه الرواية أبو الجهم، وأبو الجهم كنية لشخصين: بكير بن أعين، وسليم بن أبي فاختة، ولا يمكن أن يروي الحسين بن سعيد عنها، وذلك لاختلاف الطبقية، فإنها من الطبقة الرابعة والحسين بن سعيد إما من الطبقة السادسة أو من الطبقة السابعة، وقد توفي بكير بن أعين في زمن الصادق عليه السلام، وسليم بن أبي فاختة من أصحاب السجاد عليه السلام، وعليه فيلزم إرسال الرواية.

وإن قلنا بأنَّ المراد من أبي الجهم هذا غير بكير وسليم، فهل يمكن تصحيح الرواية أو لا؟ وتصحيح السند مبني إما على وجوده في إسناد كامل الزيارات، ففي معجم رجال الحديث: (روى عن أبي خديجة، وروى عنه أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ) <sup>(١)</sup>، إلا أنَّ هذا مما لا يمكن الاعتماد عليه من وجهة نظرنا.

أو من جهة نقل ابن أبي عمير عنه، والذي يروي عنه ابن أبي عمير بعنوان أبي الجهم لا يتلائم مع بكير وسليم، فإنَّ ابن أبي عمير لم يدركهما؛ إذ هو من الطبقة السادسة وتوفي في سنة ٢١٩، ولا يمكن له أن يروي عنهم إلا مع الواسطة، فالظاهر أنَّ هذا غيرهما، وبناءً على أنَّ ابن أبي عمير وصفوان والبنطبي من لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة فإنه يمكن الحكم بوثاقته.

وبما أنَّ الرواية على التحو الأول أوضح سندًا لذا نجعلها محور بحثنا، فنبحث فيها عن أمور:

**الأمر الأول:** أنَّ الاحتمالات الثلاثة التي تقدمت في مقدمة عمر بن حنظلة تأتي هنا أيضًا، فيقع الكلام في أنَّ مفاد هذه المعتبرة هل هو قاضي التحكيم أو غيره، وعلى

فرض كونها متعلقة بغير قاضي التحكيم، هل تدل على جعل كل من يعلم شيئاً من قضاياهم أو خصوص من جعله الناس أو لا؟

الاحتمال الأول: أن يكون مفادها قاضي التحكيم حيث إن الإمام عليه السلام أمر المختصمين بجعل من يعلم شيئاً من قضاياهم حكماً.

وأما قوله عليه السلام: (فإني قد جعلته قاضياً) فهو تفريع عليه، وقد أشار إلى ذلك في مباني التكلمة، حيث قال: (ولكن الصحيح أن الرواية غير ناظرة إلى نصب القاضي ابتداء؛ وذلك لأن قوله عليه السلام: (فإني قد جعلته قاضياً) متفرع على قوله عليه السلام: (فاجعلوه بينكم...)).

إلا أن هذا الاحتمال مدفوع في هذه الرواية أيضاً، فإن قوله عليه السلام: (فإني قد جعلته قاضياً) لا يتلائم مع قاضي التحكيم، ولا سيما بلاحظة تفريع آخر وهو قوله عليه السلام: (فتحاكموا إليه) حيث إن اختيار قاضي التحكيم لا يتوقف على جعل ولي الأمر، بل متوقف على جعل المختصمين ورضاهما به.

والظاهر أن قوله عليه السلام: (إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجحور، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا) ناظر إلى عموم الشيعة لا خصوص المختصمين، كما أن الظاهر من قوله عليه السلام: (فإني قد جعلته قاضياً) هو التعليل لا التفريع، فهذا الاحتمال مدفوع في هذه الرواية.

الاحتمال الثاني: أن مفاد الرواية هو النصب العام بلا توسط الانتخاب، وعليه يكون معنى قوله عليه السلام: (فاجعلوه بينكم) مراجعته، أي: اجعلوه بينكم عملاً من خلال مراجعته.

إلا أن هذا الاحتمال يُعد قوله ﷺ : (فتحاكموا إلـيـه) حيث يكون تكراراً بلا

وجه.

الاحتمال الثالث: أن مفاد الرواية هو النصب العام بواسطة الانتخاب حيث

يكون معنى قوله ﷺ : (فاجعلوه بينكم)، أي: انصبوه بينكم، وهذا لا يكون إلا بانتخاب واختيار، ولا يلزم من ذلك التكرار الذي كان يلزم من الاحتمال الثاني.

الأمر الثاني: في معنى قوله ﷺ : (يعلم شيئاً من قضائنا أو من قضائنا). وفيه

وجهان:

الوجه الأول: ما ذكره بعض الأكابر، وهو: أن العلوم التي يحملها الأئمة ﷺ

بها أنها كثيرة وفي غاية السعة، فمن بلغ درجة الاجتهد وإن كان أعلم العلماء فإنه يعلم شيئاً من قضائهم، لا أنه يكون عالماً بأكثر أو بجميع علومهم، وعليه يكون مفاد المعتبرة متحدةً مع مفاد المقبولة.

الوجه الثاني: وهو أن من يعلم نوعاً من أنواع قضائنا فاجعلوه بينكم في ذلك

النوع؛ إذ تختلف أنواع التنازع، فإن التنازع قد يكون في أمور الأسرة مثل النكاح والطلاق والولد وحق الحضانة وأمثال ذلك، وقد يكون في الأمور المالية والمعاملات والتجارات، وقد يكون في الجرائم وإجراء الحدود، إلى غير ذلك من أنواع التنازع، فمن كان عالماً بنوع من قضائهم يجعل في النوع الذي هو متخصص وعالماً فيه.

والشاهد على التخصص قول زرارة في رواية صحيفة الفرائض: (وكنت رجلاً

عالماً بالفرائض ...)، فالآفراد مختلفون من حيث الإحاطة بالمسائل، فقد يكون

الشخص عالماً بباب أو باين من أبواب الفقه، وقد يكون عالماً بأزيد من ذلك، وقد يكون عالماً بالجميع.

وعليه فالمراد بالشيء في الرواية: النوع، فكأن الإمام عليه السلام قال: (يعلم نوعاً من قضايانا)، ومرجعه إلى جعل المتخصص في نوع من أنواع القضاة للقضاء في ذلك النوع، وهذا نظير الأطباء، فكما أن الأطباء مختلفون وكل منهم متخصص في نوع من الأمراض، كذلك القضاة، فربما يكون القاضي متخصصاً في نوع من المنازعات، ومن الظاهر صدق: (يعلم شيئاً من قضايانا) على من كان متخصصاً في باب ونوع من المنازعات، وهذا غير مسألة التجزي، بل هذا يرتبط بالإحاطة الفعلية بالفروع الفقهية.

الأمر الثالث: أن مفاد المعتبرة هل يختص بالمجتهد أو أنها تعمّ المجتهد وغيره من له عرفان بالأحكام ودقة نظر في المصادر وله درجة من الفضل، إلا أنه لم يبلغ درجة الاجتهاد وليس له قوة الإستبطاب بمعنى عدم نظرية له في المبني.

والمعتبرة على النحو الأول - كما تقدم - تختلف في النقل، ففي بعض النسخ (قضايانا) وفي بعضها (قضايانا)<sup>(١)</sup>، وفي التهذيب طبعة النجف (قضايانا) وفي طبعة ايران (قضايانا).

احتمل صاحب الجواهر أن الرواية تعم المجتهد وغيره<sup>(٢)</sup>، والبحث غير مبني على اختلاف النسخ في (قضايانا) أو (قضايانا)، كما بني البحث بعض الأكابر على هذا

(١) الكافي ٤١٧ / ٧، وسائل الشيعة ٢٧ / ١٣ . وانظر الهاشم في هذه الصفحة من الوسائل.

(٢) انظر: جواهر الكلام ٤٠ / ١٦ .

الاختلاف؛ إذ ليس بينهما فرق في المفهوم، فقد ورد أنَّ: (القضاء الحكم والجمع الأقضية والقضية مثله والجمع القضيَا).<sup>(١)</sup>

وعليه فالأمر واحد سواء كان (قضائنا) بمعنى طبيعة (قضائنا) حتى يكون جمعه (أقضية) أو يكون (قضيانا) الذي هو جمع قضية.

والذي ينبغي أنْ يتبين البحث عليه هو أنَّ المراد من (قضيانا) أو (قضائنا) هل هو خصوص الأحكام الصادرة من النبي ﷺ والأئمة الراشدة في خصوص المنازعات والخصومات؟ أو أنَّ المراد من (قضائنا) أو (قضيانا) هو الأحكام الصادرة من النبي ﷺ والأئمة الطاهرين علیهم السلام في مطلق الأبواب؟

فإن كان المراد هو الأحكام الخاصة التي صدرت منهم علیهم السلام في القضاء، مثل أنَّ النبي ﷺ قضى بكذا أو أنَّ أمير المؤمنين علیهم السلام قضى بكذا، فمن الواضح أنَّ استفاده الحكم الكلي لا يمكن من الأقضية الخاصة إلا للمجتهد؛ إذ استفاده الحكم الكلي من هذه الأقضية الخاصة تتوقف على معرفة حدود شمول الحكم، وهذا من قبيل الفتيا، فكما أنَّ العامي لا يمكنه استفاده الحكم الكلي من الفتيا، فإنه كذلك لا يمكن استفاده الحكم الكلي من الأقضية الخاصة الا للمجتهد، وعلى هذا لابد للقاضي أنَّ يعرف شيئاً من أقضية النبي ﷺ والأئمة الراشدة علیهم السلام، وقد ألفت كتب كثيرة في قضايا أمير المؤمنين علیهم السلام كما هو مذكور في الفهارس.

وإن كان المراد من (قضيانا) أو (قضائنا) هو العلم بالأحكام الصادرة منهم التي تصلح لرفع الخصومة سواءً كان في أبواب القضاء أم في سائر أبواب الفقه من

(١) مختار الصحاح ٢٧٨، مادة: قضي.

الفروع الفقهية كالذين أو الميراث والحبوة وأشباه ذلك، فتكون الرواية أعم، وذلك لأنَّ العلم أعم من علم المجتهد والمقلد؛ لأنَّه يصدق على كل منها أنَّه يعلم قضيائهما. فيدور الأمر بين المعنين، وبما أنَّه ليس هنا ما يدفع أحدهما، ولا ترجح لأحدِهما على الآخر فلابد من الأخذ بالقدر المتيقن منها، وهو المجتهد. هذا فيما يتعلق بالمعتبرة على النحو الأول.

وأمَّا على النحو الثاني في نقلها فهي هكذا: (اجعلوا بينكم رجلاً من قد عرف حلالنا وحرامنا فإني قد جعلته قاضياً عليكم) فإنَّه لا يأتي فيها البحث في أنَّ المراد منها هل هو خصوص المجتهد أو الأعم من المجتهد والمقلد.

والظاهر أنَّ المراد بالحلال والحرام في هذه الرواية ما يمس بحقوق الأفراد؛ إذ قد يطلق الحلال والحرام في قبال القضاء، والمراد منه ما ليس له مساس بحقوق الآخرين، وأما الحلال والحرام هنا فبما أنَّ معرفتها لأجل القضاء، فلابد أن يكون المراد ما له مساس بحقوق الآخرين.

نعم إنْ قلنا بوحدة الروايتين وقلنا بأنَّ العرفان أعم من أن يكون عن اجتهاد أو تقليد، يأتي البحث المتقدم، أي أنَّه لابد من الأخذ بالقدر المتيقن وهو المجتهد. فظهور أنَّ المعتبرة تدل على نصب المجتهد للقضاء في زمن الغيبة.

**الرواية الثالثة:** التوقيع المروي في الإكمال وغيبة الطوسي عن اسحاق بن يعقوب: (وأمَّا الحوادث الواقعية فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنَّهم حجّتي عليكم وأنا حجة الله).<sup>(٢)</sup>

وستندها في الإكمال هكذا: محمد بن محمد بن عصام عن محمد بن يعقوب عن اسحاق بن يعقوب، ويرويه الشيخ في الغيبة عن جماعة من مشائخنا عن أبي غالب الزراري وغيره عن محمد بن يعقوب، والسنن محل تأمل، فإنَّ اسحاق لم يوثق بل لم يرد له ذكر في غير هذه الرواية. هذا من حيث السنن.

وأما المقاد، فقد قال الشيخ الأنصاري: (المراد بالحوادث ظاهراً مطلقاً الأمور التي لابد من الرجوع فيها عرفاً أو عقلاً أو شرعاً إلى الرئيس، مثل النظر في أموال القاصرين لغيبة أو موت أو صغر أو سفه، وأما تخصيصها بخصوص المسائل الشرعية بعيد من وجوهه<sup>(١)</sup>).

إلاَّ أنَّ الظاهر من الحوادث هو المسائل المستحدثة، فإنَّ الشيعة كانوا يراجعون الأئمة عليهم السلام قبل زمان الغيبة في المسائل التي تحدث لهم، وبعد زمان الغيبة تغير المسائل في أنه ماذا يفعل بالنسبة إلى المسائل المستحدثة، فسأل الإمام عليه السلام وأجابه الإمام عليه السلام بقوله: (وأما الحوادث ...).

وشبيه هذه الرواية ما نقله الشيخ في العدة - على ما في الوسائل بباب القضاء - عن الصادق عليه السلام: «إذا نزلت بكم حادثة لا تعلمون حكمها فيها ورد عنا، فانظروا إلى ما رأوه عن علي عليه السلام فاعملوا به»<sup>(٢)</sup>.

ورواية علي بن أسباط، قال قلت: للرضا عليه السلام: يحدث الأمر لا أجد بُدًّا من معرفته، وليس في البلد الذي أنا فيه أحد مستفتيه من مواليك؟ قال: فقال: «إئت فقيه البلد فاستفتنه من أمرك ...»<sup>(٣)</sup> الخبر.

(١) كتاب المകاسب / ٣ / ٥٥٥.

(٢) وسائل الشيعة / ٢٧ / ٩١.

(٣) وسائل الشيعة / ٢٧ / ١١٥ - ١١٦.

ثم ذكر الشيخ الانصاري وجوه الاستبعاد بقوله: (منها: أنّ الظاهر وكول نفس الحادثة إليه ليباشر أمرها مباشرةً أو استنابة، لا الرجوع في حكمها إليه)<sup>(١)</sup>. وهذا الوجه خلاف ظاهر قوله ﷺ: (فارجعوا فيها)، نعم لو كان لفظ الرواية (فارجعواها) لكنه لهذا الوجه وجه.

(ومنها: التعليل بكونهم «حجتي عليكم وأنا حجة الله» فإنه إنما يناسب الأمور التي يكون المرجع فيها هو الرأي والنظر، فكان هذا منصب ولاة الإمام عليه السلام من قبل نفسه، لا أنه واجب من قبل الله سبحانه على الفقيه بعد غيبة الإمام عليه السلام، وإنما المناسب أن يقول: (إنهم حجج الله عليكم) كما وصفهم في مقام آخر: «بأنهم أمناء الله على الحلال والحرام»<sup>(٢)</sup>.

وهذا الوجه أيضاً محل تأمل؛ إذ الفقهاء والرواية حجاج الله، لأنهم يرونون كلمات الأئمة أو مفادات كلامتهم عليه السلام، نعم هو حجة من قبل الإمام عليه السلام، والإمام عليه السلام حجة من قبل الله، فيكفي في قبول قولهم أنهم حججة من قبل الإمام عليه السلام.

(ومنها: أن وجوب الرجوع في المسائل الشرعية إلى العلماء - الذي هو من بدبيبات الإسلام من السلف إلى الخلف - مما لم يكن يخفى على مثل إسحاق بن يعقوب حتى يكتبه في عدد مسائل أشكلت عليه، بخلاف وجوب الرجوع في المصالح العامة إلى رأي أحد ونظره، فإنه يحتمل أن يكون الإمام عليه السلام قد وكله في غيبته إلى شخص أو أشخاص)<sup>(٣)</sup>.

---

(١) كتاب المکاسب ٣/٥٥٥.

(٢) وكتاب المکاسب ٣/٥٥٦.

وهذا الوجه مندفع بأننا لا نعرف من هو إسحاق بن يعقوب حتى يقال مما لم يكن يخفي على مثل إسحاق بن يعقوب، وهو مبني على ثبوت مقام من المقامات له، مع أنه لم يذكر في غير هذه الرواية، مضافاً إلى أنه لو كان السؤال عن المسائل الشرعية وأنه عمن يسأل في زمن الغيبة لقلنا بأنَّ هذا الأمر من بديهيات الإسلام، وأمّا لو كان السؤال عمن يسأل في زمن الغيبة في المسائل المستحدثة التي ربما لا يعرف حكمها الفقهاءُ، فهذا ليس من بديهيات الإسلام، مع أنَّ سائر أسئلته لا تدل على جلالته؛ إذ من جملة أسئلته: السؤال عن أمر المنكرين، والسؤال عن الفقاعة والسؤال عن وقت ظهور الفرج، والسؤال عن زعم أنَّ الحسين عليه السلام لم يُقتل، والسؤال عن ثمن المغنية، إلى غير ذلك من الأسئلة التي لعلها واضحة لكثير من عوام الشيعة، فكيف بعلماء الشيعة، فاسئلته ما لا تدل على جلالته.

فظهر أنَّ التوقيع مخدوش سندًا وغير قابل للاستدلال به، وأمّا المقبولة والمعتبرة فهما تدلان على النصب للقضاء في زمن الغيبة.

### البحث الثالث: في ثبوت الولاية للمجتهد

ومن جملة آثار الاجتهاد - مضافاً إلى ما تقدم - الولاية.

وتجدر الإشارة إلى أنه لم يكن لولاية الفقيه ذكر في كلمات القدماء، وانقسم المتأخرون إلى قائل بشوتها ومنكر ومتعدد في ثبوتها وعدمه.

والولاية في اللغة: الأمارة والسلطان، والبلاد التي يتسلط عليها الوالي<sup>(١)</sup>.

وقال الطريحي: (وهو المالك للأشياء المتولى أمرها المتصرف فيها). والولاية

تشعر بالتدبر والقدرة والفعل ، وما لم يجتمع فيها ذلك لم يطلق عليها اسم الوالي .

وفي الحديث : من ترك الحج كان على الوالي جبره أراد به الحاكم التأمر

عليهم<sup>(٢)</sup>.

وعلى أي نحو كان ليس للمعنى اللغوي أهمية، ونحن قد ذكرنا في مبحث

المكاسب مفصلاً وفي ضمن الأبحاث الأصولية إجمالاً أن النبي ﷺ والأئمة

الطاھرین علیہما السلام مرحلتين، أي: نوعين من الولاية، الولاية في الأمور العامة والولاية

العامة.

والمراد من الولاية في الأمور العامة هو الأمور الراجعة إلى الرئيس في كل مجتمع

من المجتمعات المنظمة، وهذه الأمور في المجتمع الإسلامي موكولة إلى النبي ﷺ والأئمة

علیہما السلام، وهذا كيit المال، مثلأخذ الزكاة، فإنهم كانوا ينصبون أشخاصاً لأنأخذ

الزكاة، أوأخذ خمس الغنائم، وتعيين المتولي للأوقاف التي ليس لها متولٌ، وأخذ

الجزية والنظر في الأنفال، والولاية على إجراء القوانين الجزائية كالحدود والتعزيرات،

(١) المنجد في اللغة، مادة (ولي).

(٢) مجمع البحرين ٤٦٣: ١.

والولاية على الأمور الحسبية والولاية على حفظ حمى الاسلام، إلى غير ذلك من الأمور الراجعة إلى النبي ﷺ والأئمة ﷺ، والخلفاء الذين قد ادعوا الخلافة عن النبي ﷺ قد تصدوا لهذه الأمور، ويمكن التعبير عن هذه الولاية بالولاية التنفيذية.

والمراد من الولاية العامة هو ولاية النبي ﷺ والأئمة ﷺ على المؤمنين وأموالهم، ومرجعها إلى حق تقوين القوانين المؤقتة على وفق المصالح والمفاسد الواقعية للتحفظ على شؤون المجتمع بحيث يختل النظام بلا تقوين هذه القوانين، أو يتوقف رقى المجتمع بدونها.

وتقوين القوانين كما ذكرنا في مبحث تعارض الأدلة الشرعية لابد أن يكون في منطقة الفراغ، أي: لابد أن لا يلزم منها تحليل حرام وتحريم حلال، وعليه فلو اقتضت المصلحة وضع ضريبة سواء كانت بعنوان الزكاة أم غير الزكاة فإنّ لهم ذلك، كما نقل من أنَّ أمير المؤمنين ﷺ وضع الزكاة على العتاق والخيل.

وهذه الولاية مما لا حاجة في إثباتها إلى الدليل بالنسبة إلى النبي ﷺ والأئمة ﷺ، إنما الكلام في ثبوت الولاية للفقيه بكلام معناتها، أي: الولاية في الأمور العامة والولاية العامة.

استدلّ لثبت كلتا المرحلتين من الولاية للفقيه بأمور:

**الأمر الأول: الروايات**

وهي على قسمين:

**القسم الأول:** ما استدل به لثبت الولاية بكلام معناتها للفقيه، وهي على طوائف:

**الطافة الأولى:** ما تدل على أن العلماء ورثة الأنبياء<sup>(١)</sup>.

**الرواية الأولى:** عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله عليه السلام: من سلك طريقةً يطلب فيه علمًا سلك الله به طريقةً إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاً به، وإنَّه يستغفر لطالب العلم مَنْ في السماء ومَنْ في الأرض حتى الحوت في البحر، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر النجوم ليلة القدر، وإنَّ العلماء ورثة الأنبياء، إنَّ الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ولكن ورثوا العلم، فمن أخذ منه أخذ بحظ وافر»<sup>(٢)</sup>.

وهذه الرواية مروية في أصول الكافي بأسانيد عن القداح، وبعض هذه الأسانيد معتبر. وقد وثق النجاشي عبد الله بن ميمون القداح وكان بناء الأصحاب على صحة حديثه، والعامة والاسماعيلية يرونـه مؤسس طريقة الاسماعيلية، إلا أن الشواهد على خلاف ما ذكرـوا، كما يظهر ذلك بمراجعة التراجم.

**الرواية الثانية:** ما في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن أبي البختري - وهذا هو الذي قيل في حقه انه أكذب البرية - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنَّ العلماء ورثة الأنبياء، وذلك أنَّ الأنبياء لم يورثوا درهماً ولا ديناراً وإنما أورثوا أحاديثـ من أحاديثـهم فمن أخذ بشيء منها فقد أخذ حظاً وافراً، فانظروا علمـكم هذاـ عنـمـ تأخذـونـه؟ فإنـ فـيـناـ أـهـلـ الـبـيـتـ فيـ كـلـ خـلـفـ عـدـوـلـاـ يـنـفـونـ عنهـ تـحـرـيفـ الـغـالـيـنـ وـأـنـتـحـالـ الـمـطـلـيـنـ وـتـأـوـيـلـ الـجـاهـلـيـنـ»<sup>(٣)</sup>.

(١) وقد روـيـ أـهـلـ السـنـةـ أـيـضـاـ مـثـلـ هـذـهـ الرـوـاـيـاتـ (انـظـرـ: مـسـنـ أـحـدـ ١٩٦ـ /ـ ٥ـ، سـنـ الدـارـميـ).

(٢) سـنـ اـبـنـ مـاجـةـ ٨١ـ /ـ ١ـ (المـقـدـمةـ).

(٣) الكـافـيـ ١ـ :ـ ٢٦ـ -ـ ٢٧ـ .

(٤) الكـافـيـ ١ـ :ـ ٢٤ـ -ـ ٢٥ـ .

**الرواية الثالثة:** ما في الفقيه مرسلاً، قال أمير المؤمنين عليه السلام في وصية لابنه محمد بن الحنفية: «يا بني إياك والاتكال على الأماني» إلى أن قال عليه السلام «وتفقه في الدين فإنّ الفقهاء ورثة الأنبياء لأنّ الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ولكن ورثوا العلم فمن أخذ منه أخذ بحظ وافر»<sup>(١)</sup>.

إلى غير ذلك من الروايات.

ولاريب في إطلاق ورثة الأنبياء بالنسبة للعلماء، إلا أنّ الكلام في تقريب إثبات ما للأنبياء من المناصب للعلماء.

ربما يُقرب ذلك بأن الإرث كما يُطلق على الأموال التي يرثها الوارث يُطلق في إرث المجد وسائر الشؤون، فقد ورد في اللغة: ورثَ المال والمجد عن فلان إذا صار مال فلان ومجده إليه<sup>(٢)</sup>، وعليه فالعلماء ورثة الأنبياء في جميع شؤونهم. إن قلت: بما إن الوارد هو (العلماء ورثة الأنبياء) فالمراد هنا توريث العلم لا غير.

قلنا: بأنّ هذا خلاف الإطلاق الذي يفيده حذف المتعلق، مضافاً إلى أنه يمكن أن يقال إنّ تقيد الإرث بالعلم خلاف الظاهر؛ إذ العلم مأخوذ في موضوع الإرث، ومعنى ذلك أنّ العالم بما أنه عالم ومتصرف بالوصف الاستئقاقي يرث، فإنّ علمه في الرتبة السابقة، فما يرثه ليس العلم، بل الحشيشات الأخرى.

ويرد على هذا التقريب أنّ الروايات التي ذكرناها كلها مذيلة بذيل، وهذا الذيل مانع من تعلق الإرث بغير الحشيشة العلمية ومانع من إطلاق الإرث كقوله عليه السلام

(١) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٣٨٤ - ٣٨٧.

(٢) انظر: المعجم الوسيط مادة (ورث).

في رواية أبي البختري: (وذلك أن الأنبياء ...) وكقوله ﷺ في وصيته لمحمد بن الحنفية: (لأن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ولكن ورثوا العلم ...)، وهذا شاهد على أن المراد من الإرث توريث العلم.

وكذا رواية القداح التي هي عمدة الروايات سندًا، فإن فيها: (إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ولكن ورثوا العلم)، وهذه الجملة ظاهراً توضح لقوله (العلماء ورثة الأنبياء) لا أن تكون جملة مستقلة، فباعتبار أن علمهم مأخوذ من الأئمة عليهم السلام يقال لهم: ورثة الأنبياء، ومن الواضح أن الأئمة عليهم السلام ورثة الأنبياء كما أن في الكافي باب بعنوان «أن الأئمة عليهم السلام ورثوا علم النبي وجميع الأنبياء والأوصياء الذين من قبلهم»<sup>(١)</sup>.

وذكر المحقق الصبهاني في حاشيته على المكاسب: (أن المحتمل قوياً أن يُراد بالعلماء الأئمة عليهم السلام كما ورد عنهم عليهم السلام: «نحن العلماء، وشيعتنا المتعلمون، وسائل الناس غذاء» وقد فسر أولوا العلم وأهل الذكر وأشباهها الواردة في الكتاب بهم عليهم السلام)<sup>(٢)</sup>.

وهذا الاحتمال لا يتلاءم مع هذه الروايات؛ إذ إن هذه الروايات مسوقة لترحيب الناس وحثهم على طلب العلم، ومن المرغبات صدق وراثة الأنبياء. فظهور أنه لا يمكن الأخذ بالإطلاق؛ إذ الأخذ بالإطلاق متوقف على عدم وجود قرينة تدل على حيّة من الحيثيات، وفي المقام القرينة موجودة وهي الذيل،

\_\_\_\_\_. (١) الكافي / ١٧٤.

(٢) حاشية المكاسب / ٣٨٥.

مضافاً إلى أنه يمكن أن يقال بأنَّ (العلماء ورثة الأنبياء) لا يعني أنَّ كلَّ عالم وارث لجميع شؤون الأنبياء، فإنَّ العلماء يشمل الأئمة وصغار العلماء.

وأمّا ما قيل من أنَّ حذف الملابسات وعدم التقييد دليل على العموم، فيمكن الجواب عنه بأنَّ حذف الملابسات يتحقق بدواع متعددة، فقد حُذف الملابسات بداعي العموم ولينذهب ذهن السامع إلى أي مذهب ممكن، وقد حُذف الملابسات من جهة الوضوح كما إذا قيل زيد وارث عمرو، فمعنى ذلك أنَّه وارث له فيها له من الأموال والحقوق المالية، فمن جهة الوضوح حُذفت الملابسات.

وأظهر شؤون الأنبياء ﷺ على ما يظهر من القرآن الكريم كونهم مبشرين ومنذرين: «كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ التَّبِيَّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ»<sup>(١)</sup>، «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا»<sup>(٢)</sup>، «وَمَا نُرِسِّلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ»<sup>(٣)</sup> إلى غير ذلك من الآيات المباركات.

فإذا كان أظهر شؤونهم التبشير والتذير مقوياً بتعليم الكتاب وتزكيتهم، فمن الممكن حذف الملابسات من أجل وضوح وظهور المتعلق، وإنما عبر في الروايات بأنَّهم ورثة الأنبياء فمن جهة أنَّهم وإن أخذوا علومهم من الأئمة ﷺ أو من نبينا ﷺ إلا أنَّ هذه العلوم المأخوذة منهم في الحقيقة مأخوذة من الأنبياء ﷺ. وفي الكافي أبواب في أنَّ الأئمة ﷺ ورثوا علم النبي ﷺ وجميع الأنبياء والأوصياء الذين من قبلهم. وتجدر الإشارة إلى أنَّ بعض هذه الروايات التي استدلَّ بها لولاية الفقيه قد استدلَّ بها لإنكار ولادة الفقيه، وذلك لقوله ﷺ في رواية أبي البختري: (إنما أورثوا

(١) سورة البقرة: الآية ٢١٣.

(٢) سورة الاسراء: الآية ١٠٥.

(٣) سورة الأنعام: الآية ٤٨.

أحاديث من أحاديثهم)، فإنَّ (إنما) تدل على الحصر، وتنفي سائر شؤون الأنبياء، ونحن لسنا فعلاً بصدق بيان أقوال الناففين.

وقد قيل في جواب هذا الاشكال بأنَّ (إنما) لا تدل على الحصر.

إلاَّ أنَّ الحق خلاف ذلك، فـ(إنما) تدل على الحصر - خلافاً للفخر الرازي، ولكن يمكن أن يُقال بأنَّ الحصر هو إضافي في قبال الدرهم والدينار، فنحن لا ننكر ولالية الفقيه بسبب هذه الرواية كما أنكرها بعض، إلاَّ أنَّ هذه الروايات لا تدل على ثبوت الولاية للفقيه.

**الطافة الثانية:** ما تدلَّ على أنَّ العلماء هم الأمناء أو أمناء الرسل.

منها: ما في الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: الفقهاء أمناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا، قيل: يارسول الله ما دخلوهم في الدنيا؟ قال: اتبعوا السلطان فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم»<sup>(١)</sup>.

وهذه الرواية بحسب المعاذين المتعارفة في نقد الأسانيد لا تعد صحيحة؛ لأنَّ

حسين بن يزيد النوفلي لم يُوثق، إلاَّ أنَّ هناك طرقاً لتصحيح الرواية: منها: ما ذكره المحدث النوري في المستدرك من نقل الأجلاء عنه<sup>(٢)</sup>، ولذا حكم بصحة الرواية.

ومنها: وجود النوفلي في إسناد تفسير القمي، وفي إسناد كامل الزيارات. إلاَّ أنَّ هذه الطرق كلها مخدوشة من وجهة نظرنا ولا يمكن الاعتماد عليها، ولكن متن الحديث حسن.

---

(١) الكافي ٣٧ / ١

(٢) خاتمة المستدرك ٤ / ١٦٠

وقد نقل شبيه هذه الرواية في المستدرك عن كتاب النواذر للسيد فضل الله الراوندي باسناد صحيح عن موسى بن جعفر عليه السلام<sup>(١)</sup> وهذا الكتاب ملخص دعائيم الإسلام تقريرًا، وفي الدعائم نقل مثل ما في النواذر - على ما في المستدرك<sup>(٢)</sup> - وقد ذكر المحدث النوري جهات لاعتبار كتاب النواذر، ومن راجع المستدرك يرى عدم تمامية الجهات وعدم صحة السند.

وأما كتاب دعائيم الإسلام فهو للقاضي نعمن المصري الإسماعيلي، وحول هذا الكتاب أبحاث كثيرة، وفي المستدرك بحث مفصل في إثبات اعتبار هذا الكتاب<sup>(٣)</sup>، والقاضي نعمن الإسماعيلي من أهم قضاة الطائفة الإسماعيلية، وتمام روایات هذا الكتاب مراسيل، والذي يدل عليه التاريخ أنه لم يكن للإسماعيلية من بدو ظهورهم اهتمام بالأحاديث، بل كان اهتمامهم بالأمور الإجتماعية والسياسية ومعارضتهم لبني العباس إلا أنهم بعد تشكيلهم الدولة في مصر وفي إفريقيا احتاجوا إلى الأحاديث فجمعوا أحاديث من هنا وهناك، وبعض أحاديث هذا الكتاب من أحاديثنا، وقد يُذكر في هذا الكتاب أحاديث عن الأئمة المتأخرین الذين لا يقول الإسماعيلية بإمامتهم، وقد عد بعض المتأخرین كشيخ الشريعة في (إفاضة القدير في أحكام العصیر) هذا الكتاب من الكتب المهمة بحيث يمكن تصحيح بعض متون الكافي به، وعلى أي نحو كان فهذا الكتاب لغير أهل ملتنا وروایاته مراسيل.

(١) مستدرک الوسائل ١٣ / ١٢٢ .

(٢) مستدرک الوسائل ١٧ / ٣١٢ .

(٣) انظر: خاتمة المستدرک ١ / ٣٥ .

ومنها: ما عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «العلماء أمناء والأتقياء حصون، والأوصياء سادة»<sup>(١)</sup>.

وهذه الرواية مضافاً إلى وجود محمد بن سنان في سندتها، فإنَّ فيها شبهة الإرسال لأنَّ محمد بن سنان من الطبقة السادسة وإسماعيل بن جابر من الطبقة الرابعة، ولا يمكن أن يروي محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر إلاً مع الواسطة، وهذه الرواية مما لم يذكرها القائلون بولاية الفقيه؛ إذ هذه الرواية لعلها تدل على الخلاف؛ إذ عُدَّ فيها العلماء أمناء، فهم أمناء على الحلال والحرام، والساسة هم الأوصياء.

فليس في هذه الرواية بحث، وإنما البحث في الروايات التي ذكر فيها أمناء الرسل، كرواية الكافي والدعائم والنواذر.

قال العلامة المجلسي في مرآة العقول: (لأنهم مستودعوا علومهم، وقد أمروا بأخذ علومهم منهم)<sup>(٢)</sup>. وهكذا في الواقي<sup>(٣)</sup>.

والآمين هنا بمعنى المؤمن، فإنَّ العلماء هم الذين يصلون ويبلغون أحكام الرسل إلى اتباعهم، حيث إنَّ الرسل لا ياشرون جميع اتباعهم، وذلك لعدم تجمعهم في زمان واحد، فلابد وأنْ تُبلغ هذه الأحكام بوسيلة من الوسائل، والوسيلة لإبلاغ أحكامهم كانت منحصرة بالعلماء.

والآمين قد يرد بمعنى الثقة، وهذا المعنى ليس بمراد جزماً؛ إذ جميع العلماء ليسوا بثقات الرسل.

---

(١) الكافي ٢٥ / ١

(٢) مرآة العقول ١: ١٤٩

(٣) الواقي ١: ٢١٤

والامين قد يأتي بمعنى المؤمن، وقد يأتي بمعنى المؤمن بالفتح، وفي هذه الروايات: الأمين بمعنى المؤمن بالفتح، أي أنهم مستودع علوم الرسل، وعليه فالرواية لا تدل على ولاية الفقيه.

ولكن المستدل بهذه الروايات يربد إثبات ولاية الفقيه، فقد قال: أمناء الرسل، يفيد كونهم أمناء لرسول الله عليه السلام في جميع شؤونه المتعلقة برسالته، وأوضحتها زعامة الأمة، ويسقط العدالة الاجتماعية وما لها من المقدمات والأسباب. فأمين الرسول أمين في جميع شؤونه وليس شأن رسول الله عليه السلام ذكر الأحكام فقط حتى يكون الفقيه أميناً فيه، بل المهم إجراء الأحكام والأمانة فيه.

ويؤكد ذلك ما في رواية العلل المتقدمة، حيث قال في علل الإمامة: (والامر بطاعتهم فإن الخلق لما وقفوا على حد محدود - إلى أن قال - ولا يقوم إلا بأن يجعل عليهم أميناً يمنعهم من التعدي والدخول في ما حظر عليهم - إلى أن قال - فجعل عليهم قيماً يمنعهم من الفساد ويقيم فيهم الحدود)، فإذا ضم ذلك إلى قوله عليه السلام: (الفقهاء أمناء الرسل) يعلم أنهن أمناء الرسل لأجل ما ذكره من إجراء الحدود والمنع عن التعدي والمنع عن اندرايس الإسلام<sup>(١)</sup>.

وقد وصف سند راوية العلل فقال: بسنده جيد عن الفضل بن شاذان<sup>(٢)</sup>. إلا أن هذا الكلام مخدوش، فإنه مع قطع النظر عن رواية العلل فالقول بأن إطلاق الرواية يدل على اتهام الرسل للفقهاء في جميع ما يمكن الاتهام، غير صحيح لما تقدم في البحث السابق من أن حذف الملابس قد يكون بداعي إفهام العموم، وقد

(١) كتاب البيع للسيد الخميني ٤٧٣ / ٢

(٢) كتاب البيع للسيد الخميني ٤٦٣ / ٢

يكون من أجل الوضوح، فإنَّ أظهر وأوضح شُؤونهم بِاللَّهِ هو التبليغ والتبشير والتنذير، ومع ذلك لا يمكن القول بالإطلاق اعتماداً على حذف الملابسات، مضافاً إلى أنَّ (أمناء الرسل) ظاهر في أنَّ الفقهاء أمناء الرسل فيها أرسلاوا به من الأحكام، لا فيما جعل للرسل من الولاية والزعامة، أضف إلى ذلك أنه لم يقل أحد من المتقدمين بدلالة هذه الروايات على الولاية، نعم بعد القول بولاية الفقيه عند الأوَّل، أي: قبل خمسةٍ عام تقريباً استدل بهذه الروايات، ومن الواضح عدم تبادر هذا المعنى منها.

وأما القرينة التي أقيمت فهي مخدوشة من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ ما ذُكر: (بسند جيد عن الفضل بن شاذان) غير صحيح، وذلك لما ذكرناه في بحث الفقه مفصلاً من أنَّ الشواهد تدل على أنَّ كتاب العلل من مصنفات الفضل بن شاذان، ولذا يقول: قال الفضل بن شاذان: وفي العلل كثيراً ما يقول الصدوق: (غلط الفضل)، وقد حذف في العيون المواد التي كانت غلطاً من باب التصحيح الولائي. نعم في ذيل الكتاب يقول علي بن محمد بن قتيبة الذي لم يوثق وإن نقل عنه الكشي بعض الأمور عن النيسابور بها مضمونه إني قلت: للفضل بن شاذان إنَّ العلل التي تذكرها هل من نتاج عقلك وأفكارك أو لا؟ قال علي بن محمد بن قتيبة نقاً عن الفضل بن شاذان - والعهدة عليه - أنَّ هذه الأمور مما سمعته مراراً في مجالس متعددة عن علي بن موسى الرضا بِاللَّهِ<sup>(١)</sup>، ونحن حينما نراجع ترجمة الفضل نرى شواهد قطعية كثيرة على أنه لم يدرك الإمام الرضا بِاللَّهِ بل كان أبوه من أصحاب الجمود بِاللَّهِ.

الوجه الثاني: من الخدشة أنَّ (الأمين) في رواية العدل بمعنى الثقة، والأمين في رواية الكافي والدعائم بمعنى المؤمن، وفرق بين الأمين بمعنى المؤمن والأمين بمعنى الثقة.

**الطافة الثالثة:** ما تدل على أنَّ الفقهاء خلفاء النبي ﷺ وتقريب ذلك أنَّ مقتضى إطلاق هذه الروايات ثبوت جميع شؤون النبي التي منها تشكيل دولة وزعامتها للفقهاء. والروايات الدالة عن أنَّ الفقهاء خلفاء النبي ﷺ على قسمين:

**القسم الأول:** ما نقل مرسلًا وهو مرسلة الصدوق، ففي الفقيه، والوسائل:

قال: أمير المؤمنين ﷺ: قال رسول الله ﷺ: «اللهم ارحم خلفائي، قيل: يا رسول الله ﷺ ومن خلفاؤك؟ قال: الذين يأتون من بعدي يرون حديثي وستي».<sup>(١)</sup> وفي عوالي الالآل مثله.<sup>(٢)</sup>

قد يقال - كما قيل - بأنَّ مرسلات الصدوق إذا كانت جزمية كما إذا قال: قال النبي، أو قال أمير المؤمنين، فهي حجة وليس بأقل من مراسيل ابن أبي عمير، بخلاف ما إذا لم تكن جزمية كما إذا عبر ببروي.

والبحث في هذه الحيثية بحث مفصل تعرضنا له في الجملة في مبحث (لا ضرر) حيث ذكرنا بأننا لو لاحظنا ما ذكره الصدوق في أول كتابه من أنه لا يذكر إلا ما يكون حجة بينه وبين ربه، فهذا يعم كلتا الطائفتين، أي: ما ذُكرت على نحو الجزم وما ذُكرت لا عن جزم وما ذُكرت مع المسانيد، والحال أنَّ حكم الصدوق بصحة ما رواه

(١) من لا يحضره الفقيه ٤/٤٢٠، وسائل الشيعة ٢٧/٩١.

(٢) عوالي الثاني ٤/٥٩.

مبين على الاطمئنان الحاصل للصدق، ومن الواضح عدم حجية اطمئنانه بصدور روایة بالنسبة لنا، ولازم ذلك عدم التفكير بين ما ذكر مسندًا وما ذكر مرسلًا.

إن قلت: فلماذا يعبر الصدوق في مورد بـ: (قال) وفي مورد بـ: (رويـ).

قلنا: إنـ ما تقدم ينفي أنـ يكون بين التعبيرين فرق، مضافـاً إلى أنـ له تعبيرات مختلفة في بعض الروايات مع أنها روایة واحدة، كما في روايات العلل، فإنـ الصدوق قد روـى جميع كتاب العلل في العيون، فقد يعبر بـ: (قال) الرضا في علهـ، وقد يقول: وفي العلل المنسوب إلى الفضل الذي يروـيه عن الرضاـ، أو يقول عن الفضلـ، فلا يمكن من اختلاف التعبيرـ الحكم بصحة ما عبر عنه بـ: (قال)، وعدم صحة ما عبر بـ (رويـ) وأشباهـ.

مضافـاً إلى أنهـ لو كان النقل الجزمـي حجةـ فلا يفرقـ بين الصدوقـ وغيرـه من الروـاةـ، فمراسـيلـ الصدوقـ ليسـتـ علىـ قسمـينـ منـ حيثـ الحـكمـ، وذـلكـ لأنـ مصـادرـهـ كـمـصـادرـ الآخـرينـ.

**القسمـ الثانيـ:** ما نقلـ مـسـنـداـ، وـتـوـجـدـ فـيـ المـقـامـ ثـلـاثـ روـاـيـاتـ:

**الرواـيـةـ الأولىـ:** روـايـةـ صـحـيفـةـ الرـضاـ فـيـ العـيـونـ فـيـ أـخـبـارـ الرـضاـ وـفـيـ الوـسـائـلـ عنـ الرـضاـ عـنـ آـبـائـهـ، قالـ: «ـقـالـ رـسـولـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ اللـهـ اـرـحـمـ خـلـفـائـيـ - ثـلـاثـ مـرـاتـ - فـقـيلـ لـهـ: يـاـ رـسـولـ اللهـ وـمـنـ خـلـفـاؤـكـ؟ـ قـالـ: الـذـينـ يـأـتـونـ مـنـ بـعـدـيـ .ـ وـيـرـوـونـ عـنـ أـحـادـيـثـ وـسـتـيـ، فـيـعـلـمـونـاـ النـاسـ مـنـ بـعـدـيـ»ـ<sup>(١)</sup>.

والـصـدـوقـ يـرـوـيـ صـحـيفـةـ الرـضاـ بـأـسـانـيدـ ثـلـاثـةـ، وـأـسـانـيدـ الـمـبـاـشـرـةـ مـنـ الـذـينـ أـدـرـكـهـمـ الـصـدـوقـ فـيـ سـفـرـهـ إـلـىـ خـرـاسـانـ، وـهـمـ مـنـ الـعـامـةـ، فـهـوـ كـانـ يـسـافـرـ طـلـباـ

(١) عـيـونـ أـخـبـارـ الرـضاـ ١ / ٤٠ـ، وـسـائـلـ الشـيـعـةـ ٢٧ـ / ٩٢ـ، وـالـلـفـظـ لـثـانـيـ.

للأحاديث، وفي أحد أسفاره في طريق خراسان قد أخذ صحيفة الرضا من العامة بأسانيد الثلاث، ولا يمكن تصحيح صحيفة الرضا، مضافاً إلى أن لصحيفة الرضا نسخاً غير هذه النسخة التي رواها الصدوق كنسخة الطبرسي.

**الرواية الثانية:** ما رواه الصدوق في المجالس عن الحسين بن أحمد بن إدريس، قال: حدثنا أبي عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري، عن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله العلوي عن أبيه عن أبيه عن علي بْنِ بَيْنَلَّا، مثله، وزاد: «ثم يعلمونها أمتي»<sup>(١)</sup>.

وهذا السند مظلم؛ إذ لا يعلم من هو محمد بن احمد ولا من هو بعده.

**الرواية الثالثة:** ما رواه الصدوق في معاني الأخبار عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن التوفلي عن اليعقوبي عن عيسى بن عبد الله العلوي عن أبيه عن جده عن علي بْنِ بَيْنَلَّا مثله<sup>(٢)</sup>.

وهذا السند كسابقه مظلم ولا اعتبار بهذه الأسانيد.

وشبيه هذه الرواية ما ذكر في المستدرك مرسلاً من كتاب الرواندي عن كتاب لب الالباب عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قال: «رَحْمَةُ اللهِ عَلَىٰ خَلْفَائِي» قالوا: وما خلفاؤك؟ قال: «الذين يحيون سنتي، ويعلمونها عباد الله، ومن يحضره الموت وهو يطلب العلم...»<sup>(٣)</sup>. ويشبهها ما نقل في المستدرك أيضاً عن المجموع الرائق لسيد هبة الله<sup>(٤)</sup>، وهي مرسلة.

(١) الأمالي للصدوق: ٢٤٧.

(٢) معاني الأخبار ٣٧٤ - ٣٧٥.

(٣) مستدرك الوسائل ١٧ / ٣٠٠.

(٤) مستدرك الوسائل ١٧ / ٣٠٠.

والكلام هنا في مفاد هذه الروايات مع قطع النظر عن أسنادها، فقد قال البعض: (معنى خلافة رسول الله ﷺ أمرٌ معهود من أول الإسلام، ليس فيه إيهام، والخلافة لو لم تكن ظاهرة في الولاية والحكومة، فلا أقلّ من أنها القدر المتيقن منها، وقوله عليه السلام: «الذين يأتون من بعدي» معرف للخلفاء، لا محمد لمعناها، وهو واضح. مع أنَّ الخلافة لنقل الرواية والسنة لا معنى لها؛ لأنَّ رسول الله ﷺ لم يكن راوياً لرواياته، حتى يكون الخليفة قائماً مقاماً في ذلك) <sup>(١)</sup>.

ويمكن الجواب عن ذلك بأنَّ الخليفة تُستعمل في معنيين:

**الأول:** السلطان الأعظم، وهذا المعنى ليس فيه المعنى الاشتقاقي للخليفة، وهو من المعاني المستحدثة بعد النبي الأكرم عليه السلام حينما أرادوا التصدّي للأمور بعد النبي عليه السلام وسموا أنفسهم بالخلفاء.

**الثاني:** المستخلف من قبله، وفي مفردات الراغب: (الخلافة: النيابة عن الغير إما لغيبة المولى عنه وإما لموته وإما لعجزه وإما لتشريف المستخلف) <sup>(٢)</sup>.

إذا ظهر معنى الخلافة نقول: إنه لو كان شخص ذا مناصب متعددة، مثل ما إذا كان مديرًا لمدرسة ومدرسًا فيها وأمّورًا بحفظ نظام المدرسة والتحفظ على درجات الطلاب إلى غير ذلك من الأمور، فإذا قال هذا الشخص للطلاب: إذا غبت فمن كانت درجاته كذا فهو خليفتي عليكم، فهل يمكن هنا الأخذ بالإطلاق بفتح غرفة المدير وتغيير نظام المدرسة إلى غير ذلك أو لا يمكن؟ بل غاية ما تدل عليه هذه

(١) كتاب البيع للسيد الخميني ٢/٦٢٨ - ٦٢٩.

(٢) مفردات غريب القرآن ١٥٦.

الجملة أن الممتازين من الطلاب يقومون بتعليم الآخرين في غياب المدير الذي له مناصب متعددة ومنها التدريس.

مضافاً إلى ذكر الحيثية التي يستخلفون فيها في الرواية: (الذين يأتون من بعدي ويررون أحاديثي وستي فيعلمونها الناس من بعدي)، فالقدر المتيقن من الاستخلاف هو الاستخلاف في التعليم.

مضافاً إلى أن الرواية لو كانت دالة على الولاية فانها تدل على ولاية الرواية، لا على ولاية الفقيه، والظاهر أن الرواية تدل على أن رواة الأحاديث والسنة بما أنها يعلمون الناس أحكامهم من بعد رسول الله عليهما السلام فهم الذين يديرون مرام النبي عليهما السلام، وليس لل الخليفة ما وراء ذلك معنى، هذا هو القدر المتيقن منه، أضف إلى ذلك أنه لم يخطر ببال أحد من روى هذا الحديث من العامة والخاصة ما ذكر من السلطنة والخلافة.

**الطاقة الرابعة:** ما تدل على أن الفقيه كافل لأيتام أهل البيت عليهم السلام وهي عدة روايات غالباً في التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليهما السلام ونقلها في المستدرك فقال: ويقال للفقيه: «أيتها الكافل لأيتام آل محمد عليهما السلام الهادي لضعفاء محبיהם ومواليهم قف حتى تشفع عنمن أخذ عنك»<sup>(٣)</sup>. وتقريره أن الكافل هو القائم بأمر اليتيم المرمي له، وعليه يكون الناس تحت كفالة الفقيه، والفقique هو الذي يتزعمهم.

وهناك أبحاث طويلة في اعتبار هذا التفسير وعدمه، وقد ألف العلامة البلاغي رسالة في ذلك، وأنه لم يثبت كونه للإمام، وبعض أراد إثبات ذلك بقرائن، والظاهر أن

هذا الكتاب من الكتب التي وصل إلى الصدور في سفره إلى استرآباد، ومع قطع النظر عن السند فهذه الرواية وأشباهها مما لا تدل على ولادة الفقيه؛ إذ الفقيه هاد ومرتب لضعفاء محببيهم ومواليهم بتعليمهم الأحكام، ولذا يقال له يوم القيمة: قف حتى تشفع عنك أحد عنك.

وهذه هي الروايات التي استدل بها لثبت الولاية بكلنا مرحلتها من الولاية في الأمور العامة والولاية العامة للفقيه.

القسم الثاني: الروايات التي استدل بها لاثبات خصوص الحكومة للفقيه، أي: الولاية في الأمور العامة فقط، وهي عدة روايات:

الرواية الأولى، ولعلها أهم هذه الروايات، وهي: مقبولة عمر بن حنظلة التي هي معتبرة عندنا، فقد استدل جمع كثير بهذه الرواية، وهي: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فيتحاكمان إلى السلطان أو إلى القضاة أحيل ذلك؟ قال: «من تحاكم إليهم في حق أو باطل فأنما تحاكم إلى الطاغوت وما يحکم له فإنما يأخذ سحتاً وإن كان حقاً ثابتاً لأنّه أخذه بحكم الطاغوت وقد أمر الله أن يُكفر به، قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾».

قال بعض الأكابر - تمهيداً لمعرفة قوله عليه السلام (فإنّي قد جعلته حاكماً) -: (وهذه الآية أيضاً مفادها أعمّ من التحاكم إلى القضاة وإلى الولاية، لو لم نقل بأنّ الطاغوت عبارة عن خصوص السلاطين والأمراء؛ لأنّ الطغيان والبالغة فيه مناسب لهم لا

للقضاء، ولو أطلق على القضاة يكون لضرب من التأويل، أو بتبغ السلاطين الذين هم الأصل في الطغيان، ويظهر من المقبولة التعميم بالنسبة اليهم<sup>(١)</sup>.

ويرد عليه: أنه لو كان الطاغوت كما قيل عبارة عن السلاطين والأمراء لكان لما ذهبا إليه - من أن المراد من الحاكم هو السلطنة - وجده، إلا أن الطاغوت ليس عبارة عن السلاطين والأمراء، فإن العرب في الجاهلية لم يكن لهم نظام قضائي، وكانوا يتحاكمون إلى شيخ العشيرة والقبيلة إذا حدث نزاع في العشيرة، وكانوا يتحاكمون إلى الكهنة والأصنام بنحو الإستقسام بالأزلام وأمثال ذلك إذا كان النزاع بين عشيرة وعشيرة<sup>(٣)</sup>.

أضف إلى ذلك أن الآية المباركة مدنية باتفاق المفسرين، وسبب نزولها هو أن بعض المنافقين أرادوا رفع النزاع مع بعض اليهود على نحو التحاكم في الجاهلية فنزلت الآية الشريفة، ومن الواضح أن الكاهن وغيره من الذين كان يرجع إليهم في المنازعات ولم تكن لهم القوة التنفيذية.

وفي مفردات الراغب: (والطاغوت عبارة عن كل متعد، وكل معبد من دون الله - إلى أن يقول - (يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت) فعبارة عن كل متعد، ولما تقدم سُمي الساحر والكافر والمارد من الجن والصارف عن طريق الخير طاغوتاً<sup>(٣)</sup>. وقال الطبرسي: (إن المراد بالطاغوت في الآية كعب بن أشرف، وقيل غيره - إلى أن يقول - وروى أصحابنا عن السيدين الباقي والصادق عليه السلام أن المعنى به كل من يتحاكم إليه من يحكم بغير الحق)<sup>(٤)</sup>.

(١) كتاب البيع للسيد الخميني /٢٤٠

(٢) انظر: تاريخ التمدن الإسلامي.

(٣) مفردات الماء، مادة (طغى).

فليس الطاغوت عبارة عن السلاطين والأمراء كما قيل؛ إذ لم يكن في زمن النبي ﷺ في جزيرة العرب سلطان وأمير حتى يقال بأنه القدر المتيقن من الطاغوت، بل القدر المتيقن منه من يحكم بالجور أو ما ينسب إليه الحكم كالأصنام، مضافاً إلى أنه لم يكن للطاغوت قوة تنفيذية.

وذكر البعض تمهيداً لمعرفة الرواية أنّ السلطان غير القضاة، والتحاكم في تلك الأزمنة كان على نحوين: تحاكم إلى السلطان وتحاكم إلى القضاة، والتحاكم إلى السلطان كان في المظالم الواضحة وفي موارد وضوح الحق، والتحاكم إلى القضاة كان في الأمور المختلف فيها، واستنتج من ذلك أنّ وظيفة الولاة ووظيفة القضاة معمولة للفقيه، حيث قال: (كما لا شبهة أيضاً في أن مطلقاً المنازعات داخلة فيه - سواء كانت في الاختلاف في ثبوت شيء ولا ثبوته، أو التنازع الحاصل في سلب حق معلوم من شخص أو أشخاص، أو التنازع الحاصل بين طائفتين المنجر إلى قتل وغيره - الذي كان المرجع بحسب النوع فيها هو الوالي لا القاضي<sup>(١)</sup>).

وهذا الذي ذكره أيضاً غير تمام؛ لأنّ السلطان كان يُطلق على الوالي ورئيس الشرطة والمحافظ ونفس الخليفة، وذكر السلطان في قبال القاضي في الرواية لأحد أمرئين: إما من جهة اتحاد الوالي والقاضي في بعض البلدان ، كما في كتاب نظام الحكم، فيكون الوالي مجمع العنوانين، فيصح التعبير بأنه يتحاكم إلى السلطان أو إلى القضاة ، وإما من جهة ديوان المظالم الذي شكله بعض الأمويين وكان هو المرجع في المنازعات

(١) مجمع البيان، تفسير الآية ٦٥ من سورة النساء.

(٢) كتاب البيع للسيد الخميني ٢/٦٣٩.

التي بين الأمراء أو بين بعض الرعایا مع الأمراء أو القضاة، وكان يتصدى لهذا القضاء نفس الخليفة، وفي قباله القضاة بين الرعایا إذا حدثت بينهم منازعة.

إذن فإن ما ذكر من أن السلطان في قبال القضاة: (فيتحاكمان إلى السلطان أو إلى القضاة) دليل على أن ما للسلطان وللقضاة للفقيه أيضاً، وأن التحاكم إلى السلطان كان في المظالم الواضحة، والتحاكم إلى القضاة كان في صورة عدم وضوح الحق.

ويمكن الجواب عنه بما يلي: أن المستدل لم يُقْرَأ شاهداً على ما يدّعى من التحاكم إلى السلطان فيما إذا كان الحق واضحاً، والتحاكم إلى القضاة فيما إذا لم يكن الحق واضحاً، بل يمكن القول بأنه لا شاهد له من التاريخ والروايات، بل الشواهد على خلافه؛ إذ ذكر في باب القضاة بأن المدعى عليه قد يُقرّ وقد يُنكر، ففي صورة الإقرار يكون الحق واضحاً ولكن مع ذلك فهو داخل في التحاكم، وكذا بحث في القضاة بأنه هل يعمل القاضي بعلمه أو لا؟ فعلى القول بجواز عمل القاضي بعلمه يكون الحق واضحاً، ومع ذلك فهو داخل في القضاة.

نعم قد شُكِّل ديوان المظالم في عهد عبد الملك بن مروان وكانت رئاسة الديوان مع الخليفة، ومن بعده عمر بن عبد العزيز، ثم كان ديوان المظالم في زمن العباسين دائراً، وقد ذكر جمعٌ شرح هذا الديوان، منهم: جرجي زيدان، وقبله ابن العربي في كتابه آيات الأحكام.

وملخص ما يقوله ابن العربي: هو أن التنازع إما أن يكون بين الضعيفين فيقوى القاضي أحدهما على الآخر، وإما أن يكون بين قوي وضعيف أو بين قويين - والمراد من القوة أن يكون أحد المتنازعين أو كليهما ذا منصب حكومي أو من أقرباء السلطان - وبما أن سلطة القاضي كانت بين الرعایا ولم تكن لها سعة، فلم يكن القاضي متمكناً من فصل الخصومة، فلذا شُكِّل ديوان المظالم ورئاسته هذا الديوان كانت للخليفة.

وفي صدر الإسلام كانت رئاسة جميع الأمور للنبي ﷺ، وهكذا بعض خلفائه، ثم بعد ذلك لكثره المشاغل وسعة دائرة البلاد الإسلامية، حُول القضاء إلى شخص والخلافة إلى شخص آخر وهكذا، وهذا هو الحال فيسائر البلدان، فقد يقتضي الحال تعيين شخصين: أحدهما للولاية، والأخر للقضاء، وقد لا يكون مقتضياً لتعيين أكثر من واحد، فيعين شخص واحد للقضاء والولاية، والتردد في الرواية ناظر إلى هذه الحيثية، والمراد بالسلطان في الرواية: من له السلطة، لا نفس الخليفة، كما في رواية «أيَا مؤمن قدّم مؤمناً في خصومة إلى قاضٍ، أو سلطان جائز فقضى عليه بغير حكم الله فقد شركه في الإثم»<sup>(١)</sup>، والمراد بالسلطان هو الوالي، والشاهد على ذلك صحيحـة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا تقدّمتَ مع خصمٍ إلى والٍ، أو إلى قاضٍ فكن عن يمينه»<sup>(٢)</sup>.

والخلاصة فإنّ الوالي قد يكون قاضياً فيما إذا لم يكن هناك قاضٌ معين أو لقلة الأشغال.

وكيفما كان، لم يكن ديوان المظالم من جهة المظالم الواضحة كما قيل، وعلى فرض التسليم لا يكون مرجع قوله عليه السلام: «فإنّي قد جعلته حاكماً»<sup>(٣)</sup> إلا إلى فصل الخصومة، وأما إدارة شؤون المملكة بالتصريف في الأمور العامة، فهو أمر لا يستفاد من الرواية؛ إذ ليس معنى جعل البديل في حيـثـةـ فـصـلـ الـخـصـومـةـ كـوـنـهـ بـدـيـلـاـ عـنـهـ فيـ سـائـرـ الشـؤـونـ أـيـضاـ.

.٤١١/ الكافي .

.٢١٨/٢٧ .وسائل الشيعة

.٣) تقدم تحريرها.

ثم قال المستدل: (فاطضح من جميع ذلك أنه يُستفاد من قوله ﴿فإِنِّي قد جعلته حاكماً﴾ آنه ﴿قد جعل الفقيه حاكماً فيما هو من شؤون القضاء وما هو من شؤون الولاية، فالفقيه ولـي الأمر في البابين، وحاكم في القسمين، سـيـما مع عدوـله﴾ عن قوله: (قاضياً) إلى قوله: (حاكماً)، فإنـا الأوامر أحـكام وأوامر الله ونواهـيه أحـكام الله تعالى، بل لا يـبعـد أن يكون القـضاـء أعمـم من القـضاـء ...).<sup>(١)</sup>

فترى آنه يـدعـي بأنـا عـدولـاـء الإمامـ منـ (قـاضـ) إـلـىـ (حاـكـمـ) شـاهـدـ عـلـىـ نـصـبـ الفـقـيـهـ والـيـاـ وـقـاضـياـ، وـالـحـاـكـمـ لـيـأتـ بـعـنـيـ الـوـالـيـ، وـنـحـنـ تـبـتـعـنـاـ كـثـيرـاـ فـيـ ذـلـكـ وـلـمـ نـرـ فـيـ كـلـمـاتـ الـمـتـقـدـمـينـ آنـاـ الـحـاـكـمـ يـذـكـرـ بـعـنـيـ الـوـالـيـ، نـعـمـ ذـكـرـ ذـلـكـ فـيـ أـلـسـنـةـ مـتأـخـرـيـ الـمـأـخـرـينـ، وـالـحـاـكـمـ فـيـ الـلـغـةـ هـوـ الـقـاضـيـ، وـقـدـ يـطـلـقـ عـلـىـ مـنـ يـنـقـيـدـ حـكـمـ الـقـاضـيـ.

ولـفـظـةـ (ـالـحـاـكـمـ)ـ -ـ كـمـاـ قـلـنـاـ -ـ لـمـ يـسـتـعـملـ فـيـ كـتـبـ الـلـغـةـ وـغـيـرـهـ بـعـنـيـ الـوـالـيـ وـالـسـلـطـانـ، وـكـانـواـ يـعـبـرـونـ عـنـ الـوـالـيـ بـالـعـامـلـ، فـلـذـاـ نـرـىـ فـيـ نـهـجـ الـبـلـاغـةـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـكـتـبـ يـقـالـ: (ـوـمـنـ كـتـابـ لـهـ ﴿إـلـىـ عـامـلـهـ﴾ـ أوـ إـلـىـ عـمـلـهـ)ـ<sup>(٢)</sup>ـ،ـ أـوـ يـعـبـرـ بـالـوـالـيـ،ـ وـلـمـ يـعـبـرـ فـيـ الـكـتـبـ عـنـ الـوـالـيـ بـالـحـاـكـمـ.

نعمـ فـيـ كـتـابـ الـمـنـجـدـ وـفـيـ دـائـرـةـ الـمـعـارـفـ الـإـسـلـامـيـةـ ذـكـرـ بـهـذـاـ الـمـعـنـىـ: (ـحـكـمـ يـحـكـمـ حـكـماـ وـحـكـومـةـ فـيـ الـبـلـادـ: توـلـىـ إـدـارـةـ شـؤـونـهـاـ فـهـوـ حـاـكـمـ)،ـ وـهـذـاـ الـمـعـنـىـ مـعـنـىـ مـسـتـحـدـثـ وـمـنـ مـصـطـلـحـاتـ الـمـأـخـرـينـ،ـ وـلـعـلـ هـذـاـ مـأـخـوذـ مـنـ الـعـشـانـيـنـ أـوـ الـإـيـرـانـيـنـ حـيـثـ كـانـواـ يـطـلـقـونـ الـحـكـومـةـ عـلـىـ مـنـ يـتـوـلـ إـدـارـةـ شـؤـونـ الـبـلـادـ،ـ فـيـقـالـ: الـحـكـومـةـ

(١) كتاب البيع (للسيد الخميني (قدس سره)) ٤٧٩ / ٢.

(٢) انظر: نهج البلاغة / ٣ ، ١٨ ، كتاب ١٨ .

العثمانية، ونحن كما أشرنا، تتبعنا كثيراً في الآيات والروايات وكتب العامة والخاصة فلم نر أنَّ الحاكم استعمل بمعنى الوالي والسلطان، ولم نر في كلمات المتقدمين استعمال هذا اللفظ بهذا المعنى، فليس في الرواية عدول حتى يقال: (لا سيما مع عدوله عليه السلام) مضافاً إلى أنَّ صدر الرواية وذيلها لا يدل إلا على جعله قاضياً، حيث إنَّ موضوع السؤال عن المنازعة في دين أو ميراث، وبعد ما نهى الإمام عليه السلام من مراجعة السلطان أو القضاة يسأل الراوي: كيف يصنعان، فأمر الإمام عليه السلام أن ينظروا أو انظر إلى من روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحکامنا فليرضوا به حكماً، ولا ريب في أنَّ الحكم بمعنى القاضي: (فإنَّ قد جعلته عليكم حاكماً).

وهناك تقرير آخر مذكور في الرسائل، وبها أنه أضعف مما تقدم فلا نعرض له.

هذا تمام الكلام في الرواية الأولى التي استدل بها لولاية الفقيه في الأمور العامة فقط، وقد ظهر عدم تمامية الاستدلال بها.

**الرواية الثانية:** ما في الكافي عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن حبوب، عن علي بن أبي حزرة، قال: سمعت موسى بن جعفر عليه السلام يقول: «إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الأرض التي كان يعبد الله عليها، وأبواب السماء التي كان يصعد فيها بأعماله، وثلم في الإسلام ثلمة لا يسدّها شيء؛ لأنَّ المؤمنين الفقهاء حصون الإسلام كحصن سور المدينة لها»<sup>(١)</sup>.

وستدتها ينتهي إلى علي بن أبي حمزة البطائي، وهو من وقف قبلاً الإمام الرضا عليه السلام وليس لنا طريق لتوثيقه إلاًّ رواية ابن أبي عمر عنده، ولكنَّه معارض بتضعيف الغير له.

وهي مضافةً إلى ضعف ستدتها يوجد تهافت بين صدرها وذيلها، فإنَّ في صدرها هكذا: (إذا مات المؤمن ...)، وفي ذيلها وفي مقام التعليل: (لأنَّ المؤمنين الفقهاء ...) فيدور الأمر بين أن يكون الفقيه مخدوفاً في الصدر أو يكون الفقهاء في الذيل زائداً، وما قيل بأنَّ أصلة عدم الغفلة عن الزيادة مقدم فيما إذا دار الأمر بين أصلة عدم الغفلة عن الزيادة وبين أصلة عدم الغفلة عن النقيصة، غير صحيح كما ذكرنا ذلك مراراً، ولا سيما في مبحث (لا ضرر)، فلابد من ملاحظة الشواهد.

وما يؤيد زيادة (الفقهاء) في هذه الرواية ما في الكافي بسند صحيح عن سهل بن زياد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جيعاً، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب - الذي هو من الأجلاء - قال: (سمعت أبو الحسن الأول عليه السلام يقول: ...)<sup>(١)</sup>.

وهذه الرواية عين تلك الرواية وليس فيها كلمة (الفقهاء) بل الموجود فيها: (لأنَّ المؤمنين حصنون الإسلام).

وربما يقال بأنَّ لوجود كلمة (الفقهاء) أيضاً مؤيد، وهو ما في الكافي في باب فقد العلماء عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا مات المؤمن الفقيه ثلم في الإسلام ثلمة لا يسدّها شيء»<sup>(٢)</sup>.

(١) الكافي / ٣ / ٢٥٤

(٢) الكافي / ١ / ٣٠

إلا أنَّ كثرة رواية ابن أبي عمر عن علي بن حمزة مانع من الوثوق بهذه الرواية؛ إذ ربما يكون المراد من بعض الأصحاب هو علي بن أبي حمزة، وإن كان المروي عنه في هذه الرواية أبو عبدالله عليه السلام، فلا يمكن التأييد بهذه الرواية.

وربما يقال تأييداً لوجود كلمة (الفقهاء) بأنَّ ما ذكر في الرواية من الثلمة في الإسلام «ثلمة لا يسدُها شيء وبكت عليه الملائكة وأبواب السماء» مما لا تناسب الأفراد المتعارفين، بل تناسب الفقيه، وهذا شاهد على سقط كلمة (الفقيه) في الصدر. كما أنَّ قوله: (ثلم في الإسلام ثلمة) غير موجود في رواية علي بن رئاب.

قال المستدل: (وأمَّا الرواية الأخرى التي ذكر فيها (المؤمن) فليس فيها تلك الجملة، وهذا ليس من بعيد سقوط لفظة (الفقيه) من قوله: «إذا مات المؤمن بكت عليه...»<sup>(١)</sup>).

ولكن الحق أنَّ فيها أيضاً جملة (وثلم في الإسلام ثلمة).

وعلى فرض سقوط (الفقيه) في الصدر، فهل تدل الرواية على ولادة الفقيه أو لا؟

ربما يقال بأنَّها لا تدل على ولادة الفقيه، فإنَّ الفقيه كما ذكرنا في أوائل هذا المبحث له معانٌ متعددة، والظاهر أنَّ المراد بالفقيه هو البصير في أمر الدين؛ حيث إنَّه كان مستعملاً في هذا المعنى، وليس المراد به المستنيط للأحكام الشرعية الفرعية من أدلةها التفصيلية.

وقال المستدل: (بعد ما علم بالضرورة ومرت الإشارة إليه من أنَّ في الإسلام تشكيلات وحكومات بجميع شؤونها لم يبق شك في أنَّ الفقيه لا يكون حصناً

---

(١) كتاب البيع للسيد الخميني ٤٧١ / ٢

للهذه كسور البلد له إلا لأن يكون حافظاً لجميع الشؤون من بسط العدالة، وإجراء الحدود، وسد الشغور، وأخذ الخراجات والضرائب، وصرفها في مصالح المسلمين، ونصب الولاة من الأصحاب، وإلا فصرف الأحكام ليس بإسلام<sup>(٣)</sup>.

وهو كما ترى، فإنّ الفقيه بما آنه يُدّافع عن الإشكالات الواردة، فقد عبر عنه بحصن الإسلام، فيما آنه يمنع حوزة الإسلام من تسرب ما في أذهان الكفار إلى المسلمين يُعبر عنه بحصن الإسلام، ولا يمكن استفادة ولاية الفقيه من هذه الرواية؛ إذ هذه الرواية كما تشمل الفقهاء الموجودين تشمل أيضاً الفقهاء الذين كانوا في عصر الأئمة عليهم السلام مع أنّ الأئمة عليهم السلام هم ولاة الأمر وليس للفقهاء مع وجود الأئمة عليهم السلام أي ولادة.

فظهر أنَّ الاستدلال بهذه الرواية بعيد في نفسه مع قطع النظر عن ضعفها واحتياج زيادة كلمة (الفقهاء) في الذيل.

**الرواية الثالثة:** رواية تحف العقول وهي طويلة جداً وفيها: « وأنتم أعظم الناس مصيبة لما غلبتم عليه من منازل العلماء لو كنتم تسعون. ذلك بأن مجال الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله الأمانة على حلاله وحرامه، فأنتم المسلوبون تلك المترلة وما سلبتم ذلك إلا بتفرقكم عن الحق»<sup>(٣)</sup>.

وفي ذيل الرواية: «ولو صبرتم على الأذى وتحمّلتم المؤونة في ذات الله كانت أمور الله عليكم ترد وعنكم تصدر وإليكم ترجع، ولكنكم مكتومون الظلمة من منزلتكم واستسلمتم أمور الله في أيديهم»<sup>(٣)</sup>.

(١) كتاب البيع للسيد الخميني ٤٧١ / ٤٧٢ .

(٢) تحف العقول: ٢٣٨.

(٣) المصدود نفسه.

ربما يقال بأنّ هذه الرواية الشريفة تدلّ على أنّ جميع المناصب والمنازل للعلماء

بأ الله.

وهناك روایات أخرى - وإن كانت ضعيفة سندًا - ربما يقال بأنّها تدلّ على ثبوت هذه المناصب للعلماء، منها ما في المستدرك نقاً عن الاختصاص، عن إسحاق بن عمار، قال: سأّل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن الدخول في عمل السلطان، قال: «هم الداخلون عليكم، أم أنتم الداخلون عليهم؟» فقال: لا، بل هم الداخلون علينا، قال: لا بأس بذلك»<sup>(١)</sup>.

وما ذكره المحقق الاصفهاني في حاشيته على المکاسب من أن المراد بالعلماء الأئمة<sup>(٢)</sup> مما لا يتلاءم مع صدر الرواية وذيلها.

والبحث في رواية تحف العقول يقع في جهتين:

الجهة الأولى: في سندها.

الجهة الثانية: في دلالتها.

أما الجهة الأولى: فقد قال البعض: (وهي وإن كانت مرسلة، لكن اعتمد على الكتاب صاحب الوسائل فيه ومنتها موافق للاعتبار والعقل)<sup>(٣)</sup>.

أما اعتماد صاحب الوسائل فلا قيمة له، وهذا الكتاب منسوب إلى ابن شعبة الحراني الذي ذكر جمع بأنه في طبقة الصدوق، إلا أنه لم يُعنون هذا الشخص في تلك الطبقة، ولم يذكر في الفهارس كتاباً باسم كتاب تحف العقول، لا في فهرست الشيخ،

(١) مستدرك الوسائل ١٤١ / ١٣.

(٢) حاشية المکاسب للأصفهاني ٣٨٥ / ٢.

(٣) كتاب البيع للسيد الخميني ٤٨٦ - ٤٨٧ / ٢.

ولا في كتاب النجاشي، مع أنه لو كان من معاصرى الصدوق لكان من المناسب ذكره أو ذكر كتابه.

مضافاً إلى أنه لم يذكر في نفس الكتاب أنه تأليف علي بن شعبة الحراني، ولعل هذا الكتاب وصل في أوائل الصفوية إلى أيدي علماء الشيعة، واستظهر بأنَّ هذا الكتاب لعلي بن شعبة، وبما أنَّ الكتاب كتاب حسن وموافق مع الذوق والعقل في كثير من روایاته سمي بتحف العقول، وصار الكتاب معرّفاً لعلي بن شعبة من باب أنَّ الآثار تدل علينا بما يتناسب مع من يُؤلف مثل هذا الكتاب.

وأول من كتب فيه من المدح هو الشيخ إبراهيم القطيفي في رسالته (الفرقة الناجية)، ثم بعد ذلك القاضي نور الله في (مجالس المؤمنين)<sup>(١)</sup> ثم تبعهما الآخرون. وهذا الشخص كما قلنا غير مترجم في كتب السابقين، نعم ذُكرت ترجمته في أمل الآمل<sup>(٢)</sup> وروضات الجنات، وغيرهما من كتب المتأخرین، إلا أنَّ الترجمة في كتب المتأخرین لا يمكن أن تكون معياراً، ونسبة الكتاب إليه غير واضحة؛ إذ ذهب بعض إلى أنَّ الكتاب مجهول المؤلف، كما أنَّ كونه في طبقة الصدوق غير واضح وإن نقل ذلك عن الذريعة وغيره في مقدمة الكتاب؛ وذلك لأنَّ الشواهد التي أقيمت على ذلك غير ثابتة، وذهب بعض إلى أنه كان بين ابن إدريس والمحقق.

وكيفما كان فمثيل هذا الكتاب لا يكون حجة، وأماماً اعتماد صاحب الوسائل فقد ذكرنا سابقاً عن المستدرك أنَّ صاحب الوسائل ينسب الكتاب إلى شخص بقرائن ضعيفة ووجوه خفية، ولعل صاحب الوسائل اعتمد على هذا الكتاب من جهة توافق

(١) حكاہ في أمل الآمل ٢ / ٧٤.

(٢) أمل الآمل ٢ / ٧٤ / ١٩٨.

روياته مع الاعتبار والعقل، ومن الواضح عدم امكان الاعتماد على مثل هذا الكتاب لإثبات أمر في غاية الأهمية كهذا الأمر.

أما الجهة الثانية: فالذى يُستفاد من الرواية أنه لو أقيمت الحكومة الحقة في زمن الأئمة أو غيره ل كانت مجازي الأمور والأحكام بأيدي العلماء بالله، وهذا أمر واضح، فإنَّ كل حكومة تُشكّل في العالم إذا كانت لها مبادئ وأهداف، فجازي الأمور والأحكام إنما تكون بأيدي علماء تلك المبادئ، وكل جمعية لم تتمكن من الوصول إلى تشكيل دولة فمن الطبيعي لا يكون لهم نصيب في الدولة المشكّلة من قِبَل غيرهم الذين لا يعتقدون بتلك المبادئ والأهداف، ولا يستفاد من الرواية ولا سيما بلاحظة ما ذكرنا من ذيل الرواية: (عليكم ترد وعنةم تصدر وإليكم ترجع) <sup>(١)</sup> لأنَّ كل من كان من العلماء بالله فإنَّ له رئاسة مطلقة وإماماً مطلقة بحيث يكون لهم حق النصب والعزل وتصدي الأمور من غير احتياج إلى نصب الإمام.

نعم لو كان الأمر خارجاً من أيدي الأمويين والعباسيين وكان بيد أئمتنا عليهم السلام لجعلوا مجازي الأمور بيد العلماء بالله، ول كانت ترد عليهم الأوامر الحكومية، وتتصدر عنهم وكانتا هم المرجع، وهذا كما أشرنا أمر طبيعي لا يقبل الشك.

وهذا نظير ما إذا قيل للسادة بأنَّ الخمس حقكم، فاسعوا في إرشاد الناس ليصلكم حقكم، فليس معنى ذلك رجوع السادة إلى المتمويلين وأخذ الخمس منهم بالسيف، ونظير ما يقال للجامعيين بأنَّ الدولة تكون لكم غداً وأنتم المسؤولون في المستقبل، فليس معنى ذلك أنَّ كل جامعي له الولاية على جميع الأمور، بل على بعض الأمور بأن يتصدى لأمر من الأمور بزعم أنَّ ما قيل يشمله وهو جامعي، بل معنى

---

(١) تقدَّم تخرِيجها آنفاً.

ذلك: أنكم على وجه الاستحقاق قابلون لأن يكون كلّ منكم مسؤولاً عن أمر من الأمور.

**الرواية الرابعة:** ما في الحديث عن الصادق عليه السلام أنه قال: اتقوا الحكومة فإن

الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي أو وصي النبي<sup>(١)</sup>. بتقريب أنه لاريب في ثبوت القضاة للفقيه، ويستفاد من هذه الرواية أن القاضي إما أن يكون نبياً أو وصياً لنبي، والنبوة مما لا يمكن إثباتها فتبقى الوصاية والإمامية للقاضي، فالقاضي وهو الفقيه إمام ووصي، وإذا ثبتت الإمامة والوصاية، يثبت المدعى وهو ولاته في الأمور العامة، فقد قال المستدل: (فيظهر أن القضاء للإمام والرئيس العالم العادل، ولما ثبت كون القضاة للفقيه ثبت أنه للرئيس والوصي)<sup>(٢)</sup>.

كما قال أيضاً: (إذا ورد في الأخبار أنّ الأمر الكذائي للإمام عليه السلام أو يأمر الإمام بكذا، وأمثال ذلك فإنه يثبت مثل ذلك للفقهاء العدول في الأدلة المتقدمة، ففي مثل ما ورد في باب الحدود كراراً من ذكر الإمام كقول أبي عبد الله عليه السلام: «من أفتر على نفسه عند الإمام - إلى أن قال - فعل الإمام أن يقيم الحد عليه» أو قوله عليه السلام: «الواجب على الإمام إذا نظر إلى رجل يزني أو يشرب الخمر أن يقيم عليه الحد، ولا يحتاج إلى بينة مع نظره، لأنّه أمين الله على خلقه ...»<sup>(٣)</sup>.

والذي يمكن أن يُقال في مقام الجواب هو أنّ هذه الرواية منقوله بنحوين:

(١) الكافي ٤٠٦ / ح ٧.

(٢) كتاب البيع للسيد الخميني ٢ / ٤٧٥.

(٣) كتاب البيع للسيد الخميني ٢ / ٤٨٨ - ٤٨٩.

النحو الأول: ما نقله الصدوق، ففي الفقيه: (كتبي أو وصي النبي)<sup>(١)</sup> بدل (نبي أو وصي النبي)، وهو صحيح سندًا، إلا أنه لا يمكن استفادة الوصاية من الرواية، بل غاية ما يستفاد على هذا النقل هو الإمامة: (اتقوا الحكومة فإن الحكومة إنما هي للإمام ...) وهذه الإمامة غير الإمامة المنطبقة على النبي والوصي.

وتوسيعه: أن الكاف هنا للتنظير، فمفاد الرواية أن الإمام المذكور أو لا غير النبي ووصي النبي، المراد من الإمام من يُؤتَم به ويقتدى به ويُتبع، وعليه يُعتبر في الحكومة أن يكون الحاكم من يُقتدى به ويُتبع، ويكون معنى الرواية هكذا: اتقوا الحكومة فإن الحكومة إنما هي للإمام بشرط أن يكون عالماً بالقضاء وعادلاً في المسلمين، نظير النبي أو وصي النبي.

ولعل اعتبار الإمامة في الحكومة من أجل أن فصل الخصومة لا يمكن إلاّ من كان له اقتدار ويكون قوله مسموعاً ومتبعاً، وعلى هذا يعتبر لزوماً أو استحباباً في القاضي الإمام في الرتبة السابقة على القضاة بلحاظ التنفيذ، ولا يستفاد من الرواية بأن القاضي إمام - كما ادعى - واثبات الإمام له بهذه الرواية.

النحو الثاني: ما نقله في الكافي والتهذيب<sup>(٢)</sup>، وفيه: (نبي أو وصي النبي)، إلا أن السند فيها مخدوش، ومع غض النظر عن السند، لا تدل الرواية على ثبوت الإمامة والوصاية للقاضي، فإن مفاد الرواية - على هذا النقل - هو أن الحكومة للإمام في الأصل، وقد ذكرنا سابقاً بأن الحكومة بالأصل إنما تكون للنبي ووصي النبي.

(١) من لا يحضره الفقيه ٣ / ٥.

(٢) الكافي ٧ / ٤٠٦، ح ١، تهذيب الأحكام ٦ / ٢١٧.

وبعبارة أخرى: أن منصب الحكومة من المناصب التي جعلت للإمام الجامع بين النبي والوصي، فمن يريد التصدي لهذا المنصب لابد وأن يكون تصدّيه إما بمنصب الإمام أو إذنه.

وعليه فهذه الرواية من الأدلة الدالة على أن الحكم لله تعالى وقد فرض منصب الحكومة إلى الإمام الجامع بين النبي والوصي.

الرواية الخامسة: ما روي أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام قال لشريح: «جلست مجلساً لا مجلسه إلا نبي أو وصي نبي أو شقي».<sup>(١)</sup>

وهذه الرواية ضعيفة من حيث السند، وأما من حيث الدلالة فربما يقال بأنَّ الفقهاء ليسوا بأشقياء كما ليسوا بأنبياء فهم أوصياء، وأوصياء النبي لهم الولاية في الأمور العامة.

إلا أنَّ الأمر ليس كذلك، فإنَّ المراد من الوصي في هذه الرواية الموصى له، فهو صفة النبي عليه السلام يكون الفقيه قاضياً، وليس المراد من وصي النبي عليه السلام من يكون جميع شؤون النبي له.

والشاهد على ذلك القضاة المنصوبون من قبل أمير المؤمنين عليه السلام، فإنَّهم أوصياء بالمعنى الذي ذكرنا، وليسوا أوصياء النبي عليه السلام في الولاية والتصدّي للأمور التي كانت راجعة إلى النبي عليه السلام، فإنه عليه السلام لما أمر مالكاً بمنصب القضاة، فعلى هذا التقدير لا يمكن أن يقال من ينضبه مالك أنه وصي النبي بمعنى أنَّ له الولاية العامة؛ إذ لو ثبت له ذلك لم يبق للوالي شيء من السلطة.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٣/٥، وسائل الشيعة ٢٧/١٧.

الرواية السادسة: التوقيع الصادر من الناحية المقدسة المتقدم ذكره والمتهمي  
سنه إلى إسحاق بن يعقوب: (وأَمَا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ ...)<sup>(٣)</sup>، وهو ضعيف سندًا.

والاستدلال به يمكن بتقريريين:

التقريب الأول: ما ذكره الشيخ، وهو أنَّ كل حادثة يرجع المرؤوسون فيها إلى  
الرئيس لابد وأنْ يُرجع فيها إلى الرواية في زمن الغيبة.

وقد أجبنا نحن عن هذا التقريب في الأبحاث المتقدمة، وقلنا بأنَّ الظاهر من  
الحوادث الواقعية هي مستحدثات المسائل، وأمر الإمام عليه السلام بالسؤال عن أحكام مثل  
هذه المسائل من الرواية.

التقريب الثاني: هو الاستدلال بذيل التوقيع، حيث علل الإمام لزوم الرجوع  
إلى الرواية بأئمَّتهم: «حجتي عليكم وأنا حجة الله»، بتقرير: أنَّ الحجة في العرف  
الشععي، عبارة عنمن كان له الولاية في الأمور العامة، فقد قال المستدل: (مضافاً إلى أنَّ  
الواضح من مذهب الشيعة أنَّ كون الإمام حجة الله تعالى عبارة أخرى عن منصبه  
الإلهي، وولايته على الأُمَّة بجميع شؤون الولاية، لا كونه مرجعاً للأحكام فقط،  
وعليه فيستفاد من قوله: (وأنا حجة الله) و(هم حجتي عليكم) أنَّ المراد أنَّ ما هو له  
من قبل الله تعالى لهم من قبلي، ومعلوم أنَّ هذا يرجع إلى جعل الهي له عليه السلام، وجعل  
من قبله للفقهاء فلابد للإخراج من هذه الكلمة من دليل مخرج فيتبع<sup>(٤)</sup>.

---

(١) كمال الدين وعمام النعمة .٤٨٤

(٢) كتاب البيع للسيد الخميني ٢ / ٤٧٥

ويمكن الجواب عن ذلك بأننا لو فسّرنا الحوادث الواقعة بالمسائل المستحدثة، فإنه لابد من تفسير الحجة بمن يعتبر قوله؛ لأنّ التعليل يجب أن يكون مناسباً للقول المعلل به، ولا يمكن أن يقال: فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا لأنهم ولاة أمر الأمة.

توضيح ذلك: أنّ ما يمكن أن يكون علة لإرجاع الناس إلى الرواية في المسائل المستحدثة هو أنّ الرواية من يُعتبر قوّتهم ويكون قوّتهم حجة وبرهانًا، لا بما أنّهم ولاة الأمر، والحجّة بمعنى الكاشفية التامة التي يحتجّ الله تعالى بها على عباده، وبهذا اعتبار يعبر عن الائمة بالحجّج، أي: بما أنّ أقوالهم حجّة ودليل وبرهان يعبر عنهم ﷺ بالحجّج.

وهناك روایات أخرى، كالرواية الدالة على أنّ علماء أُمّتي كأنبياء بنى إسرائيل، إلا أننا نترك التعرض لها؛ وذلك لوضوح ضعف الاستدلال بها، وهي مذكورة في الكتب مع الجواب عنها.

ونتيجة هذه الأبحاث: أنه لو كنا نحن وهذه الروایات فقط فإنه لا يمكن إثبات الولاية للفقيه منها.

### الأمر الثاني: الإجماع

ولعل أول من ادعى الإجماع على ثبوت الولاية العامة هو المحقق الثاني وهو من أعلام القرن العاشر.

قال المحقق الكركي في رسالته المعمولة في صلاة الجمعة: (اتفق أصحابنا على أنّ الفقيه العادل الأمين الجامع لشـرائط الفتوى المعبر عنه بالمجتهد في الأحكام

الشرعية نائب من قبل أئمة المذهب في حال الغيبة في جميع ما للنيابة فيه مدخل، وربما استثنى الأصحاب القتل والحدود<sup>(١)</sup>.

وقال صاحب الجواهر: (ثبوت النيابة لهم في كثير من الموضع على وجه يظهر منه عدم الفرق بين مناصب الإمام أجمع، بل يمكن دعوى المفروغية منه بين الأصحاب، فإن كتبهم مملوأة بالرجوع إلى الحاكم، المراد به نائب الغيبة فيسائر الموضع)<sup>(٢)</sup>.

وفي موضع آخر ادعى الإجماع حيث قال: (ويمكن تحصيل الإجماع من الفقهاء الأخبار المتقدمة ...).

ومن ادعى الإجماع التراقي في العوائد، قال: (فالدليل عليه بعد ظاهر الإجماع حيث نص به كثير من الأصحاب بحيث يظهر منهم كونه من المسلمات ما صرحت به الأخبار المتقدمة ...).

ومن الذين ادعوا الإجماع محمد جواد المعروف بـ: (ملا كتاب) الذي كان معاصرًا لصاحب الجواهر، والمظفر في عقائد الإمامية، فإنه عدّ ولادة الفقيه من عقائد الإمامية.

ويمكن المناقشة في الإجماع المدعى بوجهين:

---

(١) جواهر الكلام .٣٩٦/٢١

(٢) جواهر الكلام .٣٩٦/٢١

(٣) جواهر الكلام .٤٢٢/١٥

(٤) عوائد الأيام .١٨٩

الوجه الأول: أنَّ الإجماع المدعى مدركي، كما أشار إليه المدعون، ومدركه الروايات التي ذكرناها وبحثنا عنها بحثاً علمياً بحثاً، وظهر أنها لا تدل على ولاية الفقيه.

الوجه الثاني: انكار كثير من المتأخرین لولاية الفقيه، أو تزلزل بعضهم، فإنه كما عبر المحقق النائيني - في رسالته وسیلة النجاة في صلاة الجمعة - والأصفهانی في رسالته المھائلة لها: (ففيه تزلزل عظيم) إلى غير ذلك من العلماء الذين تأملوا في ثبوتها كالشيخ الأنصاري والإیرواني.

وأما قدماء الأصحاب فلم نر أحداً من السابقين على المحقق الثاني، كالشيخ الطوسي، والسيد المرتضى، وابن زهرة، يقول بالولاية العامة للفقيه، وأما مسألة إجراء الحدود وأمثالها، فهي مسألة أخرى لابد وأن لا يخلط بين المسألتين.

وما يوهن الإجماع أنَّ الشيعة في زمن الغيبة كانوا في حيرة، والغيبة كانت مسأة بالحيرة عندهم، وعلماؤنا كانوا بصدق تصحيح الغيبة، وقد صنف جمع منهم كتاب الغيبة، إلا أنَّ غرض كل منهم مختلف عن الآخر، فكتاب إكمال الدين للصدوق ألف في إثبات الغيبة في قبال الزيدية، فيما أنَّ قم كانت قريبةً من طبرستان، وفي طبرستان كان أئمَّة الزيدية، فكانوا يعترضون على الشيعة، فألف الصدوق هذا الكتاب لدفع اعترافات الزيدية، وهذا واضح من راجع كتاب الإكمال من أوله إلى آخره، فلو كان للشيعة طريق إلى الإمامة والرئاسة لذكروها في قبال الزيدية الذين يقولون بإمامية من قام بالسيف من ولد علي وفاطمة.

ومن الكتب التي أُلْفَت في الغيبة غيبة النعماي، وبما أنَّ النعماي كان غالباً في الشامات التي كانت في تلك الازمنة مركزاً لنفوذ الإسماعيلية، ألف هذا الكتاب ردًا على اعترافات الإسماعيلية، والإسماعيلية من لهم إمام من ولد اسماعيل وكانوا

يعترضون على الشيعة بأنه ليس لهم إمام حاضر، ولو كانت ولية الفقيه ثابتة لأشاروا إليها في كتبهم، ولذكروا - في قبال الإسماعيلية - بأنّ لنا أيضاً إمام وهو من كان راوياً لأحاديثهم، وعارفاً بحلالهم وحرامهم.

ومنها غيبة الشيخ الطوسي، وقد أُلف هذا الكتاب في وعاء خاص، وهذا الكتاب رد لاعتراضات جميع الطوائف إلا الإسماعيلية؛ وذلك لعدم إمكان المقابلة معهم بسبب تكامل نفوذهم في ذلك العصر في الوسط الذي كان يعيش فيه الشيخ، والمقصود أنه لو كان ذلك لذكره علماؤنا المتقدمون في كتبهم ولم يكن يخفى إلى زمان المحقق الثاني.

### الأمر الثالث: العقل

وهو شبيه بدليل الانسداد على ما يظهر من كلمات بعض، منهم: صاحب الجوواهر، فقد قال: (بل لو لا عموم الولاية لبقي كثير من الأمور المتعلقة بشيوعهم معطلة، فمن الغريب وسوسه بعض الناس في ذلك، بل كأنه ما ذاق من طعم الفقه شيئاً، ولا فهم من لحن قوله ورموزهم أمراً...).<sup>(١)</sup>

وقد أشار إلى ذلك العلامة في المختلف، وذكر جمع من المتأخرین هذا الدليل في كلماتهم، إلا أنَّ الكلام في تقریب ذلك، ويمكن تقریبه بما سنذكره وهو متوقف على مقدمات:

### المقدمة الأولى: أنَّ الأحكام على نحوين:

فتارة تتعلق بالأفراد إما على نحو الوجوب العيني أو الكفائي، وأخرى تتعلق بشخص خاص، وهذا على قسمين:

منها ما يرتبط بالعبادات كنصب إمام الجمعة وأمير الحاج، وأمثال ذلك. ومنها ما يرتبط بالنظام الاجتماعي، مثل القوانين الجزائية كإجراءات الحدود والتعزيرات، والأمور المالية كنصب العمال لجمع الزكوات والخراب وأمثال ذلك وصرفها في مصارفها، وما يجب جعله حفظاً للنظام أو منعاً من الاختلال أو الانحطاط، فإنه قد يوجب حفظ النظام بالمعنى الأعم جعل قانون أو قوانين طبقاً للمصالح المتغيرة من قبل ولئن الأمر، إلى غير ذلك من الأمور كبسط العدالة ورفع الظلم، فإن هذه الأحكام الإجتماعية مما لا يرضي الشارع بتجميدها.

ومن الواضح أن هذه الأحكام ليست من الأحكام التي يمكن أن يتصدّى لها كلّ شخص وفرد من أفراد المجتمع.

المقدمة الثانية: أن النبي ﷺ كان هو المتصدّى لهذا التحوّل من الأحكام التي تتعلّق بالمجتمع، وكذا تصدّى لها مَنْ قام من بعده، سواء كان قيامه مقامه عن حق أم باطل بلا فرق بين التصدّي بال المباشرة أو بالتسبيب، وهذا من الواضحة.

فمن وظائف النبي ﷺ والأئمّة التصدّي لهذه الأحكام إما بال المباشرة أو بالتسبيب؛ وذلك لأنّ الأئمّة ﷺ باعتقادنا يرثون جميع مناصب النبي ﷺ، وبما أنّ القيام بهذه الشؤون التي يرجع فيها إلى الرئيس من وظائف الإمام ﷺ فإن لم يتمكنوا من المباشرة فلابدّ أن يجعلوا قياماً للتصدّي لهذه الأمور، كما ثبت لنا ذلك من نصب أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَام عَمَالاً في بلاد مختلفة، ونحن نعلم أنّهم ﷺ جعلوا قياماً في زمان الغيبة لتمشية هذه الأمور.

المقدمة الثالثة: أنه لا إشكال بحسب الفقه الشيعي في عدم نصب طائفة من الطوائف للقيام بهذه الأمور إلاّ الفقهاء، أي أنه لو جعل قياماً إنما يكون الفقهاء لا غيرهم، والتبيّنة أنّ القيم في زمان الغيبة من قبل الإمام هو الفقيه؛ إذ بحكم المقدمة

الأولى إن هذه الأحكام النظامية مما لا يرضي الشارع بتجميدها، وبحكم المقدمة الثانية إن القيام بإجراء هذه الأحكام من وظائف النبي ﷺ، وأئمة الهدى عليهم السلام، ولابد لهم من جعل القيم فيها إذا لم يمكنهم المباشرة، وبحكم المقدمة الثالثة أنه لو كان قيم فإنما يكون هو الفقيه لا غيره، فإنما وإن أنكرنا الإجماع على ولادة الفقيه، إلا أنها لا تُنكر الإجماع على عدم ولادة غير الفقيه، فلذا تكون الولاية على هذه الأمور للفقيه، أضعف إلى ذلك الروايات المتقدمة.

ويمكن رد هذا الدليل بجهات تستفاد من كلمات الفقهاء تحدث في بعض مقدماته.

**الجهة الأولى:** ما يظهر مما نقل عن السيد البروجردي رحمه الله، وهو بتقرير وتقريب منا: أن وزان عصر الغيبة وزان عصر الحضور مع عدم بسط اليد؛ وذلك لأنّ الغيبة نوع من عدم بسط اليد، ولا فرق له مع عصر الحضور في عدم بسط اليد، ونحن حينما نراجع زمان الحضور وعدم بسط اليد نرى بعض الأمور مما كان يباشره الإمام عليه السلام، وبعضها مما لم يكن يباشره الإمام عليه السلام.

فمن الأمور التي كان الإمام عليه السلام يباشرها نصب القيم لأموال العُيُّوب والقصَّر ونصب من يستلم الحقوق ولا سيما الخمس، فإنه كان هناك وكلاء من قبل الإمام عليه السلام فيأخذ الخمس، كما ذكرنا ذلك في مبحث الخمس، وبه أجينا عن القول بتحليل الخمس للروايات المروية عن أمير المؤمنين عليه السلام. فلا ريب في تصدّي الأئمة عليهم السلام لهذه الأمور مع عدم بسط اليد.

ومن الأمور التي لم يتصدّي لها الأئمة عليهم السلام الأمور الراجعة إلى سد الثغور وأخذ الزكوات إجباراً وإجراء الحدود ونحو ذلك.

فعل القول بأنَّ وزان عصر الغيبة وزان عصر الحضور مع عدم بسط اليد يكون القدر المتيقن مما فُوض إلى الفقيه عبارة عما كانوا يتصدون له في زمن الحضور مع عدم بسط اليد، لا في ما لم يتصدوا له. هذا ملخص ما نقل عنه فتوى.

إلا أنَّ هذا الجواب بهذا المقدار لا يمكن أن يكون ردًا للدليل المذكور؛ إذ لا يمكن تقسيم الأمور إلى ما كانوا يتصدون لها، وما كانوا لا يتصدون لها، فإنَّ تصديهم وعدم تصديهم يرتبط بمقدار تمكنهم، كما أنه لم يرد دليل على أخذ الأخمس من الشيعة بالنسبة إلى أمير المؤمنين عليه السلام والأئمة عليهم السلام من بعده إلى زمان الباقر عليه السلام. فهذه الأمور دائرة مدار الظروف سعة وضيقاً، فلو فرضنا أنَّ الميسور للفقيه الذي فوض إليه الأمر أزيد مما كان يتصدى له الأئمة عليهم السلام، لم يكن لدليل أخذ الزكوات إجباراً وإجراء الحدود وأمثاله قصور.

وبعبارة أخرى: أنه لم تكن هناك أمور خاصة يتصدى لها الإمام عليه السلام مع عدم بسط اليد كما لم تكن هناك أمور خاصة لا يتصدى لها الإمام عليه السلام مع عدم بسط اليد في جميع الأزمنة، بل تصديهم وعدم تصديهم دائرة تمكنهم وعدمه، وعليه فلو تمكن الفقيه في عصر الغيبة من إجراء الحدود وسد الشغور وأخذ الزكوات إجباراً وأشباه ذلك لم يكن وجه لاستثناء هذه الأمور.

**الجهة الثانية:** ما يظهر من أكثر المتأخرین، وهو أنَّ الأمور المذکورة على

قسمين:

**القسم الأول:** ما ورد دليل على نصب الإمام عليه السلام أفراداً لهذه الأمور، كالقضاء، فإنَّ الأدلة قد دلت بالدلالة المطابقة على نصب الأئمة عليهم السلام بعضاً للقضاء، والقضاء بين المتنازعين هو القدر المتيقن من القضاء، وهو من الأمور الراجعة إلى النظام الاجتماعي ومن الأمور التي ليس لكل أحد أن يتصدى لها.

القسم الثاني: ما يظهر من الدليل الدال على نصب شخص قاضياً وحاكمَ أنْ هناك أموراً ترتبط بالقضاء وخارجَة عن حدوده - فصل الخصومة بين المتنازعين - وهذه الأمور راجعة إلى الفقهاء، وذلك لتصدي القضاة بحكم الشواهد التاريخية والروائية في تلك الأزمنة لأمور أخرى خارجة عن حدود القضاء، أي أنه كانت هناك أمور أخرى توكل إلى القاضي مضافاً إلى فصل الخصومة، مثل نصب القائم على أموال الصغار والتحفظ على أموال الغيب وإجراء الحدود وأشباه ذلك، مع أن إجراء الحدود ليس من شؤون القضاء ابتداءً.

ففي رواية حفص بن غياث: سألت أبا عبدالله عليه السلام: من يقيم الحدود، السلطان، أو القاضي؟ فقال: «إقامة الحدود إلى من إليه الحكم»<sup>(١)</sup>.

وعلى ما يظهر من الشواهد التاريخية فإنه قد حصلت توسيعة في دائرة عمل القضاة شيئاً فشيئاً، حتى أن التفتيش عن الأبيّنة كان موكلًا إلى القضاة. فقد يتمسك بثبوت هذه الأمور كلّها بالروايات الواردة عن الرضا عليه السلام أو الجواد عليه السلام كما في التبيّح.

إلاً أنها قد ناقشتنا في ذلك بأنَّ التوسيع كان تدريجياً، وقلنا بأنه لا بد من التمسك بالروايات الصادرة عن الصادق عليه السلام، كمقدّولة عمر بن حنظلة ومحبّة أبي خديجية، وحيثئذ ينبغي أن نرى التوسيع في القضاة في زمان الإمام الصادق عليه السلام الذي هو زمن صدور الروايتين.

وهناك شواهد كثيرة على أن القضاة في ذلك العصر كانوا يتصدون لأمور أخرى غير فصل الخصومة، وقد ذكر في كتاب تاريخ التمدن الإسلامي<sup>(١)</sup> كيفية توسيعة وظائف القضاة.

وأما الشواهد التي تدل على تصدّي القضاة لأمور أخرى غير فصل الخصومة

فهي كثيرة:

منها: رواية عقبة بن خالد عن الصادق عليه السلام: «قلت: يا غيلان تجمع بين المرء وزوجه»؟ قال: نعم، قلت: «وتفرق بين المرء وزوجه»؟ قال: نعم، قلت: «وتقتل»؟ قال: نعم، قلت: «وتضرب الحدود»؟ قال: نعم، قلت: «وتحكم في أموال اليتامي»؟ قال: نعم.<sup>(٢)</sup>

فيظهر من الرواية أن دائرة عمل القاضي كانت متسعة، ولا بدّ من الأخذ بالسعة التي كانت في زمن الصادق عليه السلام.

ومنها: رواية ابن أبي ليل: (... ثم قال: «من هذا الذي معك»؟ قلت: ابن أبي ليل قاضي المسلمين، فقال له: «أنت ابن أبي ليل قاضي المسلمين»؟ قال: نعم، قال: «تأخذ مال هذا فتعطيه هذا؟ وتقتل وتفرق بين المرء وزوجه؟ لا تخاف في ذلك أحداً»؟ (...).

ويظهر من هذه الرواية أيضاً توسيعة دائرة عمل القضاة في زمان الصادق عليه السلام.

ونحن إنما ذكرنا بعض الروايات التي صدرت من الصادقين عليهم السلام لنرى مدى سعة دائرة عمل القضاة في ذلك العصر، ويظهر من هذه الروايات وغيرها عدم

(١) تاريخ التمدن الإسلامي ١: ٢٤٦.

(٢) الكافي ٤٢٩/٧ ح.

(٣) الكافي ٤٠٨/٧ ح.

اختصاص القضاة بفصل الخصومة. فحينما يقال: جعلته قاضياً أو حاكماً، يكون الحاكم متصدّياً بهذه الأمور بنصب من الإمام، أضف إلى ذلك أنّ قوله ﴿فَإِنِّي قد جعلتُكُمْ قاضِيَاً﴾ يستفاد منه سائر الأمور التي كان يتصدّاها القضاة بأحد الوجوه

الثالثة:

الوجه الأول: توسيعة مفهوم القضاء في ذلك العصر.

الوجه الثاني: الاطلاق المقامي يقتضي جعله لفصل الخصومة وسائر الشؤون التي كان القضاة يتصدون لها.

الوجه الثالث: الأولوية وفحوى الخطاب، أي أنه لو لم يرض الإمام بالرجوع إلى حكام الجور في التخاصم، فبطريق أولى لا يرضى بالرجوع إليهم في سائر الأمور، فلنا دليل بالنسبة لتصدي الفقهاء ل كثير من الأمور، ومعها لا يكون أكثر الأحكام الراجعة إلى النظام الاجتماعي مجتمدة.

ونحن فعلًا لسنا بصدد المناقشة في توسيعة مفهوم القاضي وعدمه، وهل له شاهد أو لا، أو أنه هل يمكن استكشاف ذلك من الاطلاق المقامي أو لا، أو استكشافه من فحوى الخطاب وعدمه؛ وذلك لأنّ البحث في الاجتهاد والتقليد، والبحث عن هذه الأمور موكول إلى محله.

الجهة الثالثة: هناك فرق بين الأمور الحسبية وغيرها، فقالوا باشتراط الأمور الحسبية بنظر الفقيه، وأما الأمور غير الحسبية فتبقى مجتمدة أو تتحل المشكلة في كثير منها بما ذكر في الجهة الثانية.

والأمور الحسبية هي الأمور التي تُحرز مطلوبتها من وجهة نظر الشارع وأنّ الشارع لا يرضى بتركها، وأماماً إذا احتمل أنّ الشارع يرضى بتركها، فلا تكون من الأمور الحسبية وإن كانت تترتب عليها مصالح، ويشترط فيها أن تكون هذه الأمور

منوطه بنظر شخص أو أشخاص مُعينين، وأمّا إذا لم تكن منوطه بنظر شخص خاص أو لم تستفد من الأدلة ذلك بأن علم بأنّ هذا الشيء مطلوب، ومتى لا يرضي الشارع بتركه ولم تحرز إناطته بنظر شخص معين، لم يكن من الأمور الحسبيّة، وهذا كالامر بالمعروف وبعض مراتب النهي عن المنكر.

ولا بد من الأخذ بالقدر المتيقن فيما إذا علم بأنّ الأمر منوط بنظر شخص، ومع الشك في أنه هل هو منوط بنظر الفقيه العادل الثقة أو أنه منوط بنظر الثقة فقط، فلابد من الاحتياط والأخذ بالقدر المتيقن، وهو الفقيه العادل الثقة، وذلك لأنّ مقتضى القاعدة في الوضعيّات هي الفساد.

وهكذا لابد من الاحتياط فيما إذا دار الأمر بين المتبادرين، كما إذا بلغ الصبي بمحنوناً، فيشك في ولادة الأب والجح بعد ذلك من أنّ ولايتها مستدامة عليه أمّا أنّ ولد هو الفقيه.

فإن قلنا بعدم جريان استصحاب الولادة أو كان في الاستصحاب تأمل من جهة تبدل الموضوع، فالاحتياط يقتضي أن تكون تصريحات الأب بإذن الفقيه. فتحصل: أنا نقول بثبوت ولادة الفقيه في الأمور الحسبيّة، وهي كثيرة، ومعها لا يلزم تمجيد كثير من الأحكام بحيث يلزم من تركها خروج عن الدين.

الجهة الرابعة: أن المستفاد من بعض الروايات هو دخالة الانتخاب في المسألة، فلابد أن يكون القاضي متخبأً من المسلمين، وذلك لقوله عليه السلام: «فاجعلوا بينكم» مقبولة عمر بن حنظلة، وعلى هذا الاحتمال لابد وأن يكون المتصدي لهذه الأمور مثلاً للمسلمين، فإن كان بينه وبين الفقيه عموم مطلق فلابد من الأخذ بالقدر المتيقن. نعم لو كان بينهما عموم من وجه تكون المسألة محل تأمل، وما ذكره ليس من جهة ما ذكر في تفسير الميزان، بل من حيث إن هذه التكاليف لابد من العمل بها، حيث إنها

مصدق للعمل بالقسط والعدل المتوجّه إلى عموم المسلمين، وحيث إن القسط والعدل العام ما لا يمكن تحقيقه ب مباشرة عموم المسلمين فلابد وأن يكون ذلك بالتسبيب من المسلمين بانتخابهم شخصاً أو أشخاصاً للتصدي لهذه الأمور.

أضف إلى ذلك قوله ﷺ: «اتقوا الحكومة فإن الحكومة إنما هي للإمام العالم» بناء على أن لا يكون المراد بالإمام بالمعنى الأَخْص، بل المراد منه الذي انتخبه الناس.

فعل هذا الاحتمال لا يبقى مورد لتجميد الأحكام المذكورة، وليس الولاية ثابتة لكل فقيه، بل للفقيه المنتخب من قبل الناس.  
ونحن لا نُطيل البحث أكثر من ذلك، ونكتفي بما ذكرنا، وقد بحثنا مفصلاً عن ثبوت ولاية الفقيه وعدمه في مبحث المكاسب، وما ذكرناه هنا كان فهرساً لما ذكرناه هناك.

فتحصل مما ذكرنا: أن الأدلة غير وافية والإجماع مخدوش، والدليل العقلي يُناقَش فيه بما ذُكر وغير ما ذُكر، ولابد للْمُثِبٍ من دفع جميع الشبهات، وأنّى له ذلك، ولعل لأجل دقة الموقف قال المحقق النائيني والمحقق الاصفهاني: (فيه تزلزل عظيم) وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه الطاهرين.



## الفصل الخامس: التجزي في الاجتهاد



## التجزئي في الاجتهاد

المراد من التجزئي في الاجتهاد هو التجزي في ملكرة الاجتهاد، فإنه قد يكون التجزي في مرحلة الفعلية، بمعنى أنَّ المجتهد يستنبط بعض الأحكام دون بعض، وهذا أمر واقع كثيراً، ولا إشكال فيه؛ إذ ليس كل مجتهد يستنبط فعلاً جميع الأحكام، وهذا المعنى ليس بمراد هنا، بل مورد الكلام هو تجزي ملكرة الاجتهاد.

وفي المقام عدة بحوث:

### البحث الأول: في معنى تجزي ملكرة الاجتهاد

لا إشكال في أنَّ استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية أو تحصيل الحجة على ثبوت الحكم أو نفيه متوقف على قدرة خاصة، وهذه القدرة غير موجودة عند الكل، ولذا قلنا بأنَّ الاجتهاد متوقف على مبادئ ومقدمات بحيث لو لم تحصل هذه المبادئ عند الشخص لم يكن قادراً على الاستنباط. والقدرة على الاستنباط من الصفات النفسية.

والمراد من التجزي قد يكون الجزء في قبال الكل، بمعنى أنَّ الاجتهاد مؤلف من أجزاء ويمكن أن تحصل بعض أجزاءه دون بعض، أو أنَّ تجزئة الاجتهاد بمعنى أنه

ما لم تتحقق جميع هذه الأجزاء لم يتحقق الاجتهد، وهذا المعنى غير مراد جزماً في محل البحث.

وقد يكون المراد تحقق بعض أفراد القدرة من الاستنباط دون بعض.

ولا يراد بالتجزي الجزء في قبال الكل، وذلك لأنّ الملكة أو القدرة على الاستنباط ليست من الأشياء التي لها أجزاء بحيث تكون قابلة للتقسيم بأجزاء خارجية، كما أنه ليس له أجزاء تحليلية مثل الجوادر بحيث يكون له جنس وفصل. فالمراد من التجزي هنا هو حصول بعض أفراد دون بعض، غاية الأمر أنه يقع الكلام في تصوير التجزي بهذا المعنى. ويوجد هنا تصويران لذلك:

**التصوير الأول:** أنّ الملكة بمعنى القدرة، والقدرة تتعدد بلحاظ مقدورها، وهو أصناف المسائل، فربما تكون له قدرة على استنباط صنف دون صنف، وقدرته على بعض الأصناف دون بعض إنّما تكون بلحاظ المبادئ، فإنّ بعض المسائل الفقهية يتوقف استنباطها على مبادئ قد تعلّمها أو أنها سهلة الحصول، وبعض المسائل الفقهية يتوقف استنباطها على مبادئ صعبة أو لم يتعلّمها، ونتيجة ذلك أنه قد يكون الشخص قادرًا على استنباط صنف دون صنف من المسائل، وفي قباله المجتهد المطلق وهو من يمكن من استنباط جميع المسائل في جميع الأصناف.

**وتوضيح ذلك:** أنّ المسائل مختلفة من حيث توافقها على المبادئ المتقدمة، فإنّ بعض المسائل يتوقف استنباطها على مقدمة أو مقدمتين وتعلمها سهل، وقد يتوقف استنباط المسألة على مبادئ معقدة وصعبة التعلم، فيها أنّ المسائل الفرعية ذات أصناف مختلفة، وكذا الأفراد مختلفون من جهة تحصيل هذه المبادئ فلذا يختلف الأفراد من جهة القدرة على استنباط جميع الأصناف أو بعضها.

ومرجع هذا التصوير إلى أنَّ المجتهد المطلق هو من يجتمع فيه جميع أفراد القدرة على استنباط جميع الأصناف، والمجتهد المتجزئ هو من لا يجتمع فيه جميع أفراد القدرة على استنباط جميع الأصناف، بل على بعض الأصناف دون بعض.

التصوير الثاني: أنَّ ملكة الاجتهاد من الماهيات المشككة، بمعنى أنها تختلف بحسب القوة والضعف، وتبتدئ ضعيفةً ثم تشتد، وربما تنقلب إلى الضعف نتيجة لبعض التسامحات، فالاختلاف إنما يكون بالشدة والضعف، لا بتجمُّع جميع أفراد القدرة كثرة وقلة، وعليه فالمجتهد المطلق ليس ذات قدرات متعددة بالنسبة إلى الأصناف، بل ذات ملكة قوية، والمتجزئ ذو ملكة ضعيفة ومحدودة بحدٍّ خاص. وهذا التصوير من التجزيِّي مما نقله بعض تلامذة المحقق النائيني عنه.

إلا أنَّ هذا التصوير وإن كان في بادئ الأمر يظهر أنه أحسن من التصوير الأول، ولكن بالنظر الدقيق يتبيَّن أنَّ التصوير الأول أكمل وأتم من التصوير الثاني؛ وذلك لأنَّه إن فسَّرنا الملكة بالقدرة فإنه لابد من الالتزام بأنَّ الاختلاف بين المجتهد المطلق والمتجزئ يكون باختلاف عدد أفراد القدرة، والسر فيه أنَّ القدرة تتعدد وتتعدد بسبب مقدورها، أي أنَّ القدرة على هذا الشيء غير القدرة على شيء آخر وذلك لتنوع المتعلق، كما أنَّ العلم بهذا الشيء غير العلم بالشيء الآخر وذلك لاختلاف المعلوم، فكما أنَّ اختلاف المعلوم يوجب تعدد العلم، فكذلك اختلاف المقدور يوجب اختلاف أفراد القدرة، فحينما يقتدر الشخص لاستنباط فرع وذلك لتحصيل مبادئ استنباط هذا الفرع، ثم بعد ذلك يتعلَّم مبادئ استنباط فرع آخر تختلف مبادئ استنباطه مع مبادئ استنباط الفرع الأول.

فالقدرة على استنباط الفرع الثاني غير قدرة الاستنباط في الفرع الأول؛ لأنَّ القدرة اشتدت مع وحدة الوجود، وذلك لأنَّه أولاًً كان قادراً على صنف ثم صار قادرًاً على استنباط صنف آخر، وتعدد المتعلق موجب لتعدد القدرة.

وربما يناقش في التصوير الثاني بأنَّه مناسب للأعلم، فإنَّ الأعلم أشدَّ إجتهاداً من غير الأعلم مع أنَّ كليهما مجتهدان، ولا يتناسب هذا التصوير مع التجزي، فالمختار في تصوير التجزي هو التصوير الأول من تجمع أفراد القدرة وعدم تجمع أفراد القدرة. وربما يناقش في تصوير التجزي بأنَّ من مقدمات الاجتهاد تحصيل علم الأصول، وعمدة مباحث الأصول حجية الحجج والأصول الشرعية، وتعلم الأصول الشرعية مما يحتاج إلى الاجتهاد، فمثلاً لو أراد أن يعرف بأنَّ الخبر الواحد هل هو حجة أو لا؟ فلابد من الاطلاع على أدلة حجية الخبر الواحد وهي الروايات، ولابد له من العلم بأنَّ هذه الروايات هل هي صحيحة أو غير صحيحة، متواترة أو لا، هل لها معارض أو لا؟ وعلى فرض وجود المعارض لها فكيف يمكن علاج التعارض، وهكذا لابد له من الاطلاع بأنَّ الظواهر هل هي حجة أو لا؟ وهكذا سائر الحجج والأصول الشرعية.

والمقصود أنَّ العمل الذي يُعمل في أصعب المسائل الفقهية يُعمل في الأصول، فإنَّ تعلُّم هذه الأمور في الأصول – الذي هو من مبادئ الاجتهاد – فهو مجتهد مطلق، وكيف يُعقل بأن لا يكون مجتهداً، وإن لم يتعلم هذه الأمور فهو ليس بمجتهد؛ وذلك لأنَّ الاجتهاد متوقف على مبادئ منها الأصول، والمفروض أنَّ الملكة تحصل بحصول تلك المبادئ، وعليه فتجزئة الملكة ما لا محصل له، بل غير متصور.

ويمكن الجواب عن هذه المناقشة:

أولاً: لم تذكر جميع مقدمات الاجتهاد في الأصول المدونة، فإن الأصول التي يتوقف عليها الفقه أكثر من الأصول المدونة بعنوان الأصول، والمسائل الأصولية غالباً بالنسبة إلى الأحكام التكليفية كالآوامر والنواهي، وأما المباحث التي تحتاج إليها في المعاملات مثلاً فلا يتطرق لها في الأصول المدونة، كما في أنواع الحقوق، فإن الحق قد يكون قابلاً للانتقال مع الشيء كحق الجنابة وقد لا يكون قابلاً للانتقال كحق الرهانة، وأنواع أخرى من الحقوق ذُكرت في مبحث الزكوات، وهكذا في تعلق حق الغرماء بتركة الميت إلى غير ذلك من الأمور التي يتوقف عليها الاجتهاد.

وخلاصة الكلام: إن الأصول من مبادئ الاجتهاد، إلا أنه ليس مشتملاً على جميع مبادئ الاجتهاد، حيث إن بعض المبادئ مما تُعْنَى في الفقه ولا يُعرَض لها في الأصول.

وثانياً: يمكن أن يكون الشخص متعملاً لمسائل خاصة في الأصول، وتجزئه في الاجتهاد بلحاظ تعلمه لبعض المسائل الأصولية. فظهر أن تجزي الاجتهاد أمر متصرّر.

مضافاً إلى أن الإجتهاد المطلق مسبوق بالتجزي كما ذكر ذلك المحقق الخراساني<sup>٤٦٦</sup>، إلا أن الاستدلال عليه بدليل الطفرة غير تام؛ إذ إن ذلك يأتي فيها إذا قلنا إن التجزي والاطلاق بنحو الشدة والضعف في الملكة، ولا يأتي على التصوير الأول وهو الاختلاف من جهة الأفراد والأصناف، فإنه نظير من كان له دينار وحصل على مائة ألف دينار فليس هذا من الطفرة.

هذا ثان الكلام في البحث الأول من مباحث التجزي.

## البحث الثاني: في حجية فنون المجتهد المتجزى

هل إن المتجزى في الملكة والمستبطن لبعض المسائل يكون رأيه فيها استنبطه

حججة أو لا؟

الظاهر هو حجية رأيه بالنسبة إلى نفسه، وذلك لتحقق موضوع أدلة حجية  
الحجج كالأمامات أو الأصول، عقلية كانت أم شرعية، فهو قد فحص عن الدليل  
والمعارض بالقدر المعتبر، فإذا استقر رأيه على أن الخبر الواحد حجة واستنبط حكمًا  
منه، فإن رأيه يكون حجة بالنسبة إليه، وعدم قدرته على استنباط بعض المسائل  
الأخرى أمر خارج عما استنبطه.

وأما البحث في أنه هل يجوز تقليله أو لا، فستعرض له في مسائل التقليل إن

شاء الله.

## البحث الثالث: في ثبوت القضاء للمجتهد المتجزى

الروايات الدالة على ثبوت القضاء للمجتهد، عمدتها رواياتان: مقبولة عمر بن

حنظلة، ومعتبرة أبي خديجة.

وقد ورد في المقبولة: «انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلانا

وحرامنا وعرف أحكامنا»<sup>(١)</sup>.

و(أحكامنا) جمع مضاف، والجمع المضاف - على المشهور بين الأصوليين - يدلّ  
على الاستيعاب والاستغراب، فيكون معنى الرواية: إنّي جعلت من روى أحاديثنا  
ونظر في حلانا وحرامنا وعرف جميع أحكامنا قاضياً، إلا أنّ العرفان بجميع الأحكام  
ما لا يحصل لأحد، ولا سيما إذا كان الحكم قليلة الابتلاء، فإنّ كثيراً من

الفقهاء قد لا يعرفون بعض الأحكام، نعم عندهم قدرة الاستنباط بحيث لو أرادوا معرفته لعرفوه، مضافةً إلى أنّ القضاة لا يُعتبر فيه معرفة جميع الأحكام، فيقع الكلام في المعنى الذي ينبغي أن يحمل عليه قوله ﷺ (أحكامنا)، مع أنه جمع مضاد ويدل على الاستيعاب.

توضيح ذلك: أنّ الاستيعاب قد يكون استيعاباً حقيقةً، كقوله تعالى: «عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ»<sup>(١)</sup>، وقد يكون عرفيًّا وإضافيًّا، كقولك: جمع الأمير الصاغة، فإنّ المراد من الصاغة ليس جميعهم، بل المراد إما مهرة الصاغة، أو الموجود في البلد، أو مقدار معتمد به منهم.

إذا كان الاستيعاب في قوله (أحكامنا) عرفيًّا فالمراد هو الأحكام التي هي غالباً مورداً ابلاط القاضي من أحكام القضاء وغيرها مما لها علاقة بالقضاء، وعلى هذا لا تكون الرواية ناظرة إلى المجتهد المطلق أو المتجزى، بل معناها أنه لابد وأن يعرف مقداراً معتمداً به من الأحكام.

وأما إذا كان الاستيعاب حقيقةً إلا أنه بالفعل بالنسبة إلى بعض الأحكام وبالقوة بالنسبة إلى بعضها الآخر، فيكون معنى قوله ﷺ: «وَعْرَفَ أَحْكَامَنَا» أي: ما يعمّ العرفان بالقوة القريبة بالفعل، وعلى هذا المعنى يكون القضاء للمجتهد المطلق فقط دون المتجزى، إذ لا يصدق عليه أنه عرف أحكامنا.

ولكن الأظهر من قوله ﷺ: «عَرَفَ أَحْكَامَنَا» هو العرفان بالنسبة إلى مقدار معتمد به من الأحكام.

فالمستفاد من المقبولة كفاية صدق الفقيه لثبت القضاء، والفقيhe على ما استظهرناه يصدق على مَنْ يُعرف مقداراً معتمداً به من الأحكام التي يُحتاج إليها في القضاء.

وأما معتبرة أبي خديجة، فهي - كما تقدم - منقوله بنحوين:

الأول: ما رواه الشيخ: «اجعلوا بينكم رجالاً من قد عرف حلالنا وحرامنا»<sup>(١)</sup>، فإن قلنا بأنَّ المفرد المضاف كالجمع المضاف دال على الاستيعاب - كما قالوا - فالكلام فيها هو الكلام، هذا مع قطع النظر عن المناقشة في السند.

الثاني: ما جاء فيه: «ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائانا»<sup>(٢)</sup> أو (قضائنا)<sup>(٣)</sup>، وما ذكر بعض من أنَّ نسخ الفقيه: (قضائنا) والاختلاف في نسخ الكافي والتهذيب حيث ذكر في بعضها: (قضائنا) وفي بعضها: (قضائانا)<sup>(٤)</sup> غير صحيح؛ إذ إنَّ نسخ الفقيه أيضاً مختلفة ففي بعض نسخها (قضائنا)، وفي بعضها (قضائانا). وعلى أي حال فعلى فرض كون الرواية هكذا: «يعلم شيئاً من قضائانا» يقع الكلام في أنَّ (من) للتبييض أو للبيان، وقد اختلف فيه، إلا أنَّ الأرجح أن تكون (من) للتبييض ولو بلحاظ (شيئاً).

واحتمال كونها بيانية مدفوع في كلمات عدة بأنه يعتبر في المبین والمبین توافقهما في الجمع والإفراد، فلو كانت بيانية فعلية أن يقول: (أشياء من قضائانا).

(١) تهذيب الأحكام ٦ / ٣٠٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣ / ٣.

(٣) الكافي ٧ / ٤١٣ ح ٤.

(٤) تقدم بيان ذلك وتخرجه.

إلا أن هذه القاعدة ليست كافية، ولذا نرى عدم رعاية هذه القاعدة في قوله تعالى: «فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ»<sup>(١)</sup>، وهذه القاعدة لم تذكر في كتب الأدب. وقد استظهر بعض أن (من) هنا بיאنية من جهة ما ذكر في كتب الأدب بأن المناسب فيما إذا كانت (من) بיאنية أن يكون قبلها إحدى المبهمات، وبما أن في الرواية ( شيئاً) وهو من المبهمات، ف تكون (من) بיאنية، وبما أن (قضاياها) جمع مضارف فتدل على الاستيعاب، والكلام فيه حينئذ هو الكلام في المقبولة.

إلا أن ما ذكر في كتب الأدب لم يكن قانوناً كلياً، نعم إذا كانت بיאنية فمن المناسب ذكر مبهم قبلها كما في كثير من الموارد.

والظاهر أن (من) في الرواية للتبعيض ولو بلحاظ ذكر ( شيئاً)، فإنه لا وجه لذكر الشيء على نحو الإبهام، مع عدم إرادة خصوصية بذلك، وهذا بخلاف قوله تعالى: «فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ» فإن الحكم توجه إلى الرجل لكتمه، والتبيين اللاحق - في الحقيقة - تطبيق تشريعي وقانوني، وأن المراد من الرجل هو الأوثان. ولو كانت (من) هنا بיאنية فلا وجه لذكر الشيء مبهاً، ولكن المناسب للإمام عليه السلام أن يقول: (يعلم قضايانا) بدل (يعلم شيئاً من قضايانا).

وعليه فالرواية كما تدل على ثبوت القضاء للمجتهد المطلق تدل على ثبوت القضاء للمتجزئي. ومع الترديد في أنها للتبعيض أو للبيان فلابد من الأخذ بالقدر المتيقن، ويكون حكم هذه الرواية حكم الرواية السابقة، إلا أن الظاهر أنها تبعيضة كما تقدم.

وعلى تقدير كون الرواية هكذا: «يعلم شيئاً من قضائنا»، ففيه احتلال، بناءً على أن المفرد المضاف كالجمع المضاف يدل على العموم. فإذاً أن تكون (من) بيانية فتكون هذه الرواية عين المقبولة، وإما أن تكون تبعيصة فتدل على كفاية البعض.

وبما أن النسخ - حتى نسخ الفقيه - مختلفة فلابد من الأخذ بالقدر المتيقن، والقدر المتيقن هو العلم بجميع الأحكام إلا أن بعضها لو كان بالفعل وبعضها بالقوة كفى في صدق العلم بالجميع.

**البحث الرابع: في دلالة التوقف والاحتياط على تحzier الملكة وعدمها**  
 هل إن ما يُرى في كلمات جمع من الأساطين - سواءً في كلمات المتقدمين أم المتأخرین - من الاحتياط الوجوبي والتأمل والتردد وأمثال ذلك من موارد إبراز التوقف في المسألة يدل على تحzier الملكة أو لا يدل؟

الظاهر أنه لا إشكال في أن الأمر بالاحتياط في غير دوران الأمر بين المتبادرين - إذ إن الاحتياط في دوران الأمر بين المتبادرين هو مقتضى الأصل - وكذا في قولهم: (في المسألة تردد أو تأمل) وأمثال ذلك لا يدل على تحzier ملكة قائله، ولكن الكلام في سر ذلك وأنه لماذا يقول بعضهم بالإحتياط الوجوبي أو في المسألة تأمل أو تردد وأمثال ذلك؟

قال المحقق الخراساني: (وعدم التمكن من الترجيح في المسألة وتعيين حكمها والتردد منهم في بعض المسائل إنما هو بالنسبة إلى حكمها الواقعي لأجل عدم دليل

مساعد في كل مسألة عليه أو عدم الظفر به بعد الفحص عنه بالمقدار اللازم لقلة الاطلاع أو قصور الاع، وأمّا بالنسبة إلى حكمها الفعلى فلا تردد لهم أصلًا<sup>(٣)</sup>.

إلا أنّ ما ذكره المحقق الخراساني لا يمكن أن يوجّه به إبراز توقفهم في المسألة؛

إذ في موارد إجمال النص وكذا في موارد فقدان النص بعد الفحص اللازم يكون المورد مورداً للأصول العملية، بل وكذا في تعارض النصين على المختار من أنهما يتساقطان عند التعارض. نعم ذهب بعض في تعارض النصين إلى التخيير.

وإذا كان السبب في إظهار توقفهم هو ما ذكره فلا بد لهم من إبراز التردد والتوقف في أكثر المسائل، مع أنّ الأمر ليس كذلك، فلا يمكن التعليل بما ذكر، والظاهر أنّ السر في الاحتياط أو التردد أو التوقف وأشباه ذلك، هو أحد أمور على سبيل منع الخلو:

الأمر الأول: أنّ الحكم الواقعي بما أنّ له أهمية خاصة من وجهة نظر الشارع، كما في الأعراض والدماء والنفوس، فلذا لا يبرزون فتواهم، وبعبارة أخرى: أنّ أهمية الحكم الواقعي قد توجب إختيارهم للاحتجاط في مقام الفتوى، وذلك لاحتمال مخالفة فتواهم للواقع، فاحتياطهم في المسألة عمل تورعي منهم.

الأمر الثاني: أنه قد يتربّ على إبراز الفتوى مفسدة وقتيبة، ونحن قد ذكرنا سابقًا - في وجوب الفتوى وعدمه - أنه لو ترتب على إبراز الفتوى مفاسد فإنه يجوز للفقيه كتمان فتواه، وكما كان حق الكتمان ثابتاً للائمة الطاهرين عليهم السلام فكذلك حق الكتمان ثابت للفقهاء، وفي الحقيقة إحتياطه كتمان للفتوى، لا أنه يكون شاكاً ومتربداً في المسألة.

**الأمر الثالث:** عدم مساعدة حال المستنبط، ولذا يُرى في بعض الكتب كلمات من قبيل: (المسألة تحتاج إلى التأمل ولا يساعدك الحال)، فيما أن المسألة من المسائل المشكلة وتحتاج إلى مزيد من التأمل والدقة والمراجعة ولا يسعه الوقت أو الحال فيقال بأن المسألة محل تأمل، وهذا ليس من باب قصور الملكة، بل من باب أن إعمال الملكة يحتاج إلى نشاط أو وقت أزيد.

**الأمر الرابع:** أن كثيراً من المجتهدين يقولون بحجية الاطمئنان بالنسبة إلى الحكم الواقعي وكذا بالنسبة إلى مبادئه، مثل الاطمئنان بوثاقة الرواية وعدم العمل بالظنون الرجالية، ومثل حجية الخبر الموثوق به، فإن بعضهم يقول بحجية الخبر الموثوق به دون خبر الثقة، أي: الخبر الذي يطمأن بصدوره، وبما أنه ليس هناك حدّ معين بين الظن والاطمئنان، فلذا قد يشكُ المستنبطُ القائلُ بحجية الاطمئنان في أنه هل وصل إلى درجة الاطمئنان أو لا.

وقد أشرنا في المباحث السابقة إلى أن دليل الانسداد لو كان له فائدة ففائضه وثمرته تظهر في مثل هذه الموارد التي يُشكُ فيها في الوصول إلى حد الاطمئنان وعدمه، فيما أنه يشكُ في حالته النفسية فلذا يقول بالإحتياط أو التأمل، وهذه الأمور هي التي يمكن أن تكون منشأً للتوقف أو الاحتياط، لا ما ذُكر في الكفاية. هذا تمام الكلام في مباحث التجزي.

## الفصل السادس: التخطئة والتصويب



### التخطئة والتوصيب<sup>(١)</sup>

إنَّ التخطئة والتوصيب تارة تكون في العقليات وأخرى في الشرعيات.

أما في العقليات فتارة يفرض ذلك في العقليات غير المرتبطة بالشرعيات أصلًا، وذلك مثل الأمور التكوينية والطبيعية أو ما يرتبط بالمجردات والمعارف الإلهية، ففي الأمور التكوينية – سواء كانت مادية أم غير مادية – يكون القول بالتوصيب قولًا في غاية الضعف وغير قابل للإصراع، وذلك لوضوح أنَّ الحق في واحد.

وأخرى يفرض ذلك في العقليات المرتبطة بالشرعيات.

وهي على أقسام ثلاثة:

القسم الأول: العقليات التي تكون في رتبة معلومات الأحكام.

القسم الثاني: العقليات التي تكون في رتبة علل الأحكام.

القسم الثالث: العقليات التي تكون متعلقة بالملازمات بين الأحكام، كالملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته، ووجوب الشيء وعدم إتصافه بالحرمة.

---

(١) وهذه المسألة لم يستوف البحث عنها في كلمات القوم. (الاستاذ دام ظله)

أما القسم الأول، فنقول: إن المراد من الأحكام العقلية التي هي في رتبة معلومات الأحكام هو حكم العقل بحسن العقوبة أو قبحها وحسن الإطاعة والانقياد وقبح العصيان والتجرى وما يماثلها مما يجمعها ارتباطها بمرحلة الإطاعة والعصيان التي لا يعقل إنشاء حكم فيها من قبل الشارع بما أنه مشرّع.

ونحن قد ذكرنا مفصلاً - في مبحث القطع - حكم العقل بالحسن والقبح، ونذكر في المقام مجمل ما ذكرناه هناك وبما يناسب المقام.

وقبل كل شيء يجدر بنا أن نذكر بأن دائرة هذه المسألة وسعة في الأصول، أي: أن العقليات المرتبطة بمعلومات الأحكام تكون دائرتها وسعة في الأصول، وقد اختلفت الآراء فيها.

فمنها: الشبهات الموضوعية البدوية، فإنهم قد اختلفوا في جريان البراءة العقلية فيها، فذهب بعض إلى جريان البراءة العقلية وهم الأكثر، وذهب جمع إلى عدم جريانها، وفيها لو شك مثلاً في أن هذا المائع حمر أو لا قالوا بأن العقل لا يحكم هنا بالبراءة ولا يُبُوّز شربه. ومن القائلين بهذا القول: السيد البروجردي والمحقق ميرزا علي الایرواني.

ومنها: قانون منجزية العلم الاجمالي بالنسبة إلى الموافقة القطعية في الشبهات التحريمية والشبهات الوجوبية، فإنه قد اختلف في ذلك، وأنه ما هو مقدار منجزية العلم الاجمالي.

ومنها: حكم العقل في دوران الأمر بين المحذورين مع تعدد الواقعه، فإنهم اختلفوا في ذلك، وذهب جمع إلى أنه إذا اختار في واقعه من الواقع المتعددة شيئاً من الفعل أو الترك فلا بد من اختيار هذا الشيء في الواقع الأخرى، وإلا يلزم القطع

بالمخالفة القطعية. وذهب بعض إلى أن التخيير استمراري وله أن يختار في الواقعة الأخرى غير ما اختاره في الواقعة الأولى.

ومنها: قبح الفعل المترجئ به وعدمه، فقد ذهب جمّع، ومنهم: الشيخ، إلى عدم قبحه ونحن أيضاً قلنا بذلك، وذهب جمّع إلى قبحه.

إلى غير ذلك من الموارد التي اختلفوا فيها في العقليات.

والبحث في أن العقليات التي أشرنا إليها، وهي في رتبة معلومات الأحكام التي اختلفت الآراء والأنظار فيها، ومرجعها إلى حسن العقوبة وقبح العقوبة، هل يمكن القول فيها بالتخطئة والتوصيب أو لا؟

ونحن لسنا بصدق بيان حقيقة الحسن والقبح العقليين فعلاً وأن حقيقتهما أنها من الواقعيات التي يدركها العقل بالعقل النظري كما قال به جماعة، أو أنها من الآراء التي تطابق عليها العقلاء، أي: أنها من المشهورات لا من البرهانيات، وهذا ما قال به المحقق الأصفهاني، أو أن حكم العقل بالحسن والقبح قانون فطري إلهي، أو بتعبير آخر: قانون يمكن التعبير عنه بالقانون الطبيعي، وهذا ما قويناه نحن في مبحث القطع.

ويمكن القول بأن هذه المسألة ترتبط بكيفية التعقل في مرحلة العقل النظري، ومن المعلوم أن الله تبارك وتعالى خلق أفراد البشر مختلفين من حيث العقول، كما أُشير إلى ذلك في الروايات، فمن أدرك عقلاً حسن العقوبة فلابد له من المشي على وفق ما أدركه، ومن لم يدرك حسن العقوبة بل أدرك قبحها فهو مخير بين الفعل والترك؛ إذ المفروض أنه يرى قبح العقوبة، ولا سيما بلحظة ما سلكناه في حقيقة الحسن والقبح، فعليه لا مانع من الالتزام بالتوصيب، وذلك لأنّه ليس له واقع إلا صحفة النفس، ففي صحفة نفسه يكون القبح متجلّياً، وفي صحفة نفس أخرى يكون الحسن

متجلّياً، والأفراد كما أشرنا مختلفون من حيث العقول، وطبعاً يكون الأفراد مختلفين من حيث استحقاق العقوبة وعدمه.

ويشير إلى اختلاف هذه القوّة في الأفراد واختلافهم من حيث استحقاق العقوبة وعدمه ما في البحار من الروايات:

منها: ما عن ابن أبي عمير عن يزيد الرزاز، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال أبو جعفر عليه السلام - إلى أن قال - «إني نظرت في كتاب علي عليه السلام فوجدت في الكتاب أن قيمة كلّ امرئ وقدره معرفته، إنَّ الله تبارك وتعالى يحاسب الناس على قدر ما آتاهم من العقول في الدنيا»<sup>(١)</sup>.

ومنها: رواية أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إِنَّمَا يُدَاقَ اللَّهُ الْعَبَادُ فِي الْحِسَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى قَدْرِ مَا آتَاهُمْ مِنَ الْعُقُولِ فِي الدُّنْيَا»<sup>(٢)</sup>.

إلى غير ذلك من الروايات ، وتفصيل ذلك وتوضيحه على المسالك المشار إليها خارج عن المقام.

فظهر أنه لا مانع من الالتزام بالتصويب في الأحكام العقلية التي في رتبة معلومات الأحكام.

وأما القسم الثاني - وهو الأحكام العقلية التي هي في رتبة علل الأحكام - فهو على نحوين:

---

(١) بحار الأنوار ١/١٠٦.

(٢) بحار الأنوار ١/١٠٦.

النحو الأول: ما يكون واقعاً في رتبة علل الأحكام، كما إذا أحرز شخص المصلحة الملزمة بعد الكسر والانكسار في فعل، فيحصل له القطع بوجوب معلوها وهو الحكم؛ وذلك لأنَّ الأحكام تابعة للملاكات.

وهكذا إذا أحرز مفسدة ملزمة بعد الكسر والانكسار في شيء فيحصل له القطع بحرمة، وهذا هو الذي قد يُفسِّر به قانون الملازمة الذي يقول: (كل ما حكم به العقل حكم به الشرع).

إلا أنَّ هذا النحو مما قد لا يحصل أبداً وإن حصل فهو أمر نادر جداً، وقانون الملازمة لا ربط له بهذا المورد؛ إذ لا يوجد شخص ملتفت يحرز المصلحة الملزمة أو المفسدة الملزمة بلحاظ الملاكات مع تزاحم الملاكات وسعة الدائرة بلحاظ المصالح والمفاسد الدنيوية والأخروية، وعلى فرض وجوده فهو أمر نادر.

ومع ذلك سيأتي بيان ما إذا كان يمكن الالتزام بالتصويب هنا عند تعرضنا للتصويب المعترض في التشريعيات حيث يأتي بعض التقريرات الشاملة لهذا النحو.

النحو الثاني: ما ليس في رتبة علل الأحكام واقعاً، بل من ملازمات الأحكام، وهو ما يرتبط بالأحكام الواقعية لا بالأحكام الظاهرة، فإنَّ الله تبارك وتعالى قد ألمَّ النفس فجورها وتقوتها، ومرجع قاعدة الملازمة إلى أنَّ الله تبارك وتعالى حجتين: حجة ظاهرة وحججة باطنية، وهناك عدَّة من الأحكام مدونة في كتاب النفس بأحد الوجهين من الحلول أو الصدور، والعقل يدرك تلك الأحكام، والشارع المقدس قد أتى بعده بالأحكام الأخرى.

وقد ذكرنا في الأبحاث السابقة بحكم الروايات بأنَّ الأحكام الشرعية في الحقيقة تفصيل لما في النفس.

وهذه الملازمة صحيحة، وأما عدم العقاب ما لم يؤكّد حكم العقل بحكم الشعـر فهي مسألة أخرى، وأما أصل الملازمة فهو صحيح، فإذا كان الشخص قاصراً عقلاً فلا حكم بالنسبة إليه. فتبين أنه لا مانع من الالتزام بالتصويب هنا أيضاً.

وأما القسم الثالث - وهو الأحكام العقلية التي يُعبّر عنها بالملازمات - كوجوب الشيء ووجوب مقدمته، والملازمة بين وجوب الطبيعة وعدم حرمة الحصة إلى غير ذلك من موارد الملازمة، فيأتي فيه - إن شاء الله - أن بعض التقريرات التي سنذكرها في التصويب المعتزلي يشمل هذا القسم من الأحكام العقلية، ويأتي فيها شبهة التصويب.

وأما الكلام في التخطئة والتصويب في الشرعيات - بلا فرق بين الأحكام التكليفية والوضعية - فقد تسب إلى جماعة من العامة القول بالتصويب فيها، في قبال جماعة أخرى من العامة حيث ذهبوا إلى التخطئة كما نحن نقول بها.

والمشهور بين الإمامية تقسيم التصويب إلى قسمين:

القسم الأول: أنه ليس لله تبارك وتعالى حكم مع قطع النظر عن حكم المجتهدين، وحكمه تعالى تابع لآرائهم، وعليه تكون آراؤهم المختلفة كلها صواباً، إذ ليس هناك وراء آراء المجتهدين، وهذا تسبب وعرف بالتصويب الأشعري.

القسم الثاني: أن الله تبارك وتعالى في كل واقعة حكماً، إلا أن حكمه تعالى يتبدل فيما إذا كان رأي المجتهد على خلاف ذلك الحكم، أي: يتبدل حكم الله بسبب ظن المجتهد على الخلاف، وذلك لوجود ملاك في السلوك على وفق رأي المجتهد، وهذا الملاك غالب على ملاك حكم الواقع، وهكذا اعنون البحث في كلمات القوم.

ولكن على ما حررنا البحث، ففي المقام مسألتان، ونتيجة ذلك أن في المقام نوعين من التصويب، وقبل التعرض للنوعين لابد من التذكير بأن البحث إنما يكون

في غير الضروريات من أحكام الإسلام واليقينيات، والمراد من اليقينيات ما قام عليها دليل قاطع، فإنه لم يقل أحد فيها بالتصويب، بل قال الجميع بالتحفظة، فمورد البحث في المسائل الاجتهادية، وقد ذكرنا أنَّ الاجتهاد لا يشمل الضروريات واليقينيات، كما ذكر ذلك في العروة.

أما المسألة الأولى فهي الالتزام بالتصويب في الشرعيات التي لا نص فيها؛

وذلك مقدمتين:

المقدمة الأولى: آنَّه ليس في كل واقعة من الواقع حكم شرعي، بل كثير من الواقع ليس فيه حكم من الكتاب والسنة.

المقدمة الثانية: آنَّه لابد من سد هذا الفراغ، أي: لا يمكن أن تكون واقعة ولم يكن لها حكم، وسدَّ هذا الفراغ أو كيل إلى المجتهدين بجعل الحكم فيها على الأصول والضوابط، وباعتقاد العامة فإنَّ أهمَّ هذه الأصول هو الاجتهاد بمعنى القياس والرأي والاستحسان، بأن يُلاحظ مثلاً الشبه بين هذه الواقعة التي ليس لها حكم وواقعة أخرى لها حكم، ثم يستكشف العلة من الواقعة المخصوصة، ثم يحكم في هذه الواقعة بنفس الحكم؛ لاستظهار وجود تلك العلة، وبالطبع فإنَّ الآراء ستختلف في هذه الحالة؛ إذ من الممكن أن يشبهها شخص بواقعة ويعطي حكمها لها، وآخر يشبهها بواقعة أخرى فيحكم فيها بحكم آخر.

وهذا أحد نوعي التصويب الذي يمكن نسبته إلى العامة، وهذا النوع من التفكير كان قبل الأشعري، فإنه بعد وفاة الرسول الاعظم عليهما السلام تصدى من تصدى خلافة النبي عليهما السلام، وبما أنَّ المتصدِّين لمنصب الخلافة كانوا قليلاً الاطلاع بالكتاب والسنة، وذلك لعدم ضبط السنة، بل منعوا ضبط السنة، كما ذكرنا في تاريخ تدوين الحديث، فإنَّهم منعوا من تدوين الحديث والسنة النبوية إلى سنين متقدمة، بل منع

ال الخليفة الثاني نشر الأحاديث على ما في تواريختهم، وكان رواة الحديث يعتمدون على حافظتهم، ونتيجة لذلك صارت مصادر استنباط الحكم الشرعي محدودة، وبما أنّ الدولة الإسلامية قد توسيّع دائرتها والقضاء كانوا يواجهون وقائعاً جديدة، ولم يكن عندهم مصادر الاستنباط، وكانوا قليلاً الاطلاع بالنسبة إلى الأحكام الشرعية، وكثيراً ما كانوا يكتفون في القضاء بما سمعوه في المجالس من كيفية قضاء فلان وفلان وما تصل إليه آراؤهم، ومن الواضح أنّ الآراء تختلف، ولا سيما الآراء الابتدائية، فكان كلّ يقضي بحكم ويصدر فتوىًّ، وحينما يرجع الأمر إلى من تصدّى لمنصب الخلافة كان يُصوّب الجميع، ولعلّ عمله هذا من أجل قصور اطلاعه ومعارفه؛ لأنّ تمييز ما هو الصحيح من هذه الأحكام يحتاج إلى علم ومعرفة، ولم يكن عندهم ذلك.

ولعلّ هذا الأمر هو أحد مناشئ القول بالتصويب، كما أنه يمكن أن يكون أحد مناشئ اختلاف الصحابة في بعض الأحكام كحكم البغاء، فيما أتّهم رأوا أنّ القول بالتصويب أنسٌ لحفظ الجميع فقالوا بالتصويب، ولعل للذهاب إلى هذا القول مناشئ أخرى.

وقد تعرّض الإمام أمير المؤمنين عليه السلام لهذه المشكلة - في بعض خطبه - بكلّها مقدّمتيه، ومنه يُعرف الساقية التاريخية لهذا التصويب، قال ابن أبي الحديد في شرح هجر البلاغة: (ومن كلام له عليه السلام في ذم اختلاف العلماء في الفتيا: (ترد على أحدهم القضية في حكم من الأحكام فيحکم فيها برأيه، ثم ترد تلك القضية بعينها على غيره فيحکم فيها بخلاف قوله، ثم يجتمع القضاة بذلك عند الإمام الذي استقضاهم فيصوّب آرائهم جميعاً وإنّهم واحد ونبيّهم واحد وكتابهم واحد، أفالله ربّهم الله تعالى بالاختلاف فأطاعوه؟ أم نهّاهم عنه فعصوه؟ أم أنزل الله سبحانه ديناً نافقاً فاستعن بهم على إقامته؟ أم كانوا شركاء له فلهم أن يقولوا وعليه أن يرضي؟ أم أنزل الله

سبحانه ديناً تاماً فقصر الرسول ﷺ عن تبليغه وأدائه، والله سبحانه يقول: ﴿مَا فَرَظْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾<sup>(١)</sup> و﴿تَبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ﴾<sup>(٢)</sup>، وذكر أن الكتاب يصدق بعضه بعضاً وأنه لا اختلاف فيه، فقال سبحانه: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾<sup>(٣)</sup> وأن القرآن ظاهره أنيق وباطنه عميق لا تفني عجائبه ولا تنقضي غرائبه ولا تكشف الظلمات إلا به<sup>(٤)</sup>.

ثم علق ابن أبي الحديد فقال: (والمراد الرد على أهل الاجتهاد في الأحكام الشرعية وإفساد قول من قال: كل مجتهد مصيب).<sup>(٥)</sup>

وما يُستفاد من هذه الرواية الشريفة هو منع المقدمتين المذكورتين، حيث رد الإمام عليه السلام المقدمة الأولى باستدلاله بالآيتين الشريفتين: ﴿مَا فَرَظْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ و﴿تَبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ﴾.

ومضافاً إلى هذه الرواية الشريفة في رد المقدمة الأولى هناك روايات أخرى متواترة معنى.

منها: ما روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «ليس شيء إلا في الكتاب والسنة»<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة الأنعام / الآية: ٣٨.

(٢) سورة النحل / الآية: ٨٩.

(٣) سورة النساء / الآية: ٨٢.

(٤) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد / ٢٨٨.

(٥) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديث / ٢٨٩.

(٦) بحار الأنوار / ٢ / ١٧٥.

ومنها: رواية سماعة عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: قلت له: أكُلُ شيء في كتاب الله وسنة نبيه؟ أو تقولون فيه؟ قال: «بل كُلْ شيء في كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام»<sup>(١)</sup>.

ومنها: معتبرة سعيد الأعرج، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنَّ من عندنا من يتقدِّمُ يقولون يرد علينا ما لا نعرفه في كتاب الله ولا في السنة نقول فيه برأينا. فقال أبو عبد الله عليه السلام: «كذبوا ليس شيء إلَّا وقد جاء في الكتاب وجاءت فيه السنة»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: رواية أبي بصير قال: دخلتُ على أبي عبد الله عليه السلام - إلى أن قال - قلت: جعلت فداك، وما الجامعة؟ قال: «صحيفة طوها سبعون ذراعاً بذراع رسول الله عليه السلام وإملائه وخطَّ على يمينه، فيها كل حلال وحرام وكل شيء يحتاج إليه الناس حتى الأرشن في الخدش»<sup>(٣)</sup>.

والروايات - كما أشرنا - متواترة بهذا المعنى، ومعتقدنا - نحن الشيعة - آنَّه ما من واقعة إلَّا ولها حكم من الكتاب أو السنة.

وأما المقدمة الثانية فهي أيضاً مردودة بما ورد في ذيل ما كلام أمير المؤمنين عليه السلام المتقدم، وأنَّه من جعل لهم هذا الحق في جعل شيء حراماً وحلالاً بظنونهم وأقيستهم واستحساناتهم، وقد دلت الآيات الشرفية على أنَّه ليس لأحد حقَّ التشريع:

(١) الكافي ١/٦٢ ح ١.

(٢) بحار الأنوار ٢/٣٠٤.

(٣) الكافي ١/٢٣٩ ح ١.

منها: قوله تعالى: ﴿اَخْتُذُوا اَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ اَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>،  
بضميمة الروايات الواردة في تفسير الآية ومفادها: أنهم لم يقولوا أن عبدونا من دون  
الله، بل حلّوا لهم حراماً وحرموا لهم حلالاً فاتبعوهم.

ومنها: قوله تعالى: ﴿فُلْ اَرَيْتُمْ مَا اُنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِّنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِّنْهُ حَرَماً وَحَلَالًا قُلْ اَرَيْتُمْ مَا اُنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ اُمَّ اَعْلَمُ بِاللهِ تَفَرَّوْنَ﴾<sup>(٢)</sup>.

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ الْسِّنَّتُكُمُ الْكَذِبُ هُدَا حَلَالٌ وَهُدَا حَرَامٌ﴾<sup>(٣)</sup>.

ونفس الرواية الشريفة تدل على أن الدين كامل، وليس لأحد أن يكون مكملاً  
له بجعل شيء حراماً وحلالاً، إلى غير ذلك من الروايات الدالة على أنه ليس لأحد  
حق التحليل والتحريم، ولا سيما بالأقىسة والاستحسانات؛ وذلك لأن القياس هنا  
قياس إختراعي لا استكشافي؛ إذ المفروض أنه ليس هناك حكم حتى يقال بأن هذا  
القياس استكشافي، وقد ذكرنا الفرق بين القياس الاستكشافي والاختراعي في بحث  
القياس، والقياس الاختراعي مقدمة لاختراع وإنشاء الحكم.

إن قلت: كيف تنكرون منطقة الفراغ، والحال أنتم قلتم بوجودها في الأحكام  
الولائية.

قلنا: إنَّ بَيْنَ الْبَحْثَيْنِ فَرْقًا وَاضْحَىً؛ لِأَنَّ مَا هُوَ مُورِدُ الْبَحْثِ فَعَلَّا هُوَ أَنَّهُ مَا مِنْ  
وَاقِعَةٍ إِلَّا وَلَهَا حُكْمٌ تَشْرِيعِي دائمي في الكتاب والسنّة، فليس هنا منطقة فراغ. ومنطقة  
الفراغ التي ذكرناها للحكم الولائي هي حكمهم ~~بِإِلْيَازٍ~~ حكماً ولائياً من جهة المصالح

(١) سورة التوبه / الآية: ٣١.

(٢) سورة يونس / الآية: ٥٩.

(٣) سورة النحل / الآية: ١١٦.

والمفاسد المتغيرة، ولابد أن لا يكون حكمهم بِالْعَلَى محلّاً لحرام أو محراً لحلال نظير ما يوجب ويلزم الشخص على نفسه بشرط ونذر أو يمين أو صلح، فقياس منطقة الفراغ التي ذكرناها في الحكم الولائي غير منطقة الفراغ في محل البحث.

وهنا يبرز سؤال وهو: ماذا يفعل المجتهد في المسائل المستحدثة مع آنما نرى أن جميع المسائل لم تذكر في الكتاب والسنّة.

وهذا الاعتراض من الاعتراضات التي كانت في الأزمنة السابقة من العامة، فهم يقولون: إنكم - أي: الشيعة - لا تقولون بالقياس والاستحسان، فليس لكم فقه ولا فروع لكم إلا الفروع المنصوصة.

وهذا ما تعرّض له الشيخ في أول المسوّط، وقد أجاب الشيخ بأنّا على وفق الأصول والقواعد نستخرج ونستبط حكم كل واقعة، وقد أمرنا أئمّتنا بِالْعَلَى بالتفرّع كما عن الإمام الرضا ع: « علينا إلقاء الأصول وعليكم التفريع »<sup>(١)</sup>.

فظهر أنّ التصويب بهذا المعنى باطل، وقد تُسبّب التصويب بهذا المعنى إلى الأشعري، إلا أنّك عرفت أنّ تاريخه أقدم منه، قال الغزالى في المستصفى: (أتمّ المسائل التي لأنّصّ فيها فُيعلم آنّه لا حكم فيها، لأنّ حكم الله تعالى خطابه، وخطابه يُعرف بأنّه يُسمع من الرسول)<sup>(٢)</sup>.

فترى آنّه يقول بأنّه ما لأنّصّ فيه لا حكم فيه.

(١) وسائل الشيعة / ٢٧ / ٦٢.

(٢) المستصفى . ٣٦٢

وقال، في موضع آخر: (ليس في الواقعة التي لا نص فيها حكم معين يُطلب بالظن، بل الحكم يتبع الظن، وحكم الله تعالى على كل مجتهد ما غالب على ظنه، وهو المختار، وإليه ذهب القاضي).<sup>(٣)</sup>

وقال الشوكاني: (المسائل الشرعية التي لا قاطع فيها اختلفوا في ذلك اختلافاً طوبيلاً - إلى أن يقول - فذهب جم إلى أنَّ كُلَّ قول من أقوال المجتهدين فيها حق وأنَّ كُلَّ واحد منها مصيب، وحکاه الماوردي والروياني عن الأكثرين، وقال الماوردي: هو قول أبي الحسن الأشعري والمعتزلة، وذهب أبو حنيفة ومالك والشافعى وأكثر الفقهاء إلى أنَّ الحق في أحد الأقوال وإن لم يتعين لنا).

والغرض من نقل العبارات هو أنَّ التصويب المسمى بالتصويب الأشعري إنما يكون في الواقع التي لاحكم فيها من الكتاب والسنة، وهم لا يقولون بالتصويب في كل واقعة حتى إذا كان لها حكم، فما تُسْبِبُ إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْمَمِ يَقُولُونَ بِالتصويب مطلقاً، مما لم يثبت لنا بوجهه، كما ظهر أنَّ انتساب هذا التصويب إلى الأشعري غير صحيح، نعم قال الأشعري بالتصويب في الواقع التي ليس لها حكم.

هذا ولكنَّ بعض المتأخرین من الأصوليين قد تلقوا هذا التصويب بغير ما تلقيناه، ولعل تلقيهم على خلاف ما تلقيناه بسبب عدم مراجعتهم مصادر العامة، ولذا قال في مصباح الأصول في بحث الظن: (الأول: ما هو المنسب إلى الأشاعرة من أنه ليس في الواقع حكم، مع قطع النظر عن قيام الأمارة، بل يكون قيامها سبباً لحدوث مصلحة موجبة لجعل الحكم على طبق الأمارة على القول بالسببية، لكن السببية بهذا المعنى غير معقول؛ لاستلزمـه الدور، فإنَّ قيام الأمارة على الحكم فرع ثبوته واقعاً

فكيف يتوقف ثبوته على قيامها، وهذا مع كونه مخالفًا للجماع والروايات على اشتراك الأحكام بين العالم والجاهل<sup>(١)</sup>.

وذكر نظير ذلك في التنجيح من غير نسبة إلى الأشاعرة<sup>(٢)</sup>.

وهذا النوع من التلقي محل تأمل من جهات:

**الجهة الأولى:** عدم تمامية ما نسب إلى الأشاعرة من أنه ليس في الواقع حكم مع قطع النظر عن قيام الأمارة، بل يكون قيامها سبباً لحدوث مصلحة موجبة، فإن المشهور عن الأشاعرة عدم تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد، ولا تبني التخطئة والتوصيب على تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد.

**الجهة الثانية:** أنّ محل كلامهم هو الموارد التي لا نص فيها، لا مطلق الموارد، ومرادهم من الأمارة هو القياس الافتراضي، لا الأمارة الكاشفة عن الحكم حتى يقال بأن كاشفية الأمارة متوقفة على وجود الحكم، فلو كان وجود الحكم متوقعاً على قيام الأمارة يلزم الدور.

مضافاً إلى أن الأمارات والطرق غير متوقفة على الكشف الواقعي - بأن يكون لها واقع - بل متوقفة على الكشف العنافي، وقد أشار إلى ذلك المحقق الأصفهاني.

والحاصل: أن هذا الإشكال لا يرد على التوصيب بالتقريب الذي ذكرناه.

**الجهة الثالثة:** أنه لو كان القائل بالتوصيب قائلاً بأن الأحكام مشتركة بين العالم والجاهل لم يكن قوله بالتوصيب منافيًّا لقوله هذا؛ إذ هو لا يقول بالتوصيب في جميع الواقع، بل يقول بالتوصيب فيما لانص فيه، فهو أيضاً يقول باشتراك العالم والجاهل

(١) مصباح الأصول ٩٥/٢

(٢) التنجيح للسيد الخوئي ١/٣٨

في الأحكام التي وردت في الواقع، فلا يمكن الإشكال عليه بـ: (كونه مخالفًا للإجماع والروايات الدالة على اشتراك الأحكام بين العالم والجاهل) <sup>(٢)</sup>.  
هذا تمام الكلام في التصويب بالنحو الأول.

المسألة الثانية: الالتزام بالتصويب في الشرعيات التي ورد فيها نص، بأن يقال: جميع الواقع لها حكم ومع ذلك نلتزم بالتصويب، أو يقال بأنّ بعض الواقع لها حكم ونلتزم في هذا البعض بالتصويب. وهذا هو الذي يُعبر عنه بالتصويب المعتزلي.  
فمن الممكن أن يكون الشخص ملتزماً بالتحوين من التصويب، التصويب فيها له حكم والتصويب فيها ليس له حكم.

والكلام في تصوير النزاع في التخطئة والتصويب بهذا المعنى، مع أنّ المفروض وجود حكم الله الواقعي إما في كل واقعة أو في الواقع التي لها حكم، والحال أنّ المجتهدين مختلفون في الأحكام.

ويمكن تصوير النزاع بوجوه:

الوجه الأول: أن يكون المراد بالتخطئة والتصويب أنّ لكل واقعة حكماً، وكل حكم له دليل وحجة من الله تعالى، أي أنّ لكل حكم بياناً في معرض الوصول، فمن وصل إلى الحكم فيها ونعمت، ومن لم يصل إلى ذلك الحكم يُعاقب.  
ويقابله القول بالتصويب، بمعنى أن كل واقعة لها حكم وها بيان، إلا أنه قد يصل إليه المجتهد وقد لا يصل، فمن وصل إليه فيها ونعمت وإن يكون معذوراً، لا أن يكون آثماً وفاسقاً.

والقول بالتوصيب بهذا المعنى هو الصحيح وإن كان هذا المعنى من التخطئة والتوصيب بعيداً عن الأذهان، والقول بالتخطئة بهذا المعنى مبني على أن يكون لكل حكم بيان في معرض الوصول، ومن لم يصل إليه لا يكون مخطئاً، فالقائلون بالتخطئة، وهم في الحقيقة القائلون بالعقوبة في صورة مخالفة الحكم للواقع، يقولون بوجود بيان في معرض الوصول لكل حكم، فمراجع التوصيب والتخطئة هنا إلى أنه مُخطئٌ في صورة مخالفته مع الواقع وأنه ليس بمخطئ في صورة عدم وصوله إلى الواقع.

والنزاع في التخطئة والتوصيب بهذا المعنى مما وقع عند العامة والخاصة، فقد قال الشيخ الطوسي: (والذي أذهب إليه وهو مذهب جميع شيوخنا المتكلمين من المتقدمين والمؤخرین، وهو الذي اختاره المرتضى وإليه كان يذهب شيخنا أبو عبد الله، أن الحق في واحد وأن عليه دليلاً، من خالفه كان مخطئاً فاسقاً<sup>(١)</sup>).

وقال في كتاب الغيبة: (وكان المرتضى عليه السلام يقول أخيراً: لا يمتنع أن يكون هنا أمور كثيرة غير واصلة إلينا هي مودعة عند الإمام عليه السلام، وإن كان قد كتمها الناقلون ولم ينقلوها ولم يلزم مع ذلك سقوط التكليف عن الخلق).

وهذا في قبال ما ذهب إليه الشيخ في العدة ونسبة إلى السيد المرتضى.

وقال الشوكاني<sup>(٢)</sup>: (وذهب قوم إلى أن الحق واحد، والمخالف له مُخطئ آثم ويختلف خطاؤه على قدر ما يتعلّق به الحكم، فقد يكون كبيرة وقد يكون صغيرة، ومن القائلين بهذا القول الأصم والمريسي وابن علية وحکى عن أهل الظاهر وعن جماعة من الشافعية وطائفة من الحنفية وقد طَوَّل أئمة الأصول الكلام في هذه المسألة).

(١) عدة الأصول ٣/١١٤.

(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: ٢٦١.

فيظهر أن هذا النزاع كما كان في الخاصة كان بين العامة أيضاً، والتخطئة بهذا المعنى مما لا يمكن الالتزام به، وذلك لأنه وإن كان لكل واقعة حكم وقد بيّنت جميع الأحكام ويكون المقصر في الوصول إلى البيان آثماً، إلا أن من بذل الجهد في الوصول ولم يصل لم يكن آثماً، فإنه من الواضح أن عدّة من المصادر كانت موجودة في الأزمنة السابقة، إلا أنها معدومة فعلاً ولم تصل إلينا كجامع البزنطي، فإنه كان عند المحقق ولم يصل إلينا وليس لنا طريق إليه، إلى غير ذلك من الكتب.

مضافاً إلى اختلاف الأفهams والعقول، فربما يكون الدليل واصلاً، إلا أن مجتهداً يستظهر معنى الآخر يستظهر معنى آخر، أو يكون الدليل ضعيفاً عند شخص وقوياً عند الآخر، إلى غير ذلك من موارد الاختلاف في الاستظهار، ولا يمكن الحكم بأنه آثم ومحظى إذا لم يصل إلى الواقع مع أنه بذل غاية جهده في الوصول إلى الحكم ويشمله «رفع ما لا يعلمون»<sup>(١)</sup> و«كل شيء هو لك حلال»<sup>(٢)</sup> إلى غير ذلك من الأصول. فظهور أنه لا بد من الالتزام بالتصويب بهذا المعنى، وهو أن الحق في واحد فإن وصل إلى الحق فيها ونعمت وإن لم يصل وكان باذلاً للجهد فهو معذور وليس بأثم وفاسق.

فإن قلنا بأن المجتهدين على صواب فمعناه أنهم لا يُعاقبون، وهذا ما يقوله الشيعة وبعض العامة.

(١) الكافي ٢/٤٦٣ ح ٢.

(٢) نفس المصدر ٥/٣١٣ ح ٤.

الوجه الثاني: أن الأحكام لا تشمل الجھاں بالنسبة إليها، أي أن الأحكام خاصة بالعالم بها، وهي لا تعمّ من قامت عنده حجة على الخلاف سواء كانت الحجة قطعاً أم حجة أخرى.

ويمكن للقائلين بالتصويب الاستدلال بالأدلة العقلية والنقلية.

أما النقلية:

فمنها: قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾<sup>(١)</sup> بناءً على أن يكون المراد من الإيتاء هو الإعلام، والمراد من الموصول هو الحكم، فيكون المعنى هكذا: لا يكلف الله نفساً إلا حكماً يعلمه، وعليه فیشترط في التكاليف الإلهية العلم بها.

ولكن هذا الاستدلال ضعيف - مع قطع النظر عما ذكر في مبحث القطع من أنه يمكن اشتراط التكليف بالعلم أو لا يمكن - وذلك لأنّه يمكن أن يراد من الموصول نفس الفعل، والمراد من الإيتاء الإقدار عليه، أو يكون المراد من الموصول هو المال بقرينة المورد، والمراد من الإيتاء ما أعطاه الله؛ إذ إن الآية المباركة مسبوقة بالانفاق: (لَيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعْتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا)<sup>(٢)</sup>.

وقد قال الطبرسي في شرح الآية: وفي هذا دلالة على أنه سبحانه لا يكلف أحداً ما لا يقدر عليه وما لا يطيقه<sup>(٣)</sup>.

وعلى فرض أن يكون المراد من الموصول هو الحكم، فهو مساوق للحكم في مرحلة التنجز، لا في مرحلة الإنشاء.

(١) سورة الطلاق / الآية: ٧.

(٢) سورة الطلاق / الآية: ٧.

(٣) مجمع البيان ٤٨ / ١٠.

ومنها: حديث الرفع (رفع ما لا يعلمون).

وهو ما لا يمكن الالتزام به، فإنه يرتبط أيضاً بمرحلة التنجز.

وأما الأدلة العقلية:

فمنها: أن الأحكام المجعلة من قبل الشارع ولا سيما الوجوب والحرمة حيث إنها عمدة الأحكام، مضافاً إلى لزوم اشتراها على المصالح والمفاسد الملزمة في متعلقاتها لابد وأن تكون واجدة ملاك الحكم، وملاك الحكم عبارة عن صدق عنوان التسبيب إلى الخير والزجر عن الشر بالإمكان على الحكم، ومن ليس عالماً بالحكم لا يصدق عليه العنوان؛ إذ من لا يعلم بالوجوب لا يكون للوجوب بالنسبة إليه حيثية الداعوية بالإمكان، أي أنه لا يتأثر بالوجوب الذي لا يعلم به، فإنه لو كان الشخص عالماً بالحكم يمكن أن يتأثر به ويمكن أن يخالفه، وأمّا بالنسبة إلى من قامت الحجة عنده على الخلاف، كما إذا كان قاطعاً بالخلاف أو قامت حجة شرعية عنده على الخلاف، فليس للحكم الواقعي لياقة الداعوية بالإمكان، وهكذا النهي.

وكما أن الحكم في أصل وجوده يحتاج إلى هذا الملاك كذلك في حدوده متوقف عليه، ولذا قلنا إن الخطاب لا يشمل العاجز، والسر فيه أن الحكم ليس بلا تلقٍ لداعويته بالإمكان، والجاهل وزان العاجز، وعليه فجعل الحكم الشرعي بالنسبة إلى الجاهل بالحكم لغو.

ويمكن الجواب عن هذا الاستدلال العقلي بأن ملاك الحكم في الأحكام القانونية عبارة عن كون الحكم بالنسبة إلى الأفراد في صراط الداعوية بحيث لو علم به من باب الاتفاق أو قامت حجة عليه لتنجز، وليس محدوداً بها إذا قامت حجة عليه. وبعبارة أخرى: الحكم المجعل معمول للجميع، إلا أنه إذا لم يصل إليه شخص يكون معذوراً، مضافاً إلى عدم لزوم اللغوية لمن قامت عنده الحجة على الخلاف؛ إذ

الاحتياط مستحسن ومستحب حتى لمن قامت عنده الحجة على الخلاف، فلو فرضنا أنّ رأي المجتهد على حليّة شيء، إلاّ أنه يتحمل وجданاً حرمته فيحسن الاحتياط عقلاً، بل يستحب شرعاً على قول، فليس الأمر كما ذُكر من أنه ليس قابلاً للتأثير في نفس المكلف مطلقاً فيما إذا قامت الحجة على الخلاف، نعم إذا قامت الحجة على الخلاف لا يصل الحكم الواقعي إلى مرحلة المجزية، إلاّ أنه ليس معنى ذلك عدم تأثيره أصلاً، فإنه يكفي في التأثير أنّ المكلف المنقاد يحتاط في مقام الإنقاذ.

ومنها: أنّ الطرق الشرعية سببية، ومرجع السببية إلى أنّ قياسهم الطريق موجب لوجود الملاك المناسب في المؤدي، فلابدّ من القول بالتسبيب في الطرق، ومعه لا يمكن وجود الحكم الواقعي وإلزام اجتماع الحكمين مع اشتتمال كلّ منها على الملاك.

والجواب عن هذا الاستدلال قد ذُكر في محله، وإنماه: أنّ الالتزام بالسببية في الطرق والأصول وأشباهها وأتها مولدة للملاك في غاية الضعف، والقول بالسببية قول من قدماء العامة، ولا شاهد عليه من العقل والعقلاء، وعلى فرض تمامية الاستدلال يمكن تصوير عدم تبدل الحكم الواقعي في بعض الصور.

فظهر عدم تمامية ما استدلّ به لاختصاص الأحكام بالعالم بها، بل تعمّ العالم والجاهل، مضافاً إلى أنّ هذه الأدلة لو ثبتت فإنّها تدل على العقد السلبي، أي: نفي الحكم عن الجاهل به ومن يعتقد خلافه، ولا تدل على إثبات الحكم المصادم موافق لاعتقاده، فمثلاً لو كان الحكم الواقعي هو الوجوب وقامت الحجة عند شخص على عدم الوجوب، فهذه الأدلة تنفي الوجوب الذي يعتقد عدمه هذا الشخص، ولكنها لا تثبت الإباحة التي يعتقدها.

فتحصل: أنّ ما ذكر من الأدلة لا يثبت التصويب بالمعنى المتقدم.

وفي قبال هذا القول ذهب بعض إلى التخطئة، وقد استندوا في ذلك إلى أمور:

### الأول: الإجماع

فقد ادعى الإجماع على أن الأحكام مشتركة بين العالم والجاهل سواء كان مقصراً أم قاصراً.

وقد ناقش في هذا الإجماع بعض الأكابر بأن الإجماع وإن كان موجوداً، إلا أن الإجماع من متكلمي الشيعة وليس من فقهائنا، ولا سيما قدماء الأصحاب، وبما أن المتكلمين يعتمدون غالباً في أقوالهم على الأدلة العقلية فلا يكون مثل هذا الإجماع كافياً عن قول المعصوم.

وهذا الاشكال وجيه ولا بأس به، ولا نُطيل البحث في الإجماع بأزيد من ذلك.

### الثاني: الروايات الدالة على التوقف والاحتياط

والاستدلال بهذه الروايات مبني على دلالتها إما على حسن الاحتياط عقلاً أو على استحباب الاحتياط شرعاً؛ إذ مفادها أن الجاهل بالحكم ومن ليس الحكم بالنسبة إليه منجزاً ولم تقم عنده حجة يستحب أو يستحسن منه الاحتياط.

وأما لو حلنا هذه الروايات على موارد العلم الإجمالي المنجز، فتكون خارجة عن محل بحثنا؛ إذ هي وإن كانت تثبت وجود الحكم في موارد العلم الإجمالي المنجز إلا أن موارد العلم الإجمالي من الموارد التي لم تقم فيها الحجة على الخلاف.

وكذا إذا قلنا بمقالة الأخباريين من أن مفادها تنفيز الحكم الواقعي، أي أن ما قبل من التوقف أو الاحتياط في الشبهات (قف عند الشبهة)<sup>(١)</sup>، (أحوك دينك، فاحتفظ

---

(١) انظر: الكافي ١ / ٤٠ ح ٩ وفيه: (الوقف عند الشبهة خير من الاقتحام في الملمكة...).

لدينك بها شئت)“ إنما قيل بداعي تنجيز الحكم الواقعي في الشبهات البدوية؛ إذ على ذلك تكون نفس هذه الروايات حجةً على ثبوت الحكم لأن تكون على خلاف الحكم الواقعي، ومحل كلامنا ما إذا قامت الحجة على الخلاف، فإن حسن الاحتياط عقلاً أو استحبابه شرعاً إنما يكون في ما إذا قامت الحجة على خلاف الحكم الواقعي، فبما أنه يُحتمل وجданاً أن يكون الحكم الواقعي مخالفًا لما قامت الحجة عليه، فلذا يُحسن أو يُستحب الاحتياط.

والذي استظهرناه في مبحث البراءة إنما هو الوجهان الأولان، أي: حسن الاحتياط أو استحبابه، فلذا يكون الاستدلال بها تاماً.

### الثالث: مطلقات أدلة الأحكام

فإن الأحكام التكليفية والوضعية لم تقيد أدلةها بالعلم والجهل، وبها الاستدلال تام وصحيح أيضاً، إلا في الموارد النادرة جداً وفيها إذا ثبت بدليل خاص أن الحكم مختص بالعالم به.

### الرابع: عدم معقولية تقيد الحكم بالعلم

إن تقيد الحكم بالعلم به غير معقول بوجوه ذكروها في بحث القطع. والجواب عن هذا الوجه ما ذُكر في مبحث القطع من وجوه التصحيف ردأ على ما ذُكر من عدم المعقولية، والبحث عنه موكول إلى مبحث القطع.

### الخامس: رواية المحكم والتشابه

قد نسب إلى السيد المرتضى أنه استخرج الرواية من تفسير النعماي في رسالة الحكم والتشابه، وهي موجودة في جامع الأحاديث، وقد صرّح فيها ببطلان التصويب بهذا المعنى وأن الأحكام لا تختص بالعالم بها.

إلا أن هذه الرسالة لا أساس لها؛ إذ في سندها حسن بن علي بن أبي حمزة البطائي.

مضافاً إلى أن متنها لا يتناسب مع صدوره من متكلم في القرن الأول، فإن الرواية مروية عن أمير المؤمنين عليه السلام، وقد استعمل في فيها مصطلحات القرن الثاني والثالث، وهذا نظير اتساب بعض المصطلحات العقلية المذكورة في الكفاية أو فوائد الأصول إلى الشيخ الطوسي، فإن هذا أمر يخالفه تطور العلم والاصطلاحات العلمية.

وأياً كان فالصحيح هنا هو القول بالتخطئة.

الوجه الثالث: لتصوير نزاع التخطئة والتصويب في الواقع التي لها حكم، هو: الالتزام بالتصويب في الأحكام في مرحلة الظاهر، أو الالتزام بالتصويب في الأحكام الظاهرة.

ومرادنا من مرحلة الظاهر هي مرحلة التجيز والتعذير، وهناك فرق بين الأحكام في مرحلة الظاهر والأحكام الظاهرة، فقد يلتزم بالتصويب في الأحكام الواقعية في مرحلة الظاهر، أي: في مرحلة المنجزية والمعدنية، وقد يلتزم بالتصويب في الأحكام الظاهرة التي جعلت للشاك، كالطرق والأصول أو الأصول فقط على اختلاف بينهم في ذلك في أن الموضع للشاك هل هو الأصول فقط أو الأصول والأُمارات.

والفرق بينهما أنَّ الأحكام في المرحلة التي تظهر للمكلَف قطعاً أو ظنَاً يُلْتَزِم فيها بالتصويب، فتشمل موارد القطع بحكم، وأمَّا الأحكام الظاهريَّة فلا تشتمل القطع؛ إذ الموضع في الحكم الظاهري هو الشاك.

أمَّا الالتزام بالتصويب في الأحكام الواقعية في مرحلة الظاهر، فقد ظهر أمره ما ذكرنا بأنَّ المجتهد إذا لم يصل إلى الحكم الواقع مع بذله للجهد يكون معذوراً سواء كان قاطعاً بالخلاف أم قامت الحجة على الخلاف. وكذلك في الحكم الظاهري، كما إذا اعتقاد بأنَّ الاستصحاب مثلاً مطلقاً حجة، ولم يكن الاستصحاب في الواقع حجة في الشك في المقتضي، وبذل غاية جهده للفحص عن الحكم الواقع ولم يصل إليه أو قطع بالخلاف، أو اعتقاد بحجية خبر الثقة وفي الواقع كان خبر الموثوق به هو الحجة، إلى غير ذلك من الاشتباكات، فهو غير مقصَر.

والحكم الواقعي ما لم يكن بيان بالنسبة إليه لم تكن مخالفته موجبة لاستحقاق العقوبة، وهل يستحق العقوبة فيما إذا قطع بوجوب شيء ولم يكن بواجب أو قامت الحجة على وجوب شيء ولم يكن بواجب في صورة المخالفة أو لا؟

قيل باستحقاق العقوبة من جهة التجري، إلا آنـاـ كما ذكرنا في مبحث القطعـ لا نقول باستحقاق العقوبة من جهة التجري.

وأمَّا إذا قام على الوجوب ما يعتقد أنه حجة وكان واجباً واقعاً إلا أنَّ هذا الطريق الذي اعتقاد حجيته ليس بحجية، فهل يستحق العقاب في صورة المخالفة أو لا؟ فيه كلام.

فتحصل مما ذكرنا أنَّ المجتهد إذا استند إلى قطع أو حجة على الخلاف سواء كان في الأحكام الواقعية أم الأحكام الظاهريَّة فهو لا يستحق العقوبة في صورة المخالفة فيما إذا كان معتقده نفي الحكم، وأمَّا إذا كان معتقده إثبات حكم بتخييل أنَّ الراوي

مثلاً ثقة ولم يكن هو بثقة واقعاً، فهل يستحق العقوبة في صورة المخالفة أو لا؟ فيه كلام، وهو مبني على أنَّ فاعلية الحكم الواقعي متوقفة على البيان أو العذر، وهذا الشخص ليس بمعذور، ومن ناحية أخرى فالبيان قاصر، وتفصيل الكلام موكل إلى مبحث البراءة.

وأما الالتزام بالتصويب في الأحكام الظاهرية، فهو المشهور والمعرف، ولذا صاروا بصدق بيان هذا التصويب في الأحكام الظاهرية.  
وتجدر الإشارة قبل الدخول في البحث إلى أنَّ الأحكام الظاهرية غير ثابتة، لا في الطرق ولا في الأصول.

والمراد من الأحكام الظاهرية هو الأحكام التكليفية الظاهرية التي يتزعز منها المنجزية والمعذرية، ونحن ذكرنا في محله بأنَّ المجعلو في الطرق إما نفس التجيز والتعديل كما عليه صاحب الكفاية، وإما اعتباره علىَّ، لا جعل المؤدى حتى يكون حكماً ظاهرياً، وأما في الأصول فليس فيها جعل شيء، فمثلاً (رفع ما لا يعلمون) إعلام بأنَّ الحكم المجعلو من أحكام الدرجة الثانية، وليس بنحو يكون إحتماله منجزاً، و(كل شيء حلال) مرجعه إلى الخلية التنزيلية، يعني: لا يترتب عليه أثر الحرمة ما لم يعلم بحرمتها، والاستصحاب مرجعه إلى توسيعة اليقين، واعتبار اليقين بالحدوث يقيناً بالنسبة إلى البقاء، وعلى أي حال فإنَّ المشهور والمعرف هو التصويب في الأحكام الظاهرية.

وذهب بعضهم إلى التصويب في الأصول فقط دون الطرق، وهذا ما ذهب إليه بعض الاكابر في الأصول والتزم بالتصويب فيها في المرحلة الفعلية دون مرحلة الانشاء.

و قبل التعرض لتفصيل ما قاله نذكر أمراً لعله يغنينا عن الخصوصيات التي ذُكرت في كلامه، وهو الاختلاف الواقع في الطرق والأمارات، فإنهم اختلفوا فيها في وجود الحكم الظاهري الذي يُتنزع منه الحجية، بمعنى المجزية والمعددية وعدم وجوده فيها، بل المجعل إما نفس المجزية والمعددية كما ذهب إليه صاحب الكفاية، أو أن المجعل في الأمارات اعتبار الأمارة علىًّا كما عليه المحقق النائيني، وهكذا اختلفوا في الأصول.

والبحث إنما يكون بعد التسليم بوجود الأحكام الظاهرية، وأنه هل يمكن الالتزام بالتصويب في مرحلة الإنشاء أو لا؟

ذكر في التبييض بأنه لا يمكن الالتزام بالتصويب في مرحلة الإنشاء؛ وذلك لأنَّه يلزم منه اجتماع النقيضين أو الضدين؛ إذ لو اعتقد شخص حجية الاستصحاب وشخص آخر بعدم حجيته، فلا يمكن أن يكون الاستصحاب مثلاً حجة لشخص وأن لا يكون حجة لشخص آخر.

ونقول: لقد ذكر في الكفاية وغيره كلام في أوائل مبحث الظن، وهو أنَّ الشك في الحجية مساوق للقطع بعدم الحجية، وأساسه أنَّ أوضح تفسير للأحكام الظاهرية أنها أحكام إنسانية بصورة البعث أو الزجر بداعي إيصال الحكم الواقعي أو بداعي التنجيز والتعديل، فمثلاً لو قال المولى من لا يعرف زيداً: (أكرم زيداً)، فيما أنه لا يعرف يقول له: (أكرم جارك)، فقوله أكرم جارك من باب إيصال الحكم بعنوان آخر، وقد يؤتى به بداع التنجيز والتعديل تحفظاً للأحكام الواقعية، وذلك لغلبة موافقة هذه الأحكام معها، أو لمصلحة تسهيلية قد تُشَيِّع حكم الشك تحفظاً للحكم الواقعي. ومخالفة هذه الأحكام للأحكام الواقعية في بعض الموارد مما لا أهمية له، وذلك لكثر الفوائد المرتبة على الحكم الظاهري؛ لأنَّه لو لم يجعل الحكم الظاهري ويكتفى

بخصوص القطع يلزم منه تفويت أكثر الأحكام، وما يترتب على الحكم الظاهري هو التنجيز والتعديل، ولذا ثبت في الحكم الظاهري المراحل الموجودة في الأحكام الواقعية، كمرحلة الإنشاء ومرحلة الفعلية ومرحلة التنجز، إلا أن مرحلة الفعلية لها وجه في مرحلة التنجز في الأحكام الظاهرية، بمعنى أن الحكم الظاهري بما أنه ليس له أثر إلا التنجيز والتعديل بالنسبة إلى الحكم الواقعي، ولذا ما لم يكن الحكم الظاهري أصلاً صغيراً وكبيراً لا يكون حكماً بالحمل الشائع، فإن الأثر المترتب على الحكم الظاهري، مترتب في حالة وصوله أو ما في حكم الوصول بأن يكون في معرض الوصول.

والكلام في أن الأحكام الظاهرية في مرحلة الإنشاء هل هي محدودة بالحد المذكور أو لا؟ وبعبارة أخرى: هل أن مرحلة إنشاء الأحكام الظاهرية محددة بحدود مرحلة فاعلية هذه الأحكام التي يعبر عنها بمرحلة المجزية والمعذرية، أي: أنه مادام لم يعلم بالموضع والحكم الظاهري، لا يكون الحكم الظاهري محققاً.

فإن قلنا بمحدودية الأحكام الظاهرية في مرحلة الإنشاء بما هي محدودة في مرحلة التنجيز والتعديل، فثبتت درجة من التصويب في مرحلة الإنشاء؛ إذ أنه أخذ فيها العلم بها في مرحلة الإنشاء، فكما يقال بالتصويب في الأحكام الواقعية بناءً على اختصاصها بالعالم بها، يقال في الأحكام الظاهرية.

توضيح ذلك: أنه كما تقدم تصوير التصويب في الأحكام الواقعية بالاستشهاد بقوله تعالى: **﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾** وغيره، وكذلك بالقول بأن الأحكام مختصة بالعالم بها ولا تشمل من قامت عنده الحجة على الخلاف، فيقال هنا أيضاً: إن الحكم الظاهري إنما أن يكون موضوعه من الأمور النفسية التي تكون واسلة، من قبيل اليقين والشك الذي هو موضوع للاستصحاب، أو احتمال التكليف

أو الشك في التكليف بناءً على كونها موضوع البراءة، وإنما أن يكون موضوع الحكم الظاهري أمراً واقعياً، كخبر الواحد وخبر الثقة.

أما القسم الأول فلا يحتاج فيه إلى تقييد الموضوع؛ إذ العلم بها علم حضوري للإنسان.

وأما القسم الثاني فيُقيد الموضوع بخبر واحد، وهكذا في غيره من الأمور الواقعية؛ وذلك لأنّه لا يترتب عليه الأثر من التجيز والتعذير إلا مع العلم به، ويتحقق بالوصول ما يكون في معرض الوصول.

وأما نفس الحجية المجعلة للخبر، فهي أيضاً مقيدة بما إذا علم بحجية خبر الثقة، فمن علم بحجية خبر الثقة يكون خبر الثقة حجة بالنسبة إليه.

وغایة ما يمكن أن يقال هو أنه كيف يمكن أخذ العلم بالحكم في موضوعه، وهذا ما أشكل عليه جمع في الأحكام الواقعية، إلا أن جماعاً قد أجابوا عن ذلك وصّوروه بصورة متعددة:

إنما بالجعل الواحد كما عن المحقق الخراساني بأن يؤخذ العلم في مرحلة الإنشاء في مرحلة الفعلية، وإنما يجعلين كما عن المحقق النائيني، وإنما بوجه آخر كما عن بعض الأكابر. وعلى أي نحو كان فإن هذا أمر ممكن كما ذكر مفصلاً في مبحث القطع.

فإن أمكن تقييد الموضوع فيما يحتاج إلى تقييد الموضوع ليتساوى مع مورد ترتب الأثر؛ إذ ترتب الأثر إنما يكون بعد العلم بالموضوع، وأمكن تقييد الحكم بمن كان عالماً به، فيكون إمكان التقييد مساوياً لوقوع التقييد؛ لأنّ الاطلاق لغو، وذلك لأنّ خبر الثقة الذي لم يصل إلينا أو وصل إلينا خبر ولكن لا طريق لنا لإثبات وثاقة راويه لم يكن حجة، أو أنّ الحجية التي جعلها الشارع خبر الثقة مثلاً إذا لم تصل إلينا فلا تكون حجة بالنسبة لنا، وهكذا في مثل الاستصحاب، فإنه من لا يعتقد بحجية

الاستصحاب في الأحكام - كالأخباريين حيث إنهم يقولون بعدم حججته في الأحكام لقصور الأدلة أو بعض الأصوليين حيث يقولون بأن استصحاب الحكم معارض باستصحاب عدم الجعل - فلا يكون الاستصحاب حجة بالنسبة إليه في المورد.

وعليه فإن تمكنا من إثبات ذلك وأجبنا عن الإشكال المذكور من أنه لا يمكن أخذ العلم بالحكم في الموضوع، فلابد من الالتزام بمحدودية الأحكام الظاهرية بالوصول من ناحية الموضوع والحكم، ونتيجة ذلك أنه من لم يصل إليه ذلك حكمًا أو موضوعًا لم يكن الحكم الظاهري موجوداً بالنسبة إليه، كما إذا لم يصله خبر الثقة أو وصله ولكن لم يصل إليه حجية خبر الثقة فتصل النوبة إلى الاستصحاب، وإن لم يصله الاستصحاب - أي: حجية الاستصحاب - تصل النوبة إلى البراءة. وهكذا في غير خبر الثقة.

فمن لا يعلم بالحكم الظاهري وإن كان موجوداً في الواقع يكون مفقوداً بالنسبة إلى هذا الشخص، وهذا نوع من التصويب.

وأما من اعتقد بحجية شيء ليس بحجة واقعاً، كما إذا كان الاستصحاب في الواقع حجة في خصوص الشك في الرافع إلا أنَّ هذا الشخص اعتقد بحججته حتى في مورد الشك في المقتضي، فإنه لا يلزم منه التصويب؛ إذ مجرد توهم جعل الحجية لا يستلزم جعل الحجية، فلا يمكن الالتزام بالتصويب في مرحلة الإنشاء.

ومن يقول بالتصويب يقول بمحدودية الحكم الواقعي بالنسبة إلى العالم، لا أنَّ من تخيل حكمًا ظاهرياً يجعل له حكم ظاهري على طبقه، إلا أنَّ هذا الذي تخيل الحكم الظاهري، كما إذا اعتقد حجية الاستصحاب حتى في موارد الشك في المقتضي والحال أنه ليس بحجة في موارد الشك في المقتضي فهل تجري البراءة بالنسبة إليه أو لا؟

الظاهر عدم جريان البراءة بالنسبة إليه؛ إذ أخذ في موضوع البراءة (ما لا يعلمون) فمن يرى نفسه بأنه يعلم بالحكم الواقعي كيف يمكنه اجراء البراءة، والرفع مختص بمن يعلم بأنه لا يعلم، لا من يعلم بأنه يعلم ولو كان هذا جهلاً مركباً.

فظهور أنّ من كان جاهلاً بالحكم الظاهري موضوعاً أو حكماً ليس له حكم ظاهري في مرحلة الإنشاء، وأمّا من اعتقد جهلاً بوجود حكم ظاهري لم يجعل، فهنا الحكم الظاهري وإن كان مفقوداً بالنسبة إليه واقعاً، إلاّ أنه يتربّط على هذا الاعتقاد أثر الحكم الظاهري الواسع، فلا تجري البراءة بالنسبة إليه؛ وذلك لعدم وصول موضوع البراءة بالنسبة إليه، وهذا هو الذي نقوله في الحكم الظاهري.

إلاّ أنّ بعض الأكابر لم يبيّن المطلب على نحو ما بينا، بل ذكر أنّ الأحكام الظاهيرية كالأحكام الواقعية في مرحلة الإنشاء، فكما تُعقل فيها التخطئة في مرحلة الإنشاء كذلك تُعقل في الأحكام الظاهيرية في مرحلة الإنشاء، وإلاّ يلزم اجتماع الضدين أو التقيضين، فالأحكام الإنسانية موجودة بالنسبة إلى الجميع.

وممّا ذكرنا ظهر أنّ تعليم الأحكام الظاهيرية حتى بالنسبة إلى الجاهل بها لغو، وقال هذا البعض: نعم، في مرحلة الفعلية في الأحكام الظاهيرية نلتزم بالتصويب، أي أنه في مرحلة الفعلية يتحقق الموضوع ويترتب الحكم، ومعنى ذلك أنه يتحقق موضوع البراءة فيها إذا اعتقد عدم حجية الاستصحاب، وذلك لأنّ موضوع البراءة هو الشاك والمفروض أنه شاك، ونحن أيضاً قلنا بجريان البراءة في حقه، إلاّ أنا علّنا بذلك بأنّ هذا الشخص الذي يعتقد عدم حجية الاستصحاب هو مصدق (لا يعلم)، وأمّا الاستصحاب فهو معمول، ولا يمكن القول بأنه متوفّ بانتفاء موضوعه، وجريان البراءة في حقه لا يوجد انتفاء موضوع الاستصحاب.

فكلامه مشتمل على أمرين:

الأمر الأول: أن التصويب في مرحلة الإنشاء في الأحكام الظاهرية لا يعقل، وهذا هو الذي نقول بخلافه، ويمكن حل التصويب فيها بما ذكر.

الأمر الثاني: التصويب في مرحلة الفعلية، وهذا مما لا اعتراض لنا عليه، ومن أراد المزيد من الاطلاع على خصوصيات كلامه فليراجع التنقیح.



## الفصل السابع: تبدل رأي المجتهد



### تبديل رأي المجتهد:

لو تبدل رأي المجتهد فيها له أثر من القضاء أو الإعادة أو غيرها من الآثار بأن اعتقاده أولاً عدم جزئية شيء أو عدم شرطية شيء، ثم تبدل رأيه واعتقد بجزئيته أو شرطيته أو مانعيته، فهل عليه القضاء أو الإعادة أو لا، بلا فرق في أن يكون تبدل رأيه في متعلق الحكم، كالصلة أو موضوع الحكم، كال موضوع على مسلكنا.

فلو أخل بشيء من الشرط أو الجزء أو المانع لمتعلق حكم أو لموضوع حكم، فهل يمكن الاجتزاء بالعمل السابق أو لا؟

ويتحقق بهذه المسألة دوران الأمر بين المتبaitين، كما إذا اعتقد أولاً بوجوب صلاة الجمعة، ومضى على ذلك مدة، ثم تبدل رأيه واعتقد بوجوب صلاة الظهر، فهل يمكنه الاجتزاء بما أتى به من صلاة الجمعة أو لا؟

ولابد في هذه المسألة - أي: مسألة الاجتزاء - من التعرض لجهات:

الجهة الأولى: في اقتضاء مستند الحكم الأول للجزاء وعدمه.

الجهة الثانية: في ما إذا كان مستند الرأي الثاني يقتضي الإعادة أو القضاء بالنسبة للعمل السابق وعدمه.

**الجهة الثالثة:** في ما تقتضيه الأدلة الخارجية التي تمسك بها للإجزاء، كالإجماع وحديث (لا تعاد) والسيرة.

**الجهة الأولى:** في اقتضاء مستند الحكم الأول الإجزاء وعدهما إن مستند الحكم تارة يكون القطع وثانية الطرق وثالثة الأصول.  
فيما إذا كان مستند الحكم الأول هو القطع

أما إذا كان مستند الحكم الأول هو القطع، فلا ريب في عدم اقتضائه للإجزاء، وهكذا في الطرق؛ إذ ليس للقطع إلا طريقة محضة، والجري على وفق القطع ليس فيه جهة موهمة للإجزاء والاكتفاء بالعمل السابق، وهكذا ما يلحق بالقطع من الظن الانسدادي بناءً على الحكومة ومن البراءة العقلية.

فيما إذا كان مستند الحكم الأول هو الطرق  
وأما إذا كان المستند هو الطرق، كما إذا اعتمد على خبر وكان الخبر له عموم أو إطلاق، وفحصَ عن الخاص أو المقيد ولم يظفر به، ثم بعد ذلك ظفر به اتفاقاً، وأمثال ذلك من الموارد. ويلحق بالطرق في الحكم الأصول الشرعية.  
ولبيان الحكم لابد من ذكر مقدمة نبين فيها أنَّ في الطرق مسلكين:  
**الأول: الطريقة.**

**الثاني: السبيبة.**

كما لابد من التذكير بأنَّ البحث إنما يكون في غير التصويب المتسبب إلى الأشعري والتصويب المعزلي، بل البحث إنما يكون بناءً على القول بالتخطئة، والوجه فيه واضح؛ إذ تصويب الأشعري بناءً على ما ذكرنا يكون في الواقع التي فرض فيها أنه لا حكم لها في الشريعة المقدسة، وجعل الحكم فيها من وظائف الفقهاء والقضاة، ولابد من كون الحكم المجعل على وفق الأهداف العليا وعلى وفق العلة المستكشفة

للحكم المأثر، وعليه فلو تبدل رأي المجتهد فيها لا حكم له فلا يكون للحادث واقع - بما أنه لا حكم له - إلا ما وصل إليه المجتهد، فلا يأتي البحث في إجزاء العمل السابق وعدمه.

وهكذا على التصويب المعتزلي بناءً على التفسير الذي كان مرجعه إلى أنَّ الأحكام الواقعية موجودة، إلا أنها لا تشمل من قامت عنده حجة على الخلاف بالوجوه المتقدمة من الآية والرواية والوجوه العقلية؛ إذ على هذا المسلك لم يكن الحكم الواقعي شاملًا له، فلا يأتي البحث عن الإجزاء وعدمه.

فبعد ما ظهر أنَّ البحث عن الإجزاء وعدمه من شؤون القول بالتخطئة، نقول: إنَّ في الطرق - كما أشرنا - مسلكين: الطريقة والسببية، فإنْ قلنا بالطريقة، فمعنىَه أنَّ الطرق موصلة إلى الأحكام الواقعية، فيما أنَّ هذه الطرق غالباً توجب الوصول إلى الأحكام الواقعية، فلذا اعتبرها الشارع على وفق ما يراه العقلاء؛ إذ غالب هذه الطرق إمضائية من الشارع، وما يكون منها تأسيسياً فحكمه حكم الإمضائي، وقيام الطريق لا يوجب مصلحة خاصة في مؤذاه حتى يقال بما أنه استوفى المصلحة الخاصة فلذا يكون موجباً للإجزاء، وهذا هو مختارنا وفاماً لجماعة.

وعليه فإذا أصاب الطريق الواقع فيها، وإن انكشف الخلاف فيها بعد فليس هنا ما يوجب الإجزاء، لعدم استيفاء المكلف أي مصلحة من المصالح التي كانت تترتب على الواقع.

وإن قلنا بالسببية والموضوعية بحيث لم تسلِّم التصويب بالمعنيين المتقدمين، فهذا المسلك ضعيف من وجهة نظرنا، ولا سيما في الشرعيات.

إلا أنه ربما يقال بأنه لابد من الالتزام بالموضوعية في الطرق، بمعنى أنَّ في مؤذياتها ملاك ومصلحة، فإنْ قلنا بهذه المقالة يأتي البحث في أنَّ المراد على وفق هذه

الطرق هل يوجب الإجزاء في الأحكام التكليفية والوضعية أو يوجب الاجزاء في الأحكام الوضعية فقط، أو أنه لا يوجب الاجزاء في أيّ منها؟  
وعمدة ما ذكر من الوجوه للالتزام بالسببية وال موضوعية وجهان: وجه استظهاري، ووجه عقلي.

أما الوجه الأول: القول بأنّ الأدلة التي تدل على حجية شيء مثل خبر الثقة مشتملة على أحكام إنسانية، وهذه الأحكام الإنسانية ظاهرة في أنها أحكام نفسية؛ إذ العناوين المأخذ فيها مثل (صدق العادل) أو (اعمل على قوله) أو (أطعه ما يأمرك عنا) وأمثال ذلك، فإنّها ظاهرة في النفسية، وذلك لأنّ العنوان المأخذ فيه كصدّقه أو أطعه وأمثال ذلك يدور أمره بين المعرفة وبين العنوانية، فإنّ كان معرّفاً فيجب العمل على وفقه بما أنه موصل للواقع.

وهذا بخلاف العنوانية، فإنّ مرجعها إلى إثبات مؤداها بما هي، وبما أنّ هذا مؤدى خبر العادل.

وإذا أخذ عنوان في دليل، ودار الأمر بين المعرفة والعنوانية، فإنه لابد من حمله على العنوانية وال موضوعية، كما إذا قال: (أكرم العلماء) وشككنا في أنّ أمره بإكرام العلماء من جهة أنّهم أتقياء أو من جهة أنّهم علماء، فطبعاً لا يحمل على المعرفة، بل على الموضوعية وأنّ العالم بما أنه عالم يجب إكرامه.

وإذا حملنا الأدلة الدالة على حجية خبر الثقة مثل (صدق العادل) وأشباهه على الأوامر النفسية، والأوامر النفسية تابعة للمصالح في المتعلق، فيكون خبر الثقة مثلاً تابعاً للمصلحة في متعلقه. وهكذا النواهي النفسية تابعة للمفسدة في المتعلق.

ويمكن الجواب عن ذلك:

أولاً: أنَّ الظاهر من هذه الأدلة الإمضاء لما بُنِيَ عليه العقلاط وليس فيها تأسيس، والمفروض أنَّ جميع الطرق والکواشف والأمارات عند العقلاط لها حقيقة الطريقة للواقع، وذلك لغلبة مصادفتها مع الواقع، فإنَّهم يقولون بحجية الخبر الموثوق به أو بحجية قول أهل الخبر وأمثال ذلك بسبب موافقتها مع الواقع كثيراً، لأنَّ يكون للجري على وفق الخبر الموثوق به أو الثقة أو قول أهل الخبر كالطيب في نفسه له مصلحة، وبما أنَّ هذه الأوامر مسبوقة ببناء العقلاط فلا ينعقد ظهور هذه الأدلة بأنها نفسية تأسيسية تابعة للمصالح والمفاسد في مؤذها.

وثانياً: أنَّ مناسبات الحكم والموضع تقتضي عدم كونها نفسية، فإنه كما ذكرنا مراراً أنَّ الأحكام على قسمين من حيث الأهمية، والأهم من الأحكام مذكور في الكتاب والسنة المتواترة، وأما الأحكام في الدرجة الثانية فقد أُوكِلَ أمرها وبيانها إلى الطرق المتعارفة التي عُمدَتْها خبر الواحد، فإنَّ قيل: (إعمل بالخبر الواحد) فمعناه آنَّه يجب العمل بالخبر الواحد إيصالاً للحكم الواقعي، والمفروض فيه آنَّه لا طريق للقطع به عادة وليس من قبيل الدعائم بحيث يحصل القطع بالنسبة إليه.

فاستظهار النفسية من هذه الأدلة في غاية الوهن.

وأما الوجه الثاني: أنَّ الأمر بالعمل على وفق هذه الطرق التي قد تصادف الواقع وقد تختلف الواقع موجب لتفويت المصالحة الواقعية والإلقاء في المفسدة في صورة مخالفة الطريق للحكم الواقعي، فيما أنَّ الأمر بالسلوك على وفق هذا الطريق في معرض تفويت المصالحة فلا يمكن للحكيم الأمر به إلاً مع تدارك المصالحة الفائمة، وعلىه فإنَّ أمرَ بالسلوك والجري على وفق الخبر الواحد مثلاً، فلابدَ أن تكون هنا مصالحة في الجري على وفقه بحيث يتدارك المصالحة الفائمة في صورة مخالفته للواقع.

والجواب عن هذا الوجه قد ذكر في مبحث الجمع بين الحكم الواقعي والظاهري مفصلاً، فإن البعض ذكر أنَّ جعل الأحكام الظاهرية موجب لتفويت المصالح والمفاسد، ولذا أنكر جعل الأحكام الظاهرية، وفي قباله ذُكر بأنَّ الجري على وفق الحكم الظاهري له مصلحة ويُتدارك بها المصلحة الفائتة.

وقد أجبنا عن ذلك بما جمله: أنَّ الأحكام التي أوكل بيانها إلى الطرق والأمرات التي قد تصيب وقد تُخطئ هي الأحكام التي تكون في الدرجة الثانية من الأهمية، وليس من قبيل دعائم الإسلام والكبار، فإنَّ أمرها موكول إلى وسائل توجب القطع والضرورة كالكتاب والسنة المتواترة، فيما آنَّه لم يكن بيان جميع الأحكام ميسوراً بالوسائل التي توجب القطع والضرورة، وذلك لقلة وسائل التبليغ في تلك الأزمنة وكثرة الأحكام، فلذا يدور أمر هذه الأحكام التي هي في الدرجة الثانية من الأهمية بين الفوت وبين تحصيلها إلى حد ممكن، أي: تقليل مقدار الفائت.

وجعل هذه الطرق إنما لتقليل مقدار الفائت من هذه الأحكام، فإنه لو لم تكن الأحكام الظاهرية معمولة ولم تُجعل الحجية للطرق لفوات جميع الأحكام إلا مثبت بالقطع والضرورة، فاعتبار هذه الطرق وسيلة لتقليل الفائت لا تفويت الموجود، فمصلحة اعتبار هذه الطرق إستخلاص مقدار من الأحكام من الفوت، فلا يمكن القول بما آنَّ هذه الطرق قد تصيب وقد تُخطئ فعل المولى تدارك المصلحة الفائتة.

إن قلت: لماذا لم يجعل الشارع الاحتياط المطلق حفظاً للأحكام الواقعة؟  
قلنا: لابدَّ من مناسبة بين الحكم والموضوع، ومعها كيف يمكن الحكم بالاحتياط.

توضيح ذلك: أنَّ هذه الأحكام المفروض أنها في الدرجة الثانية، والأمر بالاحتياط مرجعه إلى تنجز هذه الأحكام بمجرد الاحتمال، فيلزم بذل الجهد والقوة

فيها أزيد من الأحكام التي هي في الدرجة الأولى بمراتب، والمفروض أنّ هذه الأحكام التي هي في الدرجة الثانية ليست بحدّ يجُب إি�صالها بأيّ طريق ممكِن؛ إذ قد تكون المصلحة بحدّ يجُب إি�صالها بأيّ نحو كان، وقد تكون المصلحة بحيث لا توجّب إىصالها بأيّ نحو كان، بل لو وصلت من باب الاتفاق لتنجزت.

ومع غض النظر عما ذكرنا، هل يمكن القول بالإجزاء على السبيبة أو لا؟ فنقول: إنّ القول بالسببيّة إما أن يعتمد على الوجه الأول وإما على الوجه الثاني.

إإن كان معتمداً على الوجه الأول، فهو في نفسه لا يقتضي الإجزاء؛ إذ الوجه الأول غاية ما يقتضيه هو أنّ الجري على وفق الطريق له مصلحة، ولا يدلّ على أنّ هذه المصلحة المترتبة على الجري على وفق الطريق مسانحة للمصلحة الفائنة وبمقدارها بحيث توجّب تدارك تلك المصلحة، اللهم إلاّ أن يقال بالإجزاء بمؤونة من الخارج.  
وأيّاً إذا كان المعتمد في الالتزام بالسببيّة هو الوجه الثاني، وهو أنّ الشارع بواسطة اعتباره لهذه الطرق قد فوت المصلحة، ومن فوت شيئاً فعليه تداركه، فلا بدّ وأن يكون فيما أمر به مصلحة مسانحة مع تلك المصلحة ومبرّجة لتداركها، وحيثند يكون موجباً للإجزاء.

إلاّ أنّ كلا الوجهين في غاية الضعف. هذا كله في الأحكام التكليفية.  
وهل يمكن القول بالإجزاء على القول بالسببيّة في الأحكام الوضعيّة كأبواب العقود والإيقاعات والطهارة والنجاست وأشباه ذلك أو لا؟  
إن قلنا: بأنّ الأحكام الوضعيّة متصلة في الجعل، والتزمنا بأنّها تابعة للمصالح والمسائل في نفس جعل الحكم، فلا بدّ من القول بالإجزاء.

وإن قلنا بمقالة الشيخ من أن الأحكام الوضعية متزرعة من الأحكام التكليفية وليس لها تأصل في الجعل، والجعول إنما هو الأحكام المترتبة عليها، ووعاء المصالح والمفاسد إنما هو متعلقات الأحكام التكليفية، فعليه يكون الكلام فيها هو الكلام في الأحكام التكليفية.

وإن قلنا بما هو برزخ بين القولين - كما نقول به - وهو أن الأحكام الوضعية وإن كانت متأصلةً في مرحلة الجعل، بمعنى أنها قابلة للإنشاء، إلا أن الأحكام التكليفية كالمقوم للأحكام الوضعية، أي أن بعض الأحكام التكليفية كالمقوم لها، فمثلاً: الحكم بملكية شيء لشخص معناه أن له التصرف فيه بأي نحو شاء ما لم يكن فيه محذور وليس لأحد أن يتصرف فيه إلا باذنه، إلى غير ذلك من الأحكام المترتبة. فحينما يحكم بملكية شخص لشيء تندمج فيه هذه الأحكام ويلاحظ المصالح والمفاسد في متعلقات الأحكام التكليفية المترتبة عليه.

وبعبارة أخرى: حينما يريد جعل ملكية لشخص لابد وأن يلاحظ المصالح والمفاسد في متعلقات الأحكام المترتبة، فليست المصلحة والمفسدة في نفس الأحكام الوضعية، بل المصلحة والمفسدة في متعلقات الأحكام المترتبة، وعليه فالكلام في الإجزاء فيها هو الكلام في الأحكام التكليفية.

فظهر أن القول بالسببية لا أساس له، إلا في الأمور المرتبطة بنوع من القضايا كالأوامر العسكرية وأشباهها، فإن اتباع الداني للعالى له موضوعية في مثل هذه الأمور، وهذا خارج عما نحن فيه.

فيما إذا كان مستند الحكم الأول هو الأصول

وأما إذا كان مستند الحكم السابق هو الأصول، فقد قوى صاحب الكفاية الإجزاء في بعض الأصول، لا مطلق الأصول، فقد قال في المقام: (إن ما كان منه يجري

في تنقيح ما هو موضوع التكليف وتحقيق متعلقه، وكان بلسان تحقق ما هو شرطه أو شطره كقاعدة الطهارة أو الخلية، بل واستصحابها في وجه قوي، ونحوها بالنسبة إلى كل ما اشترط بالطهارة أو بالخلية يجيز، فإن دليله يكون حاكماً على دليل الاشتراط ومبييناً لدائرة الشرط<sup>(١)</sup>.

فلا بد من البحث في الأمور الثلاثة ونرى بأنّ هذه الأمور هل تقتضي الإجزاء أو لا؟

#### الأمر الأول: في قاعدة الطهارة

أما قاعدة الطهارة فمستندها موثقة عمار عن الصادق عليه السلام التي تقدم الكلام في سندها في مباحث الاستصحاب: «كُلَّ شَيْءٍ نَظِيفٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْرٌ فَإِذَا عَلِمْتَ فَقَدْ قَدْرٌ وَمَا لَمْ تَعْلَمْ فَلِيُسْ عَلَيْكَ»<sup>(٢)</sup>.

وفي مفاد الموثقة أبحاث كثيرة ذكر منها ما يرتبط بالمقام، فنقول: إنّ في مفادها احتمالين:

الاحتمال الأول: أن يكون مفادها جعل الطهارة الظاهرة؛ إذ قد اشتهر في كلماتهم أن الأحكام على قسمين: أحكام واقعية وأحكام ظاهرية. والأحكام الظاهرة عبارة عن الوظائف العملية المجنولة للشك، فيقال بأنّ مفاد الموثقة جعل الطهارة الظاهرة؛ إذ ذُكر في ذيلها: (حتى تعلم أنه قدر)، والغاية المذكورة فيها وإن كانت هي عدم العلم بالقدارة، إلا أنه من المعلوم بأنه لو علم بالطهارة لم يكن معنى للنظافة التعبدية، فمرجعها إلى أن كل مشكوك الطهارة طاهر.

(١) كفاية الأصول: ٨٦

(٢) تهذيب الأحكام / ١ ٢٨٥

فإن كان المستفاد من الموثقة هو الحكم الظاهري رفعاً للحيرة فيما دام المكلف شاكاً وغير عالم بالقدارة فيرتب آثار الطهارة، وأمّا إذا انكشف الخلاف، فيظهر أنه كان نجساً من الأول، وعليه يرتب الآثار فيما إذا كان له أثر، كما إذا توضأ بهذا الماء النجس أو لاقى بدنـه، فيحكم عليه بالنجاسة، ولا يستفاد الإجزاء على هذا المسلك.

الاحتـال الثاني: أن يكون مفادها التنزيل، لا جعل الحكم الظاهري، والمراد من التنزيل أن ينزل الشيء الذي لا يعلم بقدارته منزلة الـطاهر، ومرجع التنـزيل إلى جعل الأحكـام المترتبـة.

توضيـح ذلك: أنـ النجـاسـة سـواء قـلـنا بـأنـها مـنـ الأمـور الواقعـية التـكوـينـية - كـما ذـكرـ الشـيخـ فـيـ الفـرـائـدـ - أمـ قـلـنا بـأنـها مـنـ الـاعتـبارـاتـ الشـرـعـيةـ وـمنـ الأـحكـامـ القـانـونـيـةـ - كـماـ عـلـيـهـ المـتأـخـرـونـ - فإنـ الآـثارـ المـتـرـتـبـةـ عـلـيـهـاـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ:

الـقـسـمـ الـأـوـلـ: الـآـثـارـ الـتـيـ لـاـ يـمـكـنـ تـفـكـيـكـهاـ عـنـ النـجـاسـةـ الـوـاقـعـيـةـ بـحـسـبـ مرـحـلـةـ التـعـبـدـ وـالـإـعـتـارـ، وـذـلـكـ لـأـنـ اـرـتـبـاطـ هـذـهـ الـآـثـارـ بـالـنـجـاسـةـ نـحـوـ اـرـتـبـاطـ لـاـ يـكـونـ خـاصـعـاـ لـلـجـعـلـ نـفـيـاـ وـإـثـبـاتـاـ.

وـذـلـكـ كـتـنـجـيـسـ مـلـاقـيـ النـجـاسـةـ عـلـىـ اـحـتـالـ، فـإـنـهـ لـوـ لـاقـىـ شـيـءـ النـجـسـ عـنـ رـطـوبـةـ فـلـازـمـ النـجـاسـةـ الـوـاقـعـيـةـ نـجـاسـةـ مـلـاقـيـهـ عـلـىـ المشـهـورـ، وـعـدـمـ تـطـهـرـ ماـ طـهـرـ بـالـنـجـسـ، فـلـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ المـاءـ نـجـسـاـ وـمـطـهـرـاـ؛ إـذـ النـجـاسـةـ إـمـاـ هيـ مـنـ الـأـمـورـ التـكـوـينـيـةـ، وـعـدـمـ طـهـارـةـ ماـ غـسـلـ بـهـ أـمـرـ تـكـوـينـيـ، فـلـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ الفـاقـدـ معـطـيـاـ، وـكـذـلـكـ لـاـ يـمـكـنـ الـحـكـمـ بـطـهـارـةـ ماـ لـاقـاهـ مـعـ الرـطـوبـةـ، لـأـنـهـ يـلـزـمـ تـفـكـيـكـ الـعـلـةـ عـنـ الـمـعـلـولـ، وـمـنـ الـواـضـحـ أـنـ هـذـهـ الـأـمـورـ غـيرـ خـاصـعـةـ لـلـجـعـلـ.

وـإـمـاـ هيـ مـنـ الـأـحـكـامـ القـانـونـيـةـ، فـلـاـ يـمـكـنـ أـيـضـاـ تـفـكـيـكـ بـيـنـ هـذـهـ الـأـمـورـ وـالـنـجـاسـةـ، وـذـلـكـ مـاـ ذـكـرـنـاـ مـرـارـاـ مـنـ أـنـ الـأـحـكـامـ الـوـضـعـيـةـ مشـتـملـةـ عـلـىـ نـحـوـ الـلـفـ

والإندماج على أحكام تكليفية، وهذه الأحكام التكليفية كالمقوم للأحكام الوضعية، ومعنى اعتبار الشارع شيئاً قدرأ هو أنه لو لاقاه شيء مع الرطوبة يتتجس، وأنه لا يكون مطهراً، فهذه الأحكام كالمقوم للنجاسة، ونحن لا نقول بأنّ بين هذه الأحكام والنجاسة هو هيّة، بل نقول بأنّ هذه الأحكام تُعد من قبيل المقوم للنجاسة، وقد أشار الشيخ في كلام له إلى ذلك في مبحث ما إذا كان الشرط مخالفًا لمقتضى العقد، ومفاده أنّ بعض آثار العقد كالمقومات له، ولا يمكن أن تكون هناك زوجيّة مثلاً ولم تكن خواص الزوجيّة وأثارها مرتبة عليها.

القسم الثاني: الآثار المرتبة على النجاسة التي تكون خاضعة للجعل نفياً وإثباتاً. مثل اعتبار عدم نجاسة بدن المصلي ولباسه ومسجده، فإنّ هذه الأمور إنما تكون بالمواضعة، فإنّ الشارع هو الذي اعتبر طهارة بدن المصلي ولباسه ومسجده على احتمال، أو مانعية نجاسة بدنها ولباسه ومسجده على احتمال آخر، فللشارع جعل الشرطية أو المانعية إما مطلقاً أو محدوداً.

وبعد ما ظهر أنّ الآثار المرتبة على النجاسة على قسمين، نقول: مدّعى التنزيل هو أنّ كل شيء نظيف مفاده بالنسبة إلى القسم الأول من الآثار حكومة ظاهرية، أي أنّ الشيء الذي هو قذر واقعاً مادام لا يعلم بقدارته يُعامل معه معاملة الطهارة، أي يُحكم بأنه يطهر، ولا يكون ملقيه نجساً ظاهراً، وذلك لما أشرنا إليه من أنّ العقلاة يرون اعتباره نجساً ومطهراً من الاعتبارين المتضادين.

وأما بالنسبة إلى القسم الثاني من الآثار فمفاده التنزيل، أي: أنه حينما يقال بأنّ هذا نظيف معناه ترتيب الآثار المرتبة على الطهارة وجعل تلك الآثار، ونتيجته أنّ شرط صحة الصلاة من طهارة البدن واللباس والمسجد محقق، وتكون الحكومة حكومة واقعية.

وخلاله الكلام: إذا قلنا بمسلك التنزيل، فمعنى التنزيل: إنما هو ترتيب آثار المترتب عليه عليه، فإن كانت تلك الآثار قابلة للجعل الواقعي كما في القسم الثاني فيحکم بوجود تلك الآثار واقعاً، وإن كانت من القسم الأول وغير قابلة للجعل الواقعي ف تكون الحكومة ظاهرية، وعليه فلا تكون القاعدة وظيفة عملية للشاك، بل قانون تسهيلي جعله الشارع ويستفيد منه الشاك وغيره، حتى فيما إذا كان قاطعاً بالطهارة وصلّى ثم انكشف بأنّ بدنه أو لباسه كان نجساً يكون هذا الشخص أيضاً مشمولاً للقانون؛ إذ القاطع بالطهارة لا يكون عالماً بالنجاسة، فلا تكون القاعدة مختصة بالشاك.

والذي هو مورد للجعل إنما هو آثار الطهارة التي هي خاضعة للجعل كما في سائر موارد الحكومة، فإنه لو قال: (أكرم كلّ عالم) وقال: (كل عادل تقني عالم)، فمعنى ذلك جعل الحكم بلسان جعل الموضوع، فظهور أنّ في المقام إحتمالين، إلا أنّ الكلام في تعين أحدهما:

اما الاحتمال الأول: فهو - كما أشرنا - مبني على أنّ الأحكام الظاهرة مفعولة للشاك رفعاً لتحيّره، وفي موضوع الطهارة وإن لم يُؤخذ الشاك، لكن بما أنه مغيّب بعدم العلم بالقدار، ومن ناحية أخرى نعلم بأنه مغيّب بعدم العلم بالطهارة، ف تكون النتيجة دخالة الغاية في الموضوع، فالموضوع هو الشاك والحكم حكم ظاهري.  
وأما الاحتمال الثاني: فلا مستظهاره وجهان:

الوجه الأول: أنّ هناك فرقاً بين الأحكام القانونية والإعتبارات الأدبية - كما تقدم منا ولا سيما في مباحث الأحكام الوضعية - فإنّ الأحكام القانونية وإن كانت من الأمور الإعتبارية إلا أنّ هناك فرقاً بينهما، فلنا مفردات قانونية كالوجوب والحرمة

والكرامة والاستحباب والملكية والزوجية والطهارة والنجاسة إلى غير ذلك من المفردات القانونية وكلها من الأمور الاعتبارية.

أما الاعتبارات الأدبية، فهي إعطاء حد شيءٍ لشيءٍ لترتيب الآثار المترتبة على ذلك الشيء، وهذا نظير: (الطواف بالبيت صلاة<sup>(١)</sup>) و(زيد أسد).

وكلاهما من الاعتباريات، إلا أن الفرق بينهما أن المراد بالإرادة الاستعمالية والإرادة الجدية متطابقان في الاعتبارات القانونية، وهذا بخلاف الاعتبارات الأدبية، فإن المراد الجدي مختلف عن المراد بالإرادة الاستعمالية، فإن الشارع ليس بقصد بيان أن الطواف من مصاديق الصلاة ليكون الطواف صلاة واقعاً، وهكذا في (زيد أسد)، فإن زيداً ليس من مصاديق الأسد واقعاً.

إذا ظهر ذلك، نقول: إن العرف يستفيد من مثل موثقة عمَّار الاعتبار الأدبي، لا الاعتبار القانوني وهو جعل النظافة الظاهرة، فمعنى قوله بِالإنجليزية: «كل شيءٍ نظيف...» معاملته معاملة النظافة، والوجه في استفادة العرف التنزيل هو أن هذا الحكم مغْبَيٌ بالعلم بالنجاسة والتي هي ضد الطهارة، والحال أن العلم ليس له إلا مجرد الكاشفية، وكيف يمكن القول بأن كل شيءٍ نظيف إلى زمان العلم بالقدار، فيظهر من ذلك أنه ليس بنظيف واقعاً، ومن هنا يُعلم عدم مطابقة الإرادة الجدية للإرادة التفهيمية، وهذا هو معنى التنزيل.

وأما الحكم الظاهري - بناءً على وجود الأحكام الظاهرة - فهو حكم كاحكم الواقع، ولا يعقل في الأحكام القانونية مخالفة الإرادة الجدية للإرادة التفهيمية.

ثم إن الغرض من هذا الاعتبار الأدبي هو جعل آثار الطهارة على هذا الشيء الذي لا يعلم بقدارته إما في مرحلة الظاهر، كما إذا كان الأثر من القسم الأول، وإما في مرحلة الظاهر الواقع كما إذا كان الأثر من القسم الثاني، وهذا من باب جعل الحكم بلسان جعل الموضوع.

والذي يشهد لما استظهرناه من التنزيل هو أن المفردات القانونية توجد متدرجة، ولم يثبت لنا وجود أحکام ظاهرية وصلت إلى مرحلة القانونية بحيث لم تكن الإرادة الجدية فيها مخالفة للارادة التفهيمية، أي أنه في زمن النبي ﷺ والأئمة الأطهار عليهم السلام لم يشهد أي شاهد بوجود أحکام قانونية ظاهرية في قبال الأحكام القانونية الواقعية بنحو يكون المراد الجدي على وفق المراد التفهيمي؛ إذ الاعتبارات القانونية غالباً مسبوقة بالاعتبارات الأدبية.

الوجه الثاني: ما ذُكر في ذيل الموثقة: «إذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك» وهذه الجملة تأكيد للصدر.

ويرد هنا تساؤل وهو أن قوله عليه السلام: «إذا علمت فقد قذر» ظاهر في الحدوث عند الحدوث، فأي قذارة تحدث بحدوث العلم، هل هي القذارة الواقعية أو الظاهرة أو القذارة التنزيلية.

ومن الواضح أن العلم بقداره هذا الشيء لا يوجب حدوث القذارة الواقعية؛ إذ العلم بما أنه كاشف لا يكون مولداً للقذارة، كما أنه لا يمكن أن يكون العلم بالقذارة موجباً للقذارة الظاهرة؛ إذ الحكم الظاهري أخذ في موضوعه الشك، وعليه يكون معنى قوله عليه السلام: «إذا علمت فقد قذر» أنه حينما علمت بنجاسته فلا بد لك من ترتيب آثار النجاسة، أي أن القذارة التامة إنما تحدث إذا علمت بها، فهنا القذارة قذارة تنزيلية.

لا يقال بأنه يعتبر في التنزيل أن يكون على خلاف الواقع.

فإنه يُقال: قد يكون التنزيل على وفق الواقع لنكتة، كما يقال لشبل الأسد أنه بعد سنة يصبح أسدًا، الحال أنه بالفعل أسد، فمعنى ذلك أنه لا بد وأن يُحاف منه بعد مضي سنة، فقوله بِالنَّتْرِيلَا: «إِذَا عَلِمْتَ فَقْدَ قُدْرَةِ إِنْهِ يَصْلُ إِلَى مَرْجَلِ التَّكَامُلِ تَنْزِيلًا».

ويظهر مما ذكرنا ما في النقوص المذكورة في أجود التقريرات والمحاضرات، ولانتعراض لها، فظهر أن الرأي الأول إذا كان مستنده قاعدة الطهارة فهي تقتضي الإجراء.

وهذا مما التزم به المحقق الأصفهاني وإن لم يعبر في كلماته بالتنزيل، إلا أنه ذكر في كتابه **الأصول** على النهج الحديث وجهاً آخر للاستظهار غير الوجهين اللذين ذكرناهما.

وتحصله: أن جعل الحكم الظاهري غير معقول في قاعدة الطهارة، وهكذا في سائر الأحكام الوضعية، وذلك لإنجذاب الحكم الظاهري والواقعي، وهذا بخلاف الأحكام التكليفية.

توضيح ذلك: أن الأحكام التكليفية لها مراحلتان:

الأولى: مرحلة الإنشاء، وهذه المرحلة بيد الشارع.

الثانية: مرحلة الفعلية والفاعلية، وهذه المرحلة متقدمة بالوصول أو ما بحكمه.

والسر فيه: أن البعث متزع من الإنشاء الذي أنشأ بداعي جعل الداعي، بمعنى أنه لو انقدر في ذهن الملكف ما أمر به يمكن أن ينبعث منه، فلا يكون الوجوب وجوباً بالفعل إلا إذا كان معلوماً في نفس الملكف؛ إذ الإنسان لا يفعل بما ليس بحاضر في النفس، بل ينفعل عمّا يعلم ويحضر في النفس، والوجوب إنما يكون

لدعوة، والدعوة تكون بلحاظ التأثير في الإرادة، ولا يؤثر في الإرادة إلا ما كان مكتشفاً، فلذا يمكن تقسيم الأحكام التكليفية إلى مرحلة الإنشاء ومرحلة الفعلية. ومن هنا ينبع الإشكال الذي ربما يشكل به من لزوم الجمع بين الحكمين المتنافيين؛ إذ الحكم الواقعي المفروض أنه مجهول وفي مرحلة الإنشاء، وجعل حكم على خلاف الحكم الواقعي للشاك لا يلزم منه أي محذور؛ لأن أحد الحكمين في مرحلة الفعلية وهو الحكم الظاهري، والآخر في مرحلة الإنشاء وهو الحكم الواقعي، فلا تنافي بينهما لعدد الرتبة.

وأما الأحكام الوضعية ففعاليتها غير متوقفة على الوصول؛ إذ لم يجعل الأحكام الوضعية بداعي جعل الداعي، فإن إنشاء الملكية والزوجية والطهارة والنجاسة وغيرها يكفي مع تحقق الموضوع خارجاً في تتحقق الملكية وغيرها، ولا تتوقف فعليتها على الوصول، فمثلاً هذا الشيء نجس سواء علم به المكلف أم لم يعلم، أو كان الشيء مملوكاً لزيد فسواء علم به أم لم يعلم فهو مملوك له واقعاً.

وهذا بخلاف الحرمة والوجوب وأمثالها، فإنها تصل إلى مرحلة الفعلية فيما إذا علم المكلف بها، فيما أنها في مراحلتين لا يلزم محذور الجمع بين الحكمين المتنافيين، وهذا بخلاف الأحكام الوضعية، فإنها ليست لها إلا مرحلة واحدة وهي مرحلة الإنشاء.

فلو جعل في موارد الأحكام الوضعية أحكام ظاهرية يلزم منه المحذور المتقدم، فمثلاً لو كان هذا الشيء نجساً فبما أن فعليته غير متوقفة على الوصول فسواء علم به أم لم يعلم فهو نجس، فالحكم الوضعي فعليّ، فلو جعل حكم ظاهري مخالف له يلزم الجمع بين الحكمين الفعالين المخالفين، وهذا غير معقول، وعليه فتح محل الأدلة الدالة على الطهارة على التنزيل.

قال المحقق الأصفهاني: (ودفعه يتوقف على مقدمة، وهي أن بعض الاعتبارات توقف فعليته على الوصول - إلى أن يقول - ومثله لا ينافي البُعث الفعلي على خلافه في صورة الجهل بالإنشاء المزبور، وبعض الاعتبارات فعليته بعين وجوده الواقعي من دون خصوصية موجبة لترتب فعليته على وصوله كاعتبار الملكية مثلاً، فإنه ليس فيه مثل خصوصية الدعوة المتقومة بالوصول، فيستحيل إعتبار ملكية عين لزيد واعتبار ملكيتها لعمرو في ظرف الجهل بملكيتها الواقعية - إلى أن يقول - إذا عرفت ذلك تعرف أنَّ التبعد بالطهارة مطلقاً تبعد بأحكامها غير المنافية لاعتبار نجاسة ذلك الشيء واقعاً).<sup>(١)</sup>

والبعد بأحكام الطهارة هو التنزيل، فهو موافق لمدعانا، إلا أنه يضيق فيه؛ لأنَّه لم يعمم الحديث للقسم الأول. فهذا هو الطريق الذي اختاره المحقق الأصفهاني في نفي الحكم الظاهري.

إلا أنَّ ما ذكره محل تأمل وشكال، وذلك:

أولاً: ليس بين الأحكام تضاد وتخالف، وإنما يكون التضاد أو التخالف إما بلحاظ المبدأ أو المتهى، أي: بلحاظ المصلحة والمفسدة، أو بلحاظ التأثير في نفس الملکف، وعليه فلو اعتبر الشارع هذا ملكاً لزيد واقعاً، واعتبره ظاهراً ملكاً لعمرو، فهما ليسا من الضدين حتى يُقال بلزموم اجتماع الضدين، ولا يمكن القول بأنَّ هناك تضاداً بينهما من حيث المبدأ - أي: بلحاظ المصلحة والمفسدة - وذلك لأنَّ الأحكام الوضعية - على ما قال القوم - مصالحها تكون في أنفسها، وهذا بخلاف الأحكام التكليفية، فإنَّ مصالحها ومحاذاتها إنما تكون في متعلقاتها، ولذا لا يمكن أن يكون

الشيء واجباً وحراماً؛ إذ المتعلق إما فيه المصلحة المُلزِمة بعد الكسر - والانكسار، أو المفسدة المُلزِمة كذلك، وأمّا الأحكام الوضعية على مسلك القوم، فالمصلحة إنما تكون في نفس إنشاء الملكية، فيمكن أن يكون لكلا الإنمائين مصلحة، ولا مانع من أن تكون مصلحة في اعتباره ملكاً لزيد واقعاً وملكأً لعمرو ظاهراً - أي: عند الشك في المالك - ولا يلزم منه اجتماع الحكمين المتخالفين.

وهكذا لا يمكن القول بوجود التضاد بينها من حيث المتهى، كما يتصور في الأحكام التكليفية؛ إذ لو قيل لشخص بأن العمل الفلاني واجب وحرام تحير في أنه هل يفعل أو يترك.

نعم إذا لم يكن أحدهما واصلاً فلا يحصل التحير؛ إذ غير الواسل لا يؤثر في النفس حتى يتحير، والتضاد من حيث المتهى غير موجود في الأحكام الوضعية، إذ الحكم الوضعي غير العمل، ولا يوجب التحير فيقال لواحد هذا لك واقعاً، ولآخر: هذا لك ظاهراً، وكل يتصرف فيه.

مضافاً إلى أن المفروض جهالة ملكية أحدهما، والملكية الظاهرية إنما جعلت على فرض الشك.

وثانياً: بناء على مسلكنا في الأحكام الوضعية فإنها تكون مثل الأحكام التكليفية، أي أن جعل الأحكام الوضعية كالأحكام التكليفية لأجل التأثير في إرادة المكلف قبضاً أو بسطاً، غاية الأمر أن جعل الأحكام التكليفية للتأثير في الإرادة يكون على نحو المباشرة، فيقال: إفعل أو لا تفعل، وأمّا الأحكام الوضعية فإنها جعلت للتأثير في الإرادة على نحو التسبيب واللف، فإنه حينما يقال: هذا طاهر، أو: هذا ملك لك، وأمثال ذلك من الاعتبارات إنما يُقال بداعي التأثير في إرادة المكلف، وبلحاظ الآثار التكليفية المرتبة عليها، فحينما قال: هذا طاهر، معناه أنه يجوز شربه، والطهارة

التي لا أعلم غير الطهارة التي اعتبرها الشارع، فإنه لو لم يكن أصل يوجب الطهارة لوجب التوقف فيه ولم يجز شربه، وهكذا سائر الأمور الاعتبارية.

فالأحكام الوضعية تصل إلى مرحلة تندمج فيها الأحكام التكليفية، وهذه الأحكام التكليفية تصل إلى مرحلة الفعلية بعد وصول الأحكام الوضعية وتكون مؤثرة في النفس، فالقول بأنَّ الأحكام الوضعية ذات مرحلة واحدة مما لا يمكن مساعدته.

وعليه فلا يمكن الاعتماد على هذا البرهان للقول بالتنزيل في قاعدة الطهارة، والعمدة في التنزيل هي ما ذكرنا، إلَّا آنَا نوافق المحقق الخراساني، وكذا المحقق الأصفهاني من حيث التبيّنة.

وما ذكرنا من تقسيم الآثار إلى قسمين يظهر الجواب عن اشكال بعض الأكابر بعَدَ للمحقق النائيني على ما ذكره المحقق الخراساني من الإجزاء بالنسبة لقاعدة الطهارة، فإنهم اعتبروا باعتراضات نقضية وحلية.

منها: أنه لابد من الحكم بطهارة ما غسل بالماء الذي أُجري فيه قاعدة الطهارة ثم انكشف الخلاف أو أنه لابد وأن لا يُحكم على ملاقيه بالنجاسة قبل الانكشف.

ومنها: أنه لابد من الحكم بصحة الوضوء بالماء المشكوك.

إلى غير ذلك من التقوض.

والجواب: أنا إنما نقول بالتنزيل الواقعي في الآثار التي هي خاضعة للجعل من الآثار الشرعية ، ونقول بالتنزيل فيما لم يقم على خلافه دليل، فلو كان في البين دليل أو إجماع كما أدعى الإجماع على أنه من توضأ بياءُ أجري فيه أصلَّة الطهارة ثم انكشف الخلاف فموضوعه باطل، فهذا خارج عَمَّا ندَعْيه.

مضافاً إلى أنه لا إجماع في البين؛ إذ يظهر من الشيخ الطوسي في الاستبصار أنه يقول بصحة وصوته، فظهور أن قاعدة الطهارة كما ذكر المحقق الخراساني موجبة للإجزاء.

### الأمر الثاني: في قاعدة الخلية

وأما قاعدة الخلية، فعمدة مستندها رواية مسعدة بن صدقة عن الإمام الصادق عليه السلام: «كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدفعه من قبل نفسك وذلك مثل الشوب يكون قد اشتريته وهو سرقة»<sup>(١)</sup>، الخبر. ربما يناقش في هذه الرواية من جهة السنّد وأنّ مسعدة لم يُوثق، ونحن لا نتعرض فعلاً إلى السنّد.

وأما مفادها فلو سلّكنا مسلك المحقق الأصفهاني في الأصول على النهج الحديث فهل الكلام فيها هو الكلام في قاعدة الطهارة أو لا؟

الظاهر أنّ الكلام فيها غير الكلام في قاعدة الطهارة؛ إذ الحرمة من الأحكام التكليفية، وهي ذات مرحلتين، فلا مانع من جعل الحرمة الظاهرية وإن صرّح المحقق الأصفهاني في حاشيته على الكفاية بأنّ الكلام فيها هو الكلام في قاعدة الطهارة، فلو كان ما سلّكه في الأصول على النهج الحديث صحيحاً فهو لا يجري في قاعدة الخلية، وذلك لما أشرنا إليه من أنّ الحرمة من الأحكام التكليفية، والمحقق الأصفهاني نفسه قد التزم بجواز جعل الأحكام الظاهرية في الأحكام التكليفية.

وأما ما استظهرناه في قاعدة الطهارة، فهل يمكن استظهاره من قاعدة الخلية أو

لا؟

الظاهر عدم إمكان استظهار التنزيل من الرواية بالوجهين المتقدمين في قاعدة الطهارة، فإن أحد الوجهين لاستظهار التنزيل هناك هو ذيل الرواية: «إذا علمت فقد قدر وما لم تعلم فليس عليك» حيث قلنا إن الذيل شاهد على أن المراد من الطهارة في الصدر هي الطهارة التنزيلية، ومثل هذا الذيل غير موجود في رواية مسعدة.

وأما الوجه الآخر الذي ذكرناه هناك فهو: أن الطهارة مغيبة بالعلم، فهل يمكن القول بأن العرف يستفيد من رواية مسعدة التنزيل، كما يستفيد ذلك من موثقة عمار، فإن رواية مسعدة مثل موثقة عمار في الغاية.

فنقول: هذا القول في نفسه غير بعيد ولا بأس به، إلا أن الحرمة بما أنها ليست مثل النجاسة والطهارة وأشباهها؛ إذ الحرمة أظهرت خواصها التجنيد والتغذير، ولا سيما مع قوله عليه السلام: «فتدعه من قبل نفسك»، وإنما يجعل الحرمة للزاجرية عن الفعل، فالرواية وإن يستفاد منها التنزيل، إلا أن معناها أن الحرمة لا تنجز بالاحتياط حتى يرتدع المكف عنها.

والحلية ليست من الأحكام التكليفية الخمسة، فإن الحلية في قبال الحرمة فقط، ومرجعها إلى ما حلّ عنه عقدة الحظر، والظاهر من الحرمة هو الحرمة التكليفية، فمرجع الرواية إلى عدم تنجز الحرمة بالاحتياط، وعليه فلا ربط لها بجميع الآثار حتى يقال بشمول الحرمة لما يحرم على المصلي في لبسه أو استصحابه في الصلاة، فإن صلّ مستصححاً لما يحرم عليه ولم يكن يعلم بأنه من أجزاء ما لا يؤكل لحمه ثم انكشف الخلاف، ففي التمسك بهذه القاعدة لإثبات صحة الصلاة اشكال، وتفصيل الكلام في هذه القاعدة موكل إلى محل آخر.

الأمر الثالث: في الاستصحاب

وأما الاستصحاب الذي ذكر المحقق الخراساني أنه يقتضي الإجزاء على وجه قوي، فنقول بأن المختار في الاستصحاب هو أن مفاده توسيعة الكشف من المحدث بالنسبة إلى البقاء، أي: أن الشارع المقدس اعتبر اليقين بالحدوث يقيناً بالنسبة إلى البقاء ولذا ترتب آثار البقاء، وقد ذكرنا بأن اعتبار الاستصحاب هو على وفق مرتكز العقلاء، حيث إن العقلاء إذا رأوا شيئاً على حالة يرونها فيها بعد على ما كان عليه، وعليه حكم خبر الثقة وأشباهه، أي ليس له إلا الطريقة المحسنة، فلا يقتضي الإجزاء، والمتحقق الخراساني لم يقل بأن الاستصحاب مطلقاً يقتضي الإجزاء، بل قال استصحاب قاعدة الطهارة والخلية حتى يكون مرتبطاً بمتطلقات الأحكام التي هي محل البحث ومرتبطة بصحمة العمل.

وهكذا لو أنكرنا بناء العقلاء في الاستصحاب، واستظهرنا من أدلة الاستصحاب توسيعة دائرة اليقين، نعم لو استظهر من الأدلة توسيعة دائرة المتيقن، أي: أن المتيقن باق، فمرجعه إلى جعل الحكم الماثل، فعليه يكون للقول بالإجزاء وجه، ولعل ماذكره المتحقق الخراساني كان مبنياً على هذا المسلك.  
إلا أن هذا المسلك ضعيف ولا نلتزم به.

هذا تمام الكلام في مستند الرأي الأول، فظهر أنه لو كان المستند في الرأي الأول هو القطع أو ما يلحق به من الظن الانسدادي على نحو الحكومة أو البراءة القطعية فهذا لا يقتضي الإجزاء.

وأما إذا كان المستند هو الطرق فإن قلنا بالطريقة فيها، فلا تقتضي الإجزاء، وإن قلنا بالسببية فللقول بالإجزاء وجه، إلا أن القول بالسببية لا وجه له، وإن كان مستند الحكم الأول هو الأصول، فإن كان الأصل هو الطهارة فيقتضي الإجزاء،

وأما قاعدة الخلية فيها تأمل، وأما الاستصحاب فلا يقتضي الإجزاء إلا على القول بأن مفاد أدله توسيعة دائرة المتيقن.

الجهة الثانية: في ما إذا كان مستند الرأي الثاني يقتضي الإعادة أو القضاء بالنسبة للعمل السابق وعدمه

إن المجتهد إما يتبدل رأيه بالقطع وما يلحق به، أو بالإصول كالاستصحاب وقاعدة الاشتغال، أو بالطرق.

فإن كان يتبدل رأيه لسبب القطع بالخلاف، كما إذا حصل له القطع بجزئية السورة مثلاً، والحال أنه كان رأيه السابق على عدم جزئيته، ولذا كان يترك السورة في صلاته، فقطعه بالخلاف لا قصور فيه لإثبات فساد الأعمال السابقة، فيجب عليه القضاء أو الإعادة.

وأما إذا كان الموجب لتبدل رأيه هو الاستصحاب أو قاعدة الاشتغال، كما إذا قال بعدم حجية الاستصحاب أولاً ثم قال بحجيته، أو التزم أولاً بجريان البراءة في الأقل والأكثر الارتباطين وعدم جريان الاشتغال لانحلاله بعض الأمور، ثم تبدل رأيه وذهب إلى أن الوجوه المذكورة للانحلال غير صحيحة، فلذا تبدل رأيه وقال بالاشغال.

فإن كان مستند رأيه الثاني هو الأصول فلابد من الفرق بين القضاء والإعادة، فلو كان في الوقت يجب عليه الإعادة؛ إذ باعتقاده الفعلي أن العمل الذي أتى به غير واحد للجزء أو الشرط، والمفروض أن الوقت باق. وأما إذا كان في خارج الوقت فيما أن الاستصحاب وقاعدة الاشتغال لا تكون مثبتاتها حجة، فلا يمكن الحكم بالإعادة؛ إذ إنها لا يثبتان الفوت، والقضاء مترب على عنوان الفوت، غاية الأمر أنها يثبتان أن

العمل المأتب به كان فاقداً للجزء أو الشرط، أمّا عنوان الفوت فلا، وعليه فلا يحکم بوجوب القضاء.

وأمّا إذا كان مستند الرأي الثاني طریقاً من الطرق، كما إذا لم يظفر برواية تدلّ على الجزئية أو الشرطية، ثم ظفر بها، فربما يقال بأنه إذا كان مستند رأيه الثاني هو الطريقة، فهو قادر عن إثبات فساد العمل السابق، نعم وظيفته بالنسبة إلى الأعمال الآتية هو العمل على وفق الطريقة.

والقول بأنّ المستند في الرأي الثاني إنّ كان هو الطريقة فهو قادر عن اثبات فساد العمل السابق يتنبّى على بيان مقدمة، وهي:

أنّا ذكرنا بأنّ حجية الحجة متوقفة برهاناً وعقلانياً على وصول موضوعها أو كونه في معرض الوصول، فإنّ الخبر الذي لم يصل وليس بمعرض الوصول يكون جعل الحجية بالنسبة إليه لغواً، والمفروض في المقام أنّ الخبر الذي ظفر به فعلاً لم يكن واصلاً ولم يكن في معرض الوصول وإنّما عشر عليه من باب الإتفاق، فهذا الخبر إلى حين الوصول لم يكن بحجّة أصلاً، وهذا مما بنى عليه العقلاة أيضاً، وحجّيتها عند العقلاة تستكشف من الاحتجاجات.

والاحتجاجات العقلائية إنّما هي على سبيل القضايا الخارجية وليس على سبيل القضايا الحقيقة، فمثلاً يُقال عند الاحتجاج بأنه: لم فعلت كذا، مع أنه قال لك زيد الثقة أن لا تفعل.

إذا كان الخبر حجيته من حين الوصول، فلا يمكن له كشف فساد العمل السابق، وذلك لما ذكرناه في مبحث بيع الفضولي من أنه يتصور الكشف الإنقلابي في الأحكام الوضعية - أي: أنه ما لم يحيز المالك يكون المال في ملك المالك، وإذا أجاز يكون المال ملك المشتري من حين العقد - والكشف الإنقلابي غير معقول في الأحكام

التكليفية؛ وذلك لأنّ الأحكام التكليفيّة إنما جعلت للتأثير في الإرادة، والقول بأنّ هذا حرام من السنة السابقة أو أنّ هذا واجب من السنة الماضية، ليس له أيّ أثر، ولا يمكن أن يؤثّر في الإرادة بالنسبة إلى الأعمال السابقة، والحجّية بمعنى المجزية والمعنوية من توابع الأحكام التكليفيّة، ولا يتصوّر فيها الكشف الانقلابي.

فعل هذا تكون الحجّية للخبر الواصل فعلاً، فإن كانت الحجّية مرجعها إلى جعل الحكم المأثّل تكليفاً، فلا معنى للجعل السابق؛ إذ كما قلنا لا يمكن له التأثير في الإرادة بالنسبة إلى الأعمال السابقة، وإن كان مرجع الحجّية إلى المجزية والمعنوية، فهي من توابع الأحكام التكليفيّة، ولا يتصوّر فيها الكشف الانقلابي.

والجواب عن ذلك هو أنّ الطرق العقلائيّة لها جهة أخرى وهي الكاشفية، فإنّ المكشوف بهذا الخبر مثلاً هو اشتراط العمل بهذا الشرط أو الجزء من أول الأمر وإن كانت حجيّته من الآن، فالعمل السابق فاقد للجزء أو الشرط، ونتيجة ذلك وجوب القضاء.

وجوب القضاء يعقل فيه الحكم المأثّل، كما أنّ الحجّية معقولة فيه، وذلك لتوسيعة كاشفية الخبر للعمل السابق. فوجوب القضاء والحجّية قابل للإنشاء، فظهر أنه لو كان مستند الرأي الثاني هو الطرق، فلا يمكن القول بأنه قاصر عن إثبات فساد العمل السابق. هذا بالنسبة إلى المجتهد.

وأما بالنسبة للمقلد فهل يجري فيه ما قلنا في المجتهد من عدم الإجزاء وإثبات فساد العمل السابق فيها إذا عدل إلى مجتهد آخر، بمعنى أنّ قول المجتهد الثاني هل هو قاصر عن إثبات فساد العمل الذي أتى به على وفق رأي المجتهد الأول أو لا؟ ذكر الشيخ الأنصاري أنّ عدول المقلد مثل تبدل رأي المجتهد، إلا أنّ بعض الأكابر فرق بين الموردين، بمعنى أنه يمكن الالتزام في تبدل رأي المجتهد بأنّ دليلاً

الثاني يقتضي عدم الإجزاء، ولا قصور فيه من إثبات فساد العمل السابق، ولا يمكن الالتم بذلـك في العدول من مجتهد إلى آخر؛ وذلك لقصور دليل حجية فتوى الثاني عن إثبات الفساد بالنسبة إلى الأعمال السابقة، ولبيان ذلك مسلكان:

**المسلك الأول: ما سلكه المحقق الأصفهاني في كتابه الأصول على النهج الحديث، ومرجعه إلى وجهين وبيانين:**

البيان الأول: أنّ هناك فرقاً بين موارد العدول من مجتهد إلى آخر لجهة من الجهات وبين عدول المجتهد من رأيه السابق؛ وذلك لأنّ الحجة التي ظفر بها المجتهد كانت حجة من أول الأمر، وإنّما لم تصل إلى المرحلة الفعلية لعدم الظفر بها، وهذا بخلاف موارد العدول من مجتهد إلى مجتهد آخر، حيث إنّ رأي المجتهد الثاني لم يكن حجة من أول الأمر، وإنّما صار حجة بعد عروض ما هو مانع من تقليد المجتهد الأول، فيما أنّ حجية ما ظفر به المجتهد كانت من أول الأمر فهي غير قاصرة عن إثبات الفساد في الواقع السابقة. وأماماً في موارد العدول من مجتهد إلى مجتهد آخر، فيما أنّ حجية رأي المجتهد الثاني تحدث بعد عروض المانع من تقليد المجتهد الأول فلا تشمل الواقع السابقة ولا تثبت فساد الأعمال السابقة.

وقد ذكر المحقق الأصفهاني ذلك في الأصول على النهج الحديث حيث قال: (إنّ الخبر حجة على المجتهد من الأول وإن ظفر به فيما بعد، فيظهر أثر تنجزه فيما قبل من حيث التدارك، بخلاف الفتوى، فإنه وإن علم بها الملکف لا تكون حجة عليه، بل لعل الحجة غيرها وهي فتوى الأعلم).<sup>(١)</sup>

ويمكن الجواب عنه بوجهين:

---

(١) الأصول على النهج الحديث: ١٣٣.

الوجه الأول: أنَّ ما ظفر به فيما بعد من وجهة نظرنا - الذي هو الخبر مثلاً - لا يكون حجة بالنسبة إليه - لا في مرحلة الإنشاء ولا في مرحلة الفعلية - ما لم يظفر به أو يكون في معرض الوصول.

أما في مرحلة الفعلية فواضح، وهو يعترف به أيضاً، وأما بالنسبة إلى مرحلة الإنشاء فالأجل ما ذكرناه في البحث السابق من أنَّ أدلة حجية الحجج لا تشمل من أول الأمر الحجية التي ليست بوائلة، ولا في معرض الوصول، وحجيتها إنما تكون شائنة بحيث لو وصلت من باب الإنفاق ل كانت حجة، وأما جعل الحجية لها مطلقاً حتى إذا لم تكن في معرض الوصول فهو لغو، أي: أنَّ الخبر ما لم يكن في معرض الوصول فليس بحجة.

مضافاً إلى أنَّ المستند هو بناء العقلاء، وكما أشرنا سابقاً أن بناءهم على نحو القضية الخارجية ، أي: أنهم حينما يحتاجون يكون احتجاجهم على نحو القضية الخارجية، فيقولون مثلاً: (لم فعلت كذا مع أنَّ المولى أخبرك بالواسطة بأن لا تفعل هكذا)، فإنهُم يحتاجون في مورد الوصول، فلا بد أن يكون الخبر واصلاً صغيراً وكبيراً، ولا دليل على حجيته قبل الظفر به حتى يفرق بين موارد عدول المجتهد من رأيه وبين موارد عدول المقلد من مجتهد إلى مجتهد آخر.

الوجه الثاني: أنَّ هذا الفرق لا يكون فارقاً، فإنَّ فعلية الحجية للخبر إنما تكون بعد الظفر، وسبق الإنشاء غير دخيل في المسألة، وما هو دخيل في إثبات فساد الأعمال السابقة إنما هو حبشه كاشفيته، حيث إنَّ مدلوله أنَّ العمل الفلاني كان جزءاً أو شرطاً مطلقاً على نحو القضية الحقيقة.

البيان الثاني: أنَّ الفرق بين عدول المجتهد عن رأيه الأول وبين عدول المقلد من مجتهد إلى مجتهد آخر - كما أفاده المحقق الأصفهاني - هو: (أنَّ الخبر الثاني إنما يجب

نقض الآثار السابقة من حيث إطلاق مضمونه وأضمحلال الحجية السابقة بقيام الحجة الأقوى على خلافها، بخلاف الفتوى الثانية، فإنها وإن شاركت الخبر في إطلاق المضمون، لكن لا توجب أضمحلال الحجية الأولى، بل ينتهي أمر حجيتها).

وهذا البيان أيضاً محل تأمل؛ إذ المعيار كما أشار المحقق الأصفهاني إليه هو إطلاق مضمون الحجة الثانية وفعليّة حجيتها، أي: أنّ الثاني لابد وأن يكون حجة بلا معارض فعلي، وأن يكون مضمونه مطلقاً بالنسبة إلى جميع الواقع، وأمّا أضمحلال الحجة السابقة وعدم أضمحلالها فغير دخيل في المسألة، فكما أنّ حجية الخبر الأول تتضمن بوصول مخصوص أو مقيد له؛ إذ حجية العام مشروطة بعدم وصول حجة أقوى على خلافه، كذلك حجية رأي المجتهد مشروطة حدوثاً وبقاءً بعدلة المجتهد مثلاً، فانتفاء حجية الخبر الأول والذي يجب أن يكون الخبر الثاني حجية فعلية وبلا معارض بأي سبب كان لا يؤثر في المقام، وكذلك حجية رأي المجتهد، فإنه قد تتضمن حجية رأي المجتهد الأول بسبب أنّ الثاني بها أنه كان مستغلاً صار أعلم منه بحيث يجب أضمحلال الحجة الأولى أو كان سببه قصور في المجتهد الأول، فالسر في دخالته في الأعمال السابقة هو أنّ هذا حجية فعلية، والمنكشف بها حكم في الشرعية المقدسة بلا فرق بين زمان وزمان.

فظهر أنّ الفرق الذي أراد المحقق الأصفهاني أن يفرق به بين عدول المجتهد وعدول المقلد في قبال الشيخ الأنباري - حيث ذهب الشيخ إلى أنّ موارد العدول مثل موارد تبدل الرأي، فإن قلنا بعدم الإجزاء في موارد تبدل الرأي فنقول به في موارد العدول - محل تأمل واسكال.

السلوك الثاني: ما ذكر في المستمسك<sup>(١)</sup>، ومصلحه: أن العدول من مجتهد إلى مجتهد

آخر له صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون الثاني أعلم من الأول، ففي هذه الصورة تكون فتوى الثاني حجة بالنسبة إلى الواقع السابقة أيضاً، وهكذا فيما إذا عدل المجتهد من رأيه الأول إلى الثاني إذا كان منشأ العدول اعتراف المجتهد بخطئه في الرأي الأول.

الصورة الثانية: ما إذا أصبح المجتهد الأول فاقداً لشرط من شرائط جواز التقليد كروال ملكة الاجتهاد أو عروض الفسق، وفي هذه الصورة فإن الدليل الذي يدل على حجية فتوى المجتهد الثاني قاصر عن إثبات فساد الأعمال السابقة، بمعنى أن المجتهد الذي تكون فتواه حجة من الآن يكون تأثير فتواه من زمان حجية فتواه، ولا أثر لها بالنسبة إلى الواقع السابقة، فإن الدليل لحجية فتوى المجتهد الثاني فيها إذا وجب سبب من الأسباب العدول من المجتهد الأول إلى المجتهد الثاني، هو أحد الأمرين من الإجماع ومن دوران الأمر بين التعيين والتخمير، ولا يمكن التمسك بهما لإثبات حجية رأى المجتهد الثاني للواقع السابقة التي لها أثر فعلاً، فإن القدر المتقين من الإجماع على الرجوع إلى المجتهد الآخر فيها إذا طرأ على المجتهد الأول ما يمنع من جواز تقليله هو الواقع اللاحقة التي لم تنشأ من الواقع السابقة، أي: أن الإجماع - القدر المتقين منه - على الرجوع إلى المجتهد الثاني في الواقع اللاحقة، وأمّا القضاء والإعادة التي هي مرتبطة بالأعمال التي صدرت في زمن حجية رأى المجتهد الأول فلا إجماع على حجية فتوى المجتهد الثاني بالنسبة إليها.

والشاهد على عدم الإجماع ما ذكره عدة من الأعظم من أن المعيار في صحة العمل حجية الفتوى حين العمل، فمن هنا يستكشف عدم وجود إجماع على حجية رأي المجتهد الثاني بالنسبة إلى الواقعة السابقة.

وأما دوران الأمر بين التعين والتخير، فإن المكلف إنما عليه العمل على طبق رأي المجتهد الثاني أو أنه مخير بين العمل على رأيه أو رأي من زالت عنه ملكة الاجتهاد، فإذا دار الأمر بين التعين والتخير فلابد من الأخذ بالمعين.

وهذا وإن كان صحيحاً، إلا أنه قانون عقلي، والقانون العقلي ثابت فيما إذا لم يكن هنا أصل شرعي يوجب تحديده، وفي المقام استصحاب حجية رأي المجتهد الأول بالنسبة إلى الواقعة السابقة موجود، وهذا الأصل الشرعي يتضمن -الجزاء- ومعه لا تصل التوبة إلى الأصل العقلي<sup>(١)</sup>. هذا يحصل كلام السيد الحكيم المستمسك.

ويمكن المناقشة فيه من وجوه:

الوجه الأول: أن ما ذكر غير مطابق لما سنذكره إن شاء الله في البحث الآتي من قيام السيرة على الإجزاء، حتى في صورة اعتراف المجتهد الأول بالخطأ، فهذا التفصيل في غير محله.

الوجه الثاني: أن ما قيل من أن الإجماع قائم على حجية رأي الثاني بالنسبة إلى الأفعال المتمحضة في اللحوق غير صحيح، فإنه يعتبر في المجتهد أن يكون مجتهداً حدوثاً وبقاء، وكذا سائر الشروط من العدالة ونحوها، فإننا سنذكر في مباحث التقليد -إن شاء الله- أن المقلد لابد أن يكون واجداً لهذه الشروط حدوثاً وبقاء،

فالذى قام عليه الإجماع هو شرطية ومانعية بعض الأمور، ومرجعه إلى سقوط حجية فتوى المجتهد الأول، وليس الدليل على حجية فتوى الثاني هو الإجماع، بل الدليل هو أدلة التقليد التي سنذكرها، فقوله حجة بالنسبة إلى جميع الواقع؛ إذ كاشفة رأيه على نحو القضية الحقيقة، وليس على نحو القضية الخارجية حتى يقال: إنّ قوله حجة فيها سيأتي وليس بحجة فيها مضى - كما عليه رأي القوم - فإنّ رأيه حجة على نحو القضية الخارجية، أي: أنّ الخصوصيات دخيلة في تقويمه، فمركز الإجماع يُحدّد ويُلغي حجية فتوى المجتهد الأول، وبما أنّ رأى المجتهد الثاني ليس من قبيل التقويم والحكم بأنّ هذا الدار لهذا الشخص مثلاً، بل على نحو الكبّرى الكلية، فيؤثر بالنسبة إلى جميع الواقع.

الوجه الثالث: أنّ ما ذُكر من دوران الأمر بين التعين والتخيير صحيح فيما إذا كان الأمر دائراً بين الحجتين، إلاّ أنا سنذكر - إن شاء الله - أنه لا يدور الأمر في موارد تعارض الفتويين بين التعين والتخيير؛ وذلك لعدم دليل على التخيير حتى يكون المقام من دوران الأمر بين الحجتين، فإنه لو لم يكن لأحدهما مردّح يسقط كلام القولين، ولو كان لأحدهما مردّح فلا يأخذ بقوله تعيناً، ومعه لا تصل النوبة إلى استصحاب حجية فتوى المجتهد الأول؛ إذ إنّ المفروض هو حجية رأى المجتهد الثاني.

فظهر أنّ ما ذُكر من الفرق بين موارد العدول وموارد تبدل الرأي مما لا يمكن الإلتزام به، والصحيح هو ما ذهب إليه الشيخ الأنصاري من عدم الفرق بين الموردين.

هذا قام الكلام في مستند الرأي الثاني، وتحصل من هذا البحث أنَّ المستند في الرأي الثاني غير قادر عن إثبات فساد الأفعال السابقة، إلا إذا كان المستند هو الأصول، فإنه يُفرق بين القضاء والإعادة حينئذ.

وبما أنَّ دائرة المسألة توسيع وتعمَّم موارد العدول وموارد تبدل الرأي ولم تقتضي الأدلة السابقة الإجزاء إلى قاعدة الطهارة، ومن الواضح أنَّ المسألة كثيرة الابتلاء ولا تكفي قاعدة الطهارة فقط، فلابد من البحث في الجهة الثالثة، وأنَّه هل هناك دليل يقتضي الإجزاء في كلا الموردين أو لا؟

### الجهة الثالثة: فيما تقتضيه الأدلة الخارجية

والبحث في المقام يدور حول الأدلة على الإجزاء في موارد تبدل الرأي وموارد العدول من مجتهد إلى مجتهد آخر، فنقول: إنَّ الأدلة التي يتمسَّك بها أو يُمكن أنْ يتمسَّك بها على الإجزاء على أقسام:

**القسم الأول: الروايات.**

**القسم الثاني: الإجماع والسيرة.**

**القسم الثالث: بعض الشواهد الدالة على الإجزاء.**

أما القسم الأول: وهو الروايات، فهي على النحو التالي:

**الرواية الأولى:** صحيحة (لا تعاد)، وهي العمدة في هذه الروايات، ولا ريب في صحتها سندًا، وقد رواها جماعة، وإنما الكلام في مفادها، ففي الوسائل عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «لا تعاد الصلاة إلا من خمسة: الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود، ثم قال: القراءة سنة والتشهد سنة، ولا تنقض السنة الفريضة».<sup>(١)</sup>.

وقد تم البحث عن هذه الرواية في مباحث متعددة من الأصول والفقه، كمباحث الإجزاء والاشتغال ومبحث الخلل وغيره مفصلاً، ونبحث عنها هنا إجمالاً حذرأً من التكرار المُيلَّ، فنقول:

إنه لا إشكال في أنَّ الرواية الشريفة تدل على الصحة في باب الصلاة، إلا أنها هل تختص بالصلاحة أو تعم غير باب الصلاة من سائر الأبواب، فلو كانت مختصة بباب الصلاة - كما ذهب إليه المشهور - فتكون ثمرتها مختصة بباب الصلاة، ولو أخلَّ بغير الأركان عن جهل قصوري لم يكن موجباً لبطلان صلاته، وأماماً على المختار من عدم اختصاصها بباب الصلاة، بل شمولها لغير الصلاة من متعلقات الأحكام التي هي مركبة من الفرائض والسنن، بل وشمولها لموضوعات الأحكام في الجملة إذا كانت مركبة من الفريضة والسنة، ف تكون الرواية دليلاً على الإجزاء في غير باب الصلاة أيضاً.

وقد ذهب المشهور من المؤخرین إلى أنَّ الكبri هي: «لا تعاد الصلاة إلا من خمسة»، و قوله بِالْتَّكْرَارِ: «لا تنقض السنة الفريضة» تأكيد للصدر، لا أن يكون الذيل هو الكبri، وعليه فتحتفظ بباب الصلاة، سواء قلنا بأنَّها تعم الجاهل القاصر والناسي أم لا تعم.

وأما بناء على المختار من أنَّ الكبri الملقاة هي قوله بِالْتَّكْرَارِ: «ولا تنقض السنة الفريضة»، ف تكون إشارة إلى أنَّ متعلق الحكم، بل موضوع الحكم أيضاً إذا كان مركباً من الفريضة والسنة وكان بينهما ترابط، لا يكون الإخلال بالسنة بجهل قصوري أو نسيان، بل حتى عن اضطرار وإكراه خلاً بالفريضة.

وعليه فالرواية شاملة مثل الصوم والحج، فإنَّ الارتماس والكذب على الله ورسوله وأمثاله من السنة، كما ورد في الحج بأنَّ «الرمي سنة»، ولو أخلَّ برمي جمرة

العقبة الذي هو من أعمال الحج ولم يتمكن من إتيانه، لا بنفسه ولا بالاستنابة، فيمكن الحكم بالصحة، مع أنه من أعمال الحج، وهكذا في غيرهما من متعلقات الأحكام، بل هكذا في موضوعات الأحكام التي هي مركبة من الفرائض والسنن التي يأتي الإنسان بها بداع من الدواعي، كتحصيل الطهارة في الطهارات الثلاث، فلو أخل بها هو ليس بفرضية، كالغسل من الأعلى إلى الأسفل عن جهل قصوري، كما إذا كان عليه فتوى مقلدته يحكم بصحته.

والطهارات الثلاث باعتقادنا هي من موضوعات الأحكام، أي: أنها موضوع لحصول الطهارة، والطهارة شرط في الصلاة، وقد دلت روایات كثيرة في خصوص باب الوضوء بأنّه من نسي شيئاً ما ذكره الله في كتابه أعاده وأعاد جميع ما بعده. فقد طبّقت القاعدة في هذه الروایات على الطهارة التي هي من موضوعات الأحكام، وحيثئذ فلا يبعد جريان القاعدة في العقود والايقاعات فيها إذا أخل بالسنة، كما إذا أفتى المجتهد الأول بجواز النكاح بالفارسية وأفتى المجتهد الثاني بلزمونه بالعربية، فإنّ الفرضية هو نفس العقد، وأما سائر الشروط فمن السنن.

وهكذا في غير عقد النكاح من العقود وغيره، مثل الذبح، كما إذا أفتى المجتهد الأول بجواز الذبح بغير الحديد، وأفتى المجتهد الثاني بلزمون الذبح بالحديد، فهذا من الاخلاص بالسنة، فإنّ الواجب والفرضية هو التذكرة: «إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ»<sup>(١)</sup>، وأما سائر الشروط كالاستقبال وغيره فهي من السنن.

فتحصل: أنه على المختار يتعدى الحكم إلى متعلقات الأحكام المشابهة للصلاة في تركها من الفرائض والسنن، بل يتعدى إلى موضوعات الأحكام كما لا يبعد.

إذا عرفت ذلك، فنقول: إنَّ الكبُرِي الملقاة في هذه الرواية هي قوله ﷺ: «ولا تنقض السنة الفريضة» وليس «لا تعاد الصلاة إلا من خمسة». فالملْدُعُى أنَّ الكبُرِي هي: «لا تنقض السنة الفريضة»، وقوله ﷺ: «لا تعاد ...». من باب تطبيق هذه القاعدة في الصلاة، والشاهد عليه قوله ﷺ: «القراءة سنة والتشهد سنة». وعلى يكُون مفاد الرواية نفي الارتباطية المطلقة بين الفرائض والسنن في كل ما كان مرَّكِباً منها<sup>(١)</sup>.

فتكون قاعدة عامة شاملة لأبواب كثيرة من العبادات والمعاملات، والشاهد على أنَّ الكبُرِي هي: «لا تنقض السنة الفريضة» ذكر الفريضة في الموضوع والحج، فما ورد عن الإمام الصادق <عليه السلام>: «الرمي سنة والطواف فريضة»<sup>(٢)</sup> وأمثال ذلك فهو من باب التنبية على أنَّ حكم السنة يختلف عن حكم الفريضة، ومثله ما ورد في صورة وجود حائض وميت ومقدار من الماء يكفي لأحدِهما: «إذا اجتمعت الفريضة والسنة قدم الفرض».

فظهر أنَّ الرواية مقتضية للإجزاء إذا كان الإخلال بالسنة، والرواية شاملة للجاهل القاصر والناسي، بل كلَّ معذور، ولا تختص بالناسي، كما ذكر المحقق النائي.

وأما الإطلاقات الواردة في الجزئية والشرطية فتقيد بهذه الرواية، فينتَج أنَّ الارتباطية بين الأجزاء والثرائط ليست مطلقة بحيث يكون الإخلال بها سهواً

(١) والمراد من الفريضة ما حددَه الله تعالى في كتابه، والمراد بالسنة ما لم يحدده الله تعالى، بل حددَه النبي ﷺ. (الاستاذ دام ظله)

(٢) تهذيب الأحكام ٥/٢٥٥

وعمداً أو جهلاً موجباً للبطلان، بل البطلان إنما يكون في صورة الإخلال العدلي والجهل إذا كان عن تقصير.

**الرواية الثانية:** حديث الرفع، فقد تمسك به جماعة منهم صاحب الكفاية في صورة ما إذا كان مستند الرأي الأول أو مستند المجتهد الأول هو حديث الرفع، ونحن قد ألغينا ذلك في البحث السابق لضعفه، وإنما ذكرنا هذه الرواية في هذا المقام بسبب إمكان الاستدلال بها للإجزاء فيها إذا لم يكن للدليل الثاني إطلاق، كما إذا كان مستند رأي المجتهد الثاني هو الإجماع، فلو أفتى المجتهد الأول بعدم جزئية شيء أو شرطيه بسبب رواية أو للبراءة وأمثال ذلك، وذهب المجتهد الثاني إلى الجزئية أو الشرطية من جهة الإجماع بسبب عدم قبوله للرواية مثلاً، وشككنا في أن الجزء أو الشرط الذي أخلّ به، هل هو جزء أو شرط حتى بالنسبة إلى الجاهل أو لا؟ فيما أن الدليل لا إطلاق له يحکم بعدم الاطلاق في الجزئية أو الشرطية، وذلك تمسكاً بحديث الرفع.

أما القسم الثاني وهو الإجماع والسير:

أما الإجماع، فقد أدعاه جمّع على الإجزاء، منهم: السيد البروجردي، فإنه ذكر في بحثه أن الأمر كان متسللاً عليه بينهم إلى زمان الشيخ الانصاري. وقد اعتمد المحقق النائي والمحقق الاصفهاني على الإجماع، إلا أن المحقق خص الإجماع -على ما في أجود التقريرات - بالعبادات<sup>(١)</sup>، والمتحقق الاصفهاني عمّمه حتى بالنسبة إلى المعاملات والأسباب في الأعيان الخارجية التي لم يمر عليها زمان، أي زمان المجتهد الأول وزمان المجتهد الثاني، فلو مر زمان لم يكن هذا من موارد الإجماع، كما إذا ذبح ذبيحة

مثلاً في زمن المجتهد الأول وغير الحديد، ثم عدل إلى مجتهد آخر يرى اعتبار الحديد في آلة الذبح، فمثل هذا لا يكون من موارد الإجماع<sup>(١)</sup>.

إلا أنَّ هذا الإجماع غير ثابت، وذلك لعدم ذكر المسألة في كلمات المقدمين، بل نُسب إلى العلامة والعميدي أنها ادعى الإجماع على عدم الإجزاء كما في المستمسك. فإذا كان المراد من الإجماع هو الإجماع القولي فالمحصل منه غير حاصل، ومنقوله غير مقبول، مضافاً إلى أنه مدركي، ويمكن أن يكون مدركه الأدلة السابقة، وإذا كان المراد الإجماع العملي فمرجعه إلى أنَّ العلماء كالأخرين كانوا يجررون على ذلك وحيثند يرجع إلى السيرة العامة.

والظاهر أنَّ المراد هو الثاني لوضوح أنَّ المسألة لم تكن مذكورة في كلمات أصحابنا المقدمين، نعم منذ زمن الشيخ الأنصاري أرادوا طرح ذلك علمياً وصناعياً إلا أنَّ الصنعة لم تكن تقتضي الإجزاء مع قطع النظر عن دقائق الروايات.

نعم في صورة تمامية السيرة على ما سيأتي إن شاء الله يمكن جعل الإجماع مؤيداً.

وأما السيرة، فإنَّ سيرة الشيعة من بدأ الأمر إلى زماننا هذا كانت مستقرة على الإجزاء فيها إذا كانوا يستندون إلى حجة ثم تبدل رأيهم بسبب حجة أخرى.

وقد أنكر بعض الأكابر وجود السيرة أصلاً وامتداداً إلى زمان الأئمة عليهم السلام، فقد قال السيد الخوئي: (وفيه: أن موارد قيام الحجة على الخلاف وبطلان الأعمال الصادرة على طبق الحجة الأولى - كما إذا كانت فاقدة لركن من الأركان - من القلة بمكان وليست من المسائل العامة البلوى ليُستكشف فيها سيرة المشرعة وأئمَّهم بنوا على

الإجزاء في تلك الموارد وعلى عدمه، على أننا لو سلمنا استكشاف السيرة بوجه فمن أين يمكننا إحراز اتصالها بزمان الموصومين بِالْحَقِيقَةِ)<sup>(١)</sup>.

ويمكن القول في قبال ما ذكر من أن المسألة (من القلة بمكان) ما ذكره الشيخ أحمد آل كاشف الغطاء من أنه لو لم نبن على الإجزاء (لزم العسر والخرج العام، بل اختلال النظام الموجبة للمخاصمة بين الأنام وإلا لسلبت الزوجة من بعلها وأخلت الدار من أهلها بعد مضي دهور وأعوام، وذلك منفي بالسيرة القاطعة من العلماء والعوام المتصلة إلى زمان الإمام، ولذا لم يتعرض في شيء من الأخبار لبيانه مع كثرة الابتلاء به)<sup>(٢)</sup>.

وتوضيحاً لذلك لابد من ملاحظة أسباب تبدل الرأي في زمن الموصومين بِالْحَقِيقَةِ فلا ريب أن هناك أسباب كثيرة تؤدي إلى تبدل الرأي في زمن الموصومين بِالْحَقِيقَةِ، ثم نرى أنهم ماذا كانوا يفعلون في صورة تبدل الرأي.

أما أسباب تبدل الرأي في زماننا فهي محدودة غالباً باختلاف الذوق الفقهى والرؤى الحاصلة للمجتهد، لا العثور على روایة لم يرها الآخر، فإن مثل ذلك نادر جداً؛ إذ تم استيفاء الروایات في هذه الكتب الموجودة تقريراً، وكثيراً ما يسترك المجتهدون في الآراء الأصولية، نعم ربما يكون اختلافهم في التوثيق والتضعيف السندي، إلا أن أكثرهم لا يتعرضون لهذه الجهة.

وأما أسباب تبدل الرأي في زمن الأئمة بِالْحَقِيقَةِ فهي كثيرة، إذ إن أصحاب الأئمة بِالْحَقِيقَةِ كانوا يدونون ما يلقى إليهم من قبل الإمام بِالْحَقِيقَةِ في كتب صغيرة، مثل الأصول

(١) التنقيح للسيد الخوئي ٦١ / ٦٢ - ٦٣.

(٢) انظر: كشف الغطاء ٤٢ / ١ (الطبعة القديمة).

الأربعاء، وكانت كتبهم بلا تبويب ككتاب علي بن جعفر الذي وصل إلينا، وكثير من كتبهم كانت بعنوان النوادر، والنوادر بمعنى الكتب غير المرتبة من قبيل مشيخة الحسن بن محبوب، أو كانت بعنوان المشيخة، أي: كانوا يذكرون الروايات التي نقلها زرارة أو جحيل ولم تكن بحسب الأبواب، بل حتى ما كان منها مبوباً لم يكن بحسب الفصول مرتبًا ودقيقاً، أي: لم تكن بحيث يتمكن المجتهد الواحد من الاطلاع على جميع الروايات.

مضافاً إلى الاختلاف في المسائل الأصولية حيث إن الأصول كان بدائياً للغاية، والاختلاف في كيفية التلقّي، أضف إلى ذلك بناء الأئمة عليهم السلام على الاختلاف في مرحلة الإبداء والتبلیغ بسبب التقىة أو غيرها كما فصلناه في محله، فإن هذه الأمور توجب تبدل الرأي كثيراً، وقد ذكر الشيخ الطوسي أنه ما من رواية إلا بازائتها ما يخالفها من أول الفقه إلى آخره.

وخلاصة القول: إن موجبات تبدل الرأي كانت أكثر من زماننا هذا، وقد نُقل عن قدمائنا أقوال في الفقه لا يقول بها أحد من المؤخرين، كبعض أقوال ابن أبي عقيل أو ابن الجنيد وأمثالهما من الأكابر.

فظهر مما تقدم ثبوت ذلك موضوعاً في تلك الأزمة، وذلك لكثره أسباب تبدل الرأي، وأتنا حكمه فهو الإجزاء، وذلك لوصول الأخبار الدالة على الجزئية أو الشرطية أو المانعية تدريجياً إلى الرواية، فلو كان الإخلال بالجزء أو الشرط أو المانع عن عذر لجهل قصوري مثلاً مبطلاً كثرت الشكوك إلى الأئمة عليهم السلام من ذلك كثرة شكوكاهم من تعارض الأحاديث، ولم يرد عنهم عليهم السلام ما يدل على عدم الإجزاء إلا في موارد نادرة، فمن عدم استيعابهم وعدم شكوكاهم يُستكشف أن الإجزاء كان من

الواضحات عندهم، وأن الشرطية أو الجزئية أو المانعية متوقفة على العلم، وأما الإخلاص بها لا عن علم فلم يكن مُضرًا في ترتيب الأثر.

مضافاً إلى أن النسوب إلى العامة هو التصويب، وليس لهم بحث في الإجزاء وتبدل الرأي بهذا التحول، بل يظهر من كلمات علمائنا المتأخرين أنهم يقولون بالإجزاء، لقولهم بالسيبية في الطرق والأصول، فلو كان بناء الشيعة على عدم الإجزاء في قبال أهل السنة لَعِدَ ذلك من متفردات الإمامية، فبلحاظ مجموع هذه الجهات يطمئن الإنسان بوجود السيرة على الإجزاء في الجملة.

نعم ورد في رواية منصور بن يونس عن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «الكذبة تنقض الوضوء وتفترط الصائم»، قال: قلت: هلكنا - وفي نقل آخر: وأينَا لا يكون ذلك منه؟ - قال: «ليس حيث تذهب إنما ذلك الكذب على الله عزوجل وعلى رسوله والائمة عليهم السلام»<sup>(١)</sup>.

ولستا بصدده بيان صحة الرواية وأن الكذب ناقض ومفترط، إذ إنّ أبي بصير مشترك، وهو حيث يطلق يُحمل على أحد رجلين محكومين بالوثاقة، ولمنصور بن يونس روايات قليلة ضبطناها في مبحث الصوم، وأبو بصير الذي يروي عنه منصور بن يونس، غير الرجلين المحكومين بالوثاقة، بل يظهر من هذه الرواية أنه لم يكن متحرزاً عن الكذب حيث يقول (هلكنا) أو (أينَا لا يكون ذلك منه؟) فلذا نحن أشكلنا في خصوص هذه الرواية، بل في مطلق روايات منصور بن يونس عن أبي بصير، وليس هذا محل كلامنا، بل الغرض أنه لو كان البناء على عدم الإجزاء

والاستيحاش من كل شرط أو جزء أو مانع كالاستيحاش المذكور في هذه الرواية لكثير مثل هذا النقل ولوصل إلينا الكثير من هذا القبيل.

فعلى هذا يمكن القول بأن الإجماع المنقول الذي حلناه على الإجماع العملي شاهد على السيرة، وما قيل من عدم احراز اتصالها بزمان الأئمة عليهم السلام لا يمكن المساعدة عليه؛ إذ لا ريب عندنا في ثبوت هذه السيرة في زمنهم عليهم السلام، أي من جهة المبدأ، وإنما الإشكال عندنا من جهة المتهى، أي أن هذا هل كان ثابتاً في القرن السابع والثامن، وما بعدهما؛ إذ لا يمكن إثبات ذلك بشاهد، ولكن ثبوتها من حيث المبدأ كاف لنا، أي: أنا لو كنا نقول بالسيرة فمرادنا منها سيرة أصحاب الأئمة عليهم السلام مع أن الأئمة عليهم السلام كانوا يرجعون الناس إلى بعضهم في الفتيا مثل الفضل بن شاذان ويونس بن عبد الرحمن ومحمد بن مسلم الثقفي وغيرهم.

وعلى فرض وجود دليل لبي وهو السيرة على الإجزاء يقع الكلام في حدودها، فنقول: إن المبني المذكورة للإجزاء ثلاثة:

**المبني الأول:** الالتزام بالسببية والموضوعية، ويمكن استكشافه من الإجماع وهذا ما سلكه المحقق الاصفهاني في كتابه الأصول على النهج الحديث حيث إنه استكشف من الإجماع إفادة الأمر الظاهري للإجزاء على قانون السببية، بمعنى أن المشي على وفق الأمر الظاهري مولد لمصلحة يتدارك بها المصلحة الفائتة، حيث قال: (نعم سيجيء في البحث عن تبدل الرأي دعوى الإجماع عن غير واحد على الإجزاء في العبادات فيعلم منه الموضوعية والمصلحة البدليلية فيها، والآ لم يعقل رفع اليد عن الواقع وعدم تداركه).<sup>(٣)</sup>

المبني الثاني: الالتزام بأنّ حجية الرأي الثاني لا تشمل الواقع السابقة، لكون الدليل ليّاً محدوداً، ولعل هذا هو السر في التزامهم بالإجزاء، وهذا ما ذكره السيد الحكيم في المستمسك، إلاّ أنه قال بذلك في العدول من مجتهد إلى مجتهد آخر وفيها اذا لم يعرف المجتهد الأول بالخطأ، وأما في صورة تبدل الرأي فهو يقول بعدم الإجزاء مطلقاً، وكذا بالنسبة إلى المقلّد فيها إذا اعترف المجتهد بأنه قد أخطأ في رأيه الأول.

المبني الثالث: الالتزام بأنّ محدّد هذه السيرة قانون: (لأنّ نقض السنة الفريضة) بلحاظ أنّ الفرائض غالباً كانت مورد الاتفاق، والاختلاف إنّما يكون غالباً في السنن، فتحدد السيرة بما إذا كان الإخلال إخلالاً بالسنة.

فيقع البحث في ما هو المحدّد للسيرة من هذه المبني، فإنّ السيرة مبهمة، وهي عبارة عن الجري العملي، والجري العملي له أساس قانوني عليه جرت السيرة، فهل هذا القانون قانون السبيبة أو قانون عدم حجية الرأي الثاني بالنسبة إلى الواقع السابقة أو قانون (لأنّ نقض السنة الفريضة)؟

أما المبني الأول: فلا يمكن الالتزام به، وذلك لأنّ الإجماع لا أساس له، وعلى فرض التسلیم للإجماع فإنّ الشواهد تدل على أنّ مورد الإجماع هو الإخلال بغير الأركان، ولا ربط له بمسألة الأمر الظاهري حتى يقال بأنّ الأمر الظاهري موجب للإجزاء، ولذلنا نرى أنّ المحقق الخراساني جعل مورد البحث في الكفاية الإخلال بغير الأركان، فقال: (مورّد البحث عن إجزاء الأمر الظاهري عن الأمر الواقعي ما إذا كان الخلاف بينهما بلحاظ بعض شرائط متعلق التكليف أو أجزائه، وأما إذا كانوا متغايرين

في أصل التكليف فلا إشكال في عدم الإجزاء، كما إذا قام الطريق أو الأصل على وجوب صلاة الجمعة<sup>(١)</sup>.

والسيد البروجردي على ما نقل عنه كان يقول بأنَّ البحث عن إجزاء الأمر الظاهري غير صحيح، بل لابد من البحث في أنه لو أخلَّ ببعض الأجزاء أو الشرائط أو الموانع غير الركينة فهل هذا العمل صحيح أو لا؟

ونقل عن بعض المتقدمين كالعلامة والمحقق في صحة أعمال المخالف إذا استبصر الآلزاك، كما دلت عليه الروايات أنَّ الحكم مختص بما إذا لم تُخل بالأركان، فيظهور أنَّ الفرق بين الأركان وغير الأركان مستقرٌّ في أذهانهم بحيث قيدوا الروايات المطلقة بصورة عدم الإخلال بالأركان، قال المامقاني: (وفي المسالك عن العلامة القول بأنَّ سقوط الإعادة لتحقق الإمتثال بالفعل المتقدم إذ المفروض عدم الإخلال بركن منه والإيمان ليس شرطاً في صحة العبادة، وفي الحديث أنَّ القول بصحة أعمال المخالفين ليس مختصاً بالعلامة، بل هو المشهور بين المؤخرين، كما صرَّح به في الدروس)<sup>(٢)</sup>، ونُقل عن المحقق ذلك.

وأما ما ذهب إليه المحقق الاصفهاني من استكشاف السببية من الإجماع فهو غير صحيح؛ إذ لا يمكن أن يكون الإجماع أو السيرة كافياً عن السببية؛ لأنَّ توليد المصلحة من تبدل الآراء مما لا يمكن الإلتزام به، ومع قطع النظر عن ذلك لا يمكن أن يكون هذا شارحاً ومحدداً للسيرة، وذلك لاختصاصه بما إذا لم يحصل القطع له أو لم يكن معتمداً على البراءة العقلية؛ إذ في موارد القطع أو الاعتماد على البراءة العقلية

---

(١) انظر: كتابة الأصول: ٨٧.

(٢) مناهج التقين، كتاب الحج.

ليس هناك أثر ظاهري، والمفروض أنَّ السيرة تشمل موارد القطع وموارد الإعتماد على البراءة العقلية.

وأمَّا المبني الثاني: وهو أنَّ محَدِّدَ السيرة هو عدم حجية الرأي الثاني بالنسبة إلى الواقع السابقة، فهذا أيضًا لا يمكن أن يكون محَدِّدًا وشارحًا للسيرة، وذلك لأنَّ الشواهد تدلُّ على الإجزاء فيها إذا تبدل رأي المجتهد وبالنسبة إلى نفسه، والحال أنَّ القائل يقول بعدم الإجزاء في موارد تبدل رأي المجتهد، وكذا بالنسبة لمقلديه.

فالمعنى هو المبني الثالث: وهو مؤيد بالشواهد الخارجية، وهو أنَّ القدر المتين من الإجماع والسيرة هو الإخلال بالسنن في باب الصلاة والصوم وسائر الأبواب.

القسم الثالث: إنَّ ما استدلَّ به على الإجزاء هو الشواهد الخارجية، والشاهد على الإجزاء ما ورد من الروايات من أنَّ المخالف إذا استبصر، فأعماله السابقة صحيحة إلَّا الزكاة، فإنه وضعها في غير محلها، مع أنَّهم يختلفون عنا في كثير من الأحكام حيث لا يقولون بنجاسة بعض النجاسات وتختلف كيفية تطهيرهم عن تطهيرنا إلى غير ذلك من الاختلافات، فربما يقال بأنَّ هذا الحكم على أي أساس؟ فنقول: إنَّ عمل المخالف فقد للولاية، وقد اختلفوا في أنَّ الولاية شرط قبول أو شرط صحة، وعلى أي نحو كان فالمفروض هو أنَّ المخالف استبصر ويقول فعلًاً بالولاية ويستفاد من الروايات بأنَّ الولاية - ولو من باب الشرط المتأخر - موجبة لصحة الأفعال السابقة، ومن الروايات الدالة على ذلك رواية عمار - وإنْ كان في سندها حسين بن تاتان الذي لم يُوثق وهو من مشايخ الصدوق - حيث ورد فيها: «إإنْ أقرَّ بولايتنَا ثم مات عليها قُبِلت منه صلاته وصومه وزكاته وحججه»<sup>(١)</sup>، فلا مشكلة في

---

(١) الأمالى (للصدوق) ٣٢٨.

أعماله من جهة إخلاله بالولاية، والإشكال إنما من جهة إخلاله بما هو دخيل في الصحة، فإنَّ كثيراً من سنن النبي ﷺ قد فاتهم من أجل عدم اهتمامهم بتدوين الحديث في بدء الأمر، فلو كان هناك إشكال في أعمالهم فالإشكال إنما يكون من جهة الإخلال بالسنة غالباً، ولا نقول بأنه لا يكون الإخلال إلا في السنة فقط، بل ربما يكون الإخلال بالفرضية، فإذا قلنا بصحة أعمال من كان مقلداً لأبي حنيفة أو مالك أو غيرهما، فمن المستغرب القول بعدم الإجزاء لمن كان مقلداً لمحمد بن مسلم أو الشيخ الطوسي وأمثالهما، ثم عدل إلى مجتهد آخر لجهة من الجهات.

ولعل هذه الروايات تدل بطريق أولى على الإجزاء بالنسبة لمن قلد أحداً من هؤلاء الأكابر، ثم عدل منه إلى غيره، هذا تمام البحث في الإجزاء بما يناسب مبحث الاجتهاد والتقليد، وبه يتنهي البحث في الاجتهاد.



## المقصد الثاني: التقليد

وفي فصول:

الفصل الأول: في معنى التقليد

الفصل الثاني: في أحكام التقليد

الفصل الثالث: في أنّ أصل مسألة جواز التقليد ليست تقليدية

الفصل الرابع: في حقيقة التقليد

الفصل الخامس: في المقلد فيه

الفصل السادس: في المقلد

الفصل السابع: فيما يرتبط بالمقلد

شروط المجتهد:

الشرط الأول: الحياة

الشرط الثاني: العدالة

الشرط الثالث: الآيات

الشرط الرابع: طهارة المولد

الشرط الخامس: الذكورية



## الفصل الأول: معنى التقليد



### معنى التقليد

والبحث في المقام في معنى التقليد لغة، وفي المعانى التي استعمل التقليد فيها في الروايات، ولا نبحث هنا عن إختلاف الفقهاء في حقيقة التقليد وما به يتحقق التقليد، فنقول:

إنَّ التقليد - كما يُستفاد من المعاجم اللغوية - كان يُستعمل أولاً في جعل شيء محسوس على الرقبة سواء كان إنساناً أو حيواناً، وهذا يظهر من الأمثلة التي ذكروها: (قلد السيف: جعل حالته في عنقه، وقلد القلادة: جعلها في عنقه، ومنه تقليد الهدى). ثم انتقل من الأمر المحسوس - إذ ما جُعل وما جُعل عليه كلاهما محسوسان - إلى أمر معنوي، وهذا شأن كثير من المفردات والألفاظ المستعملة في الأمور المعنوية؛ إذ إنَّ استعمال اللفظ في الأمور المعنوية كثيراً ما يكون مسبوقاً باستعماله في الأمور المحسوسة، وفي هذه المرحلة يمكن القول باستعماله في معندين:

المعنى الأول: تقليد الولاية عملاً من الأعمال، فيقال: (قلده ولاية البلد الغلاني)، ومعنى ذلك تفويض إدارة تلك البلدة إليه وجعل ذلك على عاتقه، وليس المراد من العاتق في هذا المثال وفي هذه المرحلة العضو المحسوس ولا الجعل المحسوس، بل الجعل الإعتبري، أي أنَّ من وظائفه القيام بالعمل الذي جعل على

عاته، وفي لسان العرب: (وتقليد الولاة الأعمال) حيث عد ذلك من موارد استعمال التقليد، ونظرير ذلك ما إذا جعل التدقيق في كتاب أو تصحح كتاب على عاتق الغير، ففي هذه الموارد معناه إعتبر عمل على ذمة شخص، وهو استعارة من المعنى الأول.

المعنى الثاني: التقليد بمعنى الاتباع، فيقال: قلده، أي: اتبع نظره، ومن الواضح أن اتباع النظر ليس من جعل شيء على عاته، فإن التقليد قد يكون في النظر وقد يكون في النظر والإرادة، فإن كان في النظر فهو اتباع في النظرية، وإن كان في الإرادة أيضاً فيكون التقليد مساواً للإطاعة، فيقال: قلده في كذا، أي: أطاعه، وغير بعيد أن يكون التقليد في مرحلة التحول إلى هذا المعنى الجديد - سواء كان بمعنى الاتباع أو الاطاعة - من النقل، لا من الاستعارة كما في المعنى الثاني، حيث لا عنابة في جعل النظر على عاته، والتابع وإن كان يتبع نظريته إلا أنه ليس معناه جعل النظر على عاته كما كان في المعنى الآخر؛ إذ إن في ذلك المعنى عنابة إلى ذلك حيث يجعل على عاته عملاً من الأعمال، والشاهد عليه أن التقليد بهذا المعنى يتعدى بـ (في) فيقال: قلده في كذا، ومنه التقليد في الدين كما في لسان العرب، وأما التقليد بالمعنى الأول فلا يتعدى إلى المفعول الثاني بـ (في) فيقال قلده القلادة مثلاً.

فإذا ظهر ذلك يقع الكلام في أنه إذا قيل بأن زيداً يقلد فلاناً في أحکام دينه، هل المراد منه مجرد التبعية، وليس له عنابة بجعل العمل على ذمة الغير - يعني جعل أعمال المقلد على ذمة المقلد - أو أن في هذا التعبير عنابة بجعل الأعمال على ذمة المجتهد مثلاً؟ الظاهر أن المراد هو الأول وإن كان مصحح النقل هو حيصة جعله على عاته، لكن هذه الحيصة فعلاً غير موجودة ومستعمل في التبعية.

وبعبارة أخرى: هل إن الفعل أو الترك الذي يأتي به المقلد مستنداً إلى رأي فلان هو من جعل العمل أو الترك في ذمته أو أنه مجرد اتباع في نظره، وإذا كان من جعل

العمل أو الترك في ذمته، فهل يكون معنى ذلك أنّ وزر العمل أو الترك على عاتقه أو لا، فنقول:

ظهر مما تقدم أنّ التقليد مستعمل في المعنى الثاني وهو الاتّباع، ولم يلحظ فيه جعل شيء على عاتق المقلّد، نعم ربما يكون ذلك ملحوظاً في المراحل الأولى للانتقال، أما جعل العمل على عاتقه فهذا غير ملحوظ في هذا الاستعمال، فضلاً عن أن يكون وزر العمل عليه، إلا أنّ جماعة من الأكابر ذكروا ما يخالف ما ذكرناه كالمحقق الأصفهاني، فإنه قال في رسالة الاجتهد والتقليد: (وهذا يناسب العمل استناداً إلى رأي الغير، فإنه جعل العمل كالقلادة في رقبة الغير)<sup>(١)</sup> وبهذا ردّ على من قال بأنّ التقليد مجرد البناء على العمل أو التعلم وأنّ هذا مما لا يناسب المعنى اللغوي، بل المناسب جعل العمل على عاتقه.

وقال بعض الأكابر ما محصله: التقليد في هذه المرحلة بمعنى جعل وزر العمل في عنق المجتهد<sup>(٢)</sup>.

إلا أنه قد ظهر بأنه نقل من المعنى اللغوي ولم يلحظ فيه جعل العمل على ذمة الغير فضلاً عن وزر العمل حيث لا وزر في التقليد على مجتهد جامع للشروط، نعم لو لم يكن مجتهداً واقعاً وكان تقليد هذا الشخص منه من الجهل القصوري حيث أغراه جمع، يكون وزر عمله عليه، وأما المجتهد الجامع للشروط فلا وزر عليه في العمل على وفق رأيه حتى يقال بأنّ التقليد جعل وزر العمل في عنقه.

(١) الاجتهد والتقليد (للاصفهاني) ص ١٤.

(٢) انظر: موسوعة الإمام الخوئي ١: ٥٩ و ٣١٣.

وقد استشهد بعض الروايات الدالة على أنَّ كل مفت ضامن أو مَنْ أفتى بغير علم لحقه وزر من عمل بفتياه. ومن الواضح أنَّ البحث في التقليد، ولا اختصاص له بمن أفتى بغير علم، بل مطلق التقليد ومنه التقليد للمجتهد الجامع للشريائط. وعليه فالتقليد بمعنى الاتباع، والاتباع قد يكون في العمل الجوانحي وقد يكون في العمل الجوارحي، وقد ينطبق عليه عنوان الإطاعة وقد لا ينطبق. وأمَّا الروايات التي استعمل فيها التقليد سواء صحيحة كانت أم غير صحيحة:

فمنها: ما في التفسير المنسوب إلى العسكري عليه السلام: «فأَمَا مَنْ كَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ صَائِنًا لِنَفْسِهِ، حَافِظًا لِدِينِهِ، مُخَالِفًا لِهَوَاهُ مُطِيعًا لِأَمْرِ مُولَاهِ فَلِلْعَوْمِ أَنْ يَقْلِدُوهُ»<sup>(١)</sup>. والظاهر من هذه الرواية أنَّ للعوام اتباع آرائه، والشاهد على ذلك ما ذكر قبل هذه العبارة (فلذلك ذمهم الله لما قَلَّدوْا مَنْ قد عرفوا ومن قد علموا أنه لا يجوز قبول خبره، ولا تصديقه في حكايته، ولا العمل بما يؤكِّده اليهم عمن لم يشاهدوه، ووجب عليهم النظر بأنفسهم في أمر رسول الله صلوات الله عليه وسلم)<sup>(٢)</sup> حيث ذكر التقليد في قبال النظر بأنفسهم في أمر رسول الله صلوات الله عليه وسلم، فإنه قد ينظر الشخص في أمر وقد يتبع نظر الغير، فلو كانت في هذه الرواية عنابة إلى جعل شيء في عنقه فإنما يكون هو النظر، وأمَّا العمل أو وزر العمل فلا، وجعل النظر على عنقه إنما كان في المراحل الأولى للنقل.

ومنها: ما في الكافي عن محمد بن عبيدة، قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: «يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ أَشَدَّ تَقْلِيدًا أَمْ الْمَرْجِعَةَ؟» قال: قلتْ قَلَّدْنَا وَقَلَّدُوا، فقال: «لَمْ أَسْأَلْكَ عَنْ هَذَا»، فلم

(١) تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ٣٠٠.

(٢) المصدر نفسه ٣٠٠.

يكن عندي جواب أكثر من الجواب الأول، فقال أبو الحسن عليه السلام: «إن المرجنة نصبت رجلاً لم تفرض طاعته وقلدوه وأنتم نصيتم رجلاً ففترضتم طاعته، ثم لم تقلدوه فهم أشد منكم تقليداً»<sup>(١)</sup>.

ولا يستبعد أن يكون المراد من التقليد في هذه الرواية هو الإطاعة حيث ذكر التقليد مع عدم فرض الطاعة، وعدم التقليد مع فرض الطاعة، كما يمكن أن يكون المراد من التقليد هو مطلق الاتباع فيما بيته - لمن لم تفرض طاعته - من حلال الله وحرامه، والرواية ضعيفة السند.

ومنها: ما في قرب الأسناد - والسند صحيح - قال: وقلت للرضا عليه السلام: جعلت فداك إن بعض أصحابنا يقولون: نسمع الأثر يُحکى عنك وعن آبائك عليهم السلام فنقيس عليه ونعمل به، فقال: «سبحان الله، لا والله ما هذا من دين جعفر عليه السلام، هؤلاء قوم لا حاجة بهم إلينا، قد خرجوا عن طاعتنا وصاروا في موضعنا، فأين التقليد الذي كانوا يقلدون جعفراً وأبا جعفر»<sup>(٢)</sup>.

والمراد من التقليد في هذه الرواية هو الاتباع، أي: أين اتباعهم لجعفر وأبي جعفر عليهم السلام حيث نهيا عن القياس، وليس المراد الأعمال التي جعلوها على عاتق جعفر وأبي جعفر عليهم السلام.

ومنها: ما في الوسائل عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن الحسن - والظاهر أنه محمد بن حسن الطائي الراري وهو شيخه ولم يُوثق - عن بعض أصحابنا عن إبراهيم بن خالد عن عبد الله بن وضاح، عن أبي بصير قال: دخلت أم خالد العبدية على أبي

(١) الكافي ١/٤٣/ ح .٢

(٢) قرب الأسناد ٣٥٦

عبد الله عليه السلام وأنا عنده فقالت: جعلت فداك إنّه يعتريني قراقر في بطني وقد وصف لي أطباء العراق النبیذ بالسویق، وقد وقفت وعرفت كراحتك له فأحببت أن أسألك عن ذلك، فقال لها: «وما يمنعك من شربه؟» فقالت: قد قلّدتک دینی فألقى الله عزوجل حين ألقاه فأخبره أنّ عجفر بن محمد عليه السلام أمرني ونهاني، فقال: «يا أبا محمد ألا تسمع إلى هذه المرأة وهذه المسائل، لا والله لا آذن لك في قطرة منه، ولا تذوق منه قطرة»<sup>(١)</sup> الحديث.

والمراد من التقلید في هذه الروایة الاتّباع أيضاً. فظاهر أنّ موارد استعمال التقلید في الروایات أيضاً هو الاتّباع، لا جعل العمل أو وزر العمل على عاتق الغیر.

## الفصل الثاني: أحكام التقليد



### أحكام التقليد:

تقدّم الكلام في أنّ تقليد الغير هو اتّباعه في نظره، وبهذا المعنى يصدق رجوع الجاحد إلى العالم، حيث إنّ الجاحد يتّبع نظرية العالم، وبهذا المعنى استُعمل التقليد في أكثر الروايات.

ورجوع الجاحد إلى العالم ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ما إذا كان العالم قاطعاً بالحكم من المبادئ المحسوسة أو شبه المحسوسة التي يكون الخطأ فيها في نهاية القلة، سواء حصل للجاحد القطع بعدم خطأ العالم أم لا، ونظيره في غير الأحكام الشرعية الرجوع إلى الأطباء في تشخيص بعض الأمراض التي يكون تشخيصها بالوسائل الحسية، ومن هذا القبيل الرجوع إلى الأئمة الطاهرين عليهم السلام، والرجوع إلى بعض المحدثين في المسائل الأصلية لا الفرعية، وذلك لعدم تخلّل الحدس والنظر والاجتهاد.

والظاهر أنّ هذا القسم لا ريب في جواز التقليد فيه.

القسم الثاني: الرجوع إلى العالم في النظرية المتّخذة من الأمارات المعتبرة، إلا أنّ صاحب النظرية غير قاطع بموافقتها للواقع، نعم نظريته نظرية عن بصيرة ودقة إلا أنه غير قاطع بأنّ ما يخبره مطابق للواقع، وهذا نظير الرجوع إلى الأطباء في تشخيص

بعض الأمراض التي لا يكون تشخيصها بالوسائل الحسية، والرجوع إلى المهندسين في بعض الأمور، ولعل من هذا القبيل - على قول - الرجوع إلى المقومين في تقويم القيميات أو خرصن ثمرة البستان، فإن التقويم والخرصن مبني على أمارات معتبرة، إلا أنه ليس بقاطع فيما يخبر به ويقوله، ومن هذا القبيل رجوع الجاهل إلى المجتهد في غير المسائل الضرورية، وأما المسائل الضرورية فلا يرجع فيها إلى المجتهد.

فإذا ظهر ذلك يقع البحث في جواز التقليد في القسم الثاني، وأما القسم الأول

فلم يُشكل في جواز التقليد فيه أحد من الأصوليين والأخباريين.

المشهور بين فقهاء الشيعة جواز التقليد في القسم الثاني، بل ادعى السيد المرتضى عليه الإجماع، إلا أنه نقل عن علماء حلب وبعض المتأخرين من الأخباريين عدم جواز التقليد، وربما كان ذلك مبنياً لدى بعضهم على ما تقدم عن صاحب الوسائل من أنه لا موضوع للإجتهاد، إذ المستند إثنا عشر الروايات، وهي قطعية السند وقطعية الدلالة ولو بضم بعضها إلى بعض، وقد تقدّمت عبارته في مبحث الإجتهاد والجواب عنه.

وئُسَبَ ذلك إلى عدة من علماء العامة سواء كان المقلد حياً أم ميتاً، ونحن لا نتعرض لأقوالهم، ويمكن لنا القول بأننا قد استوفينا نتيجة هذا البحث في أبحاث الإجتهاد، حيث تطرقنا إلى مسألة جواز الافتاء للمجتهد وعدمه، وقلنا هناك بجواز الإفتاء للمجتهد بهذا المعنى، وأقمنا على ذلك شواهد، وجواز الإفتاء مساوٍ وملازم لحجية رأيه للعامي، وبما أنّ المسألة طُرحت هنا فنحن أيضاً نتعرض لها.

استدل بجواز التقليد بأمور ربما لا تكون من وجهة نظرنا تامة:

الأمر الأول: الروايات:

منها: ما في التفريح: «العمرى وابنه ثقثان فما أديا عنى فعنى يؤدیان وما قالا لك  
فعنى يقولان فاسمع لها وأطعهما فإنهم الثقثان المأمونان»<sup>(١)</sup>.

كما استدل بهذه الرواية في مبحث حجية الخبر الواحد، ونحن قلنا هناك بأنّ  
عثمان بن سعيد العمري وابنه محمد بن عثمان هما وكلاء الحجة في الأخذ والعطاء  
وأمثال ذلك ما يرجع إليه في الوكيل، وليس نصبهما بعنوان المرجع في الفتيا وجواز  
تقليديهما، فقوله عليه السلام: «فاسمع لها» لا يدلّ لا على حجية خبر الواحد ولا على جواز  
التقليد، وهذا نظير من تنصيب الحكومة لمنصب من المناصب حيث إنه يجب على الناس  
بعد نصبه قبول قوله وسماع كلامه واطاعته.

ومنها: ما في التفريح أيضاً عن علي بن المسيب الهمданى، قال قلت للرضا عليه السلام:  
شقتى بعيدة ولست أصل إليك في كل وقت، فممّن آخذ معالم ديني؟ قال: «من زكريا  
بن آدم القمي المأمون على الدين والدنيا»<sup>(٢)</sup>.

فإن زكريا بن آدم وإن كان جليلاً، إلا أنه ليس لنا شواهد تدل على أنه كان  
مستنبطاً بالمعنى الذي هو محل كلامنا، فإنه كان وكيلًا من قبل الإمام عليه السلام في قم وكان  
يرجع إليه في أمور الدنيا والدين، فأمره الإمام عليه السلام بأخذ معالم دينه منه، وليس الكلام  
فيأخذ الفروع المبتينة على الاجتهاد والاستنباط.

إلى غير ذلك من الروايات التي يمكن الجواب عنها بمثل ما أجبنا بالنسبة إلى  
الروایتين المقدمتين.

وقد استدل لذلك بوجوه أخرى نعرض لها:

الوجه الأول: الاستدلال بآية النفر: «فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ»<sup>(١)</sup> بتقريبات مفصلة تعرضنا لها في بحث حجية خبر الواحد ونتعرّض في المقام إليها مجملًا.

إنّ النظر في الآية المباركة والدقة فيها يوضح لنا أنّ الآية الشريفة بصدق حلّ أي مشكلة من المشاكل، ومنه يظهر أنّ الاستدلال بها لحجية خبر الواحد أو جواز التقليد في غير محلّه.

وتوضيح ذلك يحتاج إلى بيان أمرين:

**الأول:** هو ما نرى في هذه الآية المباركة من عناية بنفر طائفة من كلّ فرقـة، وذلك لأنّ العشائر كانت تعيش متفرّقة، ولهذا يقال الفرقـة، وتصدق الطائفة على الفرد والأفراد، ومن هنا وجّه لهم السؤال في الآية الكريمة وهو: لماذا لا تنفر طائفة من كلّ فرقـة ليتفقّهوا في الدين، فهـنا توجـد عناية بأن تكون الطائفة من الفرقـة، فإنّ نظام العشيرة قائم على التضامن بين أفرادها، فكـلّ من أفراد العشيرة كان متكتـلاً بجهة من الجهات، وكانوا شركاء في المنافع والمضار في قبال سائر العشائر، ويرأس كلّ عشيرة شخص يكون شيخاً لهم.

وبـها أتـهم كانوا محتاجـين إلى الاستطلاع في بعض الأمور كطلب الكلـأ والماء كان بعضـهم أو جـمعـهم مـكلـفاً بطلب الماء والكلـأ، وكـذا كانوا يجعلـون شخصـاً أو أشخاصـاً عـيونـاً لهم، وذلك لـكثـرة الغـارات في تلك الأـزمنـة، ومن كان له خـبرـوية في هذه المـراحل وكان من نفس الفـرقـة فيـطلق عليه بـلحـاظ بعض العـناـوـين (الـدلـيل)

وبلحاظ بعض الجهات (الرائد)، ولذا من الأمثلة المعروفة (الرائد لا يكذب أهله)<sup>(١)</sup>؛ إذ بينه وبين أهله ارتباط من جهة الدم ومن جهة المضار والمنافع، ولذا حينما أراد النبي ﷺ دعوة قومه سألهم أنه إذا أخبرهم بأنّ عدواً يريد الهجوم عليهم من وراء الجبل أيصدقونه؟ أي: أنّهم يرونـه من أنفسهم أو لا؟

**الثاني:** أنّ هاهنا طريقتين نشر المعارف الإسلامية وأصول الأحكام الإسلامية

بالنسبة إلى العشائر التي كانت تعيش متفرقة مع سعة جزيرة العرب:

**الطريقة الأولى:** بعث بعض الأصحاب من المهاجرين أو الأنصار إليهم لنشر المعارف الإلهية وتعليمهم الكتاب، وهذه الطريقة كما في تفسير الطبرى لا تخلو من صعوبة، وذلك لاختلاف أسلفهم ولهجتهم، واختلافه عن عشيرتهم؛ إذ يُعدّ هذا من غيرهم، مضافاً إلى أنّ من كان يذهب إليهم كان يأكل ويشرب عندهم، ولذا كانوا يقولون له أحياناً: لماذا جئت إلينا؟ أو كانوا يشكّون ذلك إلى النبي ﷺ، وشاعت هذه الطريقة بعد النبي ﷺ حيث كانوا يرسلون أفراداً إلى العشائر والقبائل لتعليمهم المعارف والأحكام.

**الطريقة الثانية:** وهي أسهل من الأولى، كما أنها موافقة لطبيعتهم، وهي مجيء جماعة منهم إلى المدينة وتعلّمهم للمعارف والأحكام ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم.

والمراد من التفّقّه في الآية المباركة التفّقّه بالمعنى الأول من معانى الفقه الذي منه القول: (ما نشأ في الإسلام أفقه من سليمان)<sup>(٣)</sup>، لا الفقاہة المصطلحة، والآية المباركة

(١) بحار الأنوار ٥٩ / ١٠٤.

(٢) مستدرک سفينة البحار ٥ / ١٢٧.

تشير إلى هذه الطريقة وحل مشكلة نشر المعارف والأحكام بهذه الطريقة، وليس التأكيد على هذه الممارسة بقصد بيان التفقه بالمعنى الاصطلاحي وبيان جواز التقليد.

**الوجه الثاني:** أن المجتهد يُعد من أهل الخبرة، وبناء العقلاء في أمورهم الراجعة إلى دينهم ودنياهم على الرجوع إلى أهل الخبرة.

وأساس ذلك هو تقسيم الأعمال والمهن، فإنه لا يمكن لكل واحد التصدّي لجميع الأعمال، ومن الأمور المسلمة في كل مجتمع تقسيم الأعمال، ومن الأعمال التفقة، ومن المعلوم أن الفقه الإسلامي مع سعته ومع مصادره ومع ما يتوقف عليه من المبادئ والنظر فيه، يحتاج إلى مزيد من الوقت، وهذا كغيره من الأعمال التي يُرجع فيها إلى أهل الخبرة كالطب والهندسة والتقويم وأمثال ذلك، فلو لم يكن الشارع المقدس راضياً بجواز التقليد في الأحكام الشرعية لردع عنه ردعًا شديداً وأكيداً، وذلك لأن كل عمل لا يرضي به الشارع لابد وأن يردع عنه، وكلما كان محدوده أكثر فإنه يقتضي الردع الأكثر، كما ردع عن القياس في روايات كثيرة بشدة، والرجوع إلى أهل الخبرة مما له جذور كثيرة في النفوس، والحال أنه لم يردع الشارع عنه. والوجه المذكورة لعدم جواز التقليد في غاية الضعف، وهذا الوجه صحيح.

**الوجه الثالث:** إرجاع الأئمة الأطهار عليهم السلام إلى الفقهاء.

وتوضيح ذلك متوقف على بيان مقدمة، وهي: لا إشكال أن في كل بحث ومجلس درس هناك أشخاص ربما لا يلتفتون إلى ما يلقىه الأستاذ، كما أن هناك أشخاصاً لا يلتفتون ولا يفهمون الآثر الكلامي، وهناك عدة يفهمون ظاهر الكلام وباطنه ولوازمه وملزومه ويمكنهم تفريع الفروع على الأصول الملقاة.

ومنذ بداية الأمر كان المسلمون على أقسام ثلاثة، كما أشار إليه النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه خطبه في مسجد الخيف، فقال صلوات الله عليه وآله وسلامه: «نصر الله عبداً سمع مقالتي فوعدها وحفظها

وبلغها من لم يسمعها، فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه»<sup>(١)</sup> فالتقسيم إلى الفقيه وغير الفقيه، والفقية والأفقه كان منذ صدر الإسلام، بل منذ بدء الخلقة، وهكذا بالنسبة إلى أصحاب الأئمة عليهم السلام فإنهم ينقسمون إلى هذا التقسيم، فهناك جماعة شأنهم حفظ الحديث وروايته، وجماعة أخرى شأنهم دراسة الحديث، قال الإمام الصادق عليه السلام: «حديث تدريره خير من ألف حديث ترويه»<sup>(٢)</sup>.

وقد فرق بين القسمين في كتب الرجال، ولذا ذكر الكشي في أصحاب الإجماع: (الذين أجمعوا على فقاهم وانقادوا لهم بالفقه)<sup>(٣)</sup> وذكر الأفقه في كل طائفة، وقد بيّن الأئمة الأطهار قواعد الفقاہة لمن كان له أهلية الفقاہة: « علينا إلقاء الأصول وعليكم التفريع»<sup>(٤)</sup>، وقد ورد في رواية إسحاق بن عمار عن أبي الحسن الأول المذكورة في باب الاستصحاب: (قلت: هذا أصل قال: «نعم»<sup>(٥)</sup> والإرشاد إلى دقائق الكلام: «إنا لا نعد الرجل منكم فقيهاً حتى يُلحّن له فيعرف اللحن»<sup>(٦)</sup>، والأخذ بشواهد الكتاب والسنة في أرجحية الخبر على ما ذكر جمعٌ من القدماء ونحن قويناه، ولزوم الأخذ بشواهد الكتاب والسنة في حجية الخبر، قال الإمام الصادق عليه السلام: «قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنَّ عَلَى كُلِّ حَقٍّ حَقِيقَةً، وَعَلَى كُلِّ صَوَابٍ نُورًا، فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَخَذَهُ وَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَدُعِوَهُ وَمَا رَادَ مِنَ الْمُوافَقَةِ: الْمُوافَقَةُ مِنْ حِيثِ الْمَهْدَى وَالْتَّوْافَقُ

(١) الكافي ١/٤٠٣ ح ١.

(٢) معاني الأخبار: ٢.

(٣) اختيار معرفة الرجال ٢/٥٠٧.

(٤) تقدم تخریجه آنفاً.

(٥) وسائل الشيعة ٨/٢١٢.

(٦) تقدم تخریجه.

الروحي، وهذا ليس شأن كلّ واحد بل الذي يقدر على تمييز الموافق من غير الموافق هو الفقيه، وكذا البحث عن تشخيص الناسخ من المنسوخ، وتشخيص المحكم من المتشابه. والتحريض على رد المتشابه إلى المحكم: «إنَّ في أخبارنا محكمًا كمحكم القرآن، ومتشابهًا كمتشابه القرآن، فردوها متشاربها إلى محكمها ولا تتبعوا متشاربها دون محكمها ففضلوا»<sup>(١)</sup> وبيان طريقة علاج المتعارضين، إلى غير ذلك من الأمور التي لا يقدر عليها العامي كموافقة العامة ومخالفة العامة، بل قد كان الإمام عليه السلام بين مصدر الحكم، قال زرارة: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ألا تخبرني من أين علمت وقلت: إنَّ المسح ببعض الرأس وببعض الرجلين؟... قال: «...لمكان الباء»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية عبد الأعلى: «هذا وأشباهه من كتاب الله»، ومن المعلوم أن العامي لا يسأل عن مستند الحكم، وكذا لا يمكن لغير الفقيه معرفة هذا وأشباهه من كتاب الله، فنتيجة لاهتمام الأئمة عليهم السلام بتربية جماعة حتى يصلوا إلى مرحلة التخصص في الفقهاء، وكان لهؤلاء أنفسهم أيضًا اهتمام بمعرفة الأمور وصل جماعة إلى مرحلة الفقهاء، منهم يونس بن عبد الرحمن، فإنَّ الشواهد تدل على فقاهته، منها ما في مواريث الكافي والفقية والتهذيب، فإنَّ كثيراً من الآراء تنسب إلى يونس والفضل.

والمعرض بأنَّ هذه الآراء آراءهم عليهم السلام واهم. ومثل الفضل بن شاذان الذي كان مطليعاً على الآراء الأصولية كما يظهر من الكافي حيث أشكل بأنه ما الفرق بين الطلاق البدعي وخروج المرأة عن بيتها في أيام العدة، حيث إنَّ العامة يقولون بصحة

(١) وسائل الشيعة /٢٧ /١١٥.

(٢) الاستبصار /١ /٦٢ - ٦٣.

الطلاق البدعي الآخر حرم، قد أجاب الفضل بن شاذان عن ذلك بما هو مشتمل على المطالب الأصولية<sup>(١)</sup>.

والمقصود أنهم كانوا فقهاء بالمعنى المصطلح كما كان في أصحاب الأئمة بِهِمْ عوام، ولم يكن شأن الفقهاء مجرد رواية الحديث، فإذا ثبت وجود فقهاء في زمن الأئمة بِهِمْ بهذا المعنى المصطلح، نقول بأنّ الأئمة بِهِمْ كانوا يرجعون العوام إلى الفقهاء كما يُستفاد من مقبولة عمر بن حنظلة ولو بالدلالة الالتزامية، حيث يقول الإمام بِهِمْ: «انظروا إلى رجل منكم من قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا»<sup>(٢)</sup> ومن هذه الرواية يُعرف بأنه كما أنّ رأيه معتبر في القضاء كذلك هو معتبر في الفتيا: «وأتنا الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا»<sup>(٣)</sup> فإننا بأن المراد من الحوادث المسائل المستحدثة، وهي التي ليست بمنصوص عليها وإنما يُستفاد حكمها من القواعد العامة: «من كان من الفقهاء صائناً لنفسه ... فللعوام أن يقلدوه»<sup>(٤)</sup> والروایات الأخرى تأكيد لبيان صحة ذكرناها من باب التأييد.

وهناك رواية تدلّ على الإرجاع الخصوصي كالإرجاع إلى يونس بن عبد الرحمن، ففي الوسائل روايات ثلاث في ذلك:

(١) انظر: الكافي ٦/٩٥.

(٢) تقدّم تخرّيجه.

(٣) تقدّم تخرّيجه.

(٤) تقدّم تخرّيجه.

منها: ما عن الرضا عليه السلام، وفيها: قلت: لا أكاد أصل إليك أسألك عن كلّ ما أحتاج إليه من معلم ديني أفيونس بن عبد الرحمن ثقة، آخذ عنه ما أحتاج إليه من معلم ديني؟ فقال: «نعم»<sup>(١)</sup>.

وكما ذكرنا في مبحث حجية الخبر الواحد، فإنه ليس المراد من الثقة هو الثقة فيأخذ الرواية، بل معناه أنه يُوثق بعلمه، كما يُسأل عن أنَّ الطبيب الفلاني ثقة. وهكذا الأمر بالنسبة إلى آخرين كأبي بصير الأستاذ ووزارة ومحمد بن مسلم، وتدل الشواهد على أنَّهم كانوا من أهل النظر والتفكير، والإفتاء الصادر منهم معناه أنَّ هذا رأيهم وفتواهم، لا نقل الرواية كما قال به بعض الأخباريين.

الوجه الرابع: لا إشكال في أنَّ عوام العامة كانوا يقلدون علماءهم في عصر الأئمة عليهم السلام، والأئمة الأطهار عليهم السلام لم يعترضوا عليهم في ذلك، بل كان اعترافهم عليهم من لجهات أخرى.

هذا تمام الكلام في الأمور التي استدل بها على جواز التقليد. وفي قبال ذلك ذهب عدة من العامة والخاصة إلى إنكار التقليد، فقد قال رشيد رضا: (من لم يكن من أهل الفهم وعارض له أمر كان عليه أن يسأل من يشق بدینه وعلمه عن قول الله ورسوله في ذلك فiero له ويبين له معناه)<sup>(٢)</sup>.

وورد في تفسير المنار: (قال الأُستاذ الإمام - ومراده محمد عبده - إلى أن يقول - على أنه لا يجوز لأحد أن يأخذ بقول أحد ما لم يستنده إلى المقصود) ومن الواضح أن مراده من المقصود هو الله والنبي عليه السلام، ثم قال: (فما جرى عليه المقلدون من المسلمين

(١) وسائل الشيعة / ٢٧ / ١٤٧.

(٢) فتاوى رشيد رضا / ١ / ٣٧٩.

من الأخذ بأراء بعض الفقهاء في العبادات والحلال والحرام فهو عين ما أنكره كتاب الله على أهل الكتاب<sup>(١)</sup>.

وفي إرشاد الفحول للشوكاني الذي هو من متأخري الزيدية - وما يذكره في كتابه في الحقيقة هدم للمبني الزيدية - بحثٌ مفصل في عدم جواز التقليد، ومن عباراته: (وأما ما ذكروه من استبعاد أن يفهم المقصرون نصوص الشرع وجعلوا ذلك مسوغاً للتقليد فليس الأمر كما ذكروه، فهنا واسطة بين الاجتهاد والتقليد وهي سؤال الجاهل للعالم عن الشرع فما تعرض له لا عن رأيه للبحث واجتهاده المحسض وعلى هذا كان عمل المقصرين من الصحابة والتابعين)<sup>(٢)</sup>، هذا كله بعض كلمات العامة المنكرين للتقليد.

أما الخواص فقد قال صاحب الوسائل بعد نقل رواية الاحتجاج: (التقليد المرخص فيه إنما هو قبول الرواية لا قبول الرأي والاجتهاد والظن وهذا واضح، وذلك لا خلاف فيه)<sup>(٣)</sup>.

وقال صاحب هداية الأبرار: (فالعامي عند القدماء اذا سأله العالم عن مسألة شرعية فأجابه عنها بلفظ الحديث أو بمعناه ففهمه العامي كما يجب، فقد تساويا في علم تلك المسألة لأن المسؤول ناقل لفتوى أهل البيت والسائل يرويه عنه فلا فتوى في الحقيقة للألمعصوم ولا تقليد الا له بإلينه والسائل والمسؤول من جملة الرواة)<sup>(٤)</sup>.

(١) تفسير المنار / ٣٢٧.

(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول / المقصد السادس، الفصل الثاني.

(٣) وسائل الشيعة / ٢٧ / ١٣٢.

(٤) هداية الأبرار: ٢٠٤.

هذه بعض كلمات المانعين من التقليد، وهم وإن قالوا بعدم جواز التقليد إلا أن الصور التي فرضوها فيها نوع من التقليد والاعتماد على نظر العالم. وهذا وقد استدل المنكرون لجواز التقليد بوجوه كثيرة: منها: الآيات النافية عن العمل بغير العلم: «وَلَا تَقْرُفْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ»<sup>(١)</sup> والأيات النافية عن العمل بالظن: «إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا»<sup>(٢)</sup> وهذه الآيات في غاية الكثرة.

وقد تكرر هنا البحث عن هذه الآيات المباركات حيث يستدل بها في قبال عدة من الطرق والأمارات كحجية خبر الثقة أو الموثوق به والاستصحاب، فلذا يبحث عن هذه الآيات في الأصول كثيراً وأنه كيف يمكن الجواب عنها. ومن الموارد التي استدل بها مسألة جواز التقليد وحجية رأي الفقيه، والأصوليون قد أجابوا عن هذه الآيات المباركات التي استدل بها في قبال عدة من الطرق بأجوبة متعددة، ونحن في هذا المقام نشير إلى وجہ اعتمدنا عليه، وهو أنه لابد من التأمل في كلمة العلم والظن، وقد أوضحنا بأن العلم لم يستعمل بمعنى القطع كما يستعمل في لسان المتأخرین، أي: لم يستعمل العلم بمعنى الاعتقاد الجزمی سواء كان مطابقاً للواقع أم لا؟ لا في الآيات ولا في الروایات، بل العلم مستعمل في أحد معنین:

المعنى الأول: وضوح الأمر وزوال الخفاء، وأمثال ذلك مما فيه اكتشاف الواقع.

المعنى الثاني: المداية والبصيرة وأشباههما.

(١) سورة الاسراء / الآية ٣٦.

(٢) سورة يونس / الآية ٣٦.

والأيات التي وصف الله فيها بالعلم ومثله فالمراد هو المعنى الأول، أي أنَّ الأمر منكشف عند الله تبارك وتعالى، والأيات التي نهي فيها عن اتباع غير العلم فالمراد بالعلم فيها - بملاحظة بعض الخصوصيات في الآيات - العمل عن غير بصيرة وهداية ويعبر عنه بالجهالة والسفاهة والغي والضلال، والأيات المباركات ليست بصدَد إلغاء القواعد والأمرات التي يمشي العقلاً على وفقها، فإنَّ هذه الآيات ليست بصدَد إلغاء خبر الثقة أو الموثوق أو اليد أو الاستصحاب وأمثال ذلك من القواعد والأمرات العقلائية، كما ليست بصدَد إلغاء الامتنان الحاصل من المبادئ العقلائية كملاحظة الاحتمالات أو محاسبة الاحتمال والمحتمل، بمعنى أنه لو لم يكن الاحتمال ضعيفاً وكان المحتمل قوياً فهنا العقلاً يرتبون الأثر على الاحتمال.

وخلاصة الكلام: الآيات الشريفة ليست بصدَد الردع عن الطرق العقلائية التي يتوقف عليها نظامهم الاجتماعي، بل بصدَد النهي عن المشي عن غير بصيرة وهداية كاتبَ الآباء والخرافات والأوهام والعادات الجاهلية، وذلك لأنَّ المشي عليها مشي عن غير هدى وبصيرة.

وأما الظن في الآيات فهو عبارة - على ما في المعاجم القديمة - عن الاعتقاد الحاصل لا عن حسٍّ وعيان ولا ما يحكمهما من الضروريات سواء كان الاعتقاد جزِيئاً أم غير جزئي، وأما الظن بمعنى الاعتقاد الراجح فهو من مصطلحات المنطقين، وقد ذكر بعض المؤخرين كصاحب القاموس وأمثاله ذلك من معاني الظن. نعم الظن بلحاظ مبادئه ينقسم إلى قسمين: الظن الجاهلي، والظن غير الجاهلي. والأول عبارة عن الاعتقاد - سواء كان جزِيئاً أم لم يكن - الناشئ من المبادئ التي لا ينبغي للإنسان الاعتماد عليها في تحصيل العقيدة، مثل اتباع الآباء والكبار ومثل الصفات النفسية كالخوف والحب والبغض، فإنَّهم كانوا يقتلون أولادهم خشية

إملاق: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ﴾<sup>(١)</sup>، وطبعاً الأثر المترتب على الظن الجاهلي ليس إلا الغيّ والضلال والهملكة، وفي قبال هذا الظن هو الظن الناشئ من المبادئ العالية ويترتب عليها الصلاح، كحسن الظن بالمؤمنين فيما إذا لم يغلب عليهم الفساد، أو حسن الظن بالله.

وما ذكرناه في العلم والظن يظهر بالرجوع إلى الآيات وضم بعضها إلى بعض، وبالرجوع إلى المعاجم اللغوية القديمة، وليس المراد من النهي عن اتباع غير العلم غير القطع، إذ القطع - كما أوضحتنا في أول مبحث القطع - لا يكون معذراً فيما إذا حصل من المبادئ التي لا يجوز الاعتماد عليها وكان ناشتاً عن التقصير، فلابد من ملاحظة القطع من حيث المبادئ، أي: لابد من تجديد النظر فيه من حيث المبادئ، فإن أهل الجahiliyah وأهل الكتاب الذين يعيّرهم الله على عملهم بغير العلم ربما كانوا يخازمين في اعتقادهم، وعليه فالاستدلال بهذه الآيات لعدم حجية رأي الفقيه للعامي لا وجه له، كما لا تصح للردع عن سائر الطرق والأصول العقلائية.

ومن الوجوه التي استدل بها في بعض الكتب لعدم حجية رأي الفقيه وعدم جواز التقليد، الآيات النافية عن اتباع الرهبان وأمثالها، فقد استدل بها الشوكاني في كتابه ارشاد الفحول، كقوله تعالى: ﴿اَتَّخَذُوا اَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ اَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ﴾<sup>(٢)</sup> وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة الإسراء / الآية ٣١.

(٢) سورة التوبه / الآية ٣١.

(٣) سورة التوبه / الآية ٣٤.

والاستدلال إنما هو بالآية الأولى، وقد نقل في الكافي في باب التقليد روایتين في شرح الآية المباركة نذكر إحداهما: عن أبي بصير - المرادي - عن أبي عبدالله عليه السلام، فقد ورد فيها: قلت له: ﴿اَتَّخَذُوا اَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ اَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ فقال: «أما والله ما دعوهם إلى عبادة أنفسهم ولو دعوهם ما أجا بهم، ولكن أحـلوا لهم حراماً وحرموا عليهم حلالاً، فعبدوهم من حيث لا يشعرون»<sup>(١)</sup>.  
والمراد أنهم حرموا عليهم حلالاً وأحلوا لهم حراماً بأنظارهم وأرائهم وهي الله عز وجل عن مثل هذا التقليد.

ويمكن الجواب عنه بأنه قد ذكرنا سابقاً أن التقليد يطلق على الإطاعة واتباع نظرية المتخصص، قوله تعالى: ﴿اَتَّخَذُوا اَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ اَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ ترتبط بالإطاعة، والأحـبار والرهـبان - على ما في الرواية - كانوا يقولون بحق التشريع لأنفسهم، فلذا كانوا يحرمون عليهم ويحلـلون لهم، وهذه الآية المباركة والرواية الشريفة من الآيات والروایات التي يناسب ان يستدل بها في قبال جماعة من العامة الذين يقولون بعدم الحكم في بعض الواقع، وللمجتهد جعل الحكم فيها حسب ما يراه، وأما الاستدلال بها في قبال جواز التقليد ومتابعة نظرية المتخصص فلا، ومع غض النظر عن ذلك فإن الأحـبار والرهـبان كثيراً ما كانوا يأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن الحق كما في الآية المباركة، وقد أوضح في رواية الاحتجاج الفرق بين تقليـدنا وتقلـيد عـوام اليهود لـعلمائـهم، بأنـهم كانوا يـعـرفونـهم ما بهـم مـن لا يـصـح تقـليـدـهم وـالـاعـتمـادـعـلـيـهـم: «وـأـمـاـ منـ كـانـ مـنـ الـفـقـهـاءـ صـائـنـاـ لـنـفـسـهـ حـافـظـاـ لـدـينـهـ

مطیعاً لأمر مولاه فلله‌عوام أَن يقلدوه»<sup>(١)</sup>، وهذه الرواية وإن كانت ضعيفة إلا أنَّ الأمر كما ذكر في هذه الرواية.

ومن الوجوه المستدل بها على عدم جواز التقليد الآيات الناهية عن اتباع الآباء والكبار: «وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ»<sup>(٢)</sup>، «وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَفْهَمْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ»<sup>(٣)</sup>.

والجواب عن ذلك أنَّهم كانوا يرجحون الأحكام التي مشى عليها آباؤهم على ما أنزل الله، فإنَّ في الجاهلية كانت لهم شرائع وقوانين، والعرف الجاهلي كان يرجع تلك الأحكام وكان يراها أنساب مجتمعهم من الأحكام الإلهية، وأين هذا من اتباع نظرية المتخصص في الأحكام الإلهية، ومع غض النظر عن ذلك فإنَّ تقليدهم عبارة عن التقليد البدائي من جهة التأثر بالآخرين حتى إذا كان آباؤهم (لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون)، وأين هذا من التقليد الذي نبحث عنه في الأحكام الإلهية من الذي بذل غاية جهده طلباً لما أنزل الله، وقد تخصص في معرفة أحكام الله، والأية المباركة بصدق بيان أنَّ من تقليدونهم غير قابل للتقليد.

(١) تقدَّم تخرِيجها.

(٢) سورة المائدة / الآية ١٠٤ .

(٣) سورة البقرة / الآية ١٧٠ .

ومن هذه الآيات قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي التَّارِيْخِ قَوْلُونَ يَا لَيْتَنَا أَطْعَنَا اللَّهُ وَأَطْعَنَا الرَّسُولًا ⑤ وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطْعَنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضْلَلُونَا إِلَى السَّبِيلِ﴾<sup>(١)</sup>.

وهذه الآية المباركة أيضاً فيها دلالة على النهي عن التقليد الأعمى متأثرين بسادتهم وكبارهم، ولا نظر في الآية إلى التقليد في الأحكام الشرعية من له أهلية التقليد.

ومن الوجوه التي استدلّ على عدم جواز التقليد هو آنه لابد لنا من اتباع الثقلين وأما اتباع غيرهما فلا يجوز.

والجواب عن ذلك: أنه لو كان رأي المجتهد أمراً في قبال الكتاب والسنة كموارد القياس الإختراعي في الواقع التي فرضوا أنها ليس فيها حكم، فهذا صحيح ولا يجوز اتباعه؛ إذ هذا من الأخذ بغير الثقلين، وأما إذا كان رأي المجتهد مأخوذاً من كتاب الله ومن السنة ومن الطرق المعتبرة المذكورة في كلمات الأئمة الأطهار عليهم السلام كمعرفة الناسخ والمنسوخ، والمحكم والتشابه، والتدقيق في فهم الآيات بلحاظ شأن النزول وموقع النزول إلى غير ذلك من الأمور التي لابد فيها من التدقير، وكذلك بالنسبة إلى الروايات وتمييز راجحها من مرجوحها، وفهم خصوصيات كلماتهم عليهم السلام وأمثال ذلك، فهذا أخذ بالثقلين واتباع لهم.

فظهور مما ذكرنا فساد الوجه التي استدلّ بها على عدم جواز التقليد، وعليه فإنكار جواز التقليد مطلقاً هو قول بلا وجه.



الفصل الثالث: في أن أصل مسألة جواز التقليد ليست بتقليدية



## أصل مسألة جواز التقليد

إنَّ مسألة التبعية لرأي المجتهد ليست من المسائل التقليدية، نعم خصوصيات المسألة – بعد ما قلنا بجواز التقليد – قابلة للتقليل، كما إذا قلَّنا من يقول بعدم لزوم بعض الشرائط في المجتهد، فيمكن تقليله في هذه المسألة، وأمَّا أصل مسألة جواز التقليد فلا يجوز التقليد فيها، إذ المفروض أنَّ مرجع جواز التقليد إلى حجية رأي المجتهد، فإن لم تكن حجية رأيه واضحةً فكيف يمكن الرجوع إلى المجتهد في حجية رأيه بعد فرض أنَّ رأيه ليس بحجة.

وأمَّا القول بأنَّ جواز التقليد بدائيٍ وفطريٍ كما في الكفاية، فقد وقع مورداً للنقد الاصطلاحي في كلمات المحقق الأصفهاني، وهو صحيح.

وهل أنَّ الأمر كما ذكره من أنَّ حجية رأي المجتهد بدائيٍ أو لا؟  
إنَّ مرجع حجية رأي العالم إما إلى أنَّ علمه حجَّة بالنسبة لنفسه فيما إذا كان قاطعاً بحجيته الذاتية، وبالنسبة إلى الآخرين حجيتَه حجية جعلية، أي: أنَّ إخباره طريق إلى علمه، والقطع وإن قيل بحجيته الذاتية إلا أنَّه حجَّة ذاتية بالنسبة لنفسه، وحجيتَه جعلية بالنسبة إلى غير العالم.

وإما أن يكون مرجع حجية رأيه إلى أنّ إخبار العالم هو الحجة، لا من باب طريقته إلى رأيه، وكذا رأي أهل الخبرة، فيجعل أهل الخبرة في قبال العالم، فهو من له النظرية لا يقطع بمطابقتها للواقع، ولكنه معتمد في اتباع هذه النظرية على الحجاج، سواء كانت أصولاً أم أماراً، وتلك النظرية تكون حجة بالنسبة لنفسه وحجوة لآخرين بالجعل.

وإما أن يكون مرجع حجية رأيه إلى أنّ قوله - الذي هو مخبر عن هذه النظرية - هو الحجة.

وعلى أيّ حال فحجية القول أو حجية النظر لآخرين ليست بذاتية ولا من الضروريات، بل من الأمور التي تحتاج إلى الجعل، إمضاء أو تأسيساً، وتحتاج إلى مثبت.

وغاية ما يمكن أن يُدعى في المقام هو بناء العقلاء، فإنّ بناء العقلاء على الرجوع إلى العالم وإلى رأي أهل الخبرة، ولم يُردع عن ذلك في الشّرع، فلو كان العامي قاطعاً بحجية رأي العالم، أي: إذا لم ينقدح في ذهن العامي عدم حجية رأي المجتهد بما آنه من العقلاء فلا إشكال في جواز التقليد.

وأما إذا انقدح في ذهنه عدم حجية رأي المجتهد أو رأي الخبر، فلابدّ له أن يجتهد في هذه المسألة، وانقداح عدم حجية رأي المجتهد أو رأي أهل الخبرة غالباً ما يكون ناشتاً من إلقاء الشبهات، وبها أنّ دفع هذه الشبهات سهل، فإنه يمكن لكل شخص استنباط حكم المسألة، وذلك لأنّ استنباطه أيضاً لا يحتاج إلى مؤنة كثيرة، وإن فرضنا آنه عجز عن دفع الشبهات وعجز عن استنباط حكم المسألة فإنه يمكنه أن يستعين في دفع الشبهات بالعالم حتى يكون مجتهداً في أصل مسألة جواز التقليد، وإن

عجز عن ذلك أيضاً ولم يمكنه الاستنباط حتى مع الاستعارة فسيأتي البحث فيه إن شاء الله.

فعمدة الأدلة على جواز التقليد هي السيرة وبناء العقلاة مع عدم الردع، فإن حصل للعامي القطع أو الاطمئنان بذلك ولو كان ذلك بدليل إجمالي، كما يحصل لهم القطع باصول العقائد بدليل إجمالي، فهو كاف في جواز التقليد وإن لم يحصل له بذلك بل كان الأمر مشتبهاً عليه، فلا بد من الاجتهاد في هذه المسألة، وقد تقدم بأن التجزي في الإجتهاد أمر معقول، ولا سيما في هذه المسألة حيث إن الاجتهاد فيها لا يحتاج إلى مؤونة زائدة، بل في غاية السهولة، إذ من لاحظ جوانب الأمر يتوجه إلى حجية فتوى الفقيه ويمكنه أن يستعين بالغير في الإجتهاد في هذه المسألة لدفع الشبهات.

هذا مضافاً إلى أنه يمكن أن يستدل بجواز التقليد بدليل الانسداد الصغير، وقد ذكرنا سابقاً بأن له تقريريات متعددة ومختلفة.

وتقريره في المقام هو أنه لو لاحظ العامي الأحكام الشرعية مع سعتها في مرحلة الجعل من الأحكام الوجوبية والتحريمية والمستحبات والمكروهات في العبادات والمعاملات والسياسات، وعلم بأنه لا يمكن تحصيل العلم بالنسبة إلى أكثر هذه الأحكام، وأكثر الناس إما لا قدرة لهم على تحصيل ملكة الاجتهاد - وإن أمكنهم التخصص في موضوعات أخرى - وكان ملتفتاً إلى أن الاحتياط التام - على فرض جوازه - غير ممكن وكان متوجهاً إلى أن الشارع المقدس لا يرضى بتجميد هذه الأحكام بالنسبة لأكثر الناس، ولا يمكن إيكال الأحكام بانتظارهم البدائية فيما يمكنه من هذه المقدمات كشف حجية رأي المجتهد.

وهناك تقرير آخر لدليل الانسداد، الآنه خاص بالأحكام الإلزامية، وهو أن خصوص الأحكام الإلزامية لها منجز ولا يجوز إهمالها، والاحتياط التام بما أنه مستلزم

للسر والخرج أو اختلال النظام فلا يمكن الالتزام به، بل لابد من التبعيض في الاحتياط، أضف إلى ذلك أنّ ظن غير المتخصص كوفِه وشكّه، أي: أنه لا قيمة له، فلا يمكنه العمل بمظنو ناته حتى في التبعيض في الاحتياط، فلابد له من مراجعة أهل الخبرة.

#### الفصل الرابع: حقيقة التقليد



### حقيقة التقليد:

وهذا البحث يختلف عن البحث الأول؛ إذ البحث الأول كان في المفهوم اللغوي للتقليد وموارد استعمالاته في الروايات الشريفية. وللقوم في حقيقة التقليد أقوال متعددة وقعت موقع النفي والإثبات في كلمات المؤخرين، وذكر بعضهم أن التقليد هو: الأخذ بقول الغير من غير حجة، وقال بعضهم هو العمل بقول الغير، أو قبول قول الغير<sup>(١)</sup>، وفي العروة: (التقليد هو الالتزام بالعمل بقول مجتهد معين وإن لم ي عمل بعد، بل ولو لم يأخذ فتواه)<sup>(٢)</sup>، وقال بعض الأكابر: إن التقليد هو الإستناد إلى فتوى الغير في العمل<sup>(٣)</sup>، وقال بعض بأنه العمل المستند إلى فتوى الغير<sup>(٤)</sup>، إلى غير ذلك من الأقوال.

ولأجل اتضاح البحث هنا نقول: بعد ما ظهر معنى التقليد لغة - وهو اتباع نظرية العالم والمتخصص الذي يعبر عنه بالفقيره - فلو كان في البين رواية معتبرة تدل

---

(١) انظر: نهاية الأفكار ٤ / ٢٣٨، مستمسك العروة ١ / ١١، التتفيج للسيد الخوئي ١ / ٧٨.

(٢) العروة الوثقى ١ / ٤ - ٥.

(٣) العروة الوثقى ١ / ١٥.

(٤) انظر: التتفيج للسيد الخوئي ١ / ٧٧.

على لزوم تقليد العوام للفقيه فهي إرشاد إلى حجية فتوى المجتهد، ولا نحتاج إلى البحث في حقيقة التقليد، كما أنه لو كان هناك رواية تدل على حجية خبر الواحد مثل صدق العادل أو (اسمع كلامه)، أو (أطعه)، أو (حرمة رد قوله)، وأشباه ذلك فإنه لا يحتاج إلى بحث في أنه ما هو حقيقة (اسمع كلامه)، أو (صدقه) بل جميعها إرشاد إلى حجية الخبر، وكذا في المقام إن قيل: (فللعموم أن يقلدوه) فمعنى أنه رأيه حجة للعموم مع أنه لم تكن في البين رواية معتبرة، والذي هو ثابت ببناء العقلاه والسيره وأدلة الإفتاء وأمثالها هو حجية فتوى الفقيه، وأمّا الإلتزام أو الاستناد أو التعلم أو أخذ الرسالة وأمثال ذلك فإنه لابد من ملاحظتها مع حجية فتوى الفقيه. وبعد ما ثبت في بعض المباحث السابقة حجية فتوى الفقيه، فإنه لابد من ملاحظة الآثار الشرعية والعقلية المترتبة على الحجية، وما له دخل في ترتيب الآثار، فهل الآثار متربطة على التعلم أو الاستناد أو الإلتزام أو غيرها؟

إنّ ما يترتب على الحجج - التي منها فتوى الفقيه - أمرور:  
 منها: المنجزية، فإنه لو أفتى الفقيه بوجوب شيء وكان في الواقع واجباً، فعلى أي شيء يتوقف تأثير فتوى الفقيه في منجزية الواقع بحيث لو خالفه لا يستحق العقوبة؟ وهل أن التنجيز متسبب إلى فتوى الفقيه أو لا؟

ربما يقال بأنه ليس لفتوى الفقيه سهم في التنجيز كما قيل في سائر الحجج كخبر الواحد وأشباهه، وذلك لأن الأحكام الواقعية تتنجز بسبب العلم الاجمالي الكبير، والاحتمال قبل الفحص، ولا معنى لتنجيز المنجز، فلا يكون قيام الحجة موجباً للتنجيز.

لكن هذا غير صحيح؛ إذ الاحتمال الذي يكون منجزاً قبل الفحص يتضمن موضوعه بالفحص والاطلاع على الحجّة أو بعد قيام الحجّة على الوجوب أو على

الحرمة، ولا يكون في البين الاحتمال قبل الفحص سواء كانت الحجة الخبر الواحد أم فتوى الفقيه.

والقول بأن التنجيز حدوثاً كان متسبباً إلى الاحتمال قبل الفحص ليس لازمه أن يكون التنجيز متسبباً إليه بعد انتفاء موضوعه، بل هو متسبب إلى فتوى المجتهد أو الخبر الواحد الذي قام على الوجوب أو الحرمة.

وهكذا العلم الإجالي، فإن العلم الإجالي وإن كان موجباً للتنجيز، إلا أن العلم التفصيلي سواء كان تعبدياً أم وجدانياً لو قام على تعيين المعلوم بالإجمال يوجب تحديد دائرة العلم الإجالي، فلو فرضنا أن واحداً من هذه العشرة نجس، وقامت البينة على نجاسة أحد هذه العشرة، فإذا بقي علم إجالي كما إذا كان عالماً إجمالاً بنجاسة اثنين أو ثلاثة منها، فلا ريب في أنه يحدد دائرة العلم الإجالي، وبعد قيام البينة على نجاسة أحدهما لا يكون تنجيزه مستنداً إلى العلم الإجالي، بل هو متسبب إلى العلم التفصيلي التعبدى، فإنه بقيام البينة خرج من دائرة العلم الإجمالي، وذلك لأن العلم الإجمالي متقوّم بالقضية المنفصلة المانعة الخلو، فالمعنى: إن لم يكن هذا نجساً فذاك نجس، فظاهر بأن التنجيز متسبب إلى فتوى الفقيه.

وبعد ما ثبت ذلك يقع الكلام في أن التنجيز هل يترتب على الوصول أو على كونه في معرض الوصول؟

ربما يقال بأن الأثر - وهو التنجيز - إنما يترتب بمجرد كون الفتوى في معرض الوصول، كما إذا طبعت رسالة المجتهد الذي يتعمّن تقلیده.

إلا أن هذا المقدار غير كاف للتنجيز؛ إذ المكلف يتحمل قيام الحجة على الوجوب أو الحرمة، والاحتمال لو كان لائقاً وقابلأً لتنجيز الحجة وإيصال الحجة إلى مرحلة

الفعالية، كان لائقاً لأن ينجز الحكم الواقعي، مع أنَّ احتمال الحكم الواقعي ليس بمنجز.

نعم يكون لتعلم فتوى المجتهد دور في التنجيز؛ إذ كما قلنا لم يكن مع تعلم الفتوى إحتمال قبل الفحص حتى يكون هو سبب التنجيز، بل ما هو موجب للتنجيز ليس إلا العلم بالفتوى، وليس للاستناد دور في التنجيز، فإنَّ العلم بالفتوى - الذي هو حجة على المكلف - يكون منجزاً، فترتب أثر التنجيز على الفتوى متوقف على التعلم مع الإحراز بأنَّ حجة سواء استند أم لم يستند، أو التزم أم لم يلتزم، فإنَّ الالتزام وعدم الالتزام لا يوجب تحديد دائرة العلم الاجمالي.

ومنها: المعدَّرية، فإذا أفتى الفقيه بجواز أمر كحلق اللحية وكان فتواه في الواقع مخالفًا للحكم الواقعي، فالمكلف معذور، والكلام في أنَّ هذا الأثر يترتب على الوصول أو كونه في معرض الوصول، وأنَّ هل يكفي مجرد التعلم أو لابد أن يكون العامي مستنداً في عمله هذا إلى فتوى الفقيه.

ربما يقال بأنَّ كون الفتوى - التي هي حجة - في معرض الوصول كاف في ترتيب أثر المعدَّرية، وذلك لأنَّه ليس للمولى حق العقوبة في هذا المقام؛ لأنَّ القصور من ناحية التكليف، فإنَّ التكليف إنشاء بداعي جعل الداعي أو بداعي جعل الزاجر، وما لم يكن هذا التكليف واصلاً لم يكن لائقاً للداعوية والزاجرية، والمفروض في المقام أنَّ فتوى المجتهد خلاف الواقع، فالحكم الواقعي لا يصل أبداً إلى حد الزاجرية أو الداعوية مع كون الفتوى مخالفًا له، فالقصور من ناحية الحكم، وبمجرد افتاء المجتهد في رسالته بالجواز كاف في المعدَّرية.

ويمكن الجواب عنه بأنَّ ما كان منجزاً هو إما العلم الاجمالي وإما احتمال قبل الفحص أو أدلة التعلم، وبمجرد إفتاء المجتهد في رسالته لا يوجب انتفاء الموضوع في

العلم الإجمالي أو الاحتمال قبل الفحص، فهو وإن ذكر في رسالته الجواز، إلا أن المفروض أن المقلد لم يتعلم الفتوى، فيكون الواقع منجزاً عليه إنما من جهة العلم الإجمالي أو من جهة الاحتمال قبل الفحص، أو من جهة أدلة وجوب التعلم، فلا يكفي في ترتيب المعددية كون الفتوى في معرض الوصول. وأمّا إذا تعلم الفتوى بما أنها حجة فهذا يوجب إنتفاء الاحتمال قبل الفحص، كما يخرج المورد من العلم الإجمالي، فإنّه قامت الحجة في المورد على الجواز.

وأمّا إذا تعلم الفتوى الآنه حلق لحيته، لا من جهة فتوى مجتهده، بل من جهة اتباع هواه، فهل أن مجرد التعلم كاف في المعددية أو آنه يحتاج إلى الاستناد مضافاً إلى التعلم؟

الظاهر أن مجرد التعلم كاف في ترتيب المعددية، وذلك لأن تعلم الفتوى يوّصف أنها حجة يوجب إنتفاء الاحتمال قبل الفحص وخروج المورد من العلم الإجمالي، فلا منجز في البين، ويترتب عليه الأثر وهو المعددية، والالتزام وعدم الالتزام كما تقدّم في البحث السابق لا أثر له؛ لأن الالتزام لا يوجب خروج المورد من العلم الإجمالي كما لا يوجب إنتفاء الاحتمال قبل الفحص.

فظهور آن التنجيز والتعديل يترتبان على فتوى المجتهد فيها إذا تعلم فتواه. ومنها: جواز الإخبار بأن يقال: هذا حلال وهذا حرام، لا على نحو الفتوى المنسوبة إلى نفسه، بل على نحو الإنسباب إلى فتوى المجتهد، والكلام في آن هذا الأثر هل مترب على التعلم فقط أو آنه يحتاج إلى الاستناد أيضاً.

الظاهر أن هذا الأثر أيضاً مترب على التعلم فقط، ولا يحتاج إلى الاستناد، وذلك لأنّه إن قلنا بأن فتوى المجتهد من الحجج، فهو يقوم مقام القطع الموضوعي،

ويُعتبر علمًا، ويمكّنه الإخبار بأنّ هذا واجب أو حرام، ولا يشمله أدلة النهي عن القول بغير علم. هذا كله بالنسبة إلى الأحكام التكليفية.

وأمّا الأحكام الوضعية، ففي المعاملات لا يمكن الحكم بصحة المعاملة بمعنى جواز التصرف فيها انتقل إليه، وحرمة التصرف فيها انتقل عنه، وذلك لأنّ الحكم بجواز التصرف فيها انتقل إليه يحتاج إلى دليل، واستصحاب بقائه في ملك الغير لا محدود فيه من هذه الناحية، وأمّا استصحاب ما انتقل عنه في ملكه بما أنّه استصحاب حكمي فلا يمكن إجراؤه قبل الفحص، فالأصل عدم دخول هذا في ملكه، كما أنه لا يمكن لآخر أن يتصرف في أحد العوضين.

وكذا في العبادات، فلو صلى صلاة، إلاّ أنه لا يدرى هل فرغت بها ذمته أو لا؟ فمقتضى القاعدة هي الاشتغال، فلا يمكن ترتيب آثار الصحة ولا ترتيب آثار البطلان، وما ذكر في العروة من أنّ عمل العامي بلا اجتهاد ولا تقليد باطل، ليس معناه أنّ عمله واقعاً باطل، فإنّ هذا رخصة في أحد الطرفين، وعليه يجوز له أن يتصرف فيها انتقل عنه، بل معناه عدم ترتيب الأثر المترتب من المعاملة، كما لا يترتّب الأثر المضاد. ففي هذه المرحلة العلم بفتوى المجتهد كاف في ترتيب الأثر في الصحة أو الفساد، ولو تعلّم فتوى مقلده بعد ما صلى أو بعد المعاملة، ورأى بأنّ مقلده حكم بالصحة أو بالفساد يمكنه ترتيب الآثار من الصحة أو الفساد.

وهل يحتاج في ترتيب هذا الأثر الاستناد أو لا؟

الظاهر أنّ الأثر مترتب على التعلم فقط من دون احتياج إلى الاستناد، وذلك لأنّه بمجرد أن يفتى تكون فتواه حجة، وحجّيته غير متوقفة على الاستناد، وتصل الحجّية إلى مرحلة الفعلية بمجرد العلم بالفتوى.

وأما جواز أو عدم جواز البقاء على التقليد، وكذا ما اشتهر من أنه لا يجوز العدول من الحج إلى الحج إلا لجهات فسيّات الكلام فيها إن شاء الله.

وأما المراد من وجوب التقليد - المذكور في الرسائل العملية - هو وجوب الاتّباع، إلا أنّ هذا الوجوب متفرّع على الحججية، وليس لوجوب التقليد وجوب نفسي أو مقدّمي، فلو أفتى المجتهد بوجوب شيء فاتّباعه يكون بإثبات ذلك الشيء، ولو أفتى بحرمة شيء يكون اتّباعه بعدم ارتکابه وإثباته له، ولو أفتى باستحبّاب شيء يكون اتّباعه بمعاملته معه معاملة العمل المرغوب فيه، وكذلك في المكروه فإنه يُعامل معه معاملة العمل المرغوب عنه، وفي المباح اتّباعه يكون بمعاملته معه معاملة العمل المباح، هذا في الأحكام التكليفية.

وأما في الأحكام الوضعية، كما لو أفتى في المعاملة باعتبار شرط من الشروط كالعربيّة، فاتّباع رأيه يكون بإثبات المعاملة التي هي واجدة للشريوط، وليس معنى ذلك أنه لو أتى بمعاملة فاقدة لشرط يعتبره، فإنّ عمله هذا يكون حراماً، بل معناه أنه لا يترتب ولا يتّبع نتيجة الاتّباع؛ إذ نتيجة الاتّباع هو ترتيب آثار الصحة، وأما الإخلال ببعض ما يقول مقلده باعتباره، فيوجب عدم ترتيب الأثر المرغوب فيه من هذه المعاملة كحصول الملكية أو الزوجية أو غيرهما من نتائج العقود أو الإيقاعات، وهذا في غير المعاملات من التسبّيات، مثل ما يعتبره في طهارة ما أصابه النجس، كما إذا قال بغسل ما أصابه بول مرتين حتى إذا كان الماء كرماً، ومعنى ذلك أنه إن لم يغسله مرتين فلا تتحصل له حجة على طهارة ما أصابه البول.

ومقصود أن الاتّباع في كل شيء له أثر خاص، وما في بعض الكلمات من أن التقليد له نوع من الوجوب النفسي غير صحيح، فإنه غير متصرور في المعاملات والتسبّيات والصحة والفساد.

وظهر من هنا أنّ ما قيل من أنّ التقليد هو العمل إستناداً إلى رأي الغير، غير تام، فإنّ الاستناد ليس هو المصدق الوحيد للتقليد، مضافاً إلى أنّ الآثار تترتب على التعلم من دون احتجاج إلى الاستناد.

هذا تمام الكلام في أبحاث التقليد.

الفصل الخامس: في المقلّد فيه



في المقلد فيه (أي فيما يجوز التقليد فيه)

إن البحث تارة يقع فيها هو معنون ومذكور في الكتب الفقهية، وأخرى فيها هو غير معنون في الكتب الفقهية كالتقليد في بعض مبادئ الاستنباط، فالبحث في مقامين:

#### المقام الأول: التقليد في المسائل المذكورة في الفقه

لا إشكال في جواز التقليد فيما إذا كان المجتهد قاطعاً بالحكم، وهذا هو القدر المتيقن من رجوع الجاهل إلى العالم، ويصدق عليه - من ناحية المجتهد - أنه إفتاء عن علم، إلا أن غالباً المسائل المذكورة في الكتب الفقهية ليست من هذا القبيل، ولذا ربما يشكل فيها من حيث الإفتاء، ومن حيث رجوع الجاهل إلى العالم، وهذه المسائل على طوائف:

**الطائفة الأولى:** ما اعتمد المجتهد فيها على الأمارة، سواء كانت خبراً أم استصحاباً - والاستصحاب على مسلكنا من الأمارات العقلائية - والشبهة فيها من جهة أن الأمارات لا توجب العلم، فلا يكون إفتاؤه فيها إفتاء عن علم، والشبهة الأخرى أن أدلة حجية الحجج تثبت حجية الخبر مثلاً من جاءه الخبر أو ثبتت حجية الاستصحاب لمن كان له يقين وشك، والذي يكون موضوع الحجية محقق بالنسبة إليه إنما هو المجتهد، ومن يريد أن يرتب الأثر من التنجيز والتعديل إنما هو المقلد، وكذا

بالنسبة إلى الاستصحاب، فإنَّ مَنْ عنده اليقين والشك وتفحص - فإنَّ جريان الاستصحاب كالأصول متوقف على التفحص في الشبهات الحكمية - فإنَّه ليس للاستصحاب أثر عمليٍّ بالنسبة إليه، وذلك لأنَّه ربما تكون المسألة من المسائل التي لا يُبْتَلِي بها، كما إذا كانت المسألة متعلقة بالحيض والنفاس والاستحاضة وكان المجتهد رجلاً، ومنْ يُتصوَّرُ في حَقِّه التنجيز والتعذير لم يتفحص، والموضع غير تام بالنسبة إليه.

**الطائفة الثانية:** ما إذا اعتمد المجتهد فيها على الأصول الشرعية كالبراءة الشرعية وأشباهها، والشبهة فيها أنَّ هذا ليس من رجوع الجاحد إلى العالم، فإنَّ ما استتبّه يرتبط بغير العالم وإنَّ من لا يعلم معدور، والشبهة الأخرى فيها أنَّ من يمكن من التفحص ربما لا يُتصوَّرُ في حَقِّه التعذير، وبالنسبة لَمَنْ يُتصوَّرُ في حَقِّه التعذير ربما لا يكون غير عالم، كما إذا كان غافلاً، مضافاً إلى أنه لا يمكن من التفحص.

**الطائفة الثالثة:** المسائل المبنية على جريان الأصول العقلية كالبراءة العقلية أو التنجيز العقلي في دوران الأمر بين المحذورين، والشبهة فيها مضافاً إلى سائر الشبهات المشتركة مع الأصول الشرعية هي أنَّ ما دلَّ عليه الدليل هو الرجوع إلى المجتهد في الأحكام الشرعية، لا في الأحكام العقلية التي ترتبط بمرحلة معلومات الأحكام، ولا سيما بملاحظة أنَّ الأحكام العقلية المرتبطة بمرحلة معلومات الأحكام تكون من الأحكام التي كثيراً ما تختلف عن ما يحكم به عقلُ المقلَّد، فربما لا يحكم عقل المقلَّد بالبراءة، ومن الواضح أنَّه ليس في العقليات - أي: في موارد قاعده القبح والحسن العقليين - تقليد، بل لا بدَّ من إرجاعه إلى المقلَّد.

**الطاقة الرابعة:** المسائل التي يُفتي بها المقلد من جهة الاقتران بالعلم الإجمالي، ولا يجري الأصل المرخص من جهة الاقتران بالعلم الإجمالي في الشبهات الموضوعية، ويجري الأصل المرخص في الشبهات البدوية فيما إذا لم تكن مقترنة بالعلم الإجمالي، فيجعل المقلد نفسه كأنه النائب عن المقلد، ويفتي نتيجة للعلم الإجمالي الحاصل له، الحال أنه كما أن إجراء الأصل في الشبهات الموضوعية من وظائف المقلد، كذلك اقترانه بالعلم الإجمالي وعدمه يرتبط بنفس المقلد، فلو حصل له العلم الإجمالي لا يمكنه إجراء الأصل، ولو لم يحصل له ذلك وعلم غيره باقترانه بالعلم الإجمالي فلا يكون له أثر، فمثلاً نرى أنهم يفتون بالنجاسة مثلاً في ملaci الشبهة المحصورة، الحال أنه لا يحصل للمقلد العلم الإجمالي بعد الملاقاة بأنه إنما هذا نجس أو ذاك، فإنه غير ملتفت غالباً إلى هذا العلم الإجمالي، وبعد الملاقاة يشك المقلد في نجاسة ملaciه ويحكم بأنه ليس بنجس من جهة (كل شيء لك طاهر)، وأمّا المقلد فيحصل له العلم الإجمالي بعد الملاقاة إنما بنجاسة هذا أو نجاسة الطرف الآخر، فلا يجوز إجراء الأصل المرخص فيه لاقترانه بالعلم الإجمالي فيحكم بأنه يجب الاجتناب، الحال أنّ مثل هذا العلم الإجمالي لا يحصل للمقلد غالباً.

نعم لو قال المقلد بأنك حيث تعلم إجمالاً بنجاسة الملاقي أو الطرف الآخر فيجب عليك الاجتناب لكن ذلك حسناً حيث إنه يوجد المانع عن جريان الأصل في ذهن المقلد.

ومثل ملaci الشبهة المحصورة يحصل في كثير من فروع العلم الإجمالي التي هي في الشبهات الموضوعية كقاعدة التجاوز وقاعدة الفراغ في الموارد التي لا يحصل للمقلد العلم الإجمالي فيها غالباً وإنما يلتفت إليه بعد التذكير.

**الطاقة الخامسة:** المسائل التي يتعرضون لها في أبواب متعددة كالوصايا والإقرار والبيع وغيرها من تفسير بعض ما أنشأه المتعاقدان مثل: (من كان له نصف الدار فباع نصف الدار) حيث وقع الكلام في أن هذا منصرف إلى نصف نفسه أو النصف المشترك بينه وبين الغير، أو أنه إذا وقف شيئاً على العلماء فهل هو منصرف إلى الفقهاء، أو أنه منصرف إلى فقراء نحلته إذا أوصى أو وقف شيئاً على الفقراء.

والشبهة في هذه المسائل أن العقود والإيقاعات تابعة لما أنشأه المتعاقدان أو ما أنشأه الموصي أو المقر، وعلى الوصي تشخيص الموضوع، وكذا على من له علاقة بالموضوع تشخيص الموضوع، وأما التقليد فيها فهو أمر لا يمكن المساعدة عليه؛ إذ أنه ليس من التقليد في الأحكام الشرعية.

هذه طوائف خمس من المسائل التي ربما يُشكل التقليد فيها من المسائل المذكورة في الكتب الفقهية، فلابد من البحث في كل طائفة من الطوائف، فنقول:

**أما الطائفة الأولى:** وهي ما يكون المعتمد في الفتيا الأمارة أو الأصل المحرز - بناءً على جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية - فالإشكال فيها أن المفتى غير عالم، أو الإشكال بأنّ من تحقق عنده الموضوع ومن جاءه الخبر غير الذي يريد ترتيب الآثار من التنجيز والتعديل، وقد ذكرت في كلماتهم وجوه لدفع هذه الشبهة كحديث النيابة وأن المقلّد نائب عن المقلّد في هذه الموارد، وغير ذلك من الأوجبة.

إلا أنه يمكن الجواب عنه بجوابين: جواب إجمالي وجواب تفصيلي.

أما الجواب الإجمالي فهو أن الأدلة الدالة على جواز تقليد الفقيه بأنواعها تدلّ على جواز الإخبار للمفتى - حتى فيما إذا لم يكن عالماً بالعلم الوجданى - وعلى جواز التقليد للأخرين.

وأما الجواب التفصيلي فهو أنه يُستكشف من أدلة حجية الحجج - على المختار - اعتبارها علماً، إما مع جعل الحكم المأثر أو بلا جعل الحكم المأثر، فلو عُدَّ من قامت عنده الحجة عالماً، يكون هذا ماضياً لدائرة حرمة الإفتاء عن غير علم، فإنَّ هذا ليس إفتاء بغير علم، وكذا بالنسبة إلى أدلة تقليد العالم، فإنَّ هذا يوجب توسيع دائرة التقليد، أي أنه بالنسبة لإحدى القضيتين له حكومة على نحو التضييق، وبالنسبة للقضية الأخرى له حكومة على نحو التوسيعة، وعليه فالمجتهد الذي قام عنده خبر الواحد يُعدَّ عالماً ويجوز له الإخبار، وبهذا أنه عالم يجوز للغير الرجوع إليه. هذا على القول بأنَّ الأمارات تقوم مقام العلم.

وأما إذا قلنا بأنَّ مرجع الأمارات إلى جعل الحكم المأثر، وأنَّ من قام عنده الخبر يكون عالماً بالحكم المأثر، فعليه أيضاً يجوز الإخبار عن الحكم المأثر، ويكون إخباره عنه إخباراً عن علم، والرجوع إليه من باب رجوع الجاهل إلى العالم.

وأما على مسلك التجيز والتعديل، وأنَّ مرجع أدلة حجية الحجج إلى التجيز والتعديل - كما عليه المحقق الخراساني - فربما يشكل الأمر، فلذا قال المحقق الخراساني ما مفاده: إنه يرجع إليه في قيام الحجية، أي أنَّ المجتهد يقول: قامت حجة على كذا والمقلد يرجع إلى المجتهد في قيام الحجية، فحينما يقول: هذا حرام أو واجب فمعنى أنه قامت عندي الحجة على الحرمة أو على الوجوب، وأضيف إلى ذلك أنَّ التقليد يعم من كان عالماً بالأحكام ومن كان عالماً بالحجج.

إلا أنَّ هذا المسلك ضعيف، مضافاً إلى أنَّ ظاهر الإفتاء والتقليد هو العلم بالحكم، ورجوع الجاهل إليه إنما يكون في الحكم.

وأما الطائفة الثانية: وهي ما إذا كان المستند فيها الأصول العملية، والإشكال المتصور هو أنَّ الأصل العملي وظيفة من وظائف الجاهل المتفحص، والمفروض أنَّ من

هو جاهل ومتفهّص ليس له وظيفة عملية، وأمّا غيره فالموضوع غير متحقّق بالنسبة إليه؛ إذ إنّما هو غافل وإنّما غير متفهّص.

ويمكن الجواب عن هذا الإشكال بأنّ نفس المراجعة إلى العالم في مسألة كشرب التن (التدخين) دليل على أنّ الغير شاكّ فيها، ومقتضى قوله عليه السلام: «رفع ما لا يعلمون»<sup>(١)</sup> أن لا يكون حراماً بالنسبة إليه، فيما أنّ المجتهد يراه شاكّاً ولا طريق له إلى الحجة سوى مرجع تقليده، والمفروض أنه أيضاً ليس له حجة فلا مانع من تطبيق (رفع ما لا يعلمون) بالنسبة إليه، والجواب بأنه حلال.

وأمّا الإشكال بأنه يجب في مقام الجواب أن نقول بأنه مرفوع، لا أنه حلال، فغير وارد؛ إذ نحن قلنا بأنه لا يجب على المقلّد إبراز جميع ما يكون دخيلاً في الموضوع، بل هو يطبقه في ذهنه على المورد ويُلقي النتيجة إلى المقلّد.

وأمّا الطائفة الثالثة: وهي ما إذا كان المستند فيها الأصول العقلية، فربما يشكل جواز التقليد فيها.

والمراد من الأصول العقلية: الأصول العقلية التي هي في رتبة معلومات الأحكام والتي تجري من أجل التجييز أو التعذير كالبراءة العقلية، كما إذا لم يقل المجتهد بجريان استصحاب عدم التكليف في الشبهات الحكيمية ولم يقل بالبراءة الشرعية من جهة عدم تمامية أدلةها، ففصل النوبة إلى البراءة العقلية، بمعنى أنّ من لم تقم عنده حجة على الوجوب ولا على الحرمة، فإنّ العقل يحکم بالنسبة إليه بعدم عقوبته.

---

(١) تقدّم تخرّيجه.

والإشكال هو أنه هل يمكن للمجتهد في هذه الصورة أن يفتى بالجواز، وإذا أفتى هل يجوز للمقلد الرجوع إليه في ذلك، فلو أفتى بجواز شرب التن (التدخين) هل يجوز تقليله فيه؟

وهكذا في دوران الأمر بين المحذورين، فإن المشهور بينهم جريان الأصل العقلي وهو أصل التخيير فهل يكون حكمه بالتخيير جائزًا أو لا؟ وعلى فرض جوازه هل يجوز تقليله فيه؟

وكذا في موارد العلم الإجمالي حيث إن العقل يحكم بالاحتياط، وذلك لأنّه بناء على بعض المسالك والتقريرات لا مرخص له في كل طرف، فلابدّ له من الاحتياط بإيانها في الشبهات الوجوبية وتركها في الشبهات التحريرية، وكذا في دوران الأمر بين المحذورين مع تعدد الواقعه بناء على التخيير الابتدائي؛ إذ الالتزام بالتخيير الاستمراري وارتكاب كل منها في واقعه يلزم منه العلم بالمخالفة القطعية، وهذا لا يجوز عقلاً.

وأما الكلام في جواز التقليل في هذه الموارد، فإنه ربما يقال بعدم جواز التقليل فيها إذا حكم بالجواز أو بالتخيير أو بالإحتياط العقلي، ويوكّل الأمر فيها إلى المقلد، بأن يقول المجتهد مثلاً في المورد الأول: لم تقم حجة على حرمة شرب التن، أو يقول في موارد العلم الإجمالي لم يثبت مرخص في ترك هذا أو ذاك أو في فعل هذا أو ذاك، وفي دوران الأمر بين المحذورين يقول: لم تقم حجة في أيٍ منها على التعين، ولا يكون قوله هذا محل إشكال، كما لا إشكال في رجوع الغير إليه في ذلك، لأنّ هذا أيضًا من الرجوع إلى أهل الخبرة، حيث إنّ المجتهد خبير بقيام الحجة وعدمه وورود مرخص وعدمه، وفي هذه الصورة إن كان بين الرأيين - أي: رأي المجتهد والمقلد - تطابقُ فيها ونعمت، وإن لم يكن بينهما تطابق يأخذ المقلد بما يراه؛ إذ من الممكن أن

يحكم عقل المجتهد بالبراءة في الشبهات الموضوعية ولا يحكم بها عقل المقلد، بل يرى لابد من الاحتياط بمقتضى حق الله علينا وعبوديتها بالنسبة إليه تعالى، أي أن تكاليفه المحتملة كتكاليفه المعلومة، ولا بد من ترتيب الآثار عليها كما قال بعض الأصوليين، أو بالعكس بأن يحكم عقل المجتهد بالاحتياط ولا يحكم عقل المقلد به.

وكذا ربما يحكم عقل المقلد في قبال عقل المجتهد في موارد العلم الإجمالي بأن احتمال التكليف ليس له ملازمة مع العقوبة وإنما يكون ملازماً للعقوبة في صورة المخالفة.

وفي دوران الأمر بين المحذورين ربما يحكم عقل المقلد في قبال المجتهد بالتخير الاستمراري، وهكذا في سائر الموارد فيتبع المقلد رأيه في صورة الاختلاف، وإن تغير المقلد في مقام العمل فيمكنه الاستعانة بالمجتهد بأن يفهمه ما وصل إليه عقله، حتى يحكم عقل المقلد بمثيل ما حكم به عقله، وأمّا إلقاء نتيجة ما حكم به عقله إلى المقلد والحكم بالجواز أو بالاحتياط أو بالتخير فهو محل تأمل وإشكال، وذلك لأنّه لا تقليد في العقليات.

وهذا الإشكال لا يأتي فيما إذا كان استنباط الحكم الشرعي متوقفاً على مقدمة أو مقدمات عقلية، كما إذا قال المجتهد باستحالة اجتماع الأمر والنهي، فيقدم جانب النهي، ولذا يحكم ببطلان الصلاة في الدار المغصوبة، وحكمه هذا من جهة المقدمة العقلية وهي استحالة اجتماع الأمر والنهي، ونتيجة لذلك يحكم بأن الإطلاق في أدلة الصلاة بشرط لا عن الغصبية، ولا مانع من هذا النحو من الإفتاء، كما لا مانع من تقليده، اللهم إلا أن يكون المقلد قاطعاً باشتباه المجتهد في المقدمة العقلية، فإن القطع باشتباه المجتهد، سواء كان في المقدمات العقلية أو غير العقلية، مما يوجب عدم جواز

التقليد في تلك المسألة، وعليه ربما يرد السؤال التالي: كيف يذكر الفقهاء هذه المسائل في رسائلهم العملية مع أنه لا يجوز التقليد فيها؟

ولكن هذا الذي ذكرنا من التأمل والإشكال مبني على التمسك بالأصول العقلية، إلا أنه ليس في المسائل المذكورة في الفقة من تمسك بالأصول العقلية، فإن استصحاب عدم التكليف بجري ولا تصل النوبة إلى البراءة العقلية.

هذا على فرض عدم القول بالبراءة الشرعية، وكذا في العلم الإجمالي على مسلك أشرنا إليه، وأما على مسلكنا من أن الاحتمالين المترافقين بالعلم الإجمالي بحكم إلزامي فإنه يكون طریقاً عقلائیاً بالنسبة إلى الواقع وقد أمضاه الشارع، وعليه فالحكم حكم عقلائي مُضی لا أن يكون الحكم عقلياً.

وأما في دوران الأمر بين المحذورين يمكن القول كما قال بعض الأكابر بأن أصالة البراءة تجري في كل منها، وذلك لقصور الكاشف ولا تصل النوبة إلى الأصل العقلي، فلا يمكن الإشكال بما هو مذكور في الرسائل العملية؛ إذ من الممكن أن لا يكون حكمهم في هذه الموارد من الحكم العقلي حتى يقال بعدم جواز التقليد فيه.

وأما الطائفة الرابعة: فقد تعرض الفقهاء في رسائلهم العملية لصغيريات موارد الأصول في الشبهات الموضوعية، والحال أنه لا وجه لهذا التعرض.

توضيح ذلك: أنه لا يكون نظر المجتهد في موضوعات الأحكام حجة إلا أن يكون واجداً لشروط الشهادة من العدد والعدالة، بمعنى أن تطبيق الأحكام على الموضوعات موكول إلى نظر المقلد، فيعتبر العلم أو الشك في المقلد، وعلى المجتهد بيان الكبري بأن يقول مثلاً: (كل شيء ظاهر حتى تعلم أنه قدر ما لم يكن مقترباً بالعلم الإجمالي)، أو (أن الشك بعد الفراغ لا اعتبار له ما لم يكن مقوياً بالعلم الإجمالي المنجز)، وأما بيان أنه شاك بعد الفراغ أو ليس بشاك فهو ليس من وظائف المجتهد،

بل يرتبط بالمقلد، وعليه فإن لم يكن للمقلد علم إيجابي بالحكم الإلزامي في مورد الشبهة الموضوعية، كما إذا واجه المقلد طرفاً من أطراف الشبهة المحصور، فهو يُجري قانون (كل شيء ظاهر) ويحكم بظهوره يده، وهو غير ملتفت إلى أنَّ بين الملاقي والطرف الآخر يتشكَّل علم إيجابي، وهو أنَّه إن لم يكن هذا نجسًا فذاك نجس وإن لم يكن ذاك نجسًا فهذا نجس، مع أنَّ المجتهد عالم بهذا العلم الإيجابي ويقول بمنجزيته ويرى أنَّ هذا غير منحل إما مطلقاً أو في بعض الصور.

وفي هذه الموارد يكون المعيار نظر المقلد، والحال أنَّ بعض الفقهاء يذكرون في رسائلهم ما هو مبني على العلم الإيجابي الذي ربما لا يلتفت إليه المقلد، وفي كثير من فروع العلم الإيجابي ولا سيما في مستحدثاتها، فإنَّهم يحكمون على وفق العلم الإيجابي الحاصل لهم والذي لا يحصل للمكلف، بل ربما لا يحصل لمجتهد آخر، وبينون التبيبة للمقلد، فلو ذكروا المسألة بحيث يحصل للمقلد العلم الإيجابي، فلا مانع منه، كما إذا قال المجتهد بأنَّ ملاقي أطراف الشبهة المحصور نجس بسبب العلم الإيجابي بنجاسة هذا أو الطرف الآخر، وهذا نظير ما في العروة في المسألة رقم ١٤ من مسائل الجنابة: (إذا صلَّ ثم شرك في أنه اغتسل للجنابة أم لا؟ يبني على صحة صلاته ولكن يجب عليه الغسل للأعمال الآتية)، المسألة<sup>(١)</sup>.

فربَّما أنَّ السيد صاحب العروة حكم بصحَّة الصلاة لقاعدة الفراغ ويجب عليه الغسل للأعمال الآتية، وذلك لأنَّ قاعدة الفراغ تثبت صحة العمل، لا وجود المشكوك فيه بلحاظ جميع الحالات، وقد علقَ على هذه المسألة جماعة من المحققين من المتأخرین فقال: (هذا إذا لم يصدر منه الحدث الأصغر بعد الصلاة وإلا وجوب عليه

الجمع بين الوضوء والغسل، بل وجبت عليه إعادة الصلاة أيضاً إذا كان الشك في الوقت).

وهذه التعليقة من التعليقات التي قلما التفت إليها وإلى وجهها كثير من المجتهدين، ومنشأ هذا التعليق هو العلم الإجمالي؛ إذ بمجرد حدوث الحدث الأصغر بعد الصلاة فإنه يحصل له العلم الإجمالي بأن الصلاة إما وقعت مع الجناية وإما يجب عليه الوضوء بالنسبة إلى الأفعال الآتية، وهذا العلم الإجمالي مانع من إجراء قاعدة الفراغ؛ لأن قاعدة الفراغ تعارض مع استصحاب بقاء الجناية الذي يقتضي عدم وجوب الوضوء فيرجع إلى قاعدة الإشتغال في الوقت.

والإشكال في أنه كيف يمكن للمجتهد الحكم ببطلان الصلاة في هذا الفرع وأمثاله مع أنه لا يحصل للمقلد العلم الإجمالي وتحري قاعدة الفراغ بحسب نظره؛ لأنها ليست مقرونة بالعلم الإجمالي، وإنما تكون مقتنة بالعلم الإجمالي للمجتهد. وقد طرحنا هذا الإشكال على بعض الأكابر في السنوات السابقة، فأجاب بأن هذا الإشكال صحيح من حيث الصنعة، إلا أنه كيف يجوز إيقاع المقلد في الخلاف؟ وهذا الجواب أيضاً لا يمكن المساعدة عليه، إذ الحكم حكم ظاهري ومخالفته للواقع أمر غير معلوم وإجراء الحكم الظاهري في حقه بلا مانع، وأجاب أيضاً بأن ديدن الفقهاء على ذلك، وعليه فما ذكره الشيخ الأنصاري من أنّ الفقيه نائب عن المقلد<sup>(١)</sup> هو الصحيح، والحال أنه ليس عليه دليل، فذكر هذه الأحكام في العبادات لا وجه له، وهو محل إشكال، نعم في المعاملات يكون ذكر هذه الأحكام مفيداً للمجتهد في القضاء، فإنه بما أنّ المجتهد يقضى بين الناس فيجب عليه ملاحظة العلم الإجمالي.

وأما الطائفة الخامسة: وهي مسائل تذكر في أبواب متعددة كالنذر والإقرار والوصايا وغيرها من الأبحاث المطولة في مفاهيم الكلمات أو الصيغ، والحال أن هذه الأمور موكولة إلى أربابها، فإن كانت وصية فالمعيار فهم الوصي أو الورثة، وإن كانت في الوقف فالمعيار فهم المتولي والموقوف عليهم، وإن كانت في النذر فالمعيار فيه النازر، والإشكال هو أن ما يذكرون في هذه الأبواب بأي معيار، وهل يجوز التقليد فيها أو لا؟

ويمكن الجواب عن هذا الإشكال بأن فائدة ذكرهم لها في الكتب الفقهية هو إعانة من المجتهد في فهم المراد وربما لاحتياج نفس المجتهد إليها كما في موارد القضاء، فإتها من الموارد التي يكثر وقوع الاختلاف فيها ويتعين على القاضي حل النزاع فيها. والظاهر أن هذه المسائل خارجة عن دائرة التقليد ولا يكون قول المجتهد حجة للمقلدين.

هذا تمام الكلام في الشبهات بالنسبة للمذكورات في الكتب الفقهية.

#### المقام الثاني: التقليد في مبادئ الاستنباط

وأما التقليد فيما لم يذكر في الكتب الفقهية من التقليد في مبادئ الاستنباط فقد تقدم الكلام عنه إجمالاً في مباحث الاجتهاد.

والحق في المسألة هو أن التقليد إما في مرحلة الدراسة وإما في مرحلة الرواية، فإن كان التقليد في مرحلة الدراسة بأن يقلّد الغير في المادة أو في الصيغة الإفرادية أو التركيبية أو في الحجاج وأمثال ذلك، فالظاهر جوازه، بمعنى أن التقليد في هذه المراحل يجعل الشخص مقلداً، وذلك لأن التبيّنة تابعة لأحسن المقدمات.

وما ذكر في التنقيح من الإشكال في هذا التقليد بسبب أن هذه الأمور أمور حسية غير صحيح؛ لأننا ذكرنا أن هذه الأمور من الأمور الاجتهدية، نعم المقلد في هذه الأمور لا يصدق عليه المجتهد أو الفقيه بحيث يجوز رجوع الغير له. وأما إذا كان التقليد في مرحلة الرواية كتبعة الغير في الرجال، فالظهور جواز التقليد، ولعل على هذا كان بناء العلماء.



الفصل السادس: في المقلد



في المقلد:

هل تشمل أدلة حجية رأي المجتهد من كان له ملكرة الاجتهاد، أو أنها تختص بخصوص العامي الذي ليس له ملكرة الاجتهاد؟

وبعبارة أخرى: هل يعتبر في المقلد أن لا يكون له ملكرة الاجتهاد، بمعنى أن من له ملكرة الاجتهاد يدور أمره بين الاجتهاد والاحتياط أو لا يعتبر ذلك، بل يكفي في التقليد مجرد عدم الاستنباط الفعلي ويصدق عليه بأنه غير عالم بالحكم وإن كانت له الملكرة ومتمكاناً من الاستنباط.

قد اختلف في ذلك، فقال بعض بالجواز<sup>(١)</sup>، وبعض بعدم الجواز، ونسب الجواز إلى كاشف الغطاء وصاحب المناهل<sup>(٢)</sup>.

إلا أن المشهور بين المتعارضين للمسألة هو عدم الجواز، بمعنى أنه يتعمّن عليه إما الاجتهاد أو الاحتياط. وقبل التعرّض للمسألة نفياً أو إثباتاً لا يأس بتقديم أمور:

---

(١) المحكم في أصول الفقه ٦/٣٨٦.

(٢) انظر: التنجيح للسيد الخوئي ١/٣٠.

**الأمر الأول:** أنّ صاحب الملة الذي يريد أن يقلّد غيره إما أن يعلم أنه مختلف معه في المبني أو لا يعلم ذلك، فهنا صور ثلاثة:

**الصورة الأولى:** ما إذا علم صاحب ملكة الاجتهاد بالعلم التفصيلي أو العلم الإجمالي بأنّ ما يُفتي به المجتهد الآخر مخالف لنظريته ومبانيه، فإنّ هذا الشخص صاحب الملة يكون له نظر في العلوم التي يتوقف عليها الإجتهاد، كما إذا علم بأنّ المجتهد الذي يريد تقليله يقول باعتبار ما في الكتب الأربعية للوجوه المذكورة في محلها، ولا يرى المناقشة في أسانيدها إلا من شأن العجزة، والحال أنّ الأمر ليس كذلك بنظر هذا الشخص صاحب ملكة الاجتهاد ولم يستنبط بعد، أو أنّ المستنبط يقول بإنجاز الخبر الضعيف بعمل المشهور وهو لا يقول به، أو أنه يقول بحجية خبر الثقة وهو يقول بحجية الخبر الموثوق به، أو أنه يقول بحجية الشهرة في الفتوى وهو لا يقول بها، وهكذا الاعتماد على وجوه لا يقول بها هو نفسه، كما يقول المحدث النوري بوثاقة جميع أصحاب الصادق عليه السلام المذكورين في رجال الشيخ بلا استثناء<sup>(١)</sup>، أو أنه يحكم بوثاقة من روى عنه أصحاب الاجماع، أو من روى عنه الأجلاء فإنه يحكم بوثاقته، إلى غير ذلك من موارد الاختلاف نظير الاختلاف في الجمع بين الروايات وأمثاله، فتارةً يعلم تفصيلاً بأنّ ما يُفتي به المجتهد ويريد الرجوع إليه فيه يكون مبنياً على أصل قامت عنده الحجة على خلافه، وأخرى يعلم إجمالاً بأنّ ما يريده الرجوع إليه فيه بعضه مبني على مبادئ قامت الحجة على خلافها.

**الصورة الثانية:** ما إذا علم وأحرز اشتراكاً مَنْ يريد تقليله معه في المبني، والاختلاف بينهما إنما يكون بسبب بعض الأمور الدقيقة في بعض الموارد الخاصة.

الصورة الثالثة: ما إذا لم يعلم بمبانيه وأنه هل يكون مشتركاً معه أو مختلفاً عنه؟  
والكلام في أنه لو قلنا بالجواز فهل الصورة الأولى داخلة في الجواز أو أنه لو قلنا  
بعدم الجواز هل تكون الصورة الثانية والثالثة داخلة في عدم الجواز أو لا؟  
الظاهر خروج الصورة الأولى عن البحث، وال القوم وإن لم يتعرضوا لها إلا أنه  
من البعيد أن تكون الصورة الأولى داخلة في البحث، بل مورد البحث هي الصورة  
الثانية والثالثة.

الأمر الثاني: لا إشكال في أنه إذا كانت الأدلة - أي: أدلة الطرفين - قاصرة  
فالمرجع القاعدة التي ذكروها في أول مبحث المذنة من أن الشك في الحجة مساوٍ  
لعدم الحجّية، فلو شك من له ملكة الاجتهاد بأنّ فتوى الغير بالنسبة إليه حجة أم لا؟  
فلا يمكنه العمل بها يفتى به، وذلك لأنّ الأصل عدم الحجّية.

الأمر الثالث: إذا استتبط صاحب الملكة بعض المسائل مع عدم قدرته على  
استتباط البعض الآخر منها، وذلك لا من أجل قصور الملكة، بل بسبب فقدان  
الوسائل والأسباب، كما كان الأمر كذلك بالنسبة إلى القدماء، وذلك لندرة بعض  
الكتب في تلك الأزمنة، ولذا نجد صاحب مفتاح الكرامة ينقل شيئاً عن الوسائل مع  
الواسطة ويعذر عن ذلك بعدم وجود بعض أجزاء الوسائل عنده، فهل يجوز لمثله  
تقليد الغير في المسائل التي لم يستتبطها أو أنّ عليه الاحتياط، فهذا المورد يكون داخلاً  
في البحث.

وبعد اتضاح محل البحث نقول: اختلفوا في جواز تقليد من له ملكة الاجتهاد،  
فقال جمع بعدم الجواز، ويمكن أن يستدلّ له بوجوه:

الوجه الأول: ما نسب إلى الشيخ الأنصاري في رسالته من ادعاء الإجماع على عدم الجواز<sup>(١)</sup>، ونقل بعض عن تلك الرسالة بأنَّ المعروف عدم الجواز، وعلى أي حال فهل يمكن التمسك بالإجماع في المقام أو لا؟

الحق: أنَّ التمسك بالإجماع في المقام محل إشكال، وذلك لعدم إمكان تحصيل الإجماع في مثل هذه المسألة التي لم تُعنِّـون في كلمات القدماء، بل ربما يتوهم من بعض الشواهد أنَّ القدماء لم يكن لهم إيمان في تقليد بعضهم لبعض، مثل رجوع القوم إلى رسالة علي بن بابويه عند إحراز النصوص لمكان أمانته وصدقه، وهذا مرجعه إلى تقليده؛ إذ إنَّ رسالته كانت رسالة فتوائية، فقد عَدَ ابنُ بابويه في أرباب الفتاوى كما في أول المعتبر<sup>(٢)</sup> وكذا الصدوق فقد عَدَ من مصادره في أول الفقيه رسالة أبيه<sup>(٣)</sup>، وليس هذا إلا من قبيل رجوع المجتهد إلى المجتهد، إلى غير ذلك من الشواهد.

إلا أنَّ الأمر غير واضح عندنا؛ إذ لا يعلم أنَّ رجوع القوم إلى رسالة علي بن بابويه هل كان من أجل تنزيل فتواه منزلة روایته أو كان من أجل التصحیح، فإنَّهم ربما كانوا يعتمدون على تصحیح الغیر؛ لأنَّه من أهل الخبرة أو لأجل أمر آخر. والشاهد على ذلك أنَّهم كانوا يفتون على طبق الروایة الموجودة فيها، وعدم جواز الإفتاء على وفق التقليد من المسَّلمات، واعتقادهم على روایة ابن بابويه كان من جهة عدم الإفتاء بالخلاف، فإنَّ الكتب لم تكن منتشرة آنذاك ومبوبة ومفصلة، فإذا أفتى أحد الأكابر بشيء، وحصل الاطمئنان لغيره بأنَّ له مستندًا في إفتائه، فإنَّ لم يمكنه الإحاطة بذلك

(١) التتفیع للسيد الخوئی / ١ / ٣٠.

(٢) المعتبر / ١ / ٣٣.

(٣) انظر: من لا يحضره الفقيه / ١ / ٢٧١.

المدرك ربما كان يحتاط في الإفتاء بالخلاف، فاعتمادهم على روايته لم يكن من جهة التقليد وأخذهم بفتواه.

وعلى فرض التقليد ربما كان تقليدهم من أجل عدم توفر وسائل الاجتهاد عندهم ووفرها عند علي بن بابويه، كما أشرنا إلى ذلك في الأمر الثالث، وعلى أي حال فإنَّ الإجماع أمرٌ لا نعلمُه، لا نفيًّا ولا إثباتًا.

الوجه الثاني: أنَّ عمدة الأدلة لجواز التقليد هي السيرة في الرجوع إلى أهل الخبرة، والسيرة غير ثابتة في رجوع بعض أهل الخبرة إلى بعضهم الآخر فيما يرتبط بهم، بل لعلَّ السيرة على إعمال النظر فيها يرتبط به بنفسه، لا الرجوع إلى الغير إلَّا في موارد خاصة، كما إذا كان فاقدًا للوسائل أو بسبب العسر والخرج، وهذا خارج عن محل الكلام.

الوجه الثالث: أنَّ مقتضى الروايات هو أنَّ كلَّ شخص مكلَّف بتعلم الأحاديث والرجوع إلى الكتاب والسنة، ففي كثير من الآيات هناك حُثٌّ على التدبر في الآيات، وهكذا في كثير من الروايات حُثٌّ على النظر في أحاديثهم رواية ودراسة، وهذه الروايات الحادة على التعلم مرجعها إلى تنبيذ الأحكام التي تشتمل عليها هذه الروايات، فأدلة وجوب التعلم منجزة للأخبار التي هي في معرض الوصول بلحاظ مؤدياتها، وينحرج عن ذلك من لا يقدر وليس له ملكة الاجتهاد، وأمَّا من يتمكَّن من ذلك فقد تنجَّزت عليه تلك الأحكام التي هي في مؤديات تلك الأمارات، والرجوع فيها إلى الغير مع تمكنه من الاجتهاد لا وجه له؛ إذ ظاهر هذه الأخبار مراجعته مباشرةً إلى تلك الروايات وإلى الكتاب العزيز، وأمَّا الرجوع إلى الغير فيها ربما يكون رأيه مخالفًا له فهو خلاف الإطلاقات الدالة على وجوب التعلم، ولعلَّ هذا أقوى الوجوه.

وفي قبال ذلك ذهب بعض إلى جواز التقليد ويمكنهم الاستدلال بوجوه:

**الوجه الأول:** استصحاب حجية رأي المجتهد الذي كان رأيه حجة قبل أن يصبح هذا الشخص ذا ملكة.

ويرد هذا الوجه، بما يلي:

**أولاً:** أن هذا الوجه أخص من المدعى؛ إذ ربما لم يكن رأيه حجة بالنسبة إليه في السابق كما إذا مات مقلده السابق.

**وثانياً:** يعتبر في الاستصحاب إتحاد القضية المتيقنة مع القضية المشكوكة بنظر العرف، ولابد أن تكون الوحدة متيقنة، وأما إذا كانت مشكوكة فلا يمكن التمسك بالاستصحاب، وفي المقام لا اتحاد بين القضيتين.

**الوجه الثاني:** إرجاع الأئمة الأطهار **عليهم السلام** أصحابهم إلى جماعة، منهم: الفضل بن شاذان، ويونس بن عبد الرحمن وأبي بصير، والحال أن هؤلاء كانوا متمكنين من سؤال الإمام **عليه السلام**، وسؤال الإمام في قوة الاجتهاد، فمن يكون متمكناً من الاجتهاد وأخذ السنة مباشرة يجوز له الرجوع إلى الغير.

ويمكن أن يحاب عنه بجوابين:

**الجواب الأول:** أنه لم يثبت لنا إطلاق من الأدلة التي تدل على إرجاعهم إلى الغير بحيث تشمل من يكون متمكناً من الرجوع إلى الأئمة الأطهار **عليهم السلام**، فقد جاء في بعضها: (شقتى بعيدة) <sup>(١)</sup> ولا يمكن لي الاتصال بك في كل وقت.

**الجواب الثاني:** أن الأسئلة الموجهة للإمام **عليه السلام** مختلفة من حيث المستوى، فإن السؤال قد يصدر من العامي الذي هو بقصد فهم الوظيفة الفعلية، وهذا لا يصدق عليه الاجتهاد، ومثل هذا السؤال لا يستفيد منه إلا المجتهد كما ذكرنا سابقاً، فإذا

(١) تقدم تخرجه.

أرجع الإمام بن القاسم عامياً إلى شخص فليس معنى ذلك أنه كان يتمكن من الاجتهاد، ومع ذلك أرجعه الإمام بن القاسم إلى الغير، وقد يكون السؤال صادراً عمن هو بقصد فهم الأحكام.

الوجه الثالث: لزوم العسر والحرج إذا قلنا بعدم الجواز؛ إذ لازم ذلك انشغال الناس بالفقه.

والجواب عن ذلك أنه لا يلزم العسر والحرج فيها يرتبط بأمور نفسه، نعم لو وصل إلى العسر والحرج فلا مانع من الرجوع إلى الغير.



الفصل السابع: فيما يرتبط بالمقلد



فيما يرتبط بالمقلد:

وفيه مسائل ثلاث:

المسألة الأولى: أنه بعد ما ظهر من جواز التقليد في الجملة، فإذا كان هناك أكثر من مجتهد، وكان بينهم اختلاف في الرأي كما إذا كان هناك مجتهدان متساويان في المرجحات أو كالمتساوين بأن يكون احتمال الرجحان موجوداً في كل منهما، فما هي الوظيفة هنا؟

المسألة الثانية: أنه لو كان أحدهما ذا رجحان وذا مزية، فما هي الوظيفة هنا؟

المسألة الثالثة: في شرائط مرجع التقليد، ونؤخر هذه المسألة لكون بعض المباني التي يتوقف عليها الاشتراط يُذكر في ضمن المسألتين الأوليين.

المسألة الأولى: وظيفة المقلد في صورة تساوي المجتهددين

إن المذكور في كلماتهم إحتمالات ثلاثة:

الاحتمال الأول: التخيير، بمعنى أنه مخير بما يأبهما يأخذ.

الاحتمال الثاني: الأخذ بأحوط القولين، وهذا الاحتمال مبني على أن التنافي بين القولين في مدلولهما المطابقي لا يكون مانعاً من نفي الثالث، بمعنى أن الاحتمال الآخر منفي.

الاحتياط الثالث: تعارض القولين وتساقطهما، ولا يُنفي بها الثالث، فلابد له من الاحتياط المطلق بين أقوال المجتهدين.

### الاحتياط الأول: التخيير

والمشهور بينهم هو الاحتياط الأول وهو التخيير.

و قبل بيان الأدلة تجدر الإشارة إلى ما يمكن أن يكون مرادهم من التخيير، فإن للتخيير معان ثلاثة، وكل معنى من هذه المعانى يوافق بعض الأدلة التي سنذكرها:

**المعنى الأول: التخيير الأخذى**، بمعنى أن يتلزم بأحد القولين ويوجبه على نفسه ويطبق عمله عليه، وهو يكون حجة بالنسبة إليه. فيدور أمره بالالتزام بأحدهما فيكون ذلك القول حجة بالنسبة إليه، كما تقدم. أو بالالتزام بها، وهو غير معقول للتنافي والتعارض بين القولين، أو لا يتلزم بها معاً، وحينئذ لا تثبت الحججة بالنسبة إليه، وعليه الاحتياط، ويكون وزان المجتهد قبل الفحص، فإن التكاليف إما منجزة من جهة الاحتياط قبل الفحص، أو من باب العلم الإجمالي بوجود أحكام كثيرة، أو من جهة أدلة لزوم التعلم، وحال الشخص لا يخلو عن إحدى ثلث، فإن التزم برأي أحدهما فهو حجة له، وإن التزم بها فهو غير معقول، وإن لم يتلزم بها فعليه الاحتياط.

**المعنى الثاني: التخيير العملي**، بمعنى أن له أن يطبق عمله فعلاً أو تركاً على إحدى القولين، فإن قال أحدهما بوجوب الجمعة والأخر بعدم وجوبها، فله أن يطبق عمله مع من يقول بوجوب كما له أن يطبق عمله على رأي الآخر، وليس معنى ذلك حجية قول من يطبق عمله مع قوله، بل مرجعه إلى أن التطبيق العملي يوجد أن لا يعاقب على مخالفة الواقع، أي أن هذا التطبيق يكون معدراً له.

المعنى الثالث: التخيير العملي لا بالمعنى الثاني، بل بمعنى إجراء الأصول المخصوصة فيما إذا كان المورد منها، أي أنه يتعامل مع الفتاوى معاملة الخبرين المتعارضين، كما إذا أفتى أحدهما بجواز حلق اللحية والآخر بحرمة، فهنا يتعارضان من قبيل تعارض الحجتين، فليس له حجة على حرمة حلق اللحية، فيجري في حقه (رفع ما لا يعلمون)، أو إذا أفتى أحدهما بوجوب عمل، والآخر بحرمة فيمكنه إجراء البراءة بالنسبة إلى كل منها.

ولا يدخل هذا في دوران الأمر بين المحذورين؛ إذ إن المجتهدان إما يقولان بالوجوب أو بالحرمة، وليس لها علم إجمالي بثبوت أحد الأمرين حتى يدخل في دوران الأمر بين المحذورين، وليس للمقلد أيضاً علم إجمالي، إذ يحتمل أن يكون مستحبًا أو مكروهاً أو مباحاً، ولو فرض وجود علم إجمالي له فعایته أن يكون المورد داخلاً في دوران الأمر بين المحذورين، وحينئذ إما تجري البراءة أو التخيير، وعادةً لا يحصل العلم الإجمالي للمقلد في كثير من الموارد.

وهكذا لو أفتى أحدهما بوجوب صلاة الظهر والآخر بوجوب صلاة الجمعة، وفي خصوص هذا المورد بما أن له علمًا خارجيًا بوجوب إحدى الصلاتين، إلا أنه لا يعلم أنها صلاة الظهر أو الجمعة، فلابد له من ترتيب آثار العلم الإجمالي، فلو كان الأمر دائراً بين المتبادرين، فلا بد له من الاحتياط.

وأما إذا احتمل الوجوب التخييري، فيدور الأمر بين الوجوب التخييري والتعييني، وهذا المورد محل اختلاف بينهم في إجراء البراءة بالنسبة إلى التعييني ويمكنه الرجوع في إجراء الأصل إلى المجتهد، وأما إذا أفتى أحدهما بالوجوب التخييري والآخر بالوجوب التعييني فله إجراء البراءة - على المشهور - بالنسبة إلى التعيين.

وملخص الكلام: أن المقلد يتعامل مع الفتوين معاملة المعارضين، فإن كان المورد مجرى لأصل مُرْخص، فإنه يجري الأصل المرخص، وإن كان هناك علم إجمالي للمقلد أو حجة إجمالية كما إذا أفتى كل منهما بوجوب صلاة إلا أن أحدهما يقول: الأقوى عندي أنها صلاة الظهر، والآخر يقول: الأقوى عندي أنها صلاة الجمعة، فلابد له من ترتيب آثار العلم الإجمالي.

ومعنى التخيير العملي هو أنه في سعة من القولين ويفرضهما كأنهما لم يكونا، ونتيجه الرجوع إلى الأصول المرخصة فيما أمكن، وإن لم يمكن ذلك يرجع إلى الأصول المثبتة للتکليف.

والتخzier بمعانیه الثلاثة في قبال القول بوجوب الاحتیاط المطلق أو أحوط القولين، ومن يقول بالتخzier لابد وأن يكون مراده أحد هذه المعانی، وكما قلنا فإن المشهور بين العلماء - إلا نادراً من المتأخرین - هو القول بالتخzier وإن لم يثبت عندنا أقوال القدماء في هذه المسألة.

واستدلّ على التخيير بوجهه:

الوجه الأول: الإجماع، كما عن الشيخ الانصاري<sup>(١)</sup> وغيره، بل ادعى بعض التسالم على التخيير، والظاهر أن مرادهم من التخيير هو التخيير الأخذ، كما أن الظاهر أن منشأ الإجماع - على ما في بعض الكلمات - هو أن العامي لا يلزم بالاحتیاط مع فرض وجود المجتهد، بل يأخذ برأي أحد المجتهدين، ورأيه حجة بالنسبة إليه.

---

(١) انظر: فرائد الأصول / ٢٩٧.

وكما ذكرنا فقد ادعى الإجماعُ الشِّيخُ الأنصاريُّ، والأشتiani في حاشيته على الرسائل، والسيد الحكيم على ما في المستمسك في ذيل معنى التقليد<sup>(١)</sup>، إلا أنَّ التمسك بالإجماع بحيث يحصل الاطمئنان من قول المجمعين محل تأمل وإشكال، وذلك لعدم ذكر هذه المسألة في كلمات المتقدمين.

الوجه الثاني: السيرة، وأنَّ الشيعة كان بناؤهم على الرجوع إلى الفقهاء، ومبادئ الاختلاف في الآراء كانت موجودة عند الفقهاء المتقدمين ولم يثبت رجوع الجميع إلى واحد منهم، بل كانوا يرجعون إلى كُلّ من تصل أيديهم إليه ويأخذون برأيه.

ولكن هذا الوجه محل إشكال أيضاً؛ إذ لم يثبت لنا وجود سيرة حتى مع العلم التفصيلي بالاختلاف، مضافاً إلى أنَّ هذا على خلاف الموازين العقلائية، فإنَّ الميزان العقلائي - على ما ذكرنا في أول مبحث تعارض الأدلة الشرعية - هو التساقط في الطريقين المتعارضين المتعادلين، لا جواز العمل بكلِّ منهما، والمفروض هو حجية قول المجتهد من باب الطريقة لا الموضوعية، وفتوى المؤاخرين إنما هي من باب الجري على فتوى المشهور بالتخيير، وليس مستنداً إلى الإجماع أو السيرة.

الوجه الثالث: الروايات التي ترجع العوام إلى الفقهاء، منها: «من كان من الفقهاء صائناً لنفسه حافظاً لدینه مخالفًا لهواه فللعوام أن يقلدوه»<sup>(٢)</sup> بدعوى أنَّ أدلة حجية الحجج على قسمين:

---

(١) انظر: المستمسك .٢١/١

(٢) تقدم تخریجه.

القسم الأول: ما يُستظہر منه الاستغراق والشمولية فيما إذا كان الدليل لفظياً، ولو كان الدليل بناء العقلاء فهذا أيضاً على قسمين: فقد يكون بناؤهم على الشمول، وقد يكون بناؤهم على البدلية.

القسم الثاني: ما يُستظہر منه البدلية، فمثلاً يقال من كان أميناً فأئمه، وفي المقام فإنّ قوله ﴿مَنْ كَانَ مِنَ الْفَقِهَاءِ﴾ يدلّ على البدلية بلحاظ الحكم والموضع، فكلمة (من) ظاهرة في البدلية وليس من قبيل (كل) الظاهر في الاستغراق والشمول، ومناسبة الحكم والموضع أيضاً تقتضي البدلية، حيث إنّ إمكان رجوع العوام إلى كل مجتهد أمرٌ لا يمكن القول به؛ إذ العامي يحتاج إلى مرشد يرشده، ويكون مجتهد واحد، ومرجع قوله ﴿هَذَا لَيْسَ مَحْلَ الْحِجَةِ لِجَمِيعِ الْمُجَتَهِدِينَ﴾، بل هو حجية قول المجتهدين على نحو البدلية، وعليه فلو كان المجعل هو الحجية البدلية تكون التبيّنة هي الحجية التخييرية، أي أنه مخير بأيّها يأخذ.

ويمكن الجواب عنه بما يلي:

أولاً: هذه الرواية مروية في التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري رض، والسنّد الذي يذكره الصدوق فيه مجاهيل، مضافاً إلى أنّ الكتاب ليس بمتقن، وقد ألف العلامة البلاغي رسالة في عدم صحة النسبة<sup>(١)</sup>.

وهذا الكتاب مما قد أخذه الصدوق من المفسّر الاسترآبادي في بعض أسفاره. ربما يقال بأنّ السنّد وإن كان فيه مجاهيل<sup>(٢)</sup>، بل ويمكن أن يكون من كتب المفسّر الاسترآبادي، إلا أنّ الشيخ الأنصاري حينما ينقل رواية منه في الرسائل، يقول

(١) تقدم تخرّجه.

(٢) اسمها «رسالة التكذيب» انظر: الذريعة إلى تصانيف الشيعة ١١ / ١٥٥.

(٣) انظر: تفسير الإمام العسكري: ٦٨١.

ما مضمونه: دلّ هذا الخبر الشريف اللاحِج منه آثار الصدق<sup>(١)</sup> وبناءً على قول الإمام علي عليه السلام: «إنَّ على كلَّ حَقْ حقيقة، وعلى كلِّ صواب نوراً»<sup>(٢)</sup> تكون هذه الرواية حجة من باب أنَّ ما فيها هو على طبق الموازين، إلَّا أنَّ خبير بعدم إثبات حجية كتاب أو روایة بهذا وأشباهه.

وثانياً: أنَّ هذه الرواية الشريفة بصدق تمييزَ مَن يجوز تقليله، ومَن لا يجوز تقليله، ولنست بصدق جعل الحجية لفتاويِّ الفقهاء على نحو البدالية حتى يُستدل بها.

وثالثاً: أنَّ استظهار البدالية بلحاظ الكلمة (من) وبلحاظ مناسبة الحكم والموضع أمرٌ غير واضح، فإنَّ بعض الأصوليين - وإن قال بأنَّ (من) ظاهر في البدالية بخلاف (كل) - إلَّا أنَّ هذا غير صحيح، فإنَّ (من) للعموم، واستفادة الاستغراف أو البدالية يرتبط بالقرائن الخارجية، فإنه لو قال: (من كان عالماً فلامنه)، فإنَّ مناسبة الحكم والموضع تقتضي استفادة الاستغراف، وإذا قيل بأنَّه (راجع من كان متخصصاً) فإنه يستفاد منه البدالية. وأما بلحاظ مناسبة الحكم والموضع، فقوله عليه السلام: (فللعلوم أن يقلدوه) مرجعه إلى حجية قوله، والحجية بالنسبة إلى الجميع على حد سواء.

الوجه الرابع: الروايات الدالة على التخيير في الروايتين المتعارضتين، وذلك بادعاء شمولها للفتوىين المتعارضتين، أو أنه بتنقيح المناط يتم إثبات حكم التخيير في الفتوىين المتعارضتين.

(١) فرائد الأصول ١/٣٠٤.

(٢) انظر: تفسير الإمام العسكري: ٦٨١.

إلا أن هذا الوجه بكل طرقه ضعيف، إذ نحن ذكرنا سابقاً أن هذه الروايات ضعيفة، ولا يمكن الاستدلال بها، وعلى فرض تماميتها بالنسبة إلى الخبرين المعارضين، فإن القول بأن الفتوىين من الخبرين - إذ الفتوى إخبار عن حكم الله - قد ظهر جوابه من الأبحاث السابقة وهو أن الخبر هناك خبر عن حس، وفي المقام لا يكون الخبر عن حس، بل عن حدس، فهو يأعمال النظر والقواعد يُخبر عن حكم الله، فهو في الحقيقة يقول: إن نظري ورأيي كذا، ولا يمكنه أن يقول: قال رسول الله ﷺ كذا، أو قال الصادق عليه السلام: كذا، فهو غير داخل في عنوان الخبر.

وأما تتفريح المناط، والقول بأن المناط في كلا الموردين واحد، إذ الأخبار حجة من باب الطريقة، وكذا الفتوى، فهذا من تتفريح المناط الظني، ولا يكون مثله معتبراً. الوجه الخامس: ما استدل به بعض الأعلام، وملخصه بتقريره مثنا: هو أننا نقول بأن مقتضى القاعدة في تعارض الطرق والأمارات هو التساقط، وأما الطرق التي ليست لها طريقة، بل هي من قبيل موضوعات الأحكام فلا يحصل التعارض فيها وإن علم بمخالفة أحدهما للواقع، وباب التقليد من هذا القبيل.

وتوضيح ذلك مبني على بيان مقدمتين:

**المقدمة الأولى:** أن أحد المقلد بفتوى المجتهد ليس من أجل أن فتواه طريق وكاشف ودليل له، ولذا اُعرف التقليد في بعض الكلمات بأنه أحد بقول الغير من غير حجة، وأسبابه ذلك، ولو كانت فتوى المجتهد دليلاً لكان يصدق على المقلد عنوان العالم والأخذ بالحجية كما يصدق هذا العنوان على المجتهد، بل ما هو ثابت من الأدلة جواز تطبيق العمل على فتوى المجتهد، والارتكاز العقلائي، وكذا الروايات لا تدل على كاشفية قول المجتهد حتى يصدق عنوان تعارض الدليلين ويكون مقتضاها التساقط، والشاهد على ذلك أنه يقال بحسب المرتكز في الأدلة: أن الوظيفة هي

الرجوع إلى المجتهد، فالرجوع إلى المجتهد من باب الوظيفة لا من جهة انكشاف الواقع من قوله.

وما ورد في رواية الاحتجاج: (فللعمام أن يقلدوه) معناه جعل العمل في عنق الغير أو ما يشبه ذلك من تطبيق العمل على فتواي الغير، ولذا قيل بأن التقليد هو العمل بفتوى الغير، فلا يستفاد من الارتكاز العقلائي والروايات كافية قول المجتهد عن الواقع.

المقدمة الثانية: أنه بعد ما ظهر أن الفتوى غير داخلة في الدليل والمحجة، بل حجيتها من باب الموضوعية، فمجرد العلم بمخالفة إحداها للواقع لا يوجب صدق التعارض بين الفتويين حتى يقال إن مقتضى القاعدة في المعارضين هي التساقط، ولهذا لو كان ثوب مشترك بينه وبين غيره ورأى فيه منيّاً وعلم جنابة أحدهما، فكلّ منها يستصحب ظهارته من الحدث الأكبر، ويجوز الاقتداء بأحد هما، مع أن الثالث له علم إجمالي بجنابة أحدهما، وفي هذا المقام لا مانع من القول بجواز تطبيق العمل على فتواي أحد المجتهدَيْن اللذَيْن يعلم بعدم مطابقة فتواي أحدهما للواقع، ولا يوجب العلم الإجمالي للعارض والتساقط.

ويمكن الجواب بمنع كلتا المقدمتين:

أما المقدمة الأولى: فمن أجل ما ذُكر سابقاً من أن قول المجتهد وغيره من المتخصصين في كل علم كاشف عن الواقع بحسب بناء العقلاء، إلا ما خرج بالدليل، فإنّ مراجعتهم إلى الأطباء أو المهندسين وغيرهم من أجل كافية رأيهم عن الواقع، فيما أنّ رأيهم كاشف عن الواقع فإنهم يراجعونهم ويعملون على وفق آرائهم وليس رجوعهم من باب التبعد، والروايات التي ذكرناها في أنحاء استعمال التفقة، بعضها كانت ناظرة إلى التفقة ولو كان عن تقليد كقول أمير المؤمنين عليه السلام: «يا معاشر التجار!

الفقه ثم المتجر»<sup>(٣)</sup> فعنوان الفقه صادق على المقلد، والمقلد أيضاً عالم بالحكم بفتوى مقلده، وعليه فأخذ المقلد فتوى المجتهد من باب الطريقة، لا الموضوعية.

ورواية الاحتجاج بملاحظة صدرها وذيلها، بل بملاحظة نفس كلمة التقليد لوحظ فيها حيّثية الكاشفية، أمّا بملاحظة نفس كلمة التقليد فإنّه بمناسبة الحكم وال موضوع يكون معنى تقليد الفقيه عبارة عن اتّباع نظره من باب رجوع الجاهل إلى العالم، ولو كان المجتهد عالماً بالحكم يكون علمه - بالنسبة لنفسه - كاشفاً ذاتياً، وبالنسبة إلى المقلد كاشفاً تعبيدياً، ولو كان له ظن بالحكم فيما أنّ ظنه هذا مأخوذه من المبادئ العقلائية يكون كاشفاً عن الواقع، وهو حجة بالنسبة لنفسه واعتبر حجة للمقلد.

وعليه فالتقليد الذي هو عبارة عن تبعية نظر الغير ملحوظ فيه حيّثية الكاشفية، فكما أنّ المجتهد لو عمل على وفق نظره يكون نظره كاشفاً، كذلك إذا عمل المقلد على وفق نظره.

وأما الرواية فهي - صدرأً وذيلاً - بصدق بيان من يُقبل قوله ومن لا يُقبل قوله، فمن أخذ الرشا وصدر منه الكذب الصريح كيف يُطمأن بقوله فيما إذا أخبر عن رأيه ونظره، واتّباع نظر من يجوز قبول نظره ليس من باب التعبد، بل من جهة كاشفيته عن الواقع، وصدق المقلد على هذا دون ذاك من جهة أنّ مبادئ النظر قائمة به دون المقلد، وقد أطلق التقليد بالنسبة إلى الأئمة بَلَّهُمْ حيث أطلق في بعض الروايات بأنّ الشيعة

تقلد الأئمة الأطهار عليهم السلام فعن محمد بن عبيدة، قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: «يا محمد أنت أشد تقليداً أم المرجئة؟ قال: قلت: قلّدنا وقلّدوا»<sup>(٣)</sup>، الخبر.

وأما المقدمة الثانية: فمن أجل أن إنكار الطريقة لا يستلزم إنكار التعارض والتساقط المترتب على التعارض.

توضيح ذلك: أن الأصول العملية - إلا الاستصحاب - ليس فيها حيصة محرزية الواقع، فالبراءة وقاعدة الطهارة والخلية وأشباهها لا تُحرز الواقع، وأما الاستصحاب ففيه أقوال

الأول: أنه طريق إلا أن مثبتاته ليست بحججة.

الثاني: أنه أصل محرز.

الثالث: أنه أصل غير محرز كسائر الأصول.

وكيفما كان، فإن الأصول العملية التي ليست فيها حيصة الطريقة على المشهور، حتى في الاستصحاب، يُفرض فيها التعارض والتساقط، ولا إشكال في أن الأصول يتعارض بعضها مع بعض، نعم ما عنوانه بعنوان تعارض الأدلة الشرعية مختص بالتعارض في الأدلة، وذلك من أجل ذكر تعارض الأصول بعد مباحث الأصول العملية، فمثلاً ذكرنا تعارض الأصول المرخصة في مبحث العلم الإجمالي وفي دوران الأمر بين المتبادرين، وتعرّضنا لتعارض الاستصحابيين بعد مبحث الاستصحاب، فلا فرق من هذه الجهة بين الأصول والأمراء، فكما أن الأمراء تعارض بعضها بعضًا فكذلك الأصول، والفرق بين الأصول والأمراء في هذه الجهة هو توسيعة دائرة تعارض الأمراء وضيق دائرة التعارض في الأصول على مسلكنا.

وتوضيح ذلك: أن مجرد العلم الإجمالي بمخالفة إحدى الأمارتين للواقع يكون كافياً في تحقق التعارض في الأamarات، ثم التساقط في فرض عدم المرجح سواء كان بين مؤدياتها التناقض أو التضاد أو العلم الخارجي.  
والأصول إنما تتعارض في موردين:

**المورد الأول:** أن يكون بين مؤديها التضاد بالمعنى الأعم، وهذا كاستصحاب عدم الجعل واستصحاب بقاء المجعل، حيث ذهب النراقي وبعض الأكابر إلى أنها يتعارضان، وتعارضهما على وجه التناقض.

**المورد الثاني:** مورد العلم الإجمالي، والعلم الإجمالي الذي يجب تعارض الأصول وتساقطها هو ما إذا كان العلم الإجمالي بالحكم الإلزامي، وكان الأصلان مرتخصين بحيث يلزم من جريان الأصول في جميع الأطراف، الترخيص في المخالفة القطعية، كما إذا علم بنجاسة أحد الشيئين فإنه يلزم من جريان قاعدة الطهارة أو استصحابها في كل من الطرفين الترخيص في المخالفة القطعية.

وأما إذا كان العلم الإجمالي بالحكم الترخيصي وكانت الأصول مقتضية لإثبات الحكم الإلزامي، فهنا لا مانع من جريانها، كما إذا استصحاب نجاسة كل من الإناءين وكان عالماً بطهارة أحدهما، فهنا لا أثر للعلم الإجمالي بطهارة أحدهما، وهذا بخلاف الأamarات فإن مجرد العلم الإجمالي كاف في تتحقق التعارض فيها، سواء كان متعلق العلم الإجمالي هو الحكم الإلزامي أم الحكم الترخيصي، فإنه لو دل أحد الدليلين أو إحدى الفتويين على وجوب صلاة الجمعة والآخر على وجوب صلاة الظهر، وعلم المكلف بعدم وجوب إحداهما فإنه يتحقق التعارض، وذلك لما ذكرنا في أول مبحث تعارض الأدلة الشرعية من أنه بما أن مثبتات الأamarات حجة بخلاف الأصول فإنه يتنافى المدلول المطابقي لكل منها مع المدلول الالتزامي للدليل الآخر فيتعارضان، ففي

مثالنا هذا فإن الدليل الذي يقول بوجوب صلاة الجمعة يدل بالدلالة الالتزامية على عدم وجوب صلاة الظهر، وهكذا فإن الدليل الذي يدل على وجوب صلاة الظهر يدل على عدم وجوب صلاة الجمعة، فهما متعارضان.

فظهر أن دائرة التعارض في الأصول أضيق من دائرة التعارض في الأمارات، وعليه فلو سلمنا للمقدمة الأولى وقلنا بأن أدلة التقليد لا تدل على كاشفية رأي الغير، فإنه لا يمكن القول بأن التقليد أدون من الأصول ولا يتصور فيه التعارض، فإنه كما أن الأصول وظائف عملية للشاك فكذلك التقليد من وظائف غير العالم وليس بأقل من الأصول.

وعليه فلو أفتى أحد المفتين بالوجوب والآخر بعدم الوجوب فإنهما يتعارضان، كما أنه لو كان بمكان الإفقاء في كل طرف أصل من الأصول فإنهما متناقضان ولا يمكن التبعد بالوجوب وعدم الوجوب ولو بالأصل.

وهكذا لو أفتى أحدهما بوجوب الإقامة والآخر بوجوب القصر، فلو قلنا بأن وزان الفتوىين وزان الأصولين فالعلم الإجمالي بعدم وجوب أحدهما تكون نتيجته الاحتياط لا التخيير؛ إذ المفروض أن فتواهما من قبيل الأصول المثبتة، والحال أن المستدل بهذا الوجه بقصد إثبات التخيير بين القولين وأن قول المجتهد له موضوعية من قبيل موضوعية الأصول.

وظهر أن الأصول أيضاً يكون بينها التعارض فيما إذا كان بينها التضاد بالمعنى الأعم، وكذا في موارد العلم الإجمالي إذا كان متعلق العلم الإجمالي هو الحكم الإلزامي وكانت الأصول مرتخصة، نعم إذا كان متعلق العلم الإجمالي هو الحكم الترخيصي وكانت الأصول المثبتة جارية لم يكن العلم الإجمالي بالترخيص مانعاً من جريانها،

وهذا بخلاف العلم الإجمالي بالحكم الترخيصي في الأamarات، فإنه يجب تعارض الأamarات وتساقطها.

الوجه السادس: موئقة سماعة المتقدمة في مباحث تعارض الأدلة الشرعية، وقد عُدّت من أدلة التخيير في الخبرين المتعارضين، ونحن وإن أنكنا دلالتها على التخيير في تلك المباحث، إلا آننا لا ننكر دلالتها على نوع من التخيير في المقام، فعن سماعة قال: سأله - أبا عبد الله عليه السلام - عن رجل اختلف عليه رجلان من أهل دينه في أمر كلّاهما يرويه، أحدهما يأمره بأخذذه، والآخر ينهاه عنه، كيف يصنع؟ قال: «يرجئه حتى يلقى من يخبره، فهو في سعة حتى يلقاء»<sup>(١)</sup>.

والاستدلال بهذه الرواية في المقام متوقف على مقدمتين:

المقدمة الأولى: أن هذه الرواية ناظرة إلى اختلاف المجتهدين والفقيئين وليس ناظرة إلى اختلاف الروايتين، وهذا ما عليه رأينا ورأي بعض آخر، وفي قبال ذلك أن تكون الرواية الشريفة ناظرة إلى اختلاف الأحاديث، فإن كانت الرواية ناظرة إلى اختلاف الفقيئين فيمكن الاستدلال بها، وإن كانت ناظرة إلى اختلاف الروايتين فلا يمكن الاستدلال بها، كما ظهر من الأبحاث السابقة، وعليه فلابد من إثبات أنَّ الرواية ناظرة إلى اختلاف المجتهدين، فنقول:

أولاً: إن هذا التعبير: (سأله عن رجل اختلف عليه رجلان من أهل دينه في أمر) يتناسب مع اختلاف المفتين، لا مع اختلاف الروايين؛ إذ لو كان ناظراً إلى اختلاف الروايين لعُبر بعبارات وردت في الروايتين المتعارضتين مثل: (يرد عنكم حديثان مختلفان)، وأما هذا التعبير (اختلف عليه رجلان من أهل دينه في أمر) يدل

على أنها كانا فقيهين، فإن الفقيه بما أنه يفتى ويطبق الكبرى على الصغرى ويأمر وينهى بالأمر والنهى الإرشادي، وبهذا اللحاظ يمكن التعبير عنه بأنه (اختلف عليه رجلان من أهل دينه في أمر)، أي: في واقعة، نعم اختلافهما ناشئ من اختلاف الروايات.  
وأما لو كانوا راوين لروى كل واحد منها ما سمعه، ولا يعبر حينئذ بالقول:  
(اختلف عليه رجلان).

وثانياً: أن قوله: (أحدهما يأمره بأخذة والآخر ينهاه عنه) لا يتناسب مع نقل الرواين لحديثين مختلفين؛ إذ الرواي بما أنه راو ليس له حق الأمر والنهى، بل وظيفته نقل الرواية كما سمعها وحفظها، والأمر بالأخذ أو النهي عن الأخذ - ولو إرشاداً - ليس من شؤون الراوي بما أنه راو، بل من شؤون الفقيه.

وثالثاً: جواب الإمام بن القاسم: «يرجئه حتى يلقى من يخبره فهو في سعة حتى يلقاه» يتناسب مع اختلاف الفقهاء ولا يتناسب مع اختلاف الرواية بالنسبة إلى الفقهاء؛ إذ في اختلاف الرواية بالنسبة إلى الفقهاء لا يقال: (يرجئه حتى يلقى)، بل يقال في مقام الجواب: إنه يلاحظ المرجحات كما في سائر الروايات، حيث أشير فيها إلى المرجحات.

مضافاً إلى أن قوله بن القاسم: «فهو في سعة» لا يناسب الفقيه حيث لا يقال بالنسبة إلى الفقيه: هو في سعة، بل لابد من تعين وظيفته وأنه يفتى بأيّ من الروايتين.  
فالرواية ناظرة إلى العامي الذي اختلف عليه رجلان فقيهان من أهل دينه، فلا يمكنه الأخذ بأحدهما المتعين، بل هو في سعة من حيث العمل حتى يلقى من يخبره، والذي يخبره إنما هو الإمام بن القاسم، أو الأعلم، فإن فتوى غير الأعلم لا تعارض فتوى الأعلم.

المقدمة الثانية: هل إن الرواية محدودة بدوران الأمر بين المحذورين حتى يكون حكم الإمام بالسعة مرتبطاً بأصالة التخيير، أو أن الرواية لا تكون محدودة بدوران الأمر بين المحذورين، فلو استظهرنا من قوله: (أحدهما يأمره بأخذها، والآخر ينهى عنه) الأمر المولوي، فطبعاً تكون محدودة بدوران الأمر بين المحذورين، وأما لو استظهرنا منها بأنّ الأمر والنهي الصادر عن الفقيه أمر ونهي إرشادي، فله عرض عريض، فكما يشمل دوران الأمر بين المحذورين يشمل موارد أخرى، وكما أنه يمكن أن يأمر بالوجوب الاستقلالي يمكن أن يأمر بالوجوب الضمني، كما إذا أمر بالإخفاف أو الجهر في يوم الجمعة، وكما يمكن أن يكون أمره بمتطلقات الأحكام يمكن أن يكون أمره ونهيه في موضوعات الأحكام.

والظاهر من الرواية هو الأمر والنهي الإرشادي، ولو كان الأمر والنهي في دوران الأمر بين المحذورين لم يمتحن إلى السؤال - حيث أدرك السائل أنه لا يمكن الجمع بينهما - فطبعاً إنما يكون تاركاً أو فاعلاً حتى يلقى من يخبره، والظاهر من قوله ﷺ: « فهو في سعة» جعل الإمام ﷺ السعة له، فهو في سعة عملية حتى يلقى من يخبره، ولا يمكنه الأخذ بأي من الأمر والنهي مُسندًا ذلك إلى الله، بل في سعة عملية بمعنى أنه إذا أفتى أحدهما بالوجوب والآخر بعدم الوجوب يجري البراءة عن الوجوب، وإن أفتى أحدهما بوجوب شيء والآخر بوجوب شيء آخر فهو في سعة بمعنى أن له أن يأتي بهذا أو ذاك، ونتيجةً لذلك يكون له التخيير إلا أن التخيير ليس تخيراً أخذياً حيث نهى الإمام ﷺ عن ذلك بقوله ﷺ: «يرجعه» فهو في سعة عملية، وهذا نوع من التخيير.

وفي وجه حكم الإمام ﷺ بالسعة في قوله: « فهو في سعة» احتلالات:

**الاحتياط الأول:** أن يكون الحكم بالسعة من أجل دوران الأمر بين المحذورين؛ إذ أحدهما يأمر به والآخر ينهى عنه، فيكون المراد بالسعة هو أصلالة التخيير العقلي، وهذا ما فهمه بعض الأصوليين والمحاذثين، وعليه فلو حصل للمقلد دوران الأمر بين المحذورين، فلا إشكال في أنّ وظيفته التخيير.

إلاّ أنه يُناقش في هذا الاحتياط بأنه لم يُفرض في الرواية أنّ من وصله الخبران المتعارضان أو من وصلته الفتوبيان المتخالفتان كان له العلم الإجمالي بالوجوب أو الحرمة، مضافاً إلى أنّ هذا الاستظهار مُبتنٍ على أن يكون المراد من الأمر والنهي فيهما الأمر والنهي الملوكي الإلزامي الاستقلالي، واستظهار ذلك من قوله: (أحدهما يأمره بأخذه والآخر ينهى عنه) مشكّلٌ، ولا سيما بملاحظة ما استظهرناه من أنّ الرواية ترتبط بالمفتيين؛ إذ إنّ أمر الفتى ونفيه ظاهر في الإرشادية، والأمر والنهي الإرشادي يُستعمل في الواجب الاستقلالي وفي الواجب الضمني ويستعمل في العبادات والمعاملات، فمثلاً يقال: أمرني بأكل السمك الذي لا فلس له ونهاني عنه، أو يقال: أمرني بالعقد بالفارسية ونهاني عنه. فإنّ الأمر والنهي مختلف مقتضاهما باختلاف الموارد، ولا شاهد في الرواية على اختصاص ذلك بدوران الأمر بين المحذورين.

مع أنه لو كان كذلك فإنّ عقل العامي يصل إلى أنه محير حتى يرى من يخبره، ولا حاجة إلى جعل السعة له من قبل الإمام عليه السلام، وعليه فالسعة في الحديث لا تعني أصلالة التخيير في دوران الأمر بين المحذورين، فلا صحة للاحتجال المذكور.

**الاحتياط الثاني:** أن يكون المراد من الحكم بالسعة التخيير الأخذ، ويكون معناه آنه في سعة بأيهما أخذ.

إلاّ أنّ هذا الاحتياط لا يتلاءم مع قوله عليه السلام: «يرجحه»، فإنّ الظاهر منه عدم حجية أي منها، مضافاً إلى أنّ الظاهر من السعة هو السعة العملية، وتقييده بالأخذ

يحتاج إلى مقيد مفقود. المراد من الإرجاء والسعة واحد، فالإرجاء هو التأخير في الأخذ، والسعة هي سعة في العمل. وهذا الاحتمال يكون مفيداً للتخيير الأخذي لو لم تكن فيه كلمة الإرجاء، ولذا قال الفيض وغيره بأنه ليس له الإفتاء على طبق أيٍ منها، إلا أنه في سعة من حيث العمل.

**الاحتمال الثالث:** أن يكون المراد بالسعة السعة العملية في مرحلة تطبيق عمله

على كل منها.

وهذا الاحتمال مثبت للقول بالتخيير بنحو ما، غاية الأمر ربما يقال بأنه ليس في الرواية دلالة على أنه في سعة من جهة تطبيق العمل على كلٍّ منها، إلا أن يقال بأنَّ الرواي قال في صدر كلامه: (عن رجل اختلف عليه رجلان من أهل دينه في أمر كلاهما يرويه) وهذا في نفسه من مقربات العمل على وفق كلٍّ منها، إلا أنه بما أنَّ أحدهما يأمره بأخذنه والأخر ينهاه عنه، ولا يمكنه العمل على وفق المقتضيين فلذا يسأل الإمام عليه السلام: (كيف يصنع)، فجواب الإمام عليه السلام بقوله: « فهو في سعة » يكون مرتبطاً بالسعة العملية والأخذ بأحدهما للعمل على وفقه، فيكون محصل جواب الإمام عليه السلام أنه في سعة من جهة الأخذ بكلٍّ منها في مرحلة العمل. ولذا ذهب عدة من الفقهاء وشراح الأحاديث إلى أنَّ الرواية من أدلة التخيير بينها<sup>(١)</sup>، لا من أدلة السعة المطلقة التي سيأتي ذكرها.

فظهر أنَّ الرواية الشريفة على ما فسرناها تدل على التخيير بين الفتويين بالمعنى الذي ذكرناه.

(١) شرح أصول الكافي ١٢ / ٣٣٠، أصول الفقه (للمنظر) ٢ / ٢١٢، دروس في علم الأصول

اللهم إلّا أن يقال: إنّ هذا التفسير موجب للتخيير التطبيقي في بعض الموارد لا في مطلق الموارد، فإنه إن كان صادقاً بأنّ أحدهما يأمر بشيء والآخر ينهي عنه، سواء كان الأمر إرشادياً أم مولوياً، كما إذا أفتى أحدهما بصحّة معاملة وقال: إفعل، والآخر أفتى بعدم صحّتها وقال: لا تفعل، أو كُلِّ السمك الذي لا فلس له ولا تأكل السمك الذي لا فلس له، ففي مثل هذه الموارد يمكن الحكم بالتخيير بين الفتويين مستنداً إلى هذه الرواية مع هذا التفسير.

وأما إذا لم يصدق ذلك، كما إذا أمر أحدهما بعمل والآخر بعمل آخر، مثل ما إذا أفتى أحدهما بوجوب القصر والآخر بوجوب الإتمام، ففي مثل هذا المورد لا يمكن الحكم بالتخيير، وذلك لأنّه وإن دلّ فتوى كل منها بالملازمة على النهي عن الآخر، إلا أنّ منطوق الرواية لا يشمل مثل هذا المورد، بل يختص بما إذا كان أحدهما مقتضياً للفعل والآخر للترك بالمنطوق لا بالملازمة، ولكن احتمال الاختصاص بصورة الأمر والنهي بعيد، وإن حكمنا بجواز تطبيق أحد الفتويين، فإنه لا يختص الحكم بما إذا كان المدلول المطابقي لأحدهما أمر والآخر نهي؛ إذ لا خصوصية لهذا المورد، بل الحكم بجعله من جهة اختلاف الفتويين، فتشمل الرواية ما إذا أمر أحدهما بشيء والآخر أمر بشيء آخر.

الاحتمال الرابع: أن يكون المراد من السعة هو السعة المطلقة، أي أنه في سعة من كلا الحكمين، فترجع نتيجته إلى القواعد والأصول، وفي بعض الموارد الأصول تقتضي السعة وقد تقتضي الضيق، فإنه لو فرض إلغاء الأمر والنهي في العقد بالفارسية، كما إذا أمر أحدهما بالعقد بالفارسية والآخر نهى عنه، وفرضنا أنّ المراد بالسعة المطلقة، فيحكم بأنّها كأن لم يكونا، والأصول حينئذ توجب الضيق؛ إذ لو عقد بالفارسية لم

يمكنه التصرف فيها انتقل منه ولا فيها انتقل إليه، أي: لا في الثمن ولا في المثلمن، لأنّه يحتمل في كلّ منها أن لا يكون داخلاً في ملكه.

إلاّ أنّ هذا الاحتمال بعيد؛ إذ قوله ﷺ: « فهو في سعة المراد منه السعة العملية، وليس معنى السعة إلغاء الفتوين وتساقطهما».

**الاحتمال الخامس:** أن يكون المراد من السعة هو السعة العملية، أي أنه إذا قال أحدهما بوجوب شيء والأخر بعدم وجوبه، فإنّ له أن لا يفعل، أو قال أحدهما بصحة معاملة والأخر بعدم صحتها، فإنه يجوز له ترتيب آثار الصحة وهكذا، وهذا نظير أصلة الحال، إلاّ أنه يبقى الكلام فيما إذا أفتى أحدهما بوجوب شيء والأخر بوجوب شيء آخر، حيث لا يتصور في هذا المورد سعة، والأصول تقتضي الضيق، اللهم إلاّ أن يقال بأنّ هذا المورد ليس من قبيل الأمر والنهي، وطبعاً ليس مشمولاً للرواية، وقاعدة الاستغلال تأتي غالباً فيما إذا أمر أحدهما بشيء والأخر بشيء آخر.

وهذا الاحتمال وإن كان قائماً في المقام، إلاّ أنّ الاحتمال الثالث - وهو التطبيق العملي على رأي كلّ منها - أظهر منه.

**الوجه السابع:** من وجوه التخيير هو ما يُستفاد من بعض كلمات المحقق الأصفهاني، فقد ذكر في كتاب الاجتهاد والتقليد ما يمكن أن يُستفاد منه أنه هو الوجه للقول بالتخدير، حيث قال: (حجية فتوى المجتهد على المقلد إما من باب الطريقة أو من باب الموضوعية، فإن كان من باب الطريقة فالصحيح منها كون فتوى المجتهد منجزةً للواقع على تقدير الإصابة ومعذرة عنه على تقدير الخطأ، ومع فرض التعارض لا معنى لمنجزية كلّ منها، لعدم احتمال الإصابة في كليهما، فالتعذر غير متحقق إلاّ في إحداهما. لكن كون كلّ منها معذرة ومبرأة للذمة ومسقطة لعقاب الواقع لا مانع منه، بل لابدّ من القول به هنا، للإجماع وغيره على عدم تساقط الفتوىين - إلى أن يقول - بل

قد مرَّ منا سابقاً أنَّ هذا المعنى بعد فرض معقوليته لا مانع من استفادته من نفس دليل الحجية، لأنَّ التعارض يمنع عن تصديق دليل الحجية من حيث المنجزية في الطريقين للواقع حيث لا واقع في الاثنين، ولا يمنع عن تصديقه من حيث المعدنية لكلٍ منها وكونه مبرئاً للذمة).<sup>(١)</sup>

وتحصل هذا الوجه: أنه لو أفتى أحد بوجوب القصر والآخر بوجوب الاتمام مثلاً، فهنا أدلة حجية رأى المفتقى مرجعها إلى المنجزية والمعدنية.

أما المنجزية في المثال فهي غير معقولة؛ إذ المفروض وجود فتوىٍ مخالفة معارضة ولا يمكن أن يكون كلٌ منها منجزاً، نعم المنجزية المعقولة هي منجزية إحداها، ونحن نضيف بأنَّ المعين منها ترجيح بلا مرجع، وغير المعين لا واقع له. وأما المعدنية بمعنى أنها مبرئه للذمة ومسقطة لعقاب الواقع، فلا مانع منها لكلٍ من الفتوىين المتعارضتين - إذ لا منافاة بين معدريتهما - لــأنَّه يُحتمل أن تكون كلٌ منها مخالفة للواقع.

فمقتضى القاعدة حينئذ أنَّ نجعل كليهما معدراً؛ إذ لا تنافي بينهما في هذه الجهة؛ لأنَّا كنا نعلم إجمالاً بمخالفة أحدهما للواقع، لكن لم نكن نعلم بموافقة أحدهما له. ويمكن القول في قبال هذا الوجه بأنَّ الحجية المجعلة للطرق إنما تجعل بلحاظ جهة كاشفيتها، غاية الأمر تكون منجزة في المورد المناسب، كما تكون معدنة في مورد آخر بالنسبة، فالمجعلول هو حيثية الكاشفية، والتنجيز والتعذر من آثار الكاشفية وبحسب مناسبة المورد.

وعليه إذا علم بأن أحد الكاشفين - اللذين تكون مثبتاتهما حجة - خطأ فلا يمكن أن يكون كل منها منجزاً، إذ لازم أحدهما عدم وجوب الإنقاذ ولازمه الآخر عدم وجوب القصر، ولا يمكن التعمّد بالنقضين فيتساقطان من جهة الكاشفية ولا تكون مثبتاتهما حجة، فلا وجه للتفكك بين المنجزية والمعدنية.

ومع قطع النظر عن ذلك، وعلى فرض التسليم بأن المجعل هو المنجزية والمعدنية، فإنّ قوله <sup>فَيُنْجِزُ</sup> (لا معنى لمنجزية كل منها) من جهة أن التنجيز إنما يكون بـملاحظة إصابة الواقع، وبما أنها متعارضان فلا تنجيز في البين.

إلا أن ترتب التنجيز غير متوقف على إحراز إصابة الواقع، بل يكفي في ترتيب التنجيز إحتمال إصابة الواقع، أي أنه على تقدير الإصابة يكون منجزاً، ولا ريب أن المقلد يتحمل الإصابة في كل منها، ولكن واقع استحقاق العقوبة بحيث تكون مخالفته موجبة للعقوبة في المقام غير موجود.

وأما المعدنية فلا يمكن المساعدة على ترتيبها في المقام كما ذهب إليه الحقّ؛ إذ لو علم إجمالاً بخطأ أحدهما فلا يكون أحدهما معدنة، كما أنه يعلم بصواب أحدهما في المثال، فإنه إنما يجب القصر أو الإنقاذ وإنما يجب الظاهر أو الجمعة، فلا يمكن أن يكون كلاهما معدنة؛ إذ المعدنية إنما تكون على تقدير الخطأ، ومع العلم بصواب أحدهما كيف يكونا معدنة.

مضافاً إلى أن هذا لا يوجب التخيير في بعض الموارد، ولو أفتى أحدهما بوجوب شيء والأخر بعدم وجوبه، فهنا لا يمكن القول بأنه لا معنى لمنجزيتها ولا مانع من معدنتها؛ إذ الوجوب يعقل أن يكون منجزاً في صورة إصابته للواقع، وأما منجزية من يقول بعدم الوجوب فهو أمر غير معقول؛ إذ غير الواجب لا تنجيز له، وإنما يتصور في حقه التعذر، وبما أن الجمع بين المنجز والمعدن لا يمكن - أي: لا يمكن أن

يكون هذا الشيء منجزاً ومع ذلك يكون معذراً - فيتساقطان، وليس نتائج ذلك التخيير كما ذهب إليه المحقق.

هذا تمام الكلام في الوجه التي استدل بها على التخيير، الأخذ منه أو التطبيقي، وظهر أن أحسن الوجوه للاستدلال هو موثقة سبعة.

### الاحتمال الثاني: الاحتياط

وهذا الاحتمال يأتي فيها إذا لم تتم أدلة التخيير، فلابد من الاحتياط وهو الأخذ بأح�وط القولين، وهذا ما ذهب إليه بعض الأكابر، فقد ذكره السيد الخوئي في تعليقه على العروة الوثقى<sup>(١)</sup>، وفي قبال هذا الاحتمال هناك احتمالان آخران، وهما: الاحتياط المطلق، وإجراء الأصول المرخصة فيها إذا لم يكن مانع من اجرائها.

وقبل الشروع في البحث لابد من القول بأنَّ التعبير بالأخذ بأح�وط القولين فيه مساحة، والأقرب أن يعبر بالأخذ بأححط بين القولين أو الأححط النسبي؛ إذ مراده من هذا التعبير لزوم الاحتياط في موردين:

المورد الأول: ما إذا أفتى أحدهما بالوجوب، والآخر بعدم الوجوب، فهنا يمكن القول بأن الأححط هو الوجوب.

المورد الثاني: ما إذا أفتى أحدهما بوجوب شيء والآخر بوجوب شيء آخر، كما إذا أفتى أحدهما بوجوب القصر والآخر بوجوب الإمام، فهنا لا يكون أحدهما أححط بالنسبة إلى الآخر، ومراده من الأخذ بأححط القولين هو الأخذ بالاحتياط بين

---

(١) كتاب الحج (السيد الخوئي): ٣٣٤ / ١ هذا ولم نر من كتب تقاريرات بحثه أنه تصدى لهذا

وأنه ما وجه ذلك.

القولين، فلا بد أن يأخذ بالوجوب في المورد الأول، وبالوجوبين في المورد الثاني.  
فالمراد هو الاحتياط النسبي في قبال الاحتياط المطلقي.

وتجدر الإشارة إلى أن البحث إنما يقع فيها إذا لم يكن للمقلد علم إجمالي بصحة أحد القولين، فإنه لو كان له علم إجمالي خارجي بصحة أحد القولين، فلا إشكال في لزوم الأخذ بهما في المورد الثاني، كما إذا علم بوجوب صلاة الظهر أو الجمعة، فإن هذا العلم سبب ومنجز للاتيان بكليهما، أما إذا كان له علم إجمالي وكانت دائرته أوسع من الفتوىين، كما إذا أفتى أحدهما بذبح شاة والآخر بذبح بقرة، وكان في المسألة قول آخر وهو نحر الأبل، فلا يقتضي العلم الإجمالي الاحتياط بين القولين، ولا بد من التماس دليل آخر للاحتياط، كما أن العلم الإجمالي لا يقتضي الاحتياط فيها إذا أفتى أحدهما بالوجوب والآخر بالاستحباب أو الجواز.

فظهر أنه لو كان للمقلد علم إجمالي خارجي بصحة أحد القولين فهو خارج عن محل البحث، وفي حكم هذه الصورة ما إذا نفي كل منها الثالث، كما إذا أفتى كل منها بوجوب صلاة تتصف بخصوصيات معينة، إلا أن أحدهما يقول بأن الأقوى هي الجمعة والآخر يقول إن الأقوى هي الظهر، فإن إفتاءهما بوجوب صلاة متتصفة بخصوصيات في قوة العلم الإجمالي للمقلد، وذلك لأن الحجة الإجمالية كالعلم الإجمالي، ففي المورد الثاني يجب الاحتياط، حيث أنها بوجوب صلاة متتصفة بخصوصيات، إلا أن هذا الاحتياط مستند إلى الحجة الإجمالية وإفتائهما بذلك.

وبعد ما ظهر خروج مورد العلم الإجمالي وما في حكمه من الحجة الإجمالية من

البحث، يقع الكلام في جهتين:

**الجهة الأولى:** في أنه هل يكون هناك مانع من جريان الأصل المرخص في المقام  
أو لا - مع قطع النظر عن بعض المباني التي توجب الاحتياط من جهة نفس الفتوىين -

أي أن المانع التي ذكروها لإجراء الأصول المرخصة قبل الفحص هل توجب الاحتياط في المقام أو لا؟ فإن قلنا بأن المانع موجودة وتماماً فإنها تقتضي الاحتياط المطلق في مورد الاختلاف بين المجتهدين.

والمانع من إجراء الأصول المرخصة قبل الفحص هي أمور أربعة:

**الأمر الأول:** العلم الإجمالي بوجود أحكام إلزامية في الشريعة المقدسة، وهذا العلم الإجمالي يكون مانعاً من إجراء الأصل المرخص قبل الفحص.

**الأمر الثاني:** احتمال وجود أحكام إلزامية، فإن احتمال ذلك قبل الفحص منجز عقلائي.

**الأمر الثالث:** أدلة لزوم التعلم، فإن هذه الأدلة تتجاوز الحجج الواقعية أو الأحكام.

**الأمر الرابع:** وجود حجج في معرض الوصول، فإن هذه الحجج تتجاوز إما باحتمال التكليف أو بأدلة التعلم.

ومن الواضح أنه لو قلنا باقتضاء الأمور الأربعه للاحتجاط فإنها تقتضي الاحتياط بالنسبة إلى كلا الموردين، ومجرد احتمال الوجوب يكون كافياً للزوم الاحتياط في الموردين.

ويمكن المناقشة في جميع الأمور المتقدمة:

أما الأمر الأول، فلأن العلم الإجمالي الذي يحصل للمقلد بوجود أحكام إلزامية لا يكون مانعاً من إجراء الأصول المرخصة في المقام، فإنه وإن كان هذا العلم الإجمالي مانعاً من الأصول المرخصة في دليل الانسداد وأشباهه، إلا أن هذا العلم الإجمالي لا يكون مانعاً في المقام، وذلك لكثره موارد توافق المجتهدين في الأحكام الإلزامية، كما قد يكون بينهما اختلاف في هذه الأحكام، وبما أن موارد اتفاقهما كثيرة في

الأحكام الإلزامية وليس عدد المعلوم بالإجمال بأكثر من موارد الاتفاق، بل أقل منها، فينحل العلم الإجمالي ولا يكون له أثر، فإنه لو قامت الحجّة على العدد المعلوم بالإجمال يسقط العلم الإجمالي حكماً، كما إذا علم بنجاسة إناءين من هذه العشرة، وقامت البينة بنجاسة إناءين معينتين منها.

نعم إذا فرضنا أنّ شخصاً لا حظ موارد اختلاف المجتهدين في الحكم الإلزامي واستثنى منه موارد العلم الإجمالي الخاص على صحة أحد القولين أو الحجّة الإجمالية - على ما سبق - يتحقق له علم إجمالي - ولم تكن الشبهة من قبيل شبهة القليل في الكثير المبرر عنها بالشبهة غير المحصورة - فإنه لابدّ له من الاحتياط، إلا أنّ هذا غير التمسك بالعلم الإجمالي الكبير، ولا يحصل لجميع الأفراد، ولا سيما بعد إخراج موارد العلم الإجمالي والحجّة الإجمالية التي توجب الاحتياط.

وأمّا الأمر الثاني وهو الاحتياط قبل الفحص بتقريب أنّا نعلم بالعلم التفصيلي الاختلاف بينهما، فوجود قولهما كأنّه لم يكن، وليس قول أيّ منهما بحجة في موارد الاختلاف، وبما أنّا لم نفحص في الأدلة فإنه يكون الاحتمال قبل الفحص منجزاً. فهو غير صحيح أيضاً، وذلك لأنّ وزان الفتوىين المتعارضتين وزان الخبرين المتعارضين بالنسبة إلى المجتهد، فكما لا نقول في الخبرين المتعارضين المتساقطين بأنّ الاحتمال قبل الفحص مانع من إجراء الأصول المرخصة - إذ لم يقل أحد بذلك - كذلك لا يمكن القول بأن الاحتمال هنا منجز؛ لأنّ الفحص الذي هو وظيفة المقلد قد تحقق بفحصه لفتوى المجتهدين، وقولهما دليل بالنسبة إليه، ففي موارد التوافق بينهما يقوم الدليل بالنسبة إليه، وفي موارد الاختلاف يتعارضان ويتساقطان، فما هو المانع من إجراء الأصول المرخصة؟

وأما الأمر الثالث وهو أدلة وجوب التعلم، بناءً على أنها منجزة للحجج المرتبطة بالأحكام الإلزامية، فيجب على المقلد أن يراجع الحجج المرتبطة بالأحكام الإلزامية، ولا يمكنه إجراء الأصول المرخصة بسبب هذه الأدلة.

وهذا غير صحيح أيضاً؛ إذ المفروض أنه لا يمكن له تعلم تلك الحجج بلا واسطة، نعم يمكنه التعلم مع الواسطة، وهو الرجوع إلى الفقيه، وقد تعلم مؤذيات تلك الحجج بسبب فتاواهها المتفق عليها، ولا يمكنه التعلم في موارد الاختلاف؛ إذ المفروض أن طريق الوصول إلى تلك الحجج منحصر بالنسبة إليه على المجتهددين المتساوين.

وأما الأمر الرابع وهو الحجج التي هي في معرض الوصول، فمع قطع النظر عن أن الاحتمال قبل الفحص لا يكون موجباً للاحتجاط في المقام، فهذا أيضاً لا يوجب الاحتياط؛ إذ إن هذا القسم من الحجج ليس في معرض الوصول بالنسبة إليه؛ لأن طريق وصولها بالنسبة إليه منحصر بقول المجتهددين، والمفروض أنها متعارضان فيتساقطان، وعليه فإن هذه الأمور لا تكون مانعة من إجراء الأصول المرخصة في المقام، حتى يقال بوجوب الاحتياط من أجلها.

الجهة الثانية: في أنه هل يمكن إثبات لزوم الاحتياط في الفتوىين بالتمسك بالمباني التي تقدمت في مبحث تعارض الأدلة الشرعية، وإنما ذكرت هذه المباني هناك من أجل نفي الثالث، وقد ناقشنا فيها في ذلك المبحث، وبيننا ضعفها وأنه لا يمكن التمسك بها لنفي الثالث في الخبرين المتعارضين، إلا أنه ربما يتوجه أن بعض تلك المباني تقتضي الاحتياط بين القولين، فلذا تعرض لها حتى نرى ماذا تقتضي على فرض تماميتها، فهل تقتضي الاحتياط بين القولين في الموردتين أو في المورد الثاني فقط؟ فقد أن الاحتياط بين القولين يكون في موردين:

أحدهما: أن يكون أحد الحكمين مشتملاً على الحكم التضييفي والآخر على التوسيعة، كأن يفتني أحدهما بالوجوب والآخر بالإباحة، أو يُفتني أحد بجزئية شيء أو شرطية شيء، والآخر يُفتني بعدم جزئيته أو شرطيته، وهكذا بالنسبة إلى العقود والإيقاعات.

ثانيهما: أن يكون كلّ منها مشتملاً على حكم، كما لو قال أحدهما بوجوب القصر والآخر بوجوب الإتمام، ولم يكن للمقلّد علم إجمالي خارجي بوجوب أحدهما، وإنّما خرج عن مورد البحث.

ولنفترض إلى تلك المباني لنرى - على فرض صحتها - هل تقتضي الاحتياط بين القولين في كلا الموردين أو في المورد الثاني فقط؟

المبني الأول: ما ذهب إليه المحقق الخراساني من أنّ مقتضى الأصل في المعارضين حجية أحدهما الانتزاعي<sup>(١)</sup>، وهذا المبني على فرض صحته وقامته إنما يقتضي الاحتياط في المورد الثاني فقط؛ إذ المفروض أنّ كليهما تنجزي.

وأما إذا كان أحدهما على نحو التوسيعة والآخر على نحو التضييف، كما إذا قال أحدهما بالوجوب والآخر بالإباحة أو الاستحباب، فهذا المبني لا يقتضي الاحتياط؛ لعدم ترتيب الأثر على حجية أحدهما، وهذا نظير العلم الإجمالي بوجوب أو الإباحة، فكما لا أثر لهذا العلم الإجمالي، كذلك لا أثر مثل هاتين الفتويين.

المبني الثاني: التفسير الذي نحن ذكرناه لكلام المحقق الخراساني من أنّ كلّ واحد منها حجة بشرط أن لا يكون هو المخالف للواقع؛ إذ المفروض أن العلم الإجمالي يقول بمخالفة أحدهما للواقع.

(١) انظر: كفاية الأصول: ٤٤٩، ٤٤٠، ٤٣٩.

وهذا أيضاً يقتضي الاحتياط في المورد الثاني وفيما إذا قال أحدهما بوجوب شيء الآخر بوجوب شيء آخر؛ إذ هذا من اشتباه الحجّة باللاحجة، وفي اشتباه الحجّة باللاحجة إنما يترتب الأثر فيما إذا كانا تنجيزيين، أي لابد من إتيانهما أو تركهما، وأمّا إذا كان أحدهما تنجيزياً والآخر غير تنجيزي، كما إذا قال أحدهما بالوجوب والآخر بالإباحة، فهنا لا يترتب أثر على اشتباه الحجّة باللاحجة؛ إذ الحجّة بالنسبة لأحدهما على نحو المعدّية وبالنسبة للآخر على نحو المنجزية، واشتباه حجّة المعدّ بحجّة المنجز لا أثر له، ونتيجة لذلك لا يحصل العلم بالتنجيز.

المبني الثالث: أن يكون كلّ منها حجّة بشرط أن يكون الآخر مخالفًا للواقع، والكلام في هذا المبني هو الكلام في المبني الثاني، إذ بما أنه يعلم بأنّ أحدهما مخالف للواقع فنتيجة ذلك يكون أحدهما حجّة، فلو كان كلامها إلزاميّ فإنّه يترتب الأثر، وأمّا إذا كان أحدهما إلزاميًّا والآخر غير إلزامي فلا يترتب الأثر.

المبني الرابع: ما سلكه المحقق النائيني، وهو أنّ نفي المبني الثالث بالدلالة الالتزامية في الحدود التي لا يكون تناف بينهما في المدلول المطابقي<sup>١٠</sup>، وهذا المبني لا ينتج إلاّ ما ذكرنا في المبني السابق، أي: أنه على فرض التمامية يقتضي الاحتياط فيما إذا كانا إلزاميّين، وأمّا إذا كان أحدهما إلزاميًّا والآخر غير إلزامي فلا يجب الاحتياط.

وتوضيح ذلك: أنّ من يقول بذبح الشاة مثلاً يقول بعدم وجوب ذبح البقرة وبعدم وجوب نحر الإبل، ومن يقول بوجوب ذبح البقرة يقول بعدم وجوب ذبح الشاة ونحر الإبل، وهو يتساقطان في مورد التنافي، وأمّا الدلالة الالتزامية فيها وراء حدود التنافي فهي حجّة على هذا المبني، فيما أنها يدللان على نفي المبني، فلازمه أن

يكون أحدهما مطابقاً للواقع، كما إذا قامت البينة على أن الدار لزيد، وقامت البينة على أنها لعمرو، فإن كلاً منها ينفي أن يكون لغير عمرو وزيد بالدلالة الالتزامية، وهذا يتسلطان في مدلولهما المطابقي من جهة التنافي، فقولهما حجة بالنسبة إلى سائر الأفراد، وأنه ليس لغيرهما، ولازم عدم كونها لغيرهما أن تكون لأحدهما، فهذا في قوة العلم الإجمالي بصحبة أحدهما، وفي المقام، فيما إذا كان كلاماً إلزامياً تكون التسليمة لزوم الاحتياط.

وأما إذا قال أحدهما بالوجوب والآخر بعدم الوجوب فصححة أحدهما لا توجب الاحتياط.

فظهر أن جميع هذه المباني على فرض تماميتها توجب الاحتياط فيما إذا كانوا إلزاميين، وأما إذا لم يكونوا كذلك بأن يكون أحدهما إلزاماً والآخر غير إلزامي، فلا يجب الاحتياط بالاستناد إلى هذه المباني، ونحن قد ناقشنا في ما ذهب إليه المحقق النائي بوجوه في مبحث تعارض الأدلة الشرعية، إلا أنه ربما يقال بأن من وجوه المناقشة هناك أنه ليس الخبر ناظراً إلى الخبر الآخر ولذا لا ينفي بها الثالث، وأما في المقام - أي: الفتوىين - فكلّ منها ناظر إلى نفي الآخر ونفي غيره؛ إذ حينما يكتب المجتهد في رسالته العملية بأنه يجب ذبح الشاة، فإنه ناظر إلى أنه لا يجب ذبح البقر ولا يجب نحر الإبل، وهكذا الفتى الآخر حينما يُفتى بوجوب ذبح البقر، فهو ناظر إلى عدم وجوب ذبح الشاة ونحر الإبل، وأوضحت من ذلك أنه قد يكتب بأن في المسألة وجوهاً أحسنها الأخير، أو أوسطها الوسط، وعليه فيدلان بالدلالة الالتزامية على نفي الثالث في المقام، ولازم ذلك صحة قول أحدهما فيجب الاحتياط.

إلا أنه يقال بأن لوازם الخبر به وإن كانت حجة بحسب الميثاق العقلائي، إلا أنه يشترط أن يكون اللازم لازماً كلامه، وليس لازماً كلام الغير، فحينما يقول

بوجوب ذبح الشاة، فإنَّ لازمه عدم وجوب ذبح البقر ونحر الإبل، وهذا حجة، وهكذا الآخر، ونفيُ الثالث إنما يكون بلازم جزء مدلولهما الالتزامي، ولازم ذلك صحة قول أحدهما، فلا يمكن الإشكال علينا بأنَّه يجب الاحتياط على ما سلكتم فيما إذا كانا إلزاميين فكيف ذهبتم إلى التخيير مطلقاً؟

فظهر مما ذكرنا أنه لا وجه للقول بأخذ أح祸ط القولين في المجتهددين المتساوين؛ إذ مضافاً إلى عدم تمامية هذه المبني عند القائل بوجوب الأخذ بأح祸ط القولين، فإنَّ أدلة الاحتياط المطلق لا تشمل المقام، وعلى فرض شمولها وتماميتها تكون النتيجة هي الحكم بلزم الاحتياط المطلق إن أمكن، وإلاً فله التبعيـض في الاحتياط ولا وجه لاختصاص التبعيـض في الاحتياط بقولهما، بل لابدَّ له من التبعيـض في الاحتياط بالنسبة إلى قولهما وقول غيرهما.

فالحق في المسألة هو التخيير فيما إذا أمر أحدهما بشيءٍ والآخر يكون نافياً، إلاَّ أنَّ قد وسعنا دائرة المثبت والنافي بما يشمل الأوامر الاستقلالية والضمنية والارشادية، كما إذا أمر أحدهما بالإتمام والآخر بالقصر، هذا إذا لم يكن للمقلد علم إجمالي أو حجة إجمالية، فإنَّ شمول الموثقة - التي هي عمدة أدلة التخيير - لمورد العلم الإجمالي أو الحجة الإجمالية محلَّ تأمل؛ إذ الرواية واردة فيما إذا أمرَ أحدهما بشيءٍ والآخر ينهى عنه، وإنما إذا أمرَ أحدهما بشيءٍ والآخر بشيءٍ آخر، فلم يُذكر في الرواية، ولم يأمر الإمام بالسعة فيه، وأقوال القوم لا تشمل موارد العلم الإجمالي، فيحكم في المجتهددين المتساوين بالتخدير في مرحلة التطبيق العملي مطلقاً، إلاَّ إذا كان للمقلد علم أو حجة إجمالية، كما إذا علم إما بوجوب القصر أو بالإتمام، فيجب على المقلد الاحتياط من جهة العلم الإجمالي.

هذا تمام الكلام في المسألة الأولى.

المسألة الثانية: وظيفة المقلد في صورة وجود مزية لأحد المجتهدين

تقديم في مختلف الطرق المتعارضة فيها لو كان لأحد المجتهدين مزية بحيث

توجب صرف الريبة من أحدهما إلى الآخر، فإنّ مقتضى القاعدة هي حجّة قول

صاحب المزية، ومن المزايا والمرجحات المذكورة: الأعلمية، وفيها أقوال ثلاثة:

**القول الأول:** إنّ الأعلمية مرجع عند التعارض.

**القول الثاني:** عدم مرتجحة الأعلمية عند التعارض.

**القول الثالث:** إنّ من شرائط حجّة الفتوى عدم وجود فتوى من هو أعلم منه،

أي أنه لا تكون فتوى غير الأعلم حجة ما دام هناك فتوى للأعلم، سواء كان قول غير

الأعلم موافقاً أم خالفاً.<sup>(١)</sup>

حجّة الفتوى مشروطة بعدم وجود فتوى الأعلم

ونحن نقدم البحث عن القول الثالث، والكلام في أنه هل لهذا القول دليل أو

لا؟

فنقول بأنّ عمدة الأدلة الدالة على حجّة رأي المجتهد دليلان:

**الأول:** السيرة العقلائية.

**الثاني:** إرجاع الأئمة بِالْبَيِّنَاتِ إلى الرواية.

أما السيرة، فالظاهر أنه لا يكون قول غير الأعلم بلا قيمة حتى في صورة

التوافق مع الأعلم، وذلك لأنّهم يرجعون إلى أهل الخبرة وإن علموا بأنه مفضول وفي

البين من هو أفضل منه إذا لم يعلم بالخلاف، فالرجوع إليه وقوله للرجوع هاهنا لا

(١) وقد ذكر الطباطبائي هذه المسألة واحتاط فيها احتياطاً وجبياً حيث قال: (الأحوط عدم

تقليد المفضول حتى في المسألة التي توافق فتاواه فتواي الأفضل) (العروة الوثقى ١/٨).

إشكال فيه، فإنه لو كان في البلد أطباء، وجاء طبيب أعلم وأرقى منهم، فليس وظيفتهم ترك الأطباء السابقين كما ليس من وظيفة الأطباء أن يغلقوا عياداتهم بوجه الناس، بل لو فعلوا ذلك لحكم عليهم بالسفاهة.

ومورد البحث فعلاً في صورة عدم العلم بالخلاف، وأمّا البحث في صورة العلم بالخلاف فسيأتي إن شاء الله.

واما الروايات الدالة على إرجاع الأئمة عليهم السلام إلى أفراد، فإنها لا تدلّ على أنها كانوا أعلم أهل زمانهم، بل ربما كان في بين من هو أفقه إلا آن أرجعه الإمام عليه السلام من أجل أن ذلك الفقيه كان من أهل بلده، أو قريب من بلده.

إلا أنه قد استدلّ لعدم جواز الإفتاء لغير الأعلم مع وجود الأعلم بأدلة: منها: الإجماع، فقد نسب إلى السيد المرتضى في الدررية وإلى المحقق الثاني في حاشيته على جهاد الشرائع ادعاء الإجماع بأنّ فتوى المفضول ليست بحجة مع وجود الأعلم، فقد قال النجفي: (وأغرب من ذلك الاستناد إلى الإجماع المحكى عن المرتضى في ظاهر الدررية والمتحقق الثاني في صريح حواشى الجهاد من الشرائع على وجوب الترافع ابتداء إلى الأفضل وتقليله).<sup>(١)</sup>

وقال السيد الحكيم فاطم: (كما هو المشهور بين الأصحاب، بل عن المحقق الثاني الإجماع عليه، وعن ظاهر السيد في الدررية كونه من المسلمات عند الشيعة)،<sup>(٢)</sup> وقد قال صاحب الجواهر في مقام الرد: (على آن لم تتحقق الإجماع عن المحقق الثاني).<sup>(٣)</sup>

(١) جواهر الكلام / ٤٠ / ٤٥.

(٢) مستمسك العروة: ١ / ٢٦.

(٣) جواهر الكلام / ٤٠ / ٤٥.

وبما أنه ليس لدينا حاشيته على الشرائع فلا يمكن لنا نفيه أو إثباته. وأما الذريعة فليس فيها اجماع، فقد قال السيد المرتضى في الذريعة: (ولا شبهة في أن هذه الصفات إذا كانت ليست عند المستفتى إلا لعلم واحد في البلد لزمه استفتاؤه تعينا وإن كانت جماعة هم متساولون كان مخيراً، وإن كان بعضهم عنده أعلم من بعض وأورع أو أدين، فقد اختلفوا فيه، فمنهم من جعله مخيراً، ومنهم من أوجب أن يستفتى المقدم في العلم والدين، وهو أولى؛ لأن الثقة به أقرب وأوكر، والأصول كلها شاهدة على ذلك).<sup>(١)</sup>

والظاهر أن السيد المرتضى لم يدع الإجماع، بل نقل الخلاف فيما إذا كان بعضهم أعلم وأورع، لا الأعلمية فقط، ومن لاحظ عبارة المحقق في المعارج ولاحظ المعلم يعرف بأن ضمّ الأورعية إلى الأعلمية له خصوصية، والسيد المرتضى في هذه العبارة يقول بأن الاستفتاء من الأعلم الأورع أولى وأنسب مع الأصول، وحيث إن صاحب الجواهر لم يراجع الذريعة أجاب عنه بأن: (اجماع المرتضى مبني على مسألة تقليد المفضول في الإمامة العظمى مع وجود الأفضل، وهو غير ما نحن فيه).<sup>(٢)</sup>

ويمكن القول بأن كلام السيد المرتضى إنما هو في صورة العلم بالاختلاف وإن لم يصرّح هو بذلك في كلامه، والشاهد على ذلك أنه ذكرت مثل هذه العبارة في كلمات المؤاخرين كالمحقق الثاني وصاحب المعلم وقد صرّحوا بأن الأعلمية إنما تُشترط في صورة العلم بالخلاف.

(١) الذريعة إلى اصول الشريعة ٢/٨٠١.

(٢) جواهر الكلام ٤٥/٤٦.

ومنها: عهد أمير المؤمنين عليه السلام إلى مالك الأشتر، ففي نهج البلاغة: «اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك من لا تضيق به الأمور»<sup>(١)</sup> بتقريب أن الرواية وإن كانت واردة في القاضي، إلا أنه إذا كانت الأعلمية شرطاً في القاضي تكون شرطاً في المجتهد بالأولوية.

ولكن الظاهر من الرواية أنه ليس المراد من الأفضلية: الأعلمية، بل المراد من هو أكثر فضلاً من جهة الأمور النفسانية، وقد أوضح الإمام عليه السلام ذلك بقوله: «من لا تضيق به الأمور ولا تحكمه الحصوم، ولا يتهاوى في الزلة»<sup>(٢)</sup>.

وقد نقل النعماń هذه الرواية في دعائيم الإسلام - على ما في المستدرك - بلفظ آخر: «فاختر للقضاء بين الناس أفضل رعيتك في نفسك وأجمعهم للعلم والحلم والورع، من لا تضيق به الأمور»<sup>(٣)</sup>.

فربما يتوهם من هذا النقل أنه يُشترط الأعلمية، إلا أنَّ هذا التوهم في غير محله، فإنَّ المراد أن يكون جاماًً لهذه الثلاثة بحيث لا يكون في الناس من هو مثله في الجامعية لهذه الأمور الثلاثة.

وبعبارة أخرى: إختر للقضاء من يكون أكثر معدلاً لهذه الأمور الثلاثة، لأن يكون معدله في كل واحد منها أكثر من غيره.

مضافاً إلى أنَّ كتاب دعائيم الإسلام هو للقاضي نعماń الإسماعيلي، ولا اعتبار به وإنْ قيل بأنه من الإمامية.

(١) نهج البلاغة (تحقيق صالح): ٤٣٤، خطب الإمام عليه السلام.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) مستدرك الوسائل ١٣ / ١٥١.

وعهده إلى مالك الأشتر في نهج البلاغة لا يمكن رميء بالإرسال، وذلك لأن الشيخ الطوسي له سند يعتبر في الفهرست إلى أصيغ بن نباته بالنسبة إلى عهده إلى مالك الأشتر<sup>(١)</sup>، فخصوص هذه الرواية معتبرة سندًا.

ومنها: ما ورد في نهج البلاغة أيضاً: «إنَّ أُولى النَّاسِ بِالْأَنْبِيَاءِ أَعْلَمُهُمْ بِهَا جَاءُوا بِهِ، ثُمَّ تَلَّا إِنَّ أَوَّلَ الْتَّائِسِ يَابْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا الَّتِي وَالَّذِينَ آمَنُوا»<sup>(٢)</sup>. والظاهر أن الصحيح (أعلمهم) لا (أعلمهم) كما ذكر ذلك ابن أبي الحميد في شرحه لنهج البلاغة<sup>(٣)</sup>، وذلك بمناسبة أن أُولى النَّاسِ بِالْأَنْبِيَاءِ أَعْلَمُهُمْ بِاللَّذِينَ اتَّبَعُوهُ، وكذا بمناسبة قول أمير المؤمنين إلى الله: «إِنَّ وَلِيَّ مُحَمَّدٌ مِّنْ أَطَاعَ اللَّهَ وَإِنْ بَعْدَتْ حُمْتَهُ، وَإِنَّ عَدُوَّ مُحَمَّدٍ مِّنْ عَصَى اللَّهَ وَإِنْ قَرِبَتْ حُمْتَهُ»<sup>(٤)</sup>.

مضافاً إلى أنَّ هذا مبني على أن يكون هذا من باب إيكال منصب الفتوى من ناحية الأئمة إلى الله، وأما إذا قلنا بأنَّ الرجوع إلى المجتهدين من باب الرجوع إلى أهل الخبرة فلا تكون الأعلمية شرطاً.

ومنها: ما في عيون العجزات، والحديث طويل: (لَمَّا قُبضَ الرَّضَا) كان سن أبي جعفر نحو سبع سنين - إلى أن يقول - وقالوا إنَّ عَمَّكَ عَبْدُ اللَّهِ أَفْتَى بِكِيتَ وَكِيتَ، فقال الإمام الجواد: لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَا عَمَّ! عظيم عند الله أن تقف غداً بين يديه

(١) الفهرست: ٨٥.

(٢) نهج البلاغة (تحقيق صالح): ٤٨٤.

(٣) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحميد ٢٥٢ / ١٨.

(٤) نهج البلاغة (تحقيق صالح): ٤٨٤.

فيقول لك: لم تفتني في عبادي بما لم تعلم وفي الأمة من هو أعلم منك<sup>(١)</sup> بتقريب أنَّ الرواية تدل على أمرين:

الأول: عدم جواز الإفتاء عن غير علم.

والثاني: عدم جواز الإفتاء مع وجود الأعلم.

إلاَّ أنَّ هذه الرواية مخدوشة من جهات:

الجهة الأولى: أنَّ هذا الكتاب مجهول المؤلف، فقد ذكر المحدث النوري أنَّه نسب بعض هذا الكتاب إلى السيد المرتضى كالسيد هاشم البحاراني<sup>(٢)</sup>، واحتمله الشيخ المجلسي في البحار، واستظهر هو نفسه بأنْ يكون الكتاب للشيخ الجليل حسين بن عبد الوهاب الذي كان معاصرًا للسيدرين، وقد صرَّح في مواضع من هذا الكتاب بأنَّه مؤلفه<sup>(٣)</sup>، وفي الكتاب شواهد على أنه ليس للسيد المرتضى؛ إذ ذكر فيه روايات لا تتوافق مسلك السيد المرتضى.

فالكتاب إما مجهول المؤلف أو هو للشيخ عبد الوهاب، كما احتمله المحدث النوري ونعته بالشيخ الجليل، إلاَّ أنا لا نعرف، لعدم وجود ترجمة له.

الجهة الثانية: أنَّ نفس هذه الرواية منقولة في الاختصاص المنسوب إلى المفید - على ما في البحار - عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> أنه قال لعممه عبد الله

---

(١) عيون المعجزات: ١٠٩، بحار الأنوار: ٥٠/٩٩ - ١٠٠.

(٢) انظر: مستدرک الوسائل ٣/٢٥٢، ٨/٢٩٦، خاتمة المستدرک ١/١٦٦، مدينة العاجز ٤١/١.

(٣) انظر: بحار الأنوار ٦٠/٩٠.

بن موسى: (اتَّقِ اللهَ إِنَّهُ لَعظِيمٌ أَنْ تَقْفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْنَ يَدِيَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيَقُولُ لَكَ لَمْ أَفْتَنِ النَّاسَ بِمَا لَا تَعْلَمُ؟<sup>(١)</sup>، وَلَيْسَ فِيهِ جَمْلَةٌ: (وَمَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ). هذا مع قطع النظر عما نقل عن المناقب - على ما في البحار<sup>(٢)</sup> - ما يشبه هذه الرواية عن الجلاء والشفاء، وليس فيه أي من الجملتين، بل الإمام عليه السلام أجاب بجواب، ويُحتمل أن تكون هذه الرواية ملخصة.

الجهة الثالثة: أنه مع الغض عنها ذكر وعن إرسال الرواية، فإنَّ معنى الرواية: لم تُفتَنِ بِمَا لَا تَعْلَمَ وَفِي الْأُمَّةِ عَالِمٌ؛ إذ أَفْعَلَ التَّفْضِيلَ قَدْ يَأْتِي وَيُسْتَعْمَلُ فِي أَصْلِ تَقْوِيمِ الْمَبْدَأِ بِالذَّاتِ، لَا لِأَفْضَلِيَّةِ، وَذَلِكَ لِمَنْاسِبَةِ الْمَقَامِ، إِذَ الْمَفْرُوضُ أَنَّهُ أَفْتَنَ بِغَيْرِ عِلْمٍ.

وَمِنْهَا: ما في البحار نقاً عن الاختصاص المنسوب إلى المفید بلا سند قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَعْلَمَ عِلْمًا لِيُهَارِي بِهِ السَّفَهَاءَ أَوْ لِيَبْاهِي بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ يَصْرُفَ بِهِ النَّاسَ إِلَى نَفْسِهِ يَقُولُ: أَنَا رَئِيسُكُمْ، فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ، إِنَّ الرَّئَاسَةَ لَا تَصْلِحُ إِلَّا لِأَهْلِهَا، فَمَنْ دَعَا النَّاسَ إِلَى نَفْسِهِ وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ لَمْ يَنْظُرْ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٣)</sup>.

وَمُحَلَّ الشَّاهِدُ هُوَ قَوْلُهُ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فَمَنْ دَعَا النَّاسَ...)، وَهَذِهِ الْجَمْلَةُ مُنْقُولَةٌ مِنْ تَحْفَ الْعُقُولِ - على ما في البحار، قال عليه السلام: «مَنْ دَعَى النَّاسَ إِلَى نَفْسِهِ وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ

(١) بحار الأنوار: ٥٠ / ٨٥.

(٢) المصدر نفسه: ٩٠ - ٩١.

(٣) المصدر السابق: ٢ / ١١٠.

اعلم منه فهو مبتدع ضال»<sup>(١)</sup>، وفي فقه الرضا عليه السلام - على ما في المستدرك: «أرأوي من دعا الناس إلى نفسه...»<sup>(٢)</sup>.

ويمكن أن تناقش هذه الرواية بعدة مناقشات:

**المناقشة الأولى:** أنّ الرواية كما تقدم مذكورة في مصادر ثلاثة، وليس لها سند في أحد تلك المصادر، مضافاً إلى أنّ الاختصاص غير ثابت كونه للمفید، وتحف العقول بجهول المؤلف، وفقه الرضا عليه السلام ملحق بها.

**المناقشة الثانية:** الظاهر أنّ الرواية مرتبطة بالزعامة والرئاسة، لا بالإفتاء، فمن الممكن أن تكون الأعلمية شرطاً للزعامة والرئاسة، والشاهد على ذلك وجود روایات مشابهة لهذه الرواية، والأمر فيها واضح، وأنّ هذا الشرط يرتبط بالزعامة، ففي كتاب الغيبة للنعماني - على ما في المستدرك - عن الإمام الصادق عليه السلام: «من خرج يدعو الناس وفيهم من هو أفضل منه فهو ضال مبتدع، ومن ادعى الإمامة وهو ليس بإمام فهو كافر»<sup>(٣)</sup>.

وفي المستدرك أيضاً، عن العياشي، عن الإمام الصادق عن أبيه عليه السلام: قال: «من ضرب الناس بسيفه ودعاهم إلى نفسه، وفي المسلمين من هو أعلم منه، فهو ضال متتكلف» قاله لعمرو بن عبيد حيث سأله أن يباع عبد الله بن الحسن<sup>(٤)</sup>.  
وفي المستدرك أيضاً نقاًلاً عن كتاب البرهان<sup>(٥)</sup>، نظير هذه الروایات.

(١) المصدر نفسه: ٣٠٨/٢.

(٢) مستدرك الوسائل: ٢٩/١١ - ٣٠.

(٣) مستدرك الوسائل: ٢٩/١١.

(٤) مستدرك الوسائل: ٢٩/١١.

(٥) المصدر نفسه: ٣٠.

فظهر أن الاستدلال بهذه الرواية في غاية الضعف، كما أن القول باشتراط الأعلمية بحيث لا يكون قول غير الأعلم حجة، مع وجود الأعلم ضعيف جداً، ولا وجه للاحتياط الوجوبي، كما ذهب إليه السيد الطباطبائي في العروة.

### الترجح بالأعلمية

أما القول الأول وهو الترجح بالأعلمية عند التعارض فهو محل خلاف بين القوم، وقد أشرنا إلى عبارة الذريعة حيث قال السيد المرضي: (إن كان بعضهم عنده أعلم من بعض وأورع أو أدين فقد اختلفوا فيه فمنهم من جعله مخيراً ومنهم من أوجب أن يستفتني المقدم في العلم والدين) <sup>(١)</sup>.

فرى بأن بعضهم يرى أن الأعلمية منضمة إلى الأورعية توجب القديم، لا مجرد الأعلمية، والمحقق يطرح المسألة في المعارض هكذا، ثم بعد ذلك ذكر بأنه لو كان أعلم ولم يكن أورع أيضاً فإنه تكون الأعلمية مرجحاً، إلا أن الأولى هو الأعلمية منضمة إلى الأورعية، وهكذا في المعامل، وهذا شاهد على أن نظر السيد وأمثاله إلى الروايات التي ذُكر فيها الأعلمية والأورعية.

والمشهور بين علمائنا مرتجحة الأعلمية حتى تُنقل عن الشهيد الثاني بأنه (لا نعلم في ذلك خلافاً)، وكذا تُنقل عن الحنفية والمالكية وأكثر الشافعية وأحد وطائفه من فقهاء العامة مرتجحة الأعلمية، وتُنقل عن بعضهم عدم مرتجحة الأعلمية، وكذا تُنقل عن بعض المتأخرین من الشهيد الثاني أنه يجوز تقليد غير الأعلم في موارد الخلاف، وهذا ما ذهب إليه النراقي في المناهج وصاحب الفصول وصاحب أنوار الفقاهة، والبحث عن أدلة الطرفين مفصل، ونحن نذكر أدلة القائلين بمرتجحة

(١) تقدم تخريرها آنفاً.

الأعلمية عند التعارض بنحو يُظهر وجهة نظرنا بالنسبة إلى أدلة القائلين بعدم مرجحتها.

فنقول: إن الحق أن الأعلمية تكون مرجحاً عند التعارض، ونذكر في وجه ذلك

أدلة ثلاثة:

**الدليل الأول:** بناء العقلاء، فقد تقدم إن بناء العقلاء في كل طريقين متعارضين فيما إذا كان أحدهما ذا مزية - بنحو يوجب صرف الريبة الحاصلة من العلم الإجمالي بمخالفة أحدهما مع الواقع إلى الآخر - هو الأخذ بذى المزية، ولا يرون الآخر حجة، فلابد أن تكون المزية بنحو توجب صرف الريبة من أحدهما إلى الآخر.

واما إذا كانت مزية بينهما إلا أنها لا توجب صرف الريبة من أحدهما إلى الآخر، فمثل هذه المزية وجودها كعدمها، وهذا ما استفادناه من مقبولة عمر بن حنظلة أيضاً، ونرى أن العقلاء يرون قول الأعلم حجة عند مراجعتهم إلى الأطباء والمهندسين وغيرهم في صورة الخلاف بين الأعلم وغير الأعلم، ويقدّمون قول ذي المزية على غير ذي المزية إذا كانت المزية موجبة لصرف الريبة من أحدهما إلى الآخر، ولا رادع من الشع بالتناسب إلى هذا البناء العقلائي، والعمومات - على فرض ارتباطها بالمقام - على قسمين:

**القسم الأول:** ما استظهر منه الشمولية.

**القسم الثاني:** ما استظهر منه البطلية.

أما العمومات التي استظهر منها الشمولية كآية النفر وأشباهها التي لم نتعرّض لها لعدم ارتباطها بالمقام، فعل مسلك بعض لا تشمل المتعارضين، وذلك لأنّه لو كانت شاملة للطريقين المتعارضين، فإنّ لازم ذلك التبعد بالضديين أو التقديرين، كما ذُكر في أول مباحث تعارض الأدلة الشرعية، وبناءً على مسلكنا لا تشمل غير ذي

المزية إذا كانت بينهما مزية، وذلك لأنّ هذه العمومات ليست بتأسيسية من الشارع، بل إمضائية، وإذا كانت إمضائية فلا ينعقد لها شمول وإطلاق بالنسبة للمتعارضين الذين في أحدهما مزية حتى تكون رادعة عن بناء العقلاء.

وأما العمومات التي استظهر منها البدلية، كقوله ﷺ: «من كان من الفقهاء...»<sup>(١)</sup> فهي أيضاً لا ينعقد لها إطلاق حتى تشمل صورة اختلاف الفقيهين فلا يمكن الاستدلال بها على الردع عن بناء العقلاء، وكذا ما دل على إرجاع الأئمة عليهم السلام إلى بعض الرواية لا يكون رادعاً عن بناء العقلاء، وذلك لأنّ مرجحية الأعلمية إنما ترتبط بالمقلد في صورة الاختلاف، فلا شيء في قبال بناء العقلاء للردع عما بنوا عليه.

**الدليل الثاني:** مقبولة عمر بن حنظلة ، والاستدلال بها ربما يُشكل عليه من

جهات:

**الجهة الأولى:** الاشكال السندي وهو عدم ثبوت وثاقة عمر بن حنظلة، وقد تقدم بحثه في مبحث التعادل والترجيح، والرواية حجة من وجهة نظرنا.

**الجهة الثانية:** أنّ الرواية لا تتعلق بالفقيهين، بل اما بالقاضيين المتصوبين، او بقاضي التحكيم، او بالرواية بما أتتها راويان للحديث، وهذا البحث أيضاً قد تقدم وقلنا بأنّ قوله ﷺ: «أفقههما» يدلّ على أنّ الأمر يرتبط بالفقيهين.

**الجهة الثالثة:** أنّ الأعلمية لوحظت بين الاثنين في هذه الرواية، والمراد من الأعلمية هنا هي الأعلمية المطلقة، فعلى فرض دلالة الرواية على ترجيح الأعلم منها، فإنها لا ترتبط بالمقام؛ إذ إنّ المدعى الأعلمية المطلقة.

---

(١) تقدّم تخرّجه.

والجواب عن هذا الاشكال لعله في غاية الوضوح؛ لأنّ الأعلمية إنما تكون مرجحاً عند إحراز التعارض، والمفروض في الرواية احراز التعارض بالنسبة إلى فتوبيها، فالأعلمية لابد وأن تلاحظ بينها، وأمّا الآخرون الذين لا يعلم بتناقض فتواهم معها فلا يعمل المرجح، بل ربما لا يكون للآخرين فتوى فعلية.

لا يقال بأنه إذا لم يكن للآخرين فتوئ في المسألة فلا يحتمل أن يكون الأعلم  
فيهم.

فإنه يقال: لا يشترط في الأعلم أن يكون ذا فتوئ في كل مسألة.

الجهة الرابعة: أنه لم يذكر في هذه الرواية أن الأفهمية مرجح، بل قال الإمام **بن عثيمين**: «الحكم ما حكم به أعدلها وأفقهها وأصدقها في الحديث وأورعها»<sup>(١)</sup>، ومرجع ذلك إلى ما ذكره السيد المرتضى في الذريعة من أن الأعلمية منضمة إلى الأورعية تكون مرجحاً، لا الأعلمية فقط، ولذا نرى أن قدماء الأصحاب ذكر وهم معاً.

والجواب عن ذلك أنَّ ذكر الأُصدقة والأُفْقَهِيَّة والأُورُعِيَّة هو من باب المثال، ومن باب أنها مرجحات عقلائية، والكبير قوله ﷺ: «خذ بالمجمع عليه فان المجمع عليه لا ريب فيه»<sup>(٣)</sup> فالجهة الملحوظة هي: (لا ريب فيه)، وبما أنَّ الأُفْقَهِيَّة توجب صرف الريبة من أحد هما إلى الآخر فنكون مرجحاً، وكذلك الأُصدقة والأُورُعِيَّة، فان كان أحدهما أفقه وأورع فإنه يكون نوراً على نور ويكون له مزِيَّتان.

فظهر أنَّ هذه الرواية الشريفة تدل من وجهاً نظرنا على مرْجحية الأعلمية في صورة التعارض، وهذه المقبولة مؤيَّدة بمعتبرة داود بن الحصين، عن الصادق عليه السلام:

(١) من لا يحضره الفقيه .٩ / ٣

. ١٠) المصدر نفسه:

(في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف فرضيا بالعدلين، فاختلف العدلان بينهما، على قول أيهما يمضي الحكم؟ قال: «ينظر إلى أفقهما وأعلمها بأحاديثنا وأورعها فينفذ حكمه، ولا يلتفت إلى الآخر»<sup>(١)</sup>).

وما قيل من أن هذه الرواية تربط بالحكومة لا شاهد له من نفس الرواية؛ إذ من الممكن أن يكون اختلافهما اختلافاً بحثياً بأن قال أحدهما بجواز أكل السمك الذي لا فلس له والآخر بعدم جواز أكله، فتحاكما إلى رجلين عدلين وهم أيضاً اختلفا، وليس في الرواية ما يدل على أنها راجعا العدلين بسبب التزاع الذي كان بينهما.

**الدليل الثالث: الأصل**، فإنه لو كان الدليلان السابقان محل تأمل ونظر، فمقتضى الأصل حجية رأي الأعلم فقط، وذلك لدوران الأمر بين التعيين والتخيير في الحجية، إذ إنما كلاهما حجة أو خصوص رأي الأعلم، والقاعدة في مثل هذا المورد الأخذ بالتعيين، لأن رأي الأعلم مقطوع الحجية، ورأي المضول مشكوك الحجية، والشك في الحجية مساوق للقطع بعدم الحجية.

وأصل هذا الدليل وتقريره مختلف بحسب المسالك التي ذكرناها في المجتهدين المتساوين، ونحن ن تعرض لمسالك ثلاثة منها:

**السلوك الأول: التخيير الأخذ**، بمعنى أن الفتوى التي أخذ بها والتزم بها تكون حجة بالنسبة إليه، سواء كان مستند التخيير الأخذ سيرة العقلاء أم الروايات أم الاجماع.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٨/٣

السلوك الثاني: الأخذ بأحوط القولين، وقلنا بأنَّ الأصحَّ التعبير بالأخذ بالأحوط بين القولين.

السلوك الثالث: التخيير التطبيقي، وهذا ما يستفاد من موثقة سماعة.  
والبحث في آنه لو فرضنا عدم وجود دليل لا على مرتجحية الأعلمية ولا على عدمها، فما هو مقتضى الأصل في كل من هذه المسالك الثلاثة.

أما على المسلك الأول: - وهو مسلك المشهور - من دوران الأمر بين التعين والتخير في الحجية، وهذا صحيح بتقريب خاص: وهو آنه لو أخذ المقلد بفتوى الأعلم في صورة مخالفه غير الأعلم مع الأعلم، فهو قاطع بحجية فتوى الأعلم، لأنَّ الأعلمية إما غير مرتجحة عند التعارض، فيكون حكم المورد حكم المتساوين، وفي المتساوين ما يأخذ المقلد حجة، وإنما تكون الأعلمية مرتجحاً عند التعارض، ومرجع ذلك إلى حجية قول الأعلم سواء أخذ به أم لم يأخذ، وعلى أي حال فلو أخذ بقول الأعلم فإنه يكون قاطعاً بحجية رأيه بالنسبة إلى المقلد، وأما إذا أخذ بفتوى المفضول فيشك في حجية رأيه، إذ لو لم تكن الأعلمية مررجحاً عند التعارض فإنه يكون المأخوذ حجة، وإن كانت مررجحاً عند التعارض لم يكن المأخوذ حجة، والشك في الحجية مساوق للقطع بعدم الحجية، بمعنى آنه لا تترتب آثار الحجية. هذا كله إذا أخذ برأي أحدهما الأعلم.

وأما إذا لم يأخذ برأي أيٍّ منها، فربما يقال بعدم حجية كلٍّ منها، لأنَّه إن لم يأخذ برأي الأعلم تكون حجية رأي الأعلم مشكوك فيها؛ إذ المفروض آنَا لا نعلم بمرتجحية قول الأعلم عند التعارض حتى يكون قوله حجة مطلقاً، سواء أخذنا بقوله أم لم نأخذ، فيرجع إلى الأصول المرخصة.

ولكن هذا القول غير صحيح، فإنه وإن لم يكن قول الأعلم حجة بالنسبة إلى من لم يأخذ بقوله وتكون حجية قول الأعلم مشكوك فيها بالنسبة إليه - إذ على هذا المسلك حجية قوله مبنية على الأخذ به - إلا أنه متمكن من تحصيل الحجة، فلا تجري الأصول المرخصة، وذلك لعدم جريان الأصول المرخصة في موارد التمكّن من تحصيل الحجية، وعليه يجب الاحتياط ولو من باب الاحتمال قبل الفحص فيها إذا لم يكن العلم الإجمالي موجوداً في البين، وأما مع وجود علم إجمالي فيجب عليه الاحتياط من جهة العلم الإجمالي.

وأما على المثلث الثاني - وهو مسلك السيد الخوئي - الذي كان مبنياً على أن العلم الإجمالي الكبير بالنسبة إلى وجود الأحكام يعمّ صورة توافقها في الفتوى وصورة تخالفها، فلا ينحل العلم الإجمالي بموارد توافق الفتوىين، ومقتضى عدم انحلال العلم الإجمالي الاحتياط بالنسبة إلى جميع الأقوال والمحتملات، وذلك لأنَّ العلم الإجمالي يقتضي الامتثال.

إلا أنه من المتسالم عليه عدم وجوب الاحتياط بالنسبة إلى جميع الأقوال، بل عليه الاحتياط بين المجتهددين المتساوين فقط، وهذا درجة من الامتثال، فعليه أن يحتاط سواء أفتى أحدهما بالوجوب والآخر بعدم الوجوب أم أفتى أحدهما بوجوب شيء والآخر بوجوب شيء آخر.

وفي المورد الأول، فإنه وإن لم يكن له علم إجمالي بالوجوب، ولكن بما أنه يتحمل أن يكون الوجوب من أطراف العلم الإجمالي الكبير، فيكون العلم الإجمالي منجزاً، وكذا في المورد الثاني وإن لم يكن له علم إجمالي، كما إذا أفتى أحدهما بوجوب ذبح شاة والآخر بوجوب ذبح بقرة، وكان في البين قول آخر وهو نحر الإبل، أو احتمل عدم وجوب شيء، فإنه أيضاً يجب الاحتياط، وذلك لأنَّ الوجوبين بما أنه يتحمل كونهما من

أطراف العلم الإجمالي الكبير، فلابد له من الاحتياط. وسائر الأقوال وإن محتمل كونها من أطراف العلم الإجمالي، إلا أنه لا يعتني بها من أجل التسالم والإجماع على عدم وجوب الاحتياط بالنسبة إليها.

فعلى هذا المسلك إن شك في حجية قول الأعلم بالخصوص وعدم حججته عند التعارض، لم يكن المورد من دوران الأمر بين التعين والتخير في الحجية؛ إذ في المورد الأول لو أفتى أحدهما بالوجوب والآخر بعدم الوجوب، فإن الاحتياط يقتضي إitan العمل، فلو أفتى الأعلم بعدم الوجوب، فإنه لا يمكنه الأخذ بقوله؛ إذ المفروض هو الشك في مرجحية الأعلمية، ولا يمكن رفع اليد عن طرف العلم الإجمالي بسبب قول تكون حججته مشكوكة.

وأما المورد الثاني وهو ما إذا أفتى أحدهما بوجوب شيء والآخر بوجوب شيء آخر، سواء كان هناك علم إجمالي بوجوب أحدهما أم لم يكن، فإنه يجب الاحتياط، والقول بوجوب ما أفتى به الأعلم يوجب خروج قول الآخر، والمفروض دخوله في أطراف العلم الإجمالي الكبير، وهذا مبني على العلم بحجية قول الأعلم، والحال أنه لا علم بحجية قوله؛ إذ من المحتمل أن لا يكون للأعلمية دور، فيجب الاحتياط، فلا يكون على هذا المسلك دوران الأمر بين التعين والتخير في الحجية، وعليه فما هو ظاهر بعض كلماته المنقوله محل تأمل؛ إذ ظاهر كلامه أن المقام في دوران الأمر بين التعين والتخير في الحجية.

وأما على المسلك الثالث: وهو ما سلكناه من التمسك بموثقة سبعة ومفادها على ما ذكرنا هو التخير التطبيقي فيما إذا أمر أحدهما بشيء والآخر بشيء عنه. غاية الأمر أن الموثقة كانت قاصرة عن شمول ما إذا كانت الفتويان مثبتتين، كما إذا أمر أحدهما بشيء والآخر بشيء آخر، إلا أنها قد وسعنا دائرة الأمر والنهي وقلنا بأن

الأمر والنهي صادق حتى في موارد الإرشاد، كما إذا أفتى أحدهما وأمر بشيء ولو من باب أنه لا مانع منه، ونهى الآخر عن ذلك من باب أنه لغو، مثل: (كُلِ السمك الذي لا فلس له ولا تأكل السمك الذي لا فلس له)، أو (لا تشترط في العقد كذا من جهة أنه لا يترتب على هذا الاشتراط أثر)، فيما أنه لم يرد في الرواية أن أحدهما يأمر بشيء والآخر بشيء آخر، فلا يمكن القول بالتأخير التطبيقي في المورد الثاني، وإن قوينا في البحث السابق - أي: بحث التساوي بين المجتهدين - أن يكون المورد الثاني أيضاً داخلاً، إلا أن الأقوى هو عدم دخول المورد الثاني في الرواية.

وعليه فلو كان للمقلد علم إجمالي خارجي بوجوب أحدهما فيجب عليه الاحتياط في صورة التساوي من أجل العلم الإجمالي، وكذا لو علم بمطابقة أحدهما مع الواقع في المورد الأول، وهذا المورد خارج من الرواية، نعم هو في سعة ما لم يكن له علم إجمالي وفيما إذا أمر أحدهما بشيء والآخر نهى عنه، وعليه فلو قبلنا بوجود العلم الإجمالي الكبير وعدم انحلاله بموارد التوافق، فمقتضي العلم الإجمالي فيها وراء حدود الموثقة هو الاحتياط، أي: فيما إذا أمر أحدهما بشيء والآخر بشيء آخر، وإن أنكرنا العلم الإجمالي الكبير - كما هو المختار - وقلنا بانحلاله بموارد التوافق، ففيما إذا كانا مثبتين ولم يكن علم إجمالي خارجي بوجوب أحدهما يمكن التمسك بالأصل المرتخص، وعليه فإذا قلنا بأن الموثقة مجملة من حيث كون أحدهما أعلم، ولا إطلاقها بحيث تشمل ما إذا كان أحدهما أعلم، فلابد من الاحتياط فيما إذا كانا مثبتين، لأن رفع اليد عن أطراف العلم الإجمالي الكبير على القول به لا يمكن إلا مع وجود الحجة، والمفروض في المقام مشكوكية حجية رأي الأعلم.

وأما إذا لم نقل بالعلم الإجمالي الكبير - كما لم نقل به - فيمكن اجراء الأصل المرتخص ولا ترفع اليد عن البراءة إلا بالحجية، والمفروض عدم إثبات حجية رأي

الأعلم، وكذا لابد من الاحتياط إذا كان في البين علم إجمالي خارجي بوجوب أحدهما أو موافقة أحدهما مع الواقع سواء كانا مثبتين أم أحدهما مثبت والآخر ناف.

هذا كلّه بالنسبة إلى الموارد التي كانت خارجة عن الموثقة.

وأما بالنسبة إلى المورد الذي داخل في الموثقة، كما إذا أمر أحدهما بشيء ونهى عنه - ولم يكن علم إجمالي خارجي - فهل له جواز التطبيق في المقام كما كان له التخيير التطبيقي في صورة تساويها، أو ليس له التخيير التطبيقي، بل عليه لزوم التطبيق على قول الأعلم من جهة حجية رأي الأعلم.

وهنا يمكن أن يقال بأنّ رأي الأعلم إنما حجّة تعيناً أو تخييراً، فيدور الأمر بين التعيين والتخيير في الحجّية، ولا بد من التطبيق على وفق قول الأعلم.

فظهر أنّ مقتضى الأصل فيها إذا كان أحدهما مثبتاً والآخر نافياً هو لزوم التطبيق على وفق قول الأعلم على هذا المسلك، وأمّا إذا كانا مثبتين أو كان في البين علم إجمالي صغير فلا يجب التطبيق على وفق قول الأعلم، بل يجب الاحتياط إن قلنا بوجود العلم الإجمالي الكبير، وكذا في موارد العلم الإجمالي، ولا يجب الاحتياط إذا أنكرنا العلم الإجمالي الكبير مع عدم وجود علم إجمالي صغير، بل يمكنه إجراء الأصل المرخص.

هذا تمام الكلام في أصل مرتجحة الأعلمية.

وتوجد هنا صور تكميلية لابد من ذكرها:

**الصورة الأولى:** ما إذا لم يحرز الاختلاف بين المفضول والأفضل

إذا لم يحرز المكلف الاختلاف بين المفضول والأفضل من المجتهدين فهل حكمه حكم صورة ما عُلم بالاختلاف بينهما أو أنّ حكمه حكم ما عُلم عدم الاختلاف؟

ذهب الشيخ الأنصاري ومن تبعه إلى أن هذه الصورة محاكمة بحكم العلم بعدم الاختلاف، وإن كان للمحقق الإصفهاني إشكال في ذلك.

ويمكن تقريب كلام الشيخ بوجوه:

**الوجه الأول:** السيرة، فإنها على الرجوع إلى أهل الخبرة فيها إذا لم يكن هناك علم بالمخالفة، ولا يلاحظون أنه هل في البين أعلم أو لا، بل حتى إذا علموا بوجود الأعلم يراجعون غير الأعلم في صورة عدم العلم بالخلاف.

وبعبارة أخرى: جري العقلاء على حجية قول أهل الخبرة مطلقاً، إلا إذا كان قول الأعلم مخالفًا لقول غير الأعلم.

**الوجه الثاني:** إطلاق الأدلة الدالة على إرجاع الأئمة باليقين إلى الرواية وإلى الفقهاء، غاية الأمر أن هذه الأدلة لا تشمل صورة التعارض بين القولين، فتختص دفعاً لمحذور التعبد بالضدين أو النقيضين بمخصوص لبني، فبحكم العقل تختص بصورة العلم بالاختلاف، فيما أنا لا نعلم بالاختلاف جاز الأخذ بقول غير الأعلم.

إلا أنه ربما يقال بأن ما خرج بحكم العقل هو الاختلاف الواقعي بينهما، فحينئذ التمسك بالإطلاق يكون من التمسك بالعام في الشبهات المصداقية، فإن قلنا - باللحظه المذكورة في مبحث العام والخاص - بجواز التمسك بالعموم في المخصوص لبني فهو، وإنما ففصل扭ة على ما قيل - إلى استصحاب عدم وجود المخالف، وهو على نحوين:

**الأول:** أن يحتمل عدم رأي للمجتهد الآخر لكون المسألة من المسائل النادر، والمجتهد لا يستتبع الحكم على جميع التقادير الفرضية، فالسالبة متفقة بانتفاء الموضوع.

الثاني: أن نعلم بأنَّ للمجتهد الآخر رأي، لكن لا نعلم بـأنَّه مخالف لهذا المجتهد، فنستصحب عدم المخالفة في كلا النحوين ولو باستصحاب العدم الأزلي بناء على اعتباره.

الصورة الثانية: ما إذا أحرز الاختلاف بينهما مع علمه بالأعلم إجمالاً  
إذا قطع بالاختلاف وأعلميه أحدهما إجمالاً، إلا أنه لا يعلم من هو الأعلم.  
وهذا الفرع مذكور في العروة، حيث قال: (إن كان الأعلم منحصراً في  
شخصين ولم يمكن التعيين، فإنَّ أمكن الاحتياط بين القولين فهو الأح祸، وإنْ كان  
مُخِيراً بينهما).<sup>(١)</sup>

نقول: إنَّ حكم هذا الفرع مختلف باختلاف المسالك، فإنَّ على بعض المسالك  
لا بدَّ من التفصيل في المسألة، وعلى بعض آخر لا يدَّ من وجوب الاحتياط، وعلى  
بعض عدم وجوب الاحتياط.

السلوك الأول: ما ذكرناه في أوائل مبحث التعارض من أنَّ هناك فرقاً بين باب  
العارض وبين باب اشتباه الحجة باللاحجة، فإنَّ في باب التعارض لا تفرض حجية  
أحدِهما، بل يتعارضان في الحجية، وأما في باب الاشتباه، فالقطع بحجية أحدِهما  
مفروض.

ولاشتباه الحجة باللاحجة أحكام خاصة تعرَّضنا لها في مبحث التعارض،  
فيقال بأنَّ المقام داخل في باب اشتباه الحجة باللاحجة؛ إذ المفروض وجود الاختلاف  
بين الرأيين، والمفروض حجية رأي الأعلم في صورة الاختلاف تعيناً، غاية الأمر آنَا  
لا نعلم أيهما أعلم.

وعليه إن كانا مثبتين، وكان في البين علم إجمالي، فلا يترتب على اشتباه الحجة باللاحجة أثر مخصوص؛ إذ الأثر المترتب إما نفي الثالث فهو مترب على العلم الإجمالي، وإما التنجيز، وهو أيضاً مترب على العلم الإجمالي، فيجب الاحتياط بمقتضى العلم الإجمالي.

وإن كانا مثبتين ولم يكن هناك علم إجمالي - كما إذا أفتى أحدهما بوجوب شيء والآخر بوجوب شيء آخر ونحن نتحمل أن يكون الواجب شيئاً آخر غيرهما أو لم يكن شيئاً منهما بواجب - فوزان الحجة المشتبهة بغير الحجة وزان العلم الإجمالي، فيترتب التنجيز ونفي الثالث، ويجب الاحتياط من جهة قيام الحجة على الحكم القابل للتنجيز، ومورده مردود بين أن يكون هذا أو ذاك، ولا تجري الأصول المرخصة مع قيام الحجة على وجوب أحدهما.

وإن كان أحدهما مثبتاً والآخر نافياً فهو على قسمين:

القسم الأول: أن يقول أحدهما بالوجوب والآخر بالتحريم.

القسم الثاني: أن يقول أحدهما بالوجوب والآخر بعدم الوجوب.

فإن قال أحدهما بالوجوب والآخر بالحرمة، ولم يكن في البين علم إجمالي، فيترتب أثر نفي الثالث مستنداً إلى الحجة الإجمالية.

وإن كان علم إجمالي بمطابقة أحدهما للواقع فيكون نفي الثالث مستنداً إلى العلم الإجمالي.

وعلى أي حال لا يترتب أثر التنجيز سواء كان علم إجمالي أم لم يكن، وذلك من جهة دوران الأمر بين المحذورين.

وإن قال أحدهما بالوجوب والآخر بعدم الوجوب ولم يكن علم إجمالي، فبما أنه لم يحرز بأنّ مؤدي الحجة هل هو الوجوب أو عدم الوجوب، فإن كان مؤدّي قول

الأعلم هو الوجوب فهو حجة للمولى على العبد، وإن كان مؤذى قوله عدم الوجوب فهو حجة للعبد على المولى، فهو على تقدير يكون مُلزماً بالفعل، وعلى تقدير يكون غير ملزم بالفعل، فلا يجب الاحتياط ولا يترتب على مثل هذه الحجة المشتبهة بغير الحجة أثر، فإننا قلنا بأنَّ وزان الحجة الإجمالي وزان العلم الإجمالي، ومن الواضح عدم ترتب الأثر على العلم الإجمالي بالوجوب أو عدم الوجوب، وعليه فيمكن الرجوع إلى الأصل المرخص.

فظهر أنه لو كان هناك علم إجمالي، فلا يترتب الأثر أيضاً وهو لزوم الاحتياط. فعلى هذا المسلك أثر لزوم الاحتياط مستنداً إلى اشتباه الحجة باللاحجة يترتب فيما إذا كانا حكمين إلزاميين، ولم يكن من دوران الأمر بين المحذورين، كما إذا أفتى كل منها بوجوب شيء ولم يكن علم إجمالي بوجوب أحدهما بأن يحتمل مخالفتها مع الواقع إنما بأن لا يكون شيء واجباً أو بأن يكون شيء آخر هو الواجب، فيجب الاحتياط مستنداً إلى اشتباه الحجة باللاحجة، ولا يجب الاحتياط في غير هذا المورد مستنداً إلى اشتباه الحجة باللاحجة - نعم يجب الاحتياط مستنداً إلى العلم الإجمالي كما تقدم - سواء كان متمنكاً من الاحتياط كما إذا قال أحدهما بالوجوب والآخر بعدم الوجوب، أم لم يكن متمنكاً من الاحتياط، كما في دوران الأمر بين المحذورين.

فظهر أنه على ضوء قانون اشتباه الحجة باللاحجة لابد من التفصيل بين الصور.

المسلك الثاني: عدم ترتب أثر على العلم الإجمالي بكون أحدهما أعلم، فكأنَّ العلم الإجمالي لم يكن. وبعبارة أخرى فإنه لابد أن يكون المرجع معلوماً بالتفصيل، ولا سيما في المقام، وأما العلم الإجمالي بأعلمية أحدهما فإنه لا يترتب عليه أثر، وبما أن القائل ذهب في المتساوين إلى التخيير فإنه يتلزم بالتخيير في المقام أيضاً.

وهذا ما سلكه السيد الحكيم في المستمسك في ضمن مسألة (٣٨) من مسائل الاجتهد والتقليد<sup>(١)</sup>، فهو وإن لم يطرح المسألة كما طرحتها من آنه يشترط في المرجح أن يكون معلوماً بالتفصيل، إلا أن مفاد كلامه هو ما ذكرناه.

وتقريب هذا المسلك يكون بأمرین:

أحدھما: الإجماع على عدم وجوب الاحتیاط على العامي، فإن كان الأعلم معيناً يجب عيه الأخذ بقول الأعلم، وإن تردد الأعلم بين اثنين فبها أن الإجماع قائم على عدم وجوب الاحتیاط على العامي فطبعاً يستكشف أن العلم بأعلمية أحدھما كأن لم يكن، وذلك لأن العلم بأعلمية أحدھما موجب للاحتجاط إما في الجملة أو بالجملة، والمفروض وجود إجماع على عدم وجوب الاحتیاط على العامي.

ثانيھما: السيرة، فإنھا قائمة على عدم لزوم الاحتیاط إذا كان قول الأعلم مردداً، ونضيف إلى ذلك بأن الاختلاف بين المجتهدين كثير والتفضال بينهما - ولو يسيراً - مقطوع به، كما عبر السيد الحكيم فَإِنْكُمْ حيث قال: (ولا تبعد دعوى السيرة أيضاً على ذلك، لندرة تساوي المجتهدين وغلبة حصول التفاوت بينهم ولو يسراً، وشیوع الجهل بالأفضل، وقد أهل الخبرة في أكثر البلاد، وكون بنائهم على الاحتیاط في مثل ذلك بعيداً جداً)<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضاً: (من دون فرق بين أن يتردد الأعلم بين اثنين أو عشرة - مثلاً - وبين غيره من الفروض)<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: مستمسك العروة: ٦٦/١.

(٢) مستمسك العروة: ٦٦/١.

(٣) المصدر نفسه.

وعليه فلو كان البناء على الاحتياط سواء كان الاختلاف بين اثنين أم بين المائة، فلا بد من الاحتياط، والحال آثارى مع العلم بالتفاضل ولو يسيراً ليس بناوئهم على الاحتياط، هذا ما ذكره في المستمسك، وأمّا في رسالته العملية وفي حاشيته على العروة فقد وافق الماتن حيث لم يعلق على ما ذكره الماتن من لزوم الاحتياط على الأحوط.

إلا أنَّ هذا المسلك مما لا يمكن الالتزام به؛ إذ لم يقم إجماع على عدم وجوب الاحتياط على العامي، حتى إذا كان الاحتياط ناشئاً من اشتباه الحجة باللاحجة، ولا يمكن تحصيل مثل هذا الإجماع، والواضح من اتفاقهم هو عدم وجوب الاحتياط المطلق بأن يدع جميع أقوال المجتهدین لتعارضها.

وأمّا السيرة فغير واضحة؛ إذ إنَّ العلم بالاختلاف والعلم بالتفاضل مما لم يكن يحصل سابقاً للعوام، نعم مثل هذا العلم بالاختلاف والتفاضل وإن كان يحصل في زماننا، إلا أنَّ العلم بالتفاضل ولو يسيراً مما لا أثر له، فإنما ذكرنا بأنَّ التفاضل لابد وأن يكون موجباً لصرف الريبة الخاصة من العلم الإجمالي من أحدهما إلى الآخر، وأنّى للعوام العلم بالتفاضل بهذا النحو.

وأمّا التوسيعة التي ذكرها بقوله: (من دون فرق ...) فانما ذكرها من أجل أنَّ الأمر أمر مستغرب، ولا سيما إذا علم بأعلمية واحد من العشرة أو من المائة.

فالجواب عنه أنَّ العلم بأعلمية واحد من العشرة أو المائة لا يوجب كون أقوالهم مائة أو عشرة، غایته أنَّ في المسألة قولين أو ثلاثة من الأحياء، فالعامي يعلم بأنَّ أحد القولين أو الأقوال الثلاثة قول الأعلم، ولو كان هذا الأعلم بين الألف، والمعيار هو تعدد الفتوى، لا تعدد الأفراد.

المسلك الثالث: ما سلكه بعض الأكابر من لزوم الاحتياط، وهو بتقرير متن عبارة عن أنَّ جميع التكاليف الإلهية منجزة بسبب العلم الإجمالي الكبير، وسائر الحجج

كلها مرجعها إلى التعذير ولا تشم رائحة التنجيز، فلابد من الامتنال وتفريح الذمة، ومقتضى ذلك هو الاحتياط المطلق، إلا أنه من المتسالم عليه عدم لزوم الاحتياط المطلق، فلابد من العمل بالاحتياط بين القولين احتياطاً مطلقاً.

ولا يأتي على هذا المسلك ما ذكرناه من اشتباه الحجة باللاحجة، وذلك لأنّه في جميع الموارد حتى فيما إذا قال أحدهما بوجوب القصر والآخر بالإعمام لا يكون قولهما منجزاً، بل يكون معذراً، إذ المفروض تنجيز الأحكام بالعلم الإجمالي الكبير، بل أحدهما يقول بأن إثبات القصر يكون كافياً في مقام الامتنال والآخر يقول بأن إثبات الإعمام يكون كافياً.

ونضيف إلى ذلك بأنه لا أثر تعذيري لاشتباه الحجة باللاحجة، وعليه فلابد له من الاحتياط في مقام الامتنال، والظن بأن أحدهما أعلم لا يكفي لعدم الاحتياط. نعم، لو لم يتمكن من الاحتياط، كما في دوران الأمر بين المحذورين أو لعدم سعة الوقت، فلابد له من الأخذ بمظنون الأعلمية، وذلك لأنّ هذا الامتنال أقرب إلى الواقع من الأخذ بقول غيره فيما إذا لم يكن فتوى الآخر أقرب إلى الاحتياط.

وهذا المسلك صحيح على فرض وجود العلم الإجمالي الكبير، وعدم لياقة شيء آخر للتنجيز، وأما إذا قلنا بانحلال العلم الإجمالي الكبير بموارد توافق المجتهدين، أو قلنا بلياقة شيء آخر للتنجيز - كما نقول - فلا يمكن الالتزام بهذا المسلك.

ولا ريب في منجزيةسائر الحجج، فإنه حينما نسأل شخصاً: لماذا تصلي قصراً أو جهراً؟ فيجيب بأن مجتهدي قال كذا ولا يجيب بأنّي أعلم إجمالاً بأحكام إلزامية، والعلم الإجمالي يكون منجزاً ما لم تقم حجة على حكم من الأحكام، وبعد قيام الحجة لا تُنسب المنجزية إلا إليها.

فظهر بأن الصحيح في المقام إجراء قانون اشتباه الحجة باللاحجة، ونتيجة ذلك التفصيل بين الموارد على ما تقدم. والسيد الطباطبائي وإن قال بلزوم الاحتياط على الأحوط، إلا أن قوله: (على الأحوط) مبني على ما ذكره في الأعلمية حيث إنه يقول بالرجوع إلى الأعلم من باب الاحتياط، فقوله: (على الأحوط) في المقام له وجه، إلا أن هذا الاحتياط لزومي في بعض الموارد واستحبائي في بعض الموارد كما تقدم.

هذا تمام الكلام في الصورة الثانية.

الصورة الثالثة: ما إذا أحرز الاختلاف بينها مع جهله بأعلمية أحدهما إذا علم بالاختلاف وليس له علم بأعلمية أحدهما، لا تفصيلاً ولا إجمالاً، وفي هذه الصورة:

تارةً نتحمل التساوي أو نحتمل أعلمية كل واحد منها مع تساوي الاحتمالين. وثانية نحتمل أعلمية كل منها مع عدم تساوي الاحتمالين، كما إذا كان أحدهما مظنون الأعلمية والآخر محتمل الأعلمية.

وثالثة نتحمل التساوي ونحتمل أعلمية أحدهما المعين.

فقد يترأى بالنظر البَّدوِيُّ أنَّ الحُكْمَ في الصورتين الأخيرتين هو الأخذ برأي مظنون الأعلمية، وذلك من جهة دوران الأمر بين التعيين والتخيير في الحجية، إلا أنه لابد من البحث عن هذه الموارد على المسالك السابقة في المتساوين.

السلوك الأول: التخيير الأخذي، وهذا ما ذهب إليه المشهور.

السلوك الثاني: الأخذ بالأحوط بين القولين.

السلوك الثالث: التخيير التطبيقي.

أما على السلk الأول، وهو التخيير الأخذي بمعنى أنَّ ما أخذه المقلد من القولين يكون حجة بالنسبة إليه ما لم يكن أحدهما أعلم.

والدليل على التخيير الأخذى إما لفظي وإما لبى.

أما إذا كان لفظياً، فاما نستفيد من الدليل العموم البديلى كما إذا استظرفنا ذلك

من قوله ﷺ: «من كان من الفقهاء...»، فلا يتحقق التعارض بينهما.

وإما نستفيد من الدليل العموم الشمولي كقوله ﷺ: «الفقهاء أمناء الرسل»<sup>(١)</sup>

وأشبه ذلك، إلا أنا نستظرف منه التخيير الأخذى بمناسبة الحكم والموضوع.

إلا أنه قد خصصت هذه الإطلاقات في قول الأعلم إما بدليل لفظي أو لبى.

إذا خصص بمخصص لفظي فحيث إننا نشك في مصداق المخصص اللفظي

ولا نعلم بأنّ هذا هل هو أعلم أو لا، فيمكن إثبات عدم الأعلمية بالاستصحاب،

فيدخل ذلك في الإطلاق.

وإذا خصص بمخصص لبى فمضافاً إلى ذلك يمكن ادعاء أنّ العقل يحكم بأنّ

الخارج هو معلوم الأعلمية، سواء كان معلوماً بالعلم الإجمالي أم التفصيلي. فلا

مخصص للإطلاقات حينئذ ولا حاجة إلى التمسك بالأصل في هذا.

وكيف كان فيمكن التمسك بالاستصحاب في الصورتين الأخيرتين فيما إذا

كان المخصص لفظياً، ولا يكون من دوران الأمر بين التعين والتخيير في الحجية،

ونتيجة ذلك أنّ الظن بالأعلمية في أحدهما، أو احتمال أعلمية أحدهما، كأن لم يكن، إذ

ليس مظنون الأعلمية ومحتمل الأعلمية بمعلوم الأعلمية، لأنّه على هذا المسلك لابدّ

وأن يكون الأعلم معلوماً إما تفصيلاً أو إجمالاً، والظن أو الاحتمال لا يكون لهما أثر

بعد جريان الاستصحاب ونفي عنوان المخصص به.

وأما إذا كان مستند التخيير الأخذي هو الدليل الليبي، كما إذا استدل بالإجماع أو السيرة بأن يقال: منشأ هذا القول هو الإجماع على التخيير في المتساوين، أو أنّ منشأ الإجماع على عدم وجوب الاحتياط بالنسبة إلى ما وراء القولين، ويُستكشف من هذا الإجماع حجية القولين، أي الحجية التخييرية.

وعلى أي حال فاما أن يكون موضوع التخيير هو التساوي الواقعي وموضوع التعيين هو الأعلمية الواقعية، وهنا مع عدم ملاحظة الاستصحاب يكون المورد من دوران الأمر بين التعيين والتخيير في الحجية؛ لأنّ مظنون الأعلمية أو محتمل الأعلمية تكون حجية رأيه مقطوعاً بها، والآخر تكون حجية رأيه مشكوكاً فيها، والشك في الحجية مساوٍ للفعل بـعدم الحجية.

واما مع ملاحظة الاستصحاب، فربما يقال بأنّ الاستصحاب كما ينفي أعلمية أحدهما ينفي تساويهما، فلا يمكن إثبات التخيير بالاستصحاب، وذلك لأنّ التساوي، وعدم أعلمية أحدهما، كلاماً مؤثراً في إثبات التخيير، أي: أنّ التساوي بعنوانه، وعدم الأعلمية بعنوانه منشأ للاثر، وهذا بخلاف ما إذا كان الدليل لفظياً، فإنّ استصحاب عدم المخصوص لا يتعارض مع استصحاب عدم العناوين الخاصة، فإذا قيل: (كلّ امرأة تخيس إلى خمسين إلا القرشية)، فإنّ استصحاب عدم قرشية هذه المرأة لا يكون معارضًا باستصحاب عدم القرشية، وذلك لعدمأخذ (عدم القرشية) بعنوانه في الدليل، والمفروض هنا أنّ الدليل اللفظي يقول بأنّ كلّ خبرين متعارضين يكونان حجة تخييرية إلا إذا كان أحدهما أعلم، فاستصحاب عدم أعلمية أحدهما لا يتعارض مع استصحاب عدم التساوي، وذلك لأنّ التساوي غير مأخوذ بعنوانه في الدليل.

وأما إذا كان الدليل ثبيتاً، فالمفروض أن التساوي له عنوان، وبما أن التساوي معنون في الدليل، فاستصحاب عدم أعلمية أحدهما يكون معارضًا باستصحاب عدم تساويهما، فلا يمكن إثبات التخيير.

هذا كلّه إذا كان التساوي المأمور في الدليل هو التساوي الواقعي.

وأما إذا قلنا بأن مراد المجمعين أو السيرة ليس هو التساوي الواقعي، بل مرادهم من التساوي تساويهما بحسب مقام الإثبات، أي: عدم إحراز أعلمية كل منها على الآخر من جهة عدم وجود مثبت، فيمكن إثبات التخيير بالاستصحاب؛ إذ تُنفي أعلمية مظنون الأعلمية ومحتمل الأعلمية بالاستصحاب، والمفروض أن الآخر ليس بأعلم قطعاً. هذا كلّه على مسلك التخيير الأخذي.

وأما على المسلك الثاني، وهو الأخذ بأحوط القولين في المتساويين بسبب العلم الإجمالي الكبير بدعوى أن العلم الإجمالي الكبير منجز لجميع الأحكام، وعليه لابد من الاحتياط المطلق، إلا أن الإجماع أو التسالم قائم على عدم وجوب الاحتياط فيها وراء القولين، فيجب الاحتياط بين القولين، وهذا نوع من التبعيض في الاحتياط.

وعلى هذا المسلك لا يكون هناك أثر للاستصحاب، ومن الواضح عدم حجية الظن والاحتمال، فوظيفة العامي هي الاحتياط بين القولين إلا إذا قامت الحجة على أعلمية أحدهما، وبما أنه لم تقم الحجة فيجب الاحتياط.

نعم لو لم يتمكن من الاحتياط، كما في دوران الأمر بين المحذورين أو لعدم سعة الوقت، فلا بد من العمل على وفق قول مظنون الأعلمية؛ وذلك لأقربية قوله إلى الواقع، أي: إن الاحتياط في دوران الأمر بين المحذورين، وفي ضيق الوقت يكون بالعمل على وفق قول مظنون الأعلمية ومحتمل الأعلمية.

فهل نفي الأعلمية هنا بالاستصحاب مفيد ليكون أثره التخيير في كيفية التبييض؟

ربما يقال بوجود أثر له، فإن استصحاب عدم أعلمية مظنون الأعلمية أو محتمل الأعلمية مرجعه إلى الغاء المظنة أو الاحتمال شرعاً، فيكون حكمه حكم المتساوين بحكم الشارع، فله الأخذ بقول كل منها.

وقد يقال بعدم جريان الاستصحاب، فقد قال السيد الخوئي: (وذلك لأنّ معنى هذا الاستصحاب أنّ من ظن أو احتمل أعلميته لم يحصل قوة زائدة على قوة الآخر وهذا كما ترى معارض بعدم تحصيل الآخر قوة تساوي قوة من ظنت أو احتملت أعلميته).<sup>(١)</sup>

وفيه: أن عدم تحصيل الآخر قوة تساوي قوة من ظنت أو احتملت أعلميته لا يكون منشأ أثر بعد التبعد بأن أحدهما ليس بأعلم.

ثم قال: (على أنه لا يثبت به التساوي، ومعه لا يمكن الحكم بالتخيير بينهما لأن موضوعه التساوي الغير المحرز في المقام).<sup>(٢)</sup>

وفيه: أن الاحتياط الذي كان يقول به متوقف على عدم قيام الحجة، فإن قامت حجة على نفي قيمة الاحتمال فلا يجب الاحتياط، وهنا الاستصحاب يثبت أن الظن أو الاحتمال لا قيمة له، وهو ملغي. وهذا كاف في الحكم بالتساوي.

وأما على المسلك الثالث، وهو التخيير التطبيقي استناداً إلى موثقة سبعة، فإن كان علم إجمالي أو حجة إجمالية بمطابقة أحدهما للواقع فيكون مقتضى هذا العلم

---

(١) التتفيج للسيد الخوئي: ١٦٥ / ١.

(٢) المصدر نفسه.

الإجمالي هو الاحتياط، إلا إذا قامت الحجة على أعلمية واحد منها، ومن الواضح أن الظن أو الاحتمال ليس بحججة ولا يوجب انحلال العلم الإجمالي، وإن لم يكن علم إجمالي في البين فإما يكون أحدهما موجباً لشيء والآخر موجباً لشيء آخر، وفي هذه الصورة إما نقول بوجود العلم الإجمالي الكبير أو لا نقول، فإن قلنا بوجوده كما قال السيد الخوئي فلازمه الاحتياط في المقام، وإن أنكرنا وجود العلم الإجمالي - كما هو المختار - يكون المقام مجرئاً للأصول المرخصة، وإجراء الأصول المرخصة مبني على عدم وجود الحجة، وعدم وجود الحجة يثبت باستصحاب عدم أعلمية مظنون الأعلمية أو محتمل الأعلمية، بل لو لم نقل بالاستصحاب كفى في جريان الأصول المرخصة عدم إثبات الحجة، نعم لابد له من الفحص عن الأعلمية حتى يمكنه إجراء الأصول المرخصة.

هذا بناءً على عدم شمول الموثقة كما إذا قال كل منها بأمر.

وأما إذا كان أحدهما مثبتاً والآخر نافياً كما هو مفاد الموثقة، فهو في سعة إلا فيما إذا كان أحدهما أعلم، فلابد من إحراز الأعلمية إذا قلنا بأن المخصص تُبيّن، وأما مجرد الظن أو الاحتمال بالأعلمية فهو غير كاف للزوم الاحتياط بالأخذ بقول مظنون الأعلمية أو محتمل الأعلمية، وإن قلنا بأن المخصص لنفسي كما إذا استخدمنا التخصيص من المقبولة، فالاستصحاب يقتضي عدم أعلمية مظنون الأعلمية أو محتمل الأعلمية، ونتيجة ذلك تكون السعة ثابتة في موارد الظن بالأعلمية أو احتمال الأعلمية.

هذا تمام الكلام في الأعلمية والفروع المترتبة عليها، وقد ظهر مما ذكرنا أن الأعلمية ليست من شرائط المجتهد، بل من المرجحات عند التعارض.

### الترجيح بالأورعية

بعد ما ظهر أنَّ الأعلمية من المرجحات عند التعارض يقع الكلام في أنَّ الأورعية من المرجحات أيضاً أو لا؟ وعلى تقدير كونها من المرجحات، هل هي في عرض الأعلمية أو في طوها؟

وقد اختلف المتأخرون ممَّن لهم تعليقه على العروة في ذلك، فقد صرَّح بعضهم بلزوم تقديم الأورع، وبعضهم حكم به من باب أنَّ ذلك أولى، ومن راجع كلمات المتقدمين يظهر له بأنَّهم كانوا يرون الأعلمية والأورعية من المرجحات، إلا أنَّ بعضهم قد قال بأنَّهما معاً من المرجحات، وهذا كالسيد المرتضى على ما في الذريعة<sup>(١)</sup>، وبعضهم وإن ذكر الأعلمية والأورعية معاً، إلا أنَّه أوضح بعد ذلك بأنَّه إذا كان أحدهما أعلم والآخر أورع يكون الأعلم مقدماً على الأورع، فقد قال السيد المرتضى في الذريعة: (وإن كانت جماعة هم متساوون كان مخيراً وإن كان بعضهم عنده أعلم من بعض أو أورع وأدين فقد اختلفوا: فمنهم من جعله مخيراً، ومنهم من أوجب أن يستفتى المقدم في العلم والدين، وهو أولى؛ لأنَّ الثقة هاهنا أقرب وأوكد والأصول كلها بذلك شاهدة)<sup>(٢)</sup>.

وقال المحقق الحلبي في المعارض: (وإن اتفق اثنان أحدهما أعلم والآخر أكثر عدالة وورعاً فُقدم الأعلم)<sup>(٣)</sup>.

(١) الذريعة إلى أصول الشريعة: ٢٠١.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) معارج الأصول: ٢٠١.

وذكر العلامة في كتابه المبادئ مثل ذلك<sup>(١)</sup>، وهكذا الشهيد في الذكرى في مقدمتها وفي الإشارة الرابعة، قال: (فإن تعدد وجوب اتباع الأعلم الأورع - كما تضمنه الحديث - لزيادة الثقة بقوله. فإن تقابل الأعلم والأورع فالأولى: تقليد الأعلم)<sup>(٢)</sup>.  
وذكر الشهيد الثاني في منية المرید ما يشبه ذلك<sup>(٣)</sup>، وهكذا صاحب المعلم<sup>(٤)</sup>.

وعلى أي حال فظاهر كلمات القدماء هو مرجحية الأورعية في طول الأعلمية ويسفاد من كلامهم أن حكمهم بذلك من جهة زيادة الوثوق، فكما أن الأعلمية موجبة لازدياد الوثوق كذلك الأورعية، فإن الأورع قد يتحقق ويدقق أكثر من غيره في مستند فتواه بملاحظة كثرة ورעה كما نقل عن بعض الرواة بأن من كثرة ورעה وصدقه اختصر على عشرين رواية مع أنه قد سمع سبعين رواية، كما في ترجمة حماد بن عيسى.  
والمقصود أن الأورعية توجب ازدياد الدقة والتحقيق في مستند فتواه وملاحظة جميع الخصوصيات كما إذا رأى رواية في الوسائل مثلاً، فهو لا يكتفي بذلك، بل يراجع المصادر الأخرى ورعاً، وعليه فالملاك الذي في الأعلمية موجود في الأورعية.  
كما أن الأورعية تقتضي عدم الإخبار إلا بعد التثبت، فإن الأفراد مختلفون في ذلك، فقد لا يُربّز الشخص فتواه بملاحظة أقل شيء، وورعاً يقتضي أن يحصل الرأي والنظر من مظانه الشرعية، وبعد تحصيله والتدقيق في المظان يخبر عن رأيه ونظره، وبملاحظة ورعاً في إخباره عن فتواه يحصل الوثوق بقوله أكثر من غيره.

(١) مبادئ الوصول: ٢٤٨.

(٢) ذكرى الشيعة: ٤٣/١.

(٣) منية المرید: ٣٠٤.

(٤) معلم الدين: ٢٤٦.

ومراد المتقدمين من الأورعية أحد هذين المعنيين، إما الأورعية في مرحلة الاستنباط أو في مرحلة إبراز الفتوى.

وأما مجرد الأورعية في الشبهات فهي مما لا ترتبط بالاستنباط، وليس مراد الفقهاء؛ إذ لا علاقة لها بالاستنباط، مضافاً إلى أنها لا تلائم التعليل المذكور في كلامهم (لأن الثقة هنا أقرب)، أو: (لزيادة الثقة)، بل سياق الكلام يقتضي أن يكون المراد أحد المعنيين المتقدمين، فإنه لو قال: راجع الطبيب الفلاني، فإنه أورع، أي: أنه أورع في تشخيص المرض، بأن لا يشخص المرض بأقل علامة من علامات ذلك المرض، بل يفحص فحصاً تاماً ليحكم بشكل صحيح، أو أنه يعطي الدواء بالمقدار اللازم، لا أقل ولا أكثر، فإن الزائد كالناقص، والكلام في دليل ذلك.

والدليل إما الروايات وإما الأصول.

أما الروايات فتكلفينا الروايات التي تعرضنا لها في مسألة مرتجحة الأعلمية من مقبولة عمر بن حنظلة وعتبرة داود، فإن في المقبولة: «الحكم ما حكم به أعدها وأفقيهها وأصدقها في الحديث وأورعها»<sup>(١)</sup>، والإشكال بأن الرواية ترتبط بالقاضين قد تقدم الكلام فيه وفي جوابه.

وأما الإشكال الذي ذُكر في التنقيح من أن: (ظاهرها أن كلاً من تلك الصفات مرتجح بالاستقلال، لأن المرجح مجموعها وإن كانت قد جمعت في البيان، وعليه لو قلنا بشمولها للفتريين المعارضتين فلا مناص من الحكم بتساقطها فيما إذا كان أحد المجتهدين أفقه - مثلاً - والآخر أورع لاشتمال كل منها على مرتجح فيتساقطان، وهذا

لا يلتزم به الخصم فإن الأعلم هو المتعين عند التعارض وإن كان غير الأعلم أورع<sup>(١)</sup>، ثم قال بعد ذلك: (وهذه قرينة كافية عن أن المقبولة ونحوها غير شاملة للفتوىين المتعارضتين)<sup>(٢)</sup>.

فالجواب عنه أن هذه لا تكون قرينة على عدم شمول المقبولة ونحوها للفتوىين المتعارضتين، فإنه بمحاجة المناسبات المرتكزة يقدم الأعلم على الأورع، فإن الأعلم موجبة لأكثرية الوثوق من الأورعية، ولا نلتزم بالتساقط فيما إذا تقابل الأعلم والأورع.

والظاهر أن المراد من الأورع الأورعية المرتبطة بمرحلة الإفقاء، لا مطلق الأورعية وإن لم تتعلق بمرحلة الاستنباط أو الفتوى، وهذا ما فهمه القدماء، ولذا عللوا ذلك بزيادة الثقة وأشباهه، كما أنه ليس المراد من الأفقيه، الأفقيه في غير ما يرتبط باستنباط الأحكام، بل المراد من كان أفقه في علم الحديث واستنباط الأحكام والأفقيه في الاستنباط هي التي توجب زيادة الوثوق، كما أن الأورعية في هذه المرحلة أيضاً توجب كثرة الوثوق، وهذا نظير ما إذا قيل بأن أحد الطبيبين أورع مع تساويهما في الدرجة العلمية، فمعنى ذلك أن معاملته مع المرضى أحسن، وهو ذو ضمير حيّ ويعامل بانسانية مع المرضى، فيحصل للإنسان وثوق أكثر في تشخيصه للمرض وفي إبراز رأيه.

فظهور أن الروايات من وجهة نظرنا دالة على مرتجحية الأورعية ولا بأس بالاستدلال بها.

(١) التتفيج للسيد الخوئي: ١٧٤ - ١٧٥.

(٢) المصدر نفسه: ١٧٥.

وأما ما تقتضيه الأصول العملية في المسألة فهو مختلف المباني المذكورة في المتساوين.

فإن قلنا في المتساوين بالتخير الأخذ - كما عليه المشهور، بل المتسلالم عليه بينهم، ولم يخالف فيه إلا بعض المتأخرین - فمورد الإجماع والتسلالم ما إذا لم يكن أحدهما أورع، كما ظهر ذلك من عبارة القدماء، فإنهم يقولون بالتخير فيها إذا لم يكن أحدهما أعلم وأورع، وأما إذا كان أحدهما أورع فهو خارج عن مورد التسلالم والإجماع، فلابد من الأخذ بقول الأورع، ومع قطع النظر عن ذلك يدور الأمر بين التعيين والتخير في الحجية؛ لأنّه إن أخذ بقول الأورع فهو حجة قطعاً إما من جهة التخير وإما تعيناً، وأما قول غير الأورع فيشك في حجيته ولو من جهة ما ذكره القدماء.

إلا أنّ المحقق الإصفهاني ذكر ما محصله: أن الأمور التي هي دخلة في الفتيا قد تكون دخلة في أصل الكاشفية، وهذا مثل العلمية، وقد لا تكون دخلة في أصل الكاشفية، بل من الشروط مثل العدالة، فإن كان أحدهما أقوى فيها هو ملاك الحجية بأن كان أحدهما أعلم فيأتي الكلام في لزوم الأخذ بقوله من جهة دوران الأمر بين التعيين والتخير، وإنما لا تكون دخلة في الكاشفية فبما أنها شرط تعبدى، فيكون التمسك بالقانون المذكور محل إشكال<sup>(١)</sup>.

ويظهر الجواب عنه مما تقدم، حيث إن الأورعية التي نقول بمرجحيتها إنما هي من جهة أنها دخلة في الكاشفية ومحضة لمزيد الوثوق، لا مطلق الأورعية حتى وإن كانت خارجة عن مرحلة الإفتاء، بأن كان أحدهما أورع من الآخر في الشبهات، وعلى

فرض أنها غير دخلة في الحجية، فلا ريب أن أقوال المتقدمين موجبة للشك في حجية قول غير الأورع، وهذا كاف في الحكم بعدم الحجية، لأن الشك في الحجية مساوٍ للقطع بعدم الحجية، فلابد منأخذ قول الأورع.

وإن قلنا بالتخير التطبيقي من جهة موثقة ساءعة كما قلنا به، فهذه الرواية لا إطلاق لها فيها إذا كان أحدهما أعلم أو أورع، فيأتي دوران الأمر بين التعيين والتخير في الحجية، فإن طبق عمله على وفق قول الأورع فيكون معدّراً له قطعاً، وإن طبّقه على قول غير الأورع فيشك في معدّريته.

وإن قلنا بلزم الأخذ بأحوط القولين في المتساوين، فلا يمكن التمسك بالقانون المذكور، ويتساقطان، إلا أنه بما أن الإجماع قائم على عدم وجوب الاحتياط المطلق، فيجب الأخذ بالأحوط بين القولين، فإن أمكن الاحتياط فهو، وإن لم يمكن كما إذا دار الأمر بين المحذورين، أو لضيق الوقت، فذكر <sup>فَيُنْهَا</sup> أنه لا يجب عليه الأخذ بقول الأورع، والحال أنه ذكر في مظنون الأعلمية أنه يجب الأخذ بقوله، والسر في ذلك أنه لابد له أن يأتي بإحدى الصالاتين من القصر أو الإمام وذلك لضيق الوقت، فالامثال امثال احتيالي والأورعية لا توجب تقوية احتيال الامثال كما كانت الأعلمية توجب ذلك.

والجواب عنه يظهر أيضاً مما تقدم، فإن الأورعية التي هي محل البحث موجبة لأوثقية فتوى الأورع، وطبعاً تكون موجبة لقوة احتيال الامثال، فلابد من الأخذ بقول الأورع فيما إذا لم يكن الاحتياط ممكناً.

فظهور أن الأورعية كالأعلمية مرجح عند التعارض، إلا أن مرجحيتها في طول الأعلمية.

### المسألة الثالثة: الشروط المعتبرة في مرجع التقليد

يعتبر في مرجع التقليد شروط:

الشرط الأول: الحياة

هل يُشترط في حجية قول المجتهد أن يكون حيًّا أو لا؟ وعلى فرض الاشتراط

هل يكون معتبراً في الابتداء والاستدامة أو أنه يعتد في الابتداء فقط؟

والبحث فعلاً في تقليد الميت ابتداء

اختلف الأعلام في هذه المسألة على قولين، وما نسب إلى المشهور، بل أدعى

الإجماع عليه هو اعتبار الحياة في التقليد الابتدائي<sup>(١)</sup>، وفي قباهم ذهب جماعة من

الأعلام إلى جواز تقليد الميت، فمن الأصوليين الذين قالوا بذلك هو المحقق القمي

على ما في جامع الشتات<sup>(٢)</sup> والقوانين، ومن الأخباريين المتأخرین جماعة قد أصرروا على

جواز تقليد الأموات.

وأما العامة فالظاهر أنَّ السابقين منهم كانوا يقولون بعدم جواز تقليد الميت،

فقد أدعى الرازبي<sup>(٣)</sup> الإجماع على ذلك، وكذا نقل الغزالى الإجماع عليه<sup>(٤)</sup>، إلا أنَّ

المتأخرین منهم بعد انسداد باب الاجتهاد عندهم بداعٍ مختلفٍ اتفقوا على جواز تقليد

الأموات، بل على وجوب ذلك، فإنه بعد حصرهم للمذهب في مذاهب أربعة، قالوا

بأنَّه لابد أن يكون القضاء أو الإفتاء على طبق أحد هذه المذاهب، وحصر المذاهب في

أربعة قد أوجب انحطاطهم الفكري، على ما ذكره بعض مجدهم، فإنه لا يمكن لهم

(١) جواهر الكلام / ٢١ / ٤٠٢.

(٢) جامع الشتات / ٤ / ٤٦٩.

(٣) المحصول: ٦ / ٧١.

(٤) المنخول: ٤٨٠.

إباء قول يكون ذا قيمة حتى بالنسبة إلى المسائل المستحدثة، مع كثرة المسائل المستحدثة في زماننا هذا، ولذا ظهر عندهم دعوة لافتتاح باب الاجتهاد وعدم جواز تقليد الميت.

وعلى أي حال فالمسألة مختلف فيها، والمشهور بين الشيعة هو عدم جواز تقليد الميت ابتداءً.

واستدل القائلون بعدم جواز تقليد الميت ابتداءً بوجوه متعددة، أهمها ما يلي:

**الوجه الأول: الإجماع**، حيث ادعى على اشتراط الحياة، فقد نقلت في مطارح الأفهام أقوال كثيرة ودعوى متعددة للإجماع على ذلك، وبعضهم قال باعتبار هذا الإجماع لنقل ذلك من قبل كثير من العلماء.

إلا أنه يمكن المناقشة في الاستدلال بالإجماع بأمور:

**الأمر الأول:** أن علماءنا السابقين على العلامة لم يتعرضوا للمسألة صراحة، لأنّياً ولا إثباتاً، والظاهر أنّ أول من تعرض للمسألة هو العلامة، إلا أنه لم يتعرض للمسألة بنحو ما طرحته، بل ذكر ما مضمونه أنه لو نقل الناقل فتوى، فإن كان عن الحجّي يجوز الاعتماد على قوله بشرطه، وأما إذا نقل فتوى الميت فلا يعتبر، لأنّ الميت لا قول له، ولذلك ينعقد الإجماع بموته.

وقد تعرّض للمسألة الشهيد في الذكرى بنحو ما طرحة العلامة، وقال بأنّ ظاهر العلماء عدم اعتبار نقل فتوى الميت محتاجين بأنّ الميت لا قول له وينعقد الإجماع بموته.

وتعرّض صاحب المعلم أيضاً لهذه المسألة، إلا أنه قال بأنّهم استدلوا على وجه لا ينافي أن يذكر، وكلامه هذا مشير إلى الوجه المذكور في كلماتهم من أنه لا قول له وينعقد الإجماع بموته.

واستدل صاحب المعلم بوجه آخر سندكره إن شاء الله.

وبعد الشهيد أدعى الإجماع جماعةً، منهم: ابن أبي جمهور، والمحقق الثاني، والمحقق النراقي في المناهج وغيرهم.

وربما يقال: إنَّ ظاهر كلام الكليني في أول الكافي مُوْهِم خلاف قولهم وأنَّه يجوز تقليد الميت، فقد قال الكليني: (مع ما رأجونا أن نكون مشاركين لكل من اقتبس منه وعمل بما فيه في دهرنا هذا وفي غابرته إلى انقضاء الدنيا، إذ الرب جل وعزٌ واحدٌ والرسُولُ محمد خاتم النبيين - صلوات الله وسلامه عليه وآله - واحدٌ، والشريعة واحدة وحلال محمد ﷺ حلال وحرامه حرام إلى يوم القيمة...)<sup>(٣)</sup>، فيكون تعليله لهذا: (إذ الرب ... إلى آخره) موهِّماً جواز تقليد الميت؛ إذ ظاهر هذا التعليل كونه تعليلاً للاقتباس وللعمل.

إلاَّ أنَّ الظاهر أنَّ التعليل خاص بالاقتباس، وذلك لأنَّ وحدانية الرب والرسول والشريعة لا تتنافي مع اقتباس المقتبسين وإن كانوا مخالفين لآرائهم، وأما بلحاظ أنَّ هذه الآثار هي الآثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام فربما لا يعتقد كثير بأنَّ هذه الآثار كلها صحيحة، أو لا يعتقد بما اعتقده الكليني من التخيير في صورة تعارض الأخبار، إلى غير ذلك من الأمور، وهذا التعليل لا يقتضي جواز تقليد الميت. مضافاً إلى أنه من الممكن أنَّ الكليني نقل في الكافي أحوط الأقوال والروايات، ولذا يرى جواز العمل على وفق كتابه بعد موته، وإن لم يقل بجواز تقليد الميت، كما أنَّ الشيخ الأنصاري الذي لا يقول بجواز تقليد الميت قال في مناسكه ما مضمونه: آنه سلك طريق الاحتياط في هذه الرسالة غالباً حتى لا يقتصر الانتفاع بها على حياته

فقط، فبها آنه سلك طريق الاحتياط في رسالته فلا تنسخ هذه الرسالة، ولذا كانت رسالته متّعة إلى السنين الأخيرة، وكانت التعليقات عليها نادرة جداً.

فظهر أنّ عبارة الكليني لا تدل على آنه كان يقول بجواز تقليد الميت، ولا أقل من آنه هذه العبارة لا تكون دليلاً على أنّ من تقدم من العلماء على العلامة كان لا يقول بجواز تقليد الميت.

والعمدة استدلال العلامة ومن تأخر عنه ممّن كانوا يقولون بحجية الإجماع في عصر واحد في باب الإجماع الدخولي، حيث إنّ العلامة وغيره قالوا بانعقاد الإجماع إذا مات المخالف، إذ الميت لا قول له، وقد أُجيب عنه بوجوه متعددة، ولذا قال صاحب المعلم إنّهم استدلوا على وجه لا ينبغي أن يذكر، وذلك لأنّه إذا انعقد الإجماع بممات المخالف فيستكشف أنّ قوله في حال حياته لم يكن حجة، وذلك لأنّ قوله على خلاف قول المعصوم، فمِن موته يُستكشف عدم اعتبار رأيه، إلى غير ذلك من الوجوه التي ذُكرت في تقريرات الشيخ (مطارات الأنوار) للرد على هذا الإجماع.

وعلى أيّ حال، فالإجماع وتعليقه عليل، والشهيد وإن استظرف من ظاهر العلماء ذلك إلاّ أنه نقل أيضاً الخلاف عن بعض، إلاّ أنّ المؤخرین استظفروا بأنّ المراد من البعض بعض العامة، مع أنّ الشهید بنی في الذکری على نقل أقوال علماء الشیعہ.

فظهر آنه ليس في المقام إجماع محقق.

الأمر الثاني: أنّ الإجماع مضافاً إلى عدم تتحققه معلّل بتعليق فيه تأمل، وعلى فرض تماميته يكون الإجماع مدركيّاً، نعم لو أنّ السابقين أفتوا باشتراط الحياة كما هي فتوى المشهور من المؤخرین لكان للاستدلال به وجّه من باب تلاحق أفكار متعددة من الأكابر المختلفين في الرأي، وذلك لحصول الاطمئنان من باب تجمع الاحتياطات في محور واحد، إلاّ أنّ الإجماع تتحقق عند المؤخرین من الأصوليين.

**الوجه الثاني:** قصور أدلة التقليد عن إثبات حجية قول الميت ابتداء قد استدلّ على عدم جواز تقليد الميت ابتداءً بوجه مؤلّف من مقدّمتين:  
**المقدمة الأولى:** أنَّ الوجوه التي كنا نستدلُّ بها على جواز تقليد الفقيه كلها باصرة عن إثبات حجية قول الميت.

**المقدمة الثانية:** أنه على فرض قصور الأدلة يكون المرجع هو الأصل، والشك في الحجية مساوٍ للقطع بعدم الحجية.

**أما المقدمة الأولى:** فإنَّ الأدلة الدالة على جواز التقليد:  
منها: بناء العقلاط على الرجوع إلى أهل الخبرة، مع عدم الردع، ولا شك في أنَّ بناء العقلاط إنما هو على الرجوع إلى أهل الخبرة من الأطباء والمهندسين والقومين وغيرهم من أرباب الحرف، والجري الخارجي الذي هو عبارة أخرى عن بناء العقلاط إنما هو على الرجوع إلى أهل الخبرة في زمان حياتهم، وهذا هو الذي كان بمرأى ومنظر من المعصومين عليهم السلام ومع ذلك لم يردع أئمتنا عليهم السلام عن ذلك.

لا يقال: لا مانع من الرجوع إلى مكتوبات أو آراء أهل الخبرة وإن مات صاحب الرأي والكتاب، كما إذا كتب مهندسٌ أو طبيب آراءه بحيث يفهمه العوام، كما هو الحال في الرسائل العملية حيث إنها كُتبت من أجل العوام ولذا سُمي بعضها بإرشاد العوام.

فإنه يقال: إنَّ هذا وإن كان صحيحاً في الجملة إلا أنَّه لا يوجب تشكيل بناء العقلاط، نعم هذا صحيح بحسب المرتكزات، والبناء العقلاطي عبارة عن الجري العملي على نحو القضية الخارجية، وهذا هو الذي يردع أو لا يردع إذا كان بمنظر من الشارع المقدس، وأما ما في أذهانهم من الرجوع إلى آراء السابقين من أهل الخبرة - إذا كان لهم آراء - فلا يجب على الإمام عليه السلام ردعه إذا كان على خلاف الواقع، ومن

الواضح، عدم وجود كتب معدة لبيان الفتاوى في زمن الأئمة الطاهرين عليهم السلام، بل كان الجري المأجوري على مراجعة الفقهاء بعنوان الاستفتاء والفتوى، وأول من كتب رسالة عملية هو علي بن بابويه القمي، فالجري العملي وبناء العقلاط في زمن الأئمة الطاهرين عليهم السلام كان محدوداً بحدود الاستفتاء والإفتاء.

ومنها: الإجماع على جواز الإفتاء والاستفتاء، وهذا أيضاً محدود بحال الحياة، فإن الاستفتاء هي الاستجواب - أي: طلب الجواب - والفتوى هي الجواب.

ومنها: إرجاع الأئمة الأطهار عليهم السلام إلى الرواة والفقهاء، وهذا أيضاً محدود بما إذا كان الراوي أو الفقيه حياً ولا يشمل ما إذا كان الفقيه أو الراوي ميتاً.

ومنها: عدم ردع الأئمة عليهم السلام عن الإفتاء بالنسبة إلى علماء العامة، وإنما كان الإشكال عليهم من جهة مقدمات الإفتاء، وهذا أيضاً محدود بحال الحياة كما هو ظاهر.

فظهر أنَّ الأدلة الدالة على جواز التقليد قاصرة من شمول ما إذا كان الفقيه ميتاً، وعليه فإن شككنا في جواز تقليد الميت يكون الشك فيه مساوياً للقطع بعدم حجية قوله، فلا بد من تقليد الأحياء.

وأما المقدمة الثانية: فإنه إذا كانت الأدلة قاصرة فطبعاً يُشك في جواز تقليد الميت، والشك في الحجية مساوٍ للقطع بعدم الحجية، وعليه فيحكم بعدم حجية قول الميت.

وربما يعرض عليه بما اعترض عليه بعض مشائخنا وهو المحقق الميرزا مهدي الأصفهاني، ويمكن تقريب الاعتراض بأنه صحيح أننا نشك في حجية قول الميت، ومتى قضى الأصل عدم حجية قول الميت عند الشك في حجيته، وكذا في حجية قول غير الأعلم، ونتيجة تطبيق الأصل في الموردين هي حجية قول الحي الأعلم من الأموات

والأخياء، وأما أعلم الأموات فهو مشكوك الحجية من جهة موته، وغير الأعلم من الأخياء أيضاً مشكوك الحجية من جهة مفضوليته، وعليه مقطوع الحجية مطلقاً عبارة عن المجتهد الحي الذي هو أعلم من الأموات والأخياء، ووجود مثل هذا المجتهد نادر ثبوتاً وإثباتاً، فالأمر يدور بين اثنين يشك في حجيتهم، أحدهما أعلم الأموات وثانيها أعلم الأخياء، وكل منها مشكوك الحجية من جهة، وليس نتيجة اجراء هذا الاصل اعتبار الحياة، بل نتيجته - بما أنه قابل للتطبيق على الحياة والأعلمية - هي الحي الأعلم، وبما أنه نادر جداً ثبوتاً وإثباتاً، فلا بد من الالتزام بحجية أحدهما، إما أعلم الأخياء أو أعلم الأموات.

وخلال الكلام: أنَّ هذا الأصل لا يقتضي اعتبار الحياة كما قيل باعتبار الحياة من جهة الأصل.

وهذا الاعتراض وارد بناءً على أن تكون الأعلمية من مقومات حجية قول المجتهد كما أنَّ الحياة من مقومات حجية رأيه، وأما بناءً على ما ذكرنا من أنَّ الأعلمية من المرجحات عند التعارض، فلا يرد عليه هذا الاعتراض؛ إذ إنَّ قول المجتهدين - مع صرف النظر عن التعارض - كلامها حجة وإن كان أحدهما غير أعلم، وعند تعارض الحجتين يلاحظ المرجع، وأحد المرجحات هو الأعلمية، فإن شككتنا في أنَّ قول المجتهد الميت حجة أو ليس بحجية، وكان قوله معارضًا لقول المجتهد الحي، يكون من قبيل تعارض الحجة مع اللاحجة، لا من قبيل تعارض الحجة مع الحجة، وهذا بخلاف مورد الترجيح بالأعلمية؛ إذ هناك حصل تعارض الحجة مع الحجة فيرجح أحدهما بالأعلمية، وعليه فجريان أصالة عدم الحجية لإثبات اشتراط الحياة في الرتبة السابقة على التعارض، وفي فرض جريانها لا يحصل تعارضُ أصلًا، وجريان أصالة عدم الحجية في تعارض الأعلم مع غير الأعلم في الرتبة المتأخرة من التعارض،

فلا يصح ملاحظة الأصلين في رتبة واحدة، فنتيجة جريان الأصل في الرتبة السابقة على التعارض هي اشتراط الحياة، ونتيجة جريان الأصل في الرتبة المتأخرة عن التعارض هي مرتجحية الأعلمية.

فظهور أن الوجه الثاني تام إلا أن يكون هنا استصحاب الحجية، فبما أن الاستصحاب أصل شرعي فإنه يُقدم على الأصل العقلي الذي هو عبارة عن أصالة عدم الحجية. وسيأتي البحث عن الاستصحاب في ضمن أدلة القائلين بحجية قول الميت.

### الوجه الثالث: روایة الصدوق

فقد نقل الصدوق في العلل: (أبي رحمة الله، قال حدثنا محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحسن بن محبوب، عن يعقوب السراج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: تبقى الأرض بلا عالم حي ظاهر يفرز إليه الناس في حلامهم وحرامهم؟ فقال لي: إذا لا يعبد الله يا أبا يوسف).<sup>(١)</sup>

ومعنى الرواية أن عبادة الله تتحقق بالرجوع إلى العالم الحي، فإن عمل غير الفقيه - ولو كان فقهه تقليدياً - لا يكون صحيحاً إلأنادراً، وهذه عبارة أخرى عن أن الحجة قول العالم الحي الظاهر.

ويمكن المناقشة في الاستدلال بهذه الرواية بنحوين:  
**النحو الأول:** أن الرواية منقوله بصورة أخرى في بصائر الدرجات والبحار، وهي هكذا: (حدثنا محمد بن عيسى وأحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن يعقوب السراج، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: تخلو الأرض من عالم منكم حي ظاهر

تفزع إليه الناس في حلامهم وحرامهم؟ فقال يا أبا يوسف لا، إن ذلك لبين في كتاب الله، فقال: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوْا وَصَابِرُوْا﴾** عدوكم من يخالفكم **﴿وَرَأَيْطُوْنُ﴾** إمامكم **﴿وَاتَّقُوْا اللَّهَ﴾** فيما يأمركم وفرض عليكم<sup>(١)</sup>. وهذا من نقل الآية مع تفسيرها.

والرواية بقرينة (منكم) و(اماكم) ترتبط ببقاء الأرض خالية من الإمام المعصوم وعدمه، ولا ترتبط بالعلم الشيعي وإن لم يكن منهم.

وفي تفسير البرهان نقلًا عن منتخب سعد بن عبد الله ما يشبه نقل الصفار .  
وكتاب سعد بن عبد الله لم يصل إلى المؤخرين وقد انتخب بعض من هذا الكتاب وسمى منتخب سعد بن عبد الله.

وفي البرهان أيضاً نقلًا عن العياشي عن يعقوب السراج ما يشبه نقل الصفار، فلا يمكن الاستدلال بالرواية المنسولة في العلل.

ويمكن الجواب عن هذه المناقشة بأنّ بصائر الدرجات من الكتب التي أعرض عنها الأكابر، ولذا لم يذكره ابن بابويه وأمثاله، أو أنّ السندي إلى ما سوى كتاب بصائر الدرجات صحيح، ولكنّ السندي الذي يعمّ بصائر الدرجات فيه أفراد قد تأمل بعض فيهم، أو أنّ هناك شواهد تدل على أنّ بصائر الدرجات من الكتب التي زيد فيها. ويمكن المناقشة في منتخب سعد بن عبد الله بأكثر من ذلك، وروایات العیاشی كلّها مرسلة، فلا يمكن الاعتماد على هذه المصادر.

ويمكن الجواب عن هذه المناقشة بوجه آخر - مع قطع النظر عن الجواب الأول - وهو أنّ الرواية ليست برواية واحدة منسولة بنحوين؛ إذ من الممكن أنّ السائل - وهو

يعقوب السراج - سأل الإمام عليه السلام تارةً عن خلوّ الأرض من عالم منكم، وسأل الإمام عليه السلام مرةً أخرى عن خلوّ الأرض من مطلق عالم حيٍ يفرز إليه الناس في حلامهم وحرامهم، فكلَّ من الروايتين ترتبيط بجهة معينة، ومجرد أنَّ الراوي هو الحسن بن محبوب عن يعقوب السراج عن أبي عبد الله عليه السلام لا يكون دليلاً على أنَّ الرواية رواية واحدة منقوله بنحوين، مع أنَّ بينهما اختلافاً في السؤال والجواب.

كما يمكن الجواب عن المناقشة بوجه آخر، وهو أنَّ السؤال في جميعها عن الإمام الحسن الظاهر، ولاريب في أنَّ الإمام المقصوم عليه السلام لا يُعتبر فيه أنَّ يكون ظاهراً كما تدل عليه روایات كثيرة واردة في الغيبة، وتحمل كلمة (منكم) على أنه تابع لكم، أي: أنه من شيعتكم وليس من مخالفيكم، المراد من جملة (ورابطوا إمامكم) مطلق الإمام لا الإمام المقصوم (ألا وإنَّ لكل مأمور إماماً يقتدي به)<sup>(١)</sup>، فعلى هذا مفادهـما شيء واحد، نعم لو لم تكن كلمة (ظاهر) لكان للقول بأنَّ مفادهـما مختلف وجه، فلا يمكن القول بأنَّ ما في البصائر مخالف لما نقله الصدوق في العلل.

هذا كلَّه مع قطع النظر عن التأويل، فقد ذكر **السرّاح** تأویلات لصحیحة محمد بن مسلم المذکورة في الكافي حيث ذكر فيها الحاجة إلى إمام ظاهر من أنَّ المراد من (الظاهر) الظاهر حيث قرئ من دون نقطة، مع أنَّ جميع النسخ مع النقطة، أو أنَّ المراد من الظهور هو الوجود، كما أوله الملا صالح، أو أنَّ المراد من غلت حجته على الآخرين، إلى غير ذلك من التأویلات.

**النحو الثاني:** أنه ليس المراد من قوله: (في حلامهم وحرامهم) مطلق الحلال والحرام، بل المراد الحلال والحرام في الأمور المستحدثة كالشوارع المفتوحة والمذيع

والتلفزيون إلى غير ذلك من المسائل المستحدثة، أو لا أقلّ من أنّ المراد من الحلال والحرام ما لا يعلم قول القدماء فيه.

فإن قيل: إنّ المفرد المضاف يدل على العموم.

قلنا: إنّ هذا غير ثابت، وعليه فالمراد من الحلال والحرام: الحلال والحرام الذي في زمن حياة هذا العالم، لا مطلق الحلال والحرام، أو ما لا يعلم قول القدماء فيه، ولابدّ من الرجوع إلى الفقيه لمعرفة أقوال القدماء، وهذا لا يكون إلاّ في حياة الفقيه، فالرواية لا تدل على عدم جواز تقليد الأموات.

إلاّ أنه يمكن أن يقال بأنّ المستظاهر من هذه الرواية هو أنّ المراد من الحلال والحرام طبيعة الحلال والحرام، وعليه فالنتيجة هي عدم جواز تقليد الميت. وعلى أيّ نحو كان فالاستدلال بهذه الرواية لعدم جواز تقليد الميت - ولا أقلّ من التقليد الابتدائي - عما له وجه.

**الوجه الرابع:** بطلان انحصر الأعلم في واحد من الأحياء والأموات  
وهناك دليل آخر على اشتراط الحياة ذكره بعض، وأصل هذا الدليل موجود في  
كلمات المحقق الثاني والشهيد الثاني، وقد اعتمد بعض الأكابر عليه، وحاصله: آنه لا  
ريب في علم الأفراد بالاختلاف بين المتقدمين والتأخررين في كثير من الفروع، وبما آنه  
يجب تقليد الأعلم فيكون نتيجة ذلك - بناءً على جواز تقليد الميت - أن يُصبح بعض  
الأكابر من القدماء كالشيخ أو غيره، من الذين ثبتت أعلميته رئيساً للشيعة ويجب على  
جميع الناس الرجوع إليه، وفي الحقيقة يكون الأعلم الإمام الثالث عشر، وهذا معلوم  
البطلان، إذ بضرورة من المذهب ليس لأحد مركبة بهذا النحو إلا للأئمة  
الطاهرين عليهم السلام، فيكشف منه اشتراط الحياة في حجية قول المجتهد، إذ لو لم تكن الحياة  
شرطًا فإنه يجب الرجوع إلى أعلم العلماء من الأحياء والأموات، ومن الواضح أنّ

أعلم الأحياء والآموات ليس إلاً واحد فيجب على الشيعة اتباع شخص واحد في هذه  
القرون المتالية<sup>(٣)</sup>:

ويتمكن المناقشة في هذا الدليل بأمور:

**الأمر الأول:** إنّه على فرض تسليم الملازمة وأنّه يلزم من ذلك رجوع جميع الشيعة إلى شخص واحد، فإنّ هذا إنها يلزم من ضمّ مقدمة إلى مقدمة أخرى:  
**الأولى:** أنّه لا يشترط الحياة في المقلد.

الثانية: إن الأعلمية من المرجحات عند التعارض سواء كان الأعلم في الأحياء أو في الأموات، وبالتالي الذي فرض بأنه يلزم من المقدمتين وفرض بأنه فاسد، إنما يلزم على فرض ثبوت المقدمتين ومن فساد التالي يُعرف فساد إحدى المقدمتين، فإنه إما ردع الشارع عن الرجوع إلى أهل الخبرة سواء كان حيًا أم ميتاً - كما ادعى السيد الخوئي السيرة على ذلك - وإنما رفع الشارع يده من حججية قول الأعلم عند التعارض.

والقول بأنّ الشارع ردع عن المقدمة الأولى حتى يكون هذا الدليل من أدلة  
المقام مما لا وجه له؛ إذ كما يمكن للشارع الردع عن المقدمة الأولى فإنّه يمكنه رفع اليد  
عن مرتجحية الأعلمية عند التعارض، فإنّ ردع الشارع عن المقدمة الأولى تكون  
نتيجة الرجوع إلى أهل الخبرة في زمان حياة أهل الخبرة، وإن رفع اليد عن المقدمة  
الثانية تكون النتيجة تخمير المقلد في اتباع أيّ منهم - على المشهور - فإنّ رفع اليد عن  
المقدمة الثانية لا يلزم منه المحذور المذكور من اتباع الشيعة شخصاً واحداً.

**وخلاصة الكلام: إنه كيف استكشفتمن فساد التالى ردع الشارع عن المقدمة**

الأولى، مع إمكان رفع اليد عن المقدمة الثانية؟

<sup>١)</sup> انظر: التنجيح للسيد الخوئي: ١٠٧ / ١

ويمكن أن يجاب عن هذا الإشكال بأنه بما أن الأمر يدور بين رفع اليد عن المقدمة الثانية والردع عن المقدمة الأولى وتحديد السيرة بالحياة، فإنه إن ردَّ الشارع عن المقدمة الأولى فإنَّ نتيجته هي تعين اتباع الأعلم، وإن رفع اليد عن المقدمة الثانية ف نتيجته التخيير، وعليه فالأعلم من الأحياء يدور أمره بين التعين والتخيير مع الأمورات، إذ المفروض هو حجية قول هذا الأعلم مطلقاً، إذ لو كانت الحياة شرطاً، ف تكون الأعلمية هي المعيار في الأحياء، ولو لم تكن الأعلمية شرطاً فيكون المقلد مخيراً، وبما أنه لا ندري أنَّ الشارع هل ردَّ عن المقدمة الأولى أو أنه رفع اليد عن الثانية، ف نتيجته تكون من دوران الأمر بين التعين والتخيير في الحجية فلا بد من الأخذ بقول الأعلم الحي. هذا بناء على مسلك التخيير الذي ذهب إليه المشهور.

وأما بناء على الأخذ بأحوط القولين الذي سلكه السيد الخوئي، فلا يأقِن التقريب المتقدم، ويمكن تقييد ما ذكره السيد الخوئي من الأخذ بأحوط القولين، بما إذا كان مردداً بين مجتهدتين أو ثلاثة، وأما إذا كان مردداً بين المجتهدتين من صدر الشريعة إلى زماننا هذا، فمن المقطوع عدم رضا الشارع بالاحتياط بين أقوالهم، ومن هذا تستكشف التخيير الأخذ، فإذا استكشفنا التخيير الأخذ على فرض رفع اليد عن مرتجحة الأعلمية، يكون من دوران الأمر بين التعين والتخيير، وعلى أي حال فهذا الإشكال يمكن الجواب عنه بما ذكرنا، ولذا فالإشكال المذكور لا يكون وارداً.

الأمر الثاني: أنَّ المحذور المذكور إنما يلزم على وفق نظرية ليست مطابقة للواقع، وهي أنَّ الاجتهاد لم يتتطور ولم يتكامل في هذه الأدوار، وأما إذا قلنا بأنَّ الاجتهاد قد تطور وتتكامل فلا يلزم المحذور المذكور، إذ تكامل وتطور الاجتهاد في الأدوار المختلفة نتيجته أنَّ الأعلم في الدور الثاني يكون أعلم من الأعلم في الدور الأول، والأعلم في الدور الثالث أعلم من الأعلم في الدور الأول والثاني وهكذا، وعليه

فيتحول عنوان الأعلمية من شخص إلى شخص آخر، ومن أوضح الواضحات أن الفقه يسير سيراً تكاملياً، وكما هو واضح ليس مورداً كلامنا المسائل الضرورية واليقينية والمجمع عليها بين الشيعة، بل مورداً كلامنا هو المسائل التفريعية التي ليست بضرورية ولا يقينية، ولاريب في أنّ القدماء في الدور الأول نظريتهم في هذه المسائل التفريعية نظرية ابتدائية، ثم نتيجةً لتكامل وتطور علم الأصول وعلم الفقه والإحاطة بالأحاديث اختللت آنفاظ الفقهاء في الدور الثاني، فللعلماء في الدور الثاني نظرية أكمل من نظريتهم، نعم الأعلم في الدور الأول نابغة من النوابغ في عصره، وذلك لالتفاته إلى أصل من الأصول أو لتفريع فرع على الأصل، إلا أنّ هذا النابغة لو كان في الدور الثاني أو الثالث لعله لم يكن نابغة فيها، فيمن باب المثال لا ريب في نبوغ ابن سينا فإنه كان نابغة عصره، إلا أنه بعد تكامل علم الطب لو حشر ابنُ سينا مع تلك المعلومات فلعله لم يتمكّن من الدخول في أي مستشفى من مستشفيات العالم والتدخل في الأمور الطبية، نعم هو نابغة الطب وبقدس تأريخيًا، وكذا الشيخ الطوسي فإنه يذكر بأنّ الفروع التي تعرض لها أصحابنا كانت محدودة بما ذكرناه في النهاية، إلا أننا لاحظنا الفروع المذكورة في الكتب العامة وعلى طبق الأصول والقواعد الموجودة عندنا حكمنا فيها، فهو أول من ذكر بعض الفروع التي لم يذكرها من سبقة، وهذا يدل على أنه نابغة من النوابغ في عصره، ولا يدل على أنّ من أتى بعده وحقق ودقق في الفروع وفي تطبيق الأصول - ولا سيما في الأدوار المتأخرة مثل الشيخ الانصاري وأمثاله - أنّ نابغة ذلك العصر أعلم منه.

فظهور أنّ هذا الاشكال إنما يلزم من جمود الفقه أو انحطاطه، وأماماً إذا قلنا بأنّ علم الفقه قد تطور وتتكامل بحسب الأدوار فإنّ الأعلم في كلّ زمان لا يكون أعلم في الزمان الثاني، وهكذا.

الأمر الثالث: أنه فلما يكون في عصر اتفاق للشيعة على أعلمية شخص واحد، بل اختُلف في أعلمية الأموات منهم، فقد ذهب بعض إلى أعلمية الشيخ، وبعض إلى أعلمية المحقق الأول، وبعض إلى أعلمية الشهيد الأول، وبعض إلى أعلمية المحقق الثاني، وبعض إلى أعلمية الفاضل الهندي صاحب كشف اللثام، فقد ذكر الشيخ زين العابدين المازندراني الذي هو من أكابر علماء كربلاء في مقدمة كتاب (ذخيرة العباد) بأنَّ السابقين الذين كُتب لهم بأيدينا لا يمكننا تعين الأعلم منهم فضلاً عنمن لم يصل كتابهلينا أو لم يكن له كتاب.

هذا تمام الكلام في أدلة القائلين باشتراط الحياة في حجية قول المجتهد.

وأما القائلون بجواز تقليد الميت ابتداءً فقد استدلوا أيضاً بوجوه:

الوجه الأول: أنَّ الرجوع إلى الفقهاء من باب الرجوع إلى أهل الخبرة، ولا ريب بأنه لا فرق عند العقلاة بين الحي والميت، وعلى فرض أن يكون الميت أعلم من الحي يُؤخذ بنظريته دون الحي.

والجواب عن هذا الوجه قد ظهر مما تقدم، فإنه إن كان المراد من السيرة: الجري العملي على الرجوع إلى الأموات كالرجوع إلى الأحياء، فهذا من نوع؛ إذ ليس هناك جري عملي مستمر إلى زمان الأئمة عليهم السلام حتى يقال بأنه لم يردع عنها فهي حجة.

وإن كان المراد من السيرة: الارتكاز العقلاي، فهو وإن كان صحيحاً إلا أنَّ

هذا ليس بسيرة وجري عملي، وليس على الشارع الردع عن مرتكزات العقلاة.

الوجه الثاني: إطلاقات الأدلة، فإنَّ الآيات والروايات الدالة على جواز التقليد ليس فيها تقييد بالحياة.

والجواب عن هذا الوجه هو أنَّ الآية المباركة - وهي آية النفر - لا تدل على جواز التقليد وعدمه وهي غير مرتبطة بالمقام، وهي عمدة الآيات التي استدل بها.

وأما الروايات الشرفية كرواية إسحاق بن يعقوب: «واما الحوادث الواقعه...» فهي مع قطع النظر عن السندي، تدل على اشتراط الحياة، فإنّ ظاهر قوله **بِالْبَيْنَ**: «فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا» أن يكون المرجع راوياً بالفعل، فإنّ المستقى **بِالْبَيْنَ** حقيقة في المتلبس بالمبدا بالفعل، مضافاً إلى أنه قلنا سابقاً إنّ المراد بالحوادث الواقعه هي المسائل المستحدثه، ولا ريب في أنّ المسائل المستحدثه يُرجع فيها إلى الحبي.

وأما الرواية التي هي في التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري **بِالْبَيْنَ**: «من كان من الفقهاء...» فهي أيضاً مع قطع النظر عن سندتها ظاهرة في أنّ المقلد حين التقليد لابد وأن يكون صائناً لدینه مطيناً لأمر مولاه إلى غير ذلك من الشروط، فإنّ المستقى **بِالْبَيْنَ** حقيقة في المتلبس بالمبدا بالفعل.

وأما الروايات الدالة على إرجاع الأئمة **بِالْبَيْنَ** إلى الفقهاء كيونس بن عبد الرحمن والفضل بن شاذان، فهي أيضاً ليس لها اطلاق، إذ الرجوع كان في زمان حياتهم.

الوجه الثالث: أنه لا إشكال في أنّ الشيعة كانت سيرتهم مستمرة على تقليد الأموات ابتداءً واستمراراً، إذ التشويش الذي يحصل للشيعة في زماننا هذا بموت فقيه بسبب عدم جواز تقليد الميت ولو ابتداءً، فإنّا نرى التشويش عند الشيعة والسؤال من هذا وذاك عن الأعلم في زماننا هذا، ولا نرى من هذا التشويش أثر بممات الكليني أو الجعفي صاحب الفاخر أو ابن أبي عقيل وأمثالهم، ولا يوجد شاهد على ذلك كما قامت شواهد على ذلك بممات بعض النواب الأربعه، إذ كانوا يسألون عن النائب اللاحق، كما في الغيبة.

فمن هنا يُعرف بأنَّ سيرة الشيعة كانت على تقليد الأموات، مضافاً إلى عبارة الكليني في مقدمة كتابه - وقد تقدمت عبارته - ومضافاً إلى ما ذُكر في المعالم من أنَّ العلَماء بعد الشيخ الطوسي إلى سنين متقدمة كانوا مقلَّدين للشيخ.

ومن الشواهد على جواز تقليد الميت هو أنَّ كتاب يوم وليلة ليونس بن عبد الرحمن كان مرجع الشيعة بعد موته إلى زمان الإمام العسكري عليه السلام، وقد عرض هذا الكتاب على الإمام العسكري عليه السلام وصَحَّحَه عليه السلام، ومع تجويز ذلك فمن كان أقرب إلى عصر الحضور كيف يمكن أن يتمسَّك بالإجماع وأمثاله في قبالم؟

وحاصل هذا الوجه الثالث هو: أنَّ بناء الشيعة من أول الأمر - أي: في زمان الغيبة الصغرى والكبرى - كان على تقليد الأموات، بمعنى أنه بعد موت فقيه من الفقهاء والأكابر لم يكن يحصل تشويش للشيعة واهتمام لتعيين فقيه ومرجع آخر، كما هو الحال في هذه الأعصار الأخيرة، ولو كان بناؤهم على عدم جواز تقليد الميت في تلك الأعصار لدلت عليه الشواهد وإن كانت ضعيفة، والحال أنه لا شاهد على ذلك، وهذا شاهد على تقليلهم للأموات والعمل على كتب المتقدِّمين، وهناك شواهد على أنَّهم كانوا يقلِّدون الأموات.

ويمكن الجواب عن هذا الوجه بأنه صحيح أنَّ عمل الشيعة في زماننا هذا وفي القرون الأخيرة مختلف عن عمل الشيعة في الأزمنة السابقة، إلا أنَّ الكلام في الفارق بينهم، والظاهر أنه ليس الفارق ما ذُكر من أنَّ الشيعة كانت تقلد الأموات في الأزمنة السابقة بخلاف الأعصار الأخيرة، بل الفارق هو أنَّ المسائل تنقسم إلى قسمين:

المسائل الأصلية والمسائل التفريعية، والتقليد بالمعنى المصطلح لا يكون في المسائل الأصلية، بل التقليد إنما يكون في المسائل الفرعية المستحدثة أو المسائل التي اشتبهت عليها فيما بعد، ويمكن أن يُستشهد على التفكير بينها بقوله عليه السلام: «ومَا

الحوادث الواقعه فارجعوا فيها ...» ولذا لم يذكر في الذريعة والمعارج وأشباهها باب التقليد، بل ذكروا باباً بعنوان (باب المفتى والمستفتى)، وكان للشيعة طرق متعددة لاستفهامهم عن التقليد في المسائل الأصلية:

**الطريق الأول:** أنه كان بأيدي الشيعة كتب في تلك الأعصار مصححة من قبل الإمام عليه السلام ومستحسنة، وقد أمر الإمام عليه السلام بالعمل على وفق بعضها، ومن الواضح أنّ مثل هذا الكتاب يكون حجة ويجوز العمل على وفقه ولو بعد موت مؤلفه. نعم هذه الكتب لم تكن مشتملة على الفروع كما يظهر من المبسوط وغيره، بل كانت مشتملة على المسائل الأصلية، فقد ذكر النجاشي في حق كتاب عبيد الله بن علي الحلبي آنه عرضه على أبي عبدالله عليه السلام وصححه وقال عند قرائته: «أترى لهو لاء مثل هذا؟»<sup>(١)</sup>، ويظهر من مقدمة الفقيه أنّ هذا الكتاب كان في أيدي الشيعة، حيث يذكر من مصادر كتابه كتاب عبيد الله بن علي الحلبي، ويعبر عن هذه الكتب بالكتب المشهورة التي عليها المعلول وإليها المرجع، وما ورد من الروايات الكثيرة التي ذكر عدد منها في جامع الأحاديث في حق كتاب يوم وليلة ليونس بن عبد الرحمن، وكتاب يوم وليلة لابن خانبه حيث يقول طلبت من الإمام العسكري عليه السلام كتاباً فأعطيت كتاباً، ولم يكن بين هذا الكتاب وكتاب ابن خانبه فرق إلا بزيادة حرف أو حرفين، وهناك عدة من الرسائل الصغيرة التي كانت تُنسب إلى الإمام عليه السلام وكانت مشتملة على المسائل، مثل كتاب نخبة الإسلام على ما في كتاب عيون أخبار الرضا عليه السلام.

**الطريق الثاني:** أنّ بعض مصنفي هذه الكتب المختصرة قد صرّحوا بأنّ ما في كتبهم إما من دين الإمامية أو من المجمع عليه بين الشيعة، مثل ما أملأه شيخنا

الصدق - على ما في الأموالى - على أهل مجلسه وعلى المشايخ في وصف دين الإمامية<sup>(١)</sup>، وطبعاً إذا أمل مثل الشيخ الصدق على أهل مجلسه وعلى المشايخ وصف دين الإمامية وما يمتاز به دين الإمامية عن سائر المذاهب، فإنه لا يكون ما أملاه من موارد الاجتهاد والتقليد، فإنَّ التقليد - كما ذكر في العروة - إنما يكون في غير الضروريات واليقينيات، وذلك لأنَّ التقليد إنما يكون في الموارد المحتاجة إلى اعمال النظر، وأمّا إذا كان من ضروريات دين الإمامية فلا تقليد فيه.

ومثل كتاب الفاخر للجعفى، وهو من أكابر العلماء، وقد ذكر صاحب المقاييس بأنَّ هذا الكتاب ليس عنده، ثم قال: (إلاَّ أنه يستفاد من بعض عبارات الواقفين عليه أنَّ كلَّ ما فيه، سواء كان بطريق الرواية أو الفتوى فهو عنده مما أجمع عليه وصحَّ من قول الأئمة بِالنَّصْلِ)<sup>(٢)</sup>.

ومثل كتاب الأعلام للشيخ المفيد، فإنَّ موضوع هذا الكتاب ما اتفقت الشيعة من المسائل الفقهية التي اتفقت العامة على خلافها<sup>(٣)</sup>، وهذا الكتاب قد طبع في النجف الاشرف، إلاَّ أنه طبع ناقصاً لعدم وصول بعض صفحاته إلى أيديهم.

ومن الواضح أنَّ المسائل المذكورة في أمثل هذه الكتب من مثل الشيخ المفيد والشيخ الصدق والجعفى مع إملائه على المشايخ أو ما اتفقت الشيعة أو ما أجمع عليه لا تكون من المسائل التقليدية.

**الطريق الثالث: ادعاء الإجماع على المسائل المذكورة في بعض الكتب الاحتجاجية ككتاب الانتصار، فإنه يدعى في أغلب المسائل إجماع الشيعة، فلو كانت**

(١) الأموالى (للصدق) ٧٣٨ - ٧٥٠.

(٢) مقاييس الأنوار: ٨.

(٣) الأعلام، المجلد التاسع من مصنفات الشيخ المفيد.

المسألة مما أجمع عليه الشيعة فيمكن للعوام العمل على وفقها، وقد ذكر صاحب الانتصار في مقدمته بأن دليلنا في المسائل التي ننفرد عن العامة والمسائل المتفق عليها مع العامة هو إجماع الإمامية، كما أنّ الشيخ الطوسي في كتاب الخلاف أدعى الإجماع في أغلب المسائل التي فيه.

**الطريق الرابع:** إمكان تمييز الأخبار المجمع عليها عن غيرها، أي الأخبار التي أجمعت الشيعة على العمل بها، وهذه الأخبار كانت موضوع بعض الكتب، أي: أنه لم يكن يذكر في بعض الكتب إلا الأخبار المجمع عليها، فإن الكتاب قد يكون مشتملاً على مختلف الأخبار ككتاب الاستبصار فيها اختلف من الأخبار، وذكر في التهذيب المتفق عليها والمختلف فيها، إلا أنه في تلك الأعصار كانت هناك كتب لذكر الأخبار المتفق عليها بين الشيعة فقط، ومثل هذه الكتب طبعاً تكون حجة، وتدخل في قوله ﴿لِلَّهِ الْحُكْمُ﴾: (خذ بالجمع عليه بين أصحابك)<sup>(١)</sup>، وقد ذكر بعض المؤخرين أنّ أول من خلط بين القسمين هو الشيخ الطوسي، ولسنا بصدّيقين ببيان صحة هذا من عدمه، بل نريد من ذكر ذلك بيان أنّ هناك كتاباً مدونة لذكر الأخبار المجمع عليها، ومن الواضح أنّ ما فيه إجماع من ناحية صدوره عن الإمام عليه السلام ليس للتقليد في مثله مجال.

وتوضيح ذلك: كانت الشيعة مبنية بالاختلاط بأعدائهم ولا يتحمل الناس وضوح الاختلاف في الفقه الشيعي، كما ذكر في مقدمة التهذيب بأنه يُعرض علينا بأنّ الاختلاف بينكم أزيد من اختلاف العامة مع أنّكم متّسكون بحبل آل البيت فما هو سبب هذا الاختلاف الذي بينكم. ولذا كان لهم عناية خاصة بنشر المجمع عليه من الأخبار والفتوى.

(١) تقدّم تخرّجه.

وأما المسائل المختلفة فيها فقد كان ينتهي أمرها إلى الاستفتاء، ولذا لا نرى نقل أقوال القدماء في الخلاف وأشباهه إلا نادراً، وإنما نرى أقوال ابن الجنيد وابن أبي عقيل وأمثالهما في كتاب مختلف الشيعة للعلامة الحلي الذي كان يعيش في القرون المتأخرة. ومن الدواعي لذكر المتفق عليه فقط، هو ما ذكرناه سابقاً من أنَّ الشيخ والسيد المرتضى من المخطئة، ومن معانِي المخطئة - على ما يتبناه سابقاً - هو أنَّ مع كل حكم شرعي دليل بين ومن أخطأ يكون آثماً، كما ذكر ذلك الشيخ في العدة والسيد المرتضى في الذريعة، ومرجع نقل قول شخص آخر، والقول بعدم صحته إلى تأييمه وأنَّ آثم، فلذا لم يذكروا أقوال الآخرين.

وخلاصة الكلام: أنَّ الجوَّ كان يقتضي إبراز الوحدة والاتفاق في الفتوى، ومع وجود هذه الكتب التي أشرنا إليها وادعاء الإجماع والاتفاق لم يكن مجال للتقليد، مضافاً إلى أنَّ الناس لم يكونوا يتحملون تقليد هذا الشخص في هذا اليوم وذاك في اليوم الآخر، وقد ذكر الشيخ بآني ذكرت المسائل الأصلية في النهاية وأردت ذكر المسائل التفريعية مستقلاً، إلاَّ أني رأيت بأنَّ تفكيك المسائل الأصلية من الفرعية لا يمكن، ولذا ذكرها معاً في المسوط، وعليه فتخرج المسائل الأصلية عن التقليد، والتقليد إنما كان في المسائل الخاصة بسبب الاستفتاء والفتوى.

ومن الشواهد التي توضح ما ذكرناه ما قاله الشيخ المفيد في المسائل السروية: (وللشيعة أخبار في شرائع جمِع عليها من عصابة الحق، وأخبار مختلف فيها، فينبغي للعاقل المتدين أن يأخذ بالمجمع عليه كما أمر بذلك الصادق عليه السلام ويقف في المختلف

فيه ما لم يعلم حجّة في أحد الشيئين منه، ويردّه إلى من هو أعلم منه، ولا يقنع منه بالقياس فيه دون البيان على ذلك والبرهان<sup>(١)</sup>.

ومن الشواهد أيضًا ما قاله الحر العاملي: (إنَّ أكثر أحاديثنا المروية في كتبنا معلومة مقطوعة على صحتها: إما بالتواتر من طريق الإشاعة والإذاعة، وإما بعلامة وأمارة دلت على صحتها وصدق رواتها وهي موجبة للعلم مقتضية للقطع وإن وجدناها مودعة في الكتب بسند معين خصوص من طريق الأحاداد<sup>(٢)</sup>).

وفي الوسائل أيضًا عن المعالم عن السيد المرتضى: (إنَّ معظم الفقه تعلم مذاهبه أئمتنا عليهم السلام في بالضرورة وبالأخبار المتواترة. وما لم يتحقق ذلك فيه - ولعله الأقل - يُعوَّل فيه على إجماع الإمامية)<sup>(٣)</sup>.

والغرض أنَّ معظم الفقه كان يُعرف في تلك الأزمنة بالضرورة وبالأخبار المتواترة، والأقل منه بالإجماع، وكان عندهم كتب مشتملة على الضروريات واليقينيات والمجمع عليها بين الأصحاب من الفروع، ولذا لم يكن يحصل لهم تشویش كما يحصل في زماننا بموت فقيه من الفقهاء، وإنما يحصل هذا التشویش للتأخرین؛ لأنَّ الكتب المؤلفة منذ زمان المحقق وما بعده تشتمل على المسائل الضرورية المتفق عليها والمسائل المختلف فيها، فلذا توهّم العوام بأنَّه يجب التقليد في جميع تلك المسائل، وإذا مات فقيه يحصل لهم التشویش والسؤال عن المجتهد الحي، وبما أنَّ متأنّري الأخبارييں لم يلتفتوا إلى ما ذكرنا فتوهّموا أنَّ الكتب التي يؤلّفونها ككتب المتقدمين، فيجوز للعوام تقليدتهم حتى بعد موتهم، إلا أنَّهم غفلوا عن أنَّ إفتائهم إنما

(١) المسائل السروية: ٧٤.

(٢) وسائل الشيعة: ٢١٣ / ٣٠.

(٣) المصدر نفسه: ٢١٤.

يكون بتوسط الاجتهاد، وليس كتبهم مشتملة على المسائل الأصلية فقط كما كانت كتب القدماء مشتملة عليها، وهم وإن كانوا يذكرون الروايات أحياناً في مقام الإفتاء، إلا أن عملهم هذا لا يُخرجه عن الاستنباط والاجتهاد، فإنهم حينما يذكرون حديثاً في مقام الإفتاء فلا ريب في أنهم أعملوا في ذكر الحديث قواعد التصحيح وقواعد التعارض إلى غير ذلك من الأمور، إلا أنه خفيت بذلك حيصة الرأي والنظر، وأمّا الأصوليون فهم يُبدون رأيهم ونظرهم. وأمّا القدماء فكما ذكرنا كان لهم عناية في إبراز الفقه بصورة موحدة، ولذا كانوا يذكرون المسائل الأصلية والمجمع عليها في كتاب واحد، ومثل هذه الكتب كان يستغنى الناس بها عن التقليد، إذ إنّ هذا شهادة بأنّ ما فيها كان من الضروريات واليقينيات والمجمع عليه.

فظهر مما ذكرنا أنّ عدم التشويش في القدماء كان من أجل اعتمادهم واطمئنانهم بشهادتهم وإخبارهم بأنّ هذه المسائل من الضروريات واليقينيات.

وأمّا ما ذُكر من أنّ المتأخرین عن الشیخ كانوا يعتمدون على ما أفتى به الشیخ، وهذا من أوضح مصاديق تقلید المیت، وقد ذکر ذلك صاحب المعالم في مبحث الإجماع، حيث قال: (الشهرة التي تحصل معها قوة الظن هي الحاصلة قبل زمن الشیخ ~~ع~~ لا الواقعة بعده. وأكثر ما يوجد مشهوراً في کلامهم حدث بعد زمان الشیخ ~~ع~~ كما نبه عليه والدی في كتاب الرعاية الذي ألفه في درایة الحديث میيناً لوجهه وهو أن أكثر الفقهاء الذين نشأوا بعد الشیخ كانوا يتبعونه في الفتوى تقلیداً له لكثرة اعتقادهم فيه وحسن ظنهم به، فلما جاء المتأخرون ووجدوا أحکاماً مشهورة قد عمل بها الشیخ ومتابعوه فحسبوها شهرة بين العلماء وما دروا ان مرجعها الى الشیخ وأن الشهرة إنما حصلت بمتابعته . قال الوالد ومن اطلع على هذا الذي بيته وتحققته من غير تقلید الشیخ الفاضل المحقق سلیل الدین محمود الحمصی والسيد رضی الدین

بن طاووس وجماعة، قال السيد جلله في كتابه المسمى بالبهجة لثمرة المهجة: أخبرني جدي الصالح ورام بن أبي فراس (قدس الله روحه) أن الحمصي حديثه آتاه لم يبق للإمامية مفت على التحقيق، بل كلّهم حاك<sup>(١)</sup>.

فيتمكن الجواب عنه بأن التقليد يستعمل في معندين:

أحدهما: اتباع طريقة شخص.

وثانيهما: اتباع الفتوى.

والتقليد الذي يمارسه العامي هو اتباع الفتوى، وأما مقلدو الشيخ فإنهما كانوا يقلدون الشيخ في طريقته وكانوا شديدي التأثر بمبانيه من جهة الاعتقاد الشديد بعلميته، ولا ريب أن اتباعهم لم يبني الشيخ يوجب اتحاد رأيهم مع رأيه في الفتوى كثيراً، فالتقليد الذي يطلق عليهم بمعنى تأثرهم بمنهج الشيخ، وهذا مما يمكن أن يتطرق في زماننا وفي الأزمنة السابقة بالنسبة إلى بعض المجتهدين، وليس معناه أنهم كانوا يتبعون الشيخ في فتاويه، فإن من تأخر عن الشيخ كانوا كثيراً ما يستشكلون على كثير مما في النهاية، وقد كُتبت شروح على النهاية دفعاً لبعض الإشكالات، ونكت النهاية إنما ألف من أجل دفع الميسور من الإشكالات على النهاية.

وأما ما يذكر شاهداً من أن السيد المرتضى قد أرجع إلى كتاب علي بن بابويه -

على ما كان يذكره السيد البروجردي في بحثه من أن السيد المرتضى قد أجاز العمل على رسالة ابن بابويه في المسائل الرسية - مع أن في رسالة علي بن بابويه بعض الفتاوى من بعيد أن تكون مطابقة لفتاوي السيد، منها أن علي بن بابويه يقول بمسح تمام الوجه ومسح تمام اليد من المرفق في التيمم، وهذا ليس إلا من باب تحويز تقليد الميت.

ويمكن الجواب عنه بأنه على فرض تمامية النسبة – إذ نحن لم نر هذا الكتاب – فمن الممكن أنَّ السيد حينما كان يرجع إلى هذا الكتاب كان رأيه مطابقاً لما في هذه الرسالة.

وأما ما ذكره الفقيه، حيث يذكر مصادره، ومنها رسالة والده، فمنه يظهر أنَّ الشيعة كانت تعمل بهذه الرسالة إذ يذكر بأنَّ مصادره: (من الكتب المشهورة التي عليها المعول وإليها المرجع) <sup>(١)</sup>.

ويمكن الجواب عن ذلك، بأنَّ هذه الكتب كانت من الكتب التي يراجعها الفقهاء كما هو حال الجواهر وغيره.

وأما ما ذكره الشيخ في أول المسوط من أنه إن كانت المسألة لا ترجح فيها للأقوال وكانت متكافئة فإنَّه يقف فيها وتكون المسألة من باب التخيير <sup>(٢)</sup>، ويمكن الأخذ بكل واحد منها، وليس هذا إلا تجويزاً للتقليد الميت.

والجواب عن ذلك يظهر من يراجع المسوط، فإنَّ مراده من هذه العبارة أنه إذا لم يرجح فإنَّ المسألة تكون من باب التخيير من جهة أنَّ الحكم من باب السعة.

الوجه الرابع: لجواز تقليد الميت ما كان يُستدل به بعض الأكابر في خراسان – وهو المحقق الميرزا مهدي الإصفهاني – وهو الرواية الموجودة في التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام، ففي المستدرك: قال علي بن موسى الرضا عليه السلام: يقال للعبد يوم القيمة: نعم الرجل كنت، هتيك ذات نفسك – إلى أن قال – ويقال للفقيه أتَيْها الكافل لأيتام آل محمد عليهم السلام الهادي لضعفاء محبيهم ومواليهم قف حتى تشفع لمن أخذ

(١) وردت هذه العبارة في فقه الرضا: ٣١.

(٢) المسوط ١/٣.

عنك أو تعلم منك فيقف حتى يدخل الجنة معه فئات، حتى قال عشرأً، وهم الذين أخذوا عنه علومه وأخذوا عنمن أخذوا عنه وعمن أخذ عنمن أخذ عنه إلى يوم القيمة فانظروا كم فرق ما بين المترفين<sup>(١)</sup>.

وتقرير الاستدلال بها: أنه قد ذُكر الأخذُ في قبال التعلم، وعليه فالمراد من الأخذ: أخذ الفتوى، فيكون معنى الرواية أنَّ من أخذ الفتوى ومن أخذ من أخذ إلى يوم القيمة يدخلون الجنة بشفاعته، فهذه الرواية صريحة في جواز تقليد الميت.

ويمكن الجواب عنه - مع قطع النظر عن ثبوت نسبة هذا الكتاب إلى الإمام العسكري رض و عدمه - بأنَّ في الأزمنة المتقدمة كان هناك نوعان من الأخذ عن العالم: أخذ الرواية وأخذ الدراءة، ويعُبر عن أخذ الدراءة بالتعلم وفي قباليه أخذ الرواية، فهذه الرواية لا تدل على جواز تقليد الميت، فإنها تدل على ما ذكرنا من أخذ الرواية قطعاً أو إحتيالاً، فتسقط الرواية عن الحجية للإستدلال بها على جواز تقليد الميت.

**الوجه الخامس: الاستصحاب، بتقرير:** أنَّ فتوى الميت حجة في زمانه فُسْتصحِّب حججية فتواه.

وجريان هذا الاستصحاب مبني على جريان الاستصحاب في الأحكام الكلية كما هو المشهور، وأما على القول باختصاصه بالشبهات الموضوعية كما قيل فلا يمكن التمسك بالاستصحاب.

وقد أورد على هذا الاستصحاب بعدة إيرادات:  
**المناقشة الأولى:** عدم اتحاد القضية المتيقنة والمشكوكة

يُعتبر في الاستصحاب انتحار القضية المتيقنة مع المشكوك، أو بحسب تعبير الشيخ لابد وأن يكون معرض المستصحب مقطوعاً به، وفي المقام ليس كذلك، وعليه فلا يجري هذا الاستصحاب.

وتوضيح ذلك يكون في ضمن مقدمات:

**المقدمة الأولى:** أن ما هو موضوع الحجية عبارة عن نظر المجتهد ورأيه المعتمد على الأمارات أو الأصول المعتبرة، وأما القول أو كتابته فهو من قبيل الحجة على الحجة، والذي هو حجة لنفسه ولغيره هو رأيه ونظره.

**المقدمة الثانية:** أن الرأي والنظر موضوع للحجية حدوثاً وبقاء، لا حدوثاً فقط، فإن بعض الموضوعات موضوع حدوثاً فقط وبعضها موضوع حدوثاً وبقاء، أي: أنه قد يدور الحكم مدار الموضوع حدوثاً وبقاء، ورأي الفقيه من الموضوعات التي يدور الحكم مدارها حدوثاً وبقاء، بمعنى أنه لا يكفي مجرد حدوث الرأي لثبت الحكم إلى الأبد، بل ثبوت الحكم إلى الأبد متوقف على بقاء الرأي، فكما أن رأيه حجة بالنسبة إلى نفسه حدوثاً وبقاء، بمعنى أنه لو زال رأيه لسبب من الأسباب لم يكن له حجة فذلك بالنسبة لغيره، ولا ريب أنه لو تبدل رأي المجتهد أو تردد فإنه لا يكون رأيه السابق حجة بالنسبة لنفسه وبالنسبة لغيره، وكذا لو زالت عنه ملامة الاجتهاد فلا يكون رأيه حجة، فمن هنا نعرف بأن الرأي موضوع للحجية بحدوثه وبقائه لا مجرد الحدوث.

**المقدمة الثالثة:** إذا مات المجتهد فإنه إما أن يُقال بأنّا نقطع بأنّ المجتهد الذي قد مات بقيت آراؤه بعد موته وإنما أن يقال بأنّا نقطع بعد بقاء تلك الآراء، وإنما أن يقال بأنّا نتردد في بقائهما وعدم بقائهما.

أما القول بالقطع بوجود الآراء بعد الموت في نفوسهم المقدسة، فهذا مما لا

شاهد عليه.

وفي قبال ذلك، قال عدة من الأكابر بانعدام الآراء، وقال المحقق البهبهاني: إن الآراء تزول لشدة النزع، أو لا أقل من التردد في انعدامها وعدم انعدامها. فإن قلنا بالقطع بوجود تلك الآراء بعد الموت فهي حجة بسبب بقائها، وإن قلنا بانعدامها فليست بحجة بسبب عدم بقائها، وإن شككنا في بقائها وعدم بقائها، فلا يمكن التمسك بالاستصحاب، إذ بتعبير لا بد من القطع ببقاء الموضوع، وبتعبير آخر: لا بد من القطع باتحاد القضية المتيقنة والمشكوكة، إذ ما كنا نعلم به هو حجية رأي ابن عقيل الموجود، والذي نشك فيه فعلاً هو حجية وعدم حجية رأي ابن أبي عقيل، لا الرأي الموجود، ففي القضية الأولى الرأي الموجود كان حجة، وفي القضية الثانية نشك في حجية وعدم حجية نفس الرأي، فلا اتحاد بين القضيتين.

إن قلت: إنه يمكننا القول بالاتحاد القضيتين بتوسط الاستصحاب، أي: نستصحب أولاً بقاء تلك الآراء، وبعد استصحابها نستصحب حجيتها، فتصبح القضية المشكوكة متحدة مع القضية المتيقنة.

قلنا: إنه لا مجال لهذا الاستصحاب، إذ الرأي ليس من الأحكام الشرعية وليس بموضع حكم شرعي، إذ المفروض أنه لا يترتب عليه حكم شرعي، بل يراد من جريان هذا الاستصحاب اتحاد القضية المتيقنة مع المشكوكة، ومثل هذا الأثر ليس هو الأثر المصحح للاستصحاب.

أو يقال بأن إجراء الأصل في المقام غير مفيد، إذ لا بد أن يكون الأمران اللذان يترتب عليهما الأثر - وهما الرأي والحجية - أحدهما محرز بالوجودان وثانيهما بالبعد، وأمّا إحرازهما بالبعد فإنهما يصح فيما إذا كانوا في عرض واحد، وأمّا إذا كانوا طوليين كما في المقام، فلا يمكن التمسك بالأصل وإحراز بقائهما أولاً ثم إحراز حجيتها. ويمكن الجواب عن هذه المناقشة بالخدشة في المقدمات كلاً أو بعضًا:

أما المقدمة الأولى: فيمكن أن يُقال فيها بأنَّ الذي هو حجَّة عند العقلاة، ويحتاج به المولى على العيَّد وبالعكس عبارة عن مُبرزات أهل الخبرة، أي: القول أو الكتابة الصادرة من أهل الخبرة، وأما الرأي من دون أي مُبرز فلا يمكن الاحتجاج به، فإنَّه إذا قيل له: لم فعلت هكذا، فإنَّ قال في مقام الجواب بأنَّ هذا رأي فلان، فيُطلب منه ما يثبت ذلك من قول أو كتابة، فإنَّ قال: لم يُبرزه إلاّ أيُّ أعلم بآنه رأيه، فإنَّه لا يُسمح منه.

ويمكن القول بأنَّ وزان فتوى الفتى وزان رواية الرواي، فما دام لم ينطق بشفتيه أو لم يكتب بقلمه لا يصح أن يقال بآنه روى كذا وإن علم بآنه سمع عن فلان، إلا إنَّ مجرد سماعه وعلمه بالرواية لا يكفي في أن يُقال إنَّه روى، وكذلك رأي الفتى إذا لم يُبرزه بقوله أو بالكتابه، فإنَّه لا يمكن نسبة هذا الرأي إليه، فالذى يحتاج به هو قول أو كتابة أهل الخبرة، فإنَّ كان القول موضوعاً للحجَّة فلا يعقل أن يكون موضوعاً للحجَّة حدوثاً وبقاءً؛ إذ لا بقاء للقول، بل إنَّ وصف القول بآنه حجَّة فيكون بحدوثه فقط موضوعاً للحجَّة حدوثاً وبقاءً، وكذا الكتابة إلاَّ أنَّ الكتابة أكثر بقاءً من القول.

وأما المقدمة الثانية: - وهي أنَّ الحجَّة تدور مدار الرأي حدوثاً وبقاءً، لأنَّ يكون الرأي بحدوثه حجَّة إلى الأبد - فيمكن المناقشة فيها بأنَّ الشواهد المذكورة غير كافية لإثبات أنَّ موضوع الحجَّة هو الرأي حدوثاً وبقاءً؛ إذ تبدل الرأي أو التردد لا يدل على بقاء الرأي، بل معناه أنَّ الرأي لابد وأن يكون بشرط لا عن تعقب رأي آخر أو التردد.

وبعبارة أخرى: ما لم يعقب رأيه الأول برأي مضاد أو بالتردد فإنه يكون حجَّة، وليس معنى ذلك آنه يعتبر بقاء الرأي، بل معناه أنَّ حجَّة الرأي مشروطة بآنه لا

يتعقب هذا الرأي رأي مضاد أو تردد، وأما إذا زال الرأي لمرض أو هرم وأمثال ذلك، فإن عدم حجيته لابد وأن يثبت بالإجماع، كما سيأتي البحث عنه، وحكمه حكم ما إذا زالت عدالته أو إرتد فيها بعد، فلابد من ملاحظة بناء العقلاء، ولا ريب أن بناء العقلاء على الأخذ برأي أهل الخبرة، فإنأخذ نظرية ورأي أهل الخبرة، ثم مات ذلك الخبر فإنه يؤخذ برأيه تبعاً، ومن هنا يُعرف بأن الرأي لو كان ناشتاً من المبادئ المعتمدة عليها وأبرز بقول أو كتابة فإنه يكون حجة حدوثاً وبقاءً.

وأما المقدمة الثالثة: فيمكن المناقشة فيها بأننا نستصحب نفس القضية المتينة، وهي حجية رأي ابن أبي عقيل مثلاً، فكما يمكن أن يكون منشاً الشك في الحجية الشك في المحمول كذلك يمكن أن يكون منشأه الشك في بقاء الموضوع والمحمول، ومنشأ الشك في المقام وجود رأيه وعدم وجود رأيه، وعلى فرض وجوده هل هو حجة أو لا؟ ففي المقام لا ندرى بأن رأي ابن أبي عقيل الذي كان حجة هل هو موجود فعلاً أو لا؟ إلا أن منشأ الشك أمران، كما إذا شك في عدالة زيد الذي كان عادلاً فيُستصحب وإن كان الشك من ناحية وجوده، وعلى فرض وجوده هل هو باق على عدالته أو لا؟

فتحصل مما ذكرناه أنه لا مجال لهذه المناقشة في الاستصحاب.

المناقشة الثانية: الشك في سعة وضيق المحمول وهو الحجية

إن الحجية الثابتة لرأي المجتهد لها ارتباطات ثلاثة:

الارتباط الأول: برأي أو قول المجتهد.

الارتباط الثاني: بمن يكون هذا حجة له أو عليه، وهو العامي.

الارتباط الثالث: بالواقعة، فإن قوله أو رأيه حجة في الواقعة التي أبْتلي بها العامي: (وَمَا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ فَارْجُعُوهَا إِلَى رِوَايَةِ أَحَادِيثِنَا)، فنحن نعلم بحجية قول ابن أبي عقيل مثلاً في زمان حياته بالنسبة إلى العامي في الواقعة الحادثة في زمان حياته، فحجيته متقومة بجهات ثلاثة: الرأي والمكلَف والواقعة.

ومن المعلوم أن المكلفين في هذا الزمان لم يكونوا موجودين في زمان ابن أبي عقيل، وهكذا الواقع التي في هذا الزمان غير الواقع التي في زمان حياة ابن أبي عقيل، فكيف يمكن الاستصحاب مع تبدل المكلفين والواقع؟

فلو كان للحجية استمرار إلى الأبد ف نتيجته حجية قوله بالنسبة إلى العامي في زمان حياته، والعامي بعد حياته، وحجية بالنسبة إلى الواقع التي هي في زمان حياته والواقع التي بعد موته، ولو لم يكن لحجية رأيه استمرار، فإنه تختص الحجية بالعامي في زمان حياته والواقع التي هي في زمان حياته.

وببناء على ما تقدم نتساءل كيف يمكن الاستصحاب مع تبدل المكلَف والواقعة؟

يمكن ذلك بعدة تقريريات:

التقريب الأول: عدم ملاحظة الكثرة الناشئة من يكون رأي ابن أبي عقيل حجة له أو عليه أو بالنسبة إلى ما يكون رأيه حجة فيه وهو الواقعة، أي: آننا نلاحظ رأي المجتهد فقط وهو ابن أبي عقيل، وعليه فيكون الاستصحاب في المقام من قبيل استصحاب الكلٰ من القسم الثاني، وهو أن يتحقق الكلٰ إلا آننا لا ندرِي بأنه تحقق في ضمن الفرد الطويل أو القصير، المعروف هو حجية الاستصحاب هنا، وهذا هو

المختار، بتقرير: أن رأي ابن أبي عقيل كان حجة، إلا أنا لا ندري أن جعل الحجية لرأيه كان محدوداً بزمان حياته أو أنه إلى الأبد، فنستصحب الحجية المعمولة. ولكن هذا الاستصحاب لا يجري، فإنه من قبيل استصحاب الحكم الإنسائي وشبيه باستصحاب الشرائع السابقة، ومن الإشكالات الواردة على استصحاب الحكم الإنسائي هو أنا نشك في سعة وضيق الحكم الإنسائي، ومع الشك في سعة وضيق الجعل لا يمكن إجراء الاستصحاب، لأن الأصل عدم جعل الحجية موسعاً، ولا يمكن استصحاب الحجية، لأن الحجية التي تريدون إثباتها بالاستصحاب ليس لها طولية واستمرار، إذ الحجية التي تريدون استصحابها إنما هي بلحاظ السعة والضيق الناشئين من طول وقصر الحجية، الحال أن الأحكام الإنسانية ليس لها طولية بحسب الزمان كما أن الأحكام الفعلية لها طولية، فإن الأحكام الإنسانية أحكام آتية وهذه الأحكام تجعل في ذلك الوعاء إما ضيقاً أو واسعاً، فنأخذ بالقدر المتيقن وبالنسبة إلى الزائد فالأسفل عدمه. فالاستصحاب الذي يراد جريانه يكون بلحاظ طولية واستمرار الأحكام الإنسانية مع قطع النظر عن مقام الفعلية، ولا يعتبر العقلاء الشك في السعة والضيق أمراً عرضياً ليؤخذ بالقدر المتيقن وينفي الرائد بالأصل، بل إن العقلاء يرون الحكم الإنساني المحدود أو الموسع باقياً إلى أجله أو إلى الأبد.

إلا أن هذه الرؤية - رؤية الامتداد الطولي للحكم - من قبيل التعبيرات العرفية وليس وزانها وزان القانون، وبعبارة أخرى: إن اعتبار العقلاء بأن هذا الحكم له امتداد من الاعتبارات الأدبية ونحو تعبير من السعة والضيق في الجعل، أي أنه إذا قيل: «حلال محمد حلال إلى يوم القيمة»<sup>(١)</sup> فالعقلاء يرون ذلك ممتدأ، بمعنى أنه جعل

---

(١) الفصول المهمة في أصول الأئمة ٦٤٣/١ .

حالاً إلى يوم القيمة، وليس معنى ذلك أنّ الحكم الإنسائي متداً واقعاً، ونحن قد ذكرنا في مبحث الاستصحاب بأنّه إنما يجري في الاعتبارات القانونية، ولا يجري في الاعتبارات الأدبية، وعليه فلا يجري الاستصحاب في المقام.

إن قلت: إنّ امتداد الحكم الإنسائي من الاعتبارات القانونية أيضاً وليس من الاعتبارات الأدبية كما قلتم.

قلنا: على فرض التسليم، فالامتداد الذي تقولون بأنه من الاعتبارات القانونية أمرٌ اعتبره العقلاء ولم يعتبره المقنن.

ويمكن الجواب عن ذلك بأنّ المقنن رئيس العقلاء، فإذا اعتبره العقلاء متداً فلا حالٌ يعتبره المقنن متداً أيضاً بما أنه رئيسهم، وعليه فيجري استصحاب الحجية التي هي من الأحكام الإنسانية بما أنّ العقلاء يعتبرونها متدة بالاعتبار القانوني.

إلا أنّ الحكم الإنسائي في وعاء الاعتبار آني، وهذا مما لا ريب فيه، ونشك في جعل الحجية في وعاء الاعتبار لهذه القطعة المشكوك فيها، ومن الواضح أنّ القطع في وعاء الاعتبار عرضي، والأصل عدم جعل الحجية للقطعة الزائدة، ولا حالٌ يعارض ذلك الاستصحاب الوجودي الطولي ويتساقطان، نظير ما قاله بعض الأكابر من أنّ استصحاب عدم الجعل يتعارض مع استصحاب بقاء المجعل، الذي هو حكم فعلي، وفي المقام الحكم إنسائي.

ويمكن الجواب عن هذه المناقشة بأنّ الحكم إما وُجد بوجود واسع أو بوجود ضيق، وليس له قدر متيقن حتى يتمسّك باستصحاب عدم جعل المقدار الزائد، فإنه إما جعلت الحجية لرأي المجتهد ما دام هو حي، أو جُعلت إلى الأبد، فهذا اثنان وأمران في ذلك الوعاء - أي: وعاء الاعتبار - والسعنة والضيق يتصور في الوعاء الزمانى، وأمّا في وعاء الاعتبار فيما أنّ نسبة متعلق الحكم إلى الحكم نسبة الماهية إلى الوجود، فلذـا

يختلف كل منها عن الآخر، غاية الأمر أنّ ما يجعله المقنن في مرحلة التقنين، وفي وعاء الاعتبار، وسيلة للحكم الممتد، ومنتجه وجعله عبارة عن الحكم الطولي الممتد، والعقلاء لهم عنابة بما يجعله، وليس لهم عنابة بكيفية العمل، بل يلاحظون ما جعل من الحكم الممتد أو غير الممتد، فما يعمله المقنن من العمل وسيلة للحكم الممتد إلى زمان كذا أو إلى الأبد، فالأصل لا يجري في العمل، ولذا قيل بأنّ استصحاب عدم النسخ من الضروريات، كما قال به المحدث الاسترآبادي وغيره، وهذا بلحاظ امتداد ثبوت الحكم امتداد زمانياً.

وأما تعارض الأصلين في تلك المرحلة أو جريان الأصل بالنسبة إلى المقدار الزائد فغير ملحوظ عند العقلاء، وذلك لأنّه وسيلة لجعل الحكم، ولذا لا يكون مجرئ للأصل.

مع أنّ الحكم الإنساني الكلي إذا كان مقطوعاً به فيحصل القطع بالنتيجة بضم الصغرى، وأما إذا كان الحكم الإنساني مستصحباً فيشكل الأمر، فمثلاً إذا كان (كل خمر حرام) مقطوعاً به، فبضم الصغرى - وهو: هذا خمر - تحصل النتيجة، وهي: حرمة هذا، وأما إذا كان (كل خمر حرام) ثابتاً بالاستصحاب، فمن الممكن أن يقال بأنّ ثبوت الحكم للصغرى مبني على الأصل المثبت، وبعبارة أخرى: لا يترتب الأثر على استصحاب الأحكام الكلية، لأنّ الأحكام الكلية ما لم تُطبّق على موضوعاتها ولم يستكشف منها الحكم الفعلي فلا فائدة فيها، واستصحاب الأحكام الكلية مع التطبيق على موضوعاتها واستكشاف الحكم الفعلي منها مبني على القول بالأصل المثبت.

وهذا التقرّب للاستصحاب لعله من أهم وأحسن التقرّبات المذكورة، وإن لم يتعرّض القوم له، وقد عرفت ما يرد عليه وأجوبتها، إلا أنه يرد عليه مضافاً إلى إشكال المثبتة إشكال آخر سيأتي بعنوان المناقشة الثالثة على مطلق الاستصحاب.

التقريب الثاني: استصحاب الحكم الفعلي لا الحكم الإنسائي حتى يجري إشكال الابتناء على الأصل المثبت، فإنَّ فعالية الحجية متقومة برأي المجتهد أو قوله وجود العامي المبتدئ بالواقعة - فإن لم يكن العامي قد ابْتُلِي بواقعة لم يكن وجه لجعل الحجية لرأي المجتهد - أو في معرض الابتلاء بالواقعة، فوجود العامي المبتدئ أو في معرض الابتلاء بالواقعة دخيل في حجية الرأي حتى يكون الحكم فعلياً، فنستصحب حجية رأي ابن أبي عقيل مثلاً للعوام المبتليين بالواقعة، أي: كما كانت الحجية ثابتة للعوام في زمانه، فكذلك هي حجة بالنسبة إلى العوام في هذا الزمان، فنستصحب كليَّ الحجية؛ إذ إنَّ شخص الحجية قد انتفى بموت العوام في زمانه، فيدخل المقام في استصحاب الكلي من القسم الثالث، وهو أنَّ يتحقق الكلي في ضمن فرد و كان الفرد مقطوع الارتفاع، إلا أنه يُحتمل أنَّ الفرد الآخر منه قد تحقق في زمان ارتفاع الفرد الأول، وهذا هو القسم الأول من استصحاب الكلي من القسم الثالث، أو يُحتمل أنَّ الفرد الآخر قد تحقق في زمان وجود الفرد الأول، وهذا هو القسم الثاني من استصحاب الكلي من القسم الثالث، فإنَّ الحجية قد ثبتت لرأي ابن أبي عقيل للعامي الذي كان في زمانه، فلو كان رأيه حجة بالنسبة إلى العامي الذي بعده فيكون فرداً آخر من الحجية، وإن كان طبيعية الحجية متحققاً في ضمن الفردين، فيكون من القسم الثاني من استصحاب الكلي من القسم الثالث الذي يقول الشيخ بحجيته، وذلك لأنَّ هذا الفرد تحقق في زمان وجود الفرد الأول، فإنه لا يُولد العامي بعد موت العامي، بل يتحقق العامي في زمان العامي الأول، وهكذا.

إلا أنَّ هذا الاستصحاب ليس بحجية على ما اخترناه. هذا مع قطع النظر عن الإشكال الثالث الذي سنذكره إن شاء الله، وإنما لم نلاحظ الواقعه، لأن الواقعه غير

دخلية في الفعلية إلا على بعض المباني، ويكتفي في فعلية الحجية من يكون في معرض الابتلاء.

**التقريب الثالث:** الاستصحاب التعليقي بأن نقول: إن رأي ابن أبي عقيل كان حجة على هذا العامي إن كان هذا العامي في زمان حياة ابن أبي عقيل، فشك في حجية رأيه بعد طرو الموت عليه بالنسبة إلى هذا العامي، فنستصحب حججته بالنسبة إليه. ويمكن الجواب عن هذا التقريب بأن الاستصحاب التعليقي مما لا نقول به، لأن التوسط بين مرحلة الإنشاء والفعلية أمر غير معقول من وجهة نظرنا، فإنه إما تتحقق تمام أجزاء الموضوع فيكون فعلياً، وإما أن لا يتحقق فيكون غير فعلي، وأما تتحقق بعض أجزاء الموضوع دون بعضها الآخر ليكون الحكم في مرحلة متوسطة بين الإنشاء والفعلية - وهي مرحلة الحرمة المعلقة أو الحجية المعلقة، أي: أنه لو كان هذا العامي في ذلك الزمان كان قوله حجة بالنسبة إليه - فهو من مخترعات العقل، وليس هو من مجموعات المقنن ولا من مراحل الحكم.

مضافاً إلى أن هذا الاستصحاب معارض بالاستصحاب العدمي التجيزي قبل وجود المعلق عليه، فإنه قبل أن يكون هذا العامي ميتاً وقبل ابتلائه لم يكن قوله حجة عليه، وما أجيبي به لدفع التعارض غير صحيح على ما ذكرناه في مبحث الاستصحاب التعليقي.

فهذه تقريريات ثلاثة للاستصحاب، وقد ظهر ما في كل واحد منها من الأشكال.

**المناقشة الثالثة:** - من المناقشات في استصحاب حجية قول المجتهد الميت - هي أنه لابد من القطع بالحجية الفعلية لرأي الميت، وأما الحجية الإنسانية فلا يترتب عليها أثر؛ إذ المكلف العامي بتصدي العمل على وفق رأي المجتهد الميت، ومع العلم

بمعارضة رأي الميت مع الأحياء، فالقطع بالحجية متوقف على وجود حي يكون أعلم الأحياء والأموات، فإن وُجد مثل هذا ثم مات فإنه يمكن استصحاب حجية رأيه، وأنى يحصل الحي الذي يكون أعلم الأحياء والأموات، فإن هذا نادر ثبوتاً، وهو غير محرز إثباتاً.

وأما الميت الأعلم من الأحياء والأموات، فرأيه غير مقطوع الحجية، إذ يُحتمل أن تكون الحياة معتبرة في حجية رأيه، فمتي كنا نقطع بحجية رأيه حتى يستصحب؟ فقوله بالنسبة إلى التقليد الابتدائي مشكوك الحجية لاعتبار اعتبار الحياة. فظاهر بما ذكرنا أن تقليد الميت ابتداءً محل اشكال وتأمل.

### البقاء على تقليد الميت

اختلف القائلون بعدم جواز تقليد الميت ابتداءً في البقاء على تقليد الميت، فذهب أكثرهم إلى عدم الجواز، وذهب جماعة إلى جواز ذلك، ومنهم: الشيخ جعفر آل كاشف الغطاء، وصاحب الفصول، وصاحب الضوابط، وشريف العلماء، كما اختلف المؤخرون من المعاصرين.

والبحث في هذه المسألة يقتضي استعراض أدلة المانعين حتى نرى بأن تلك الأدلة هل تقتضي المنع مطلقاً أو أنها تقتضي المنع عن التقليد الابتدائي، ولابد من البحث في أدلة المجوزين أيضاً حتى نرى بأنه هل يمكن استفادة جواز البقاء منها أو لا يمكن؟

### أدلة المانعين عن البقاء على تقليد الميت

#### الدليل الأول: الإجماع

إن عمدة أدلة القائلين بعدم جواز تقليد الميت الإجماع، بل اكتفى جماعة بهذا الدليل فقط، وقد أصرّ الشيخ الانصاري - على ما في تقرير بحثه - بأنّ معقد الإجماع

عام، أي: أنه شامل للتقليد الابتدائي والاستمراري، واستشهد بكلمات كثير من العلماء المانعين والمجوزين، أي: أن مورد كلام المجوزين وورد كلام المانعين هو التقليد الابتدائي والاستمراري، وذكر بأن القول بالتفصيل أمر مستحدث فلا اهتمام به، والذين استشهدوا الشيخ بكلماتهم من المجوزين والمانعين أغلبهم من علماء القرون الأربع الأخيرة.

إلا أن الرجوع إلى كلمات قدماء الأصحاب لا يؤيد أن يكون معقد الإجماع كلاً القسمين وإن نسب إليهم ذلك، لأن عدمة ما يُستظهر من كلماتهم أمران:

**الأمر الأول:** ما نقلناه من الذريعة، ومضمونه أنه إذا كان في البلد مفت فُيرجع إليه، ومع تعدد المفتين، فالأولى الرجوع إلى الأعلم الأورع<sup>(١)</sup>، فربما يقال بأن الاستفتاء لا يكون إلا عن الحي، والأعلمية والأورعية لوحظت بين الحيين، وليس هناك ذكر في بين عن الأموات التي فتاويم موجودة، فهذا دليل على أن فتاوى الأموات غير ملحوظة، وهكذا عبارة غيره من الناهج والمعلم.

إلا أن هذه العبارة لا تدل على عدم جواز تقليد الميت ولو استمراً، فإن عبارة السيد وعبارة غيره من تبعه إنما تكون في الاستفتاء، ولا ريب بأن المستفتى في مقام التعلم يرجع إلى علماء بلده، وذلك لعدم التمكن من الوصول إلى غير عالم البلد من العلماء الذين هم في البلدان الأخرى عادة، فإن كان في البلد عالم واحد فهو المعين، وإن كانوا أكثر فلابد من ملاحظة الأعلمية والأورعية فيما إذا كان بينهما خلاف في المسألة، وهذه العبارة ترتبط بمن يريد أن يتبع بالتقليد والتعلم، وطريقته الرجوع إلى علماء بلده، ومعنى ذلك أن طريقته ليس الرجوع إلى الأموات، ولا يلاحظ الأعلمية

---

(١) انظر: الذريعة إلى أصول الشريعة ٨٠١ / ٢ .

والأورعية بين الأموات والأحياء، بل تُلاحظ بين الاحياء فقط في مرحلة الرجوع.  
وأما إذا استفتقى أحد الرجلين ثم مات ذلك العالم، فلا يُستفاد من هذه العبارة بأنه  
يسقط قوله عن الحجية وليس للعامي الرجوع إليه.

الأمر الثاني: العبارة التي في كلمات كثير منهم هي مأخوذة من كلمات القدماء،  
ومضمونها أن الإجماع ينعقد بموت المخالف إذا كان منفرداً، فإن الميت لا قول له،  
ومرادنا من القدماء من تقدم على العلامة كالشهيد وغيره، فربما يُستدل بقولهم: (الميت  
لا قول له وأن الإجماع ينعقد بميته)، بأنهم لم يكونوا يجوزون تقليد الميت ولو كان على  
نحو البقاء.

إلا أن هذه العبارة خارجة عما نحن فيه ولا ترتبط بالمقام، بل ترتبط بما كانوا  
يعتقدونه من حجية الإجماع للعلماء في عصر واحد، وأكثرهم كانوا يقولون بذلك من  
جهة دخول المقصوم في المجمعين، وليس معنى ذلك أنهم كانوا يقولون بحجية قول  
كل من العلماء المعاصرين، بل تجمّع هذه الآراء يُستكشف منه بقاعدة اللطف وغيرها  
دخول المقصوم وأن الحق مع هذا القول، وعليه فلو كان هناك مخالف في البين ثم مات  
طبعاً يتحقق الإجماع باعتقادهم، ولا ريب بأن الإجماع إنما يكون حجة للمجتهد، لا  
للمقلد، أي: أن المجتهد الذي في العصر المتأخر يمكنه التمسك بالإجماع الذي كان في  
العصر السابق، وهذه العبارة ليست مسوقة لبيان أن حجية فتوى كل منهم مشروطة  
بزمان حياته وأنه إذا مات يكون قوله كأنه (لا قول) لمن كان يقلده.

وملخص القول: إن هذه العبارة مسوقة لبيان أن الإجماع الذي هو حجة  
للمجتهد إنما يكون بموت المخالف المنفرد فهو موجب لانعقاد الإجماع، وليس  
مسوقة لبيان عدم جواز التقليد للميت ولو كان على نحو البقاء.

فظاهر بأنّ معقد الإجماع والقدر المتيقن منه هو عدم جواز التقليد الابتدائي، في  
كلمات القدماء.

### الدليل الثاني: قصور أدلة حجية قول المجتهد

إنّ أدلة حجية قول المجتهد سواء كانت السيرة أو الإطلاقات أو إرجاع الأئمة  
بِالْبَلْقَلَا إلى الرواية، كُلُّها قاصرة عن إثبات حجية قول الميت، ثم بضميمة دوران الأمرين  
التعيين والتخيير في الحجية كنا نقول باعتبار الحياة، وذلك لأنّ السيرة إنما كانت ثابتة  
في التقليد الابتدائي، وقد ناقشنا هناك في تحقق السيرة والبناء العملي للعقلاء، وقلنا  
بأنّ المترکز في أذهانهم عدم الفرق بين الحي والميت، إلا أنّ الذي يكون مورداً للردع  
وعدمه هو البناء العملي الذي يكون الجري على وفقه، والذي كان الجري العملي على  
وفقه كان قاصراً عن إثبات جواز تقليد الميت ابتداءً، ولا قصور لهذه السيرة فيما إذا  
أخذ رأي من يصحّ أن يُؤخذ عنه الرأي ثم مات، فإنّ البناء العملي للعقلاء هو العمل  
على وفق قول أهل الخبرة وإن مات بعد إعلام رأيه ونظره، والجري العملي على وفق  
رأيه بعد موت الطبيب أو المهندس لعلّه من الواضحات.

وأما الإطلاقات فنحن لم نتعرض لكثير منها، إنما لعدم ارتباطها بجواز التقليد  
وعدمه كآية النفر وأشباهها أو لضعف سندها، وعلى فرض تمامية السندي فإنّ قوله  
بِالْبَلْقَلَا: «من كان من الفقهاء صائناً لنفسه حافظاً لدینه ...»<sup>(١)</sup> إنما يشمل من كان متلبساً  
بهذه المبادئ وواجداً لهذه الصفات، والميت غير واجد لها، فلا يمكن تقليده واتباع  
رأيه، وهذا إنما يتم في التقليد الابتدائي، وأما بالنسبة إلى التقليد الاستمراري فله  
إطلاق أ Zimmerman، أي: سواء كان حياً بعد أخذ رأيه أم ميتاً.

---

(١) تقدّم تخرّجه.

وهكذا الإرجاعات كقوله ﷺ: «وَمَا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ فَارْجِعُوهَا إِلَى رِوَاةِ أَحَادِيثِنَا» فان له اطلاقاً أزمانياً، أي: لا يُعتبر في العمل على وفق رأيه حياؤه. وأما الإرجاع إلى الأفراد كالإرجاع إلى يونس بن عبد الرحمن والفضل بن شاذان وغيرهما فالأمر فيها أوضح.

فظاهر أنّ هذه الأدلة، أي: السيرة والإطلاقات والإرجاعات، غير قاصرة عن الشمول للتقليد الاستثماري كما كانت قاصرة بالنسبة إلى التقليد الابتدائي.

**الدليل الثالث:** رواية يعقوب السراج، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام تبقى الأرض بلا عالم حي ظاهر يفزع إليه الناس<sup>(١)</sup> - وفي نسخة يفرغ إليه الناس<sup>(٢)</sup> - فعلى نسخة العلل: نقول: فزع إلى القوم: استغاثهم، فزع إليه لجأ فهو مفزع، فيكون المعنى هل يمكن أن تبقى الأرض بلا عالم حي يتتجه إليه الناس في حلالهم وحرامهم. وغاية ما يستفاد من هذه الرواية أنه لابد أن يكون المفزع حال الالتجاء إليه حيأً، وأما إذا مات بعد الالتجاء إليه فلا مانع من الأخذ بقوله بعد ما كان حيأً حين الالتجاء.

وعلى نسخة البحار: فرغ إليه قصده، فيكون المعنى نفس المعنى تقريباً، أي: هل تبقى الأرض بلا عالم حي يقصده الناس في حلالهم وحرامهم، والكلام هو الكلام، غاية الأمر أنّ الرواية تدل على أنه عند قصده لابد وأن يكون عالماً حيأً ظاهراً، ولا تدل على أنه لابد أن يكون حيأً ظاهراً بقاءً أيضاً.

**الدليل الرابع:** انحصر الأعلم في فرد واحد

(١) علل الشرائع ١/١٩٥.

(٢) بحار الأنوار ٢٣/٢١.

لو كان تقليد الميت جائزًا، فيما أنه يجب تقليد الأعلم فإنه يلزم منه انحصر المرجعية في بعض القدماء، ويكون هو الإمام الثالث عشر.

ونحن قد ناقشنا في هذا الدليل وقلنا بأنه لا يلزم هذا المحذور، وعلى فرض تمامية هذا الدليل، فإنه يكون دليلاً على عدم جواز تقليد الميت ابتداء، وأمّا التقليد الاستمراري فلا يلزم منه هذا المحذور أصلًا وأبدًا، لأنَّ التقليد الاستمراري يتجدد بتجدد المجتهدين، فإنَّ من كان مقلَّداً للسيد الطباطبائي مثلاً يبقى على تقليده، وأمّا ابن هذا المقلَّد أو حفيده فلا بد له من الرجوع إلى الأعلم الحي، وهذا لا يشكُّ إماماً آخر بعنوان الإمام الثالث عشر.

فظهور ممَّا ذكرنا أنَّ أدلة المانعين لا تعمَّ التقليد الاستمراري، بل تختص بالتقليد الابتدائي.

#### أدلة المجوزين للبقاء على تقليد الميت

**الدليل الأول:** حجية آراء أهل الخبرة مطلقاً بلا فرق بين الابتداء والاستمرار.  
ونحن قد أجبنا عنه بأنَّ السيرة والجري العملي إنما هي ثابتة في التقليد الاستمراري، وأمّا التقليد الابتدائي للميت فهو وإن كان مرتكزاً بارتكان عقلائي إلا أنَّ الجري العملي غير ثابت فيه.

**الدليل الثاني:** إطلاق ما دلَّ على حجية رأي المجتهد عموماً أو خصوصاً حيث لم يُشترط كون المجتهد حيًّا أو ميتاً.

ونحن قد ناقشنا في هذا الدليل بأنه ليس له إطلاق بالنسبة إلى الميت في التقليد الابتدائي. وأمّا بالنسبة إلى التقليد الاستمراري فلا يبعد دعوى الإطلاق.

الدليل الثالث: بناء الشيعة على البقاء على تقليد الميت كلاً وبعضاً، حيث إن بعض الكتب كانت في أيديهم ويرجعون إليها سواء كان التقليد ابتدائياً أم استمراً، وعدم جواز تقليد الميت أمر مستحدث.

ونحن قد أجبنا عن هذا الدليل بأنَّ عمل الشيعة كان ينقسم إلى قسمين:  
**القسم الأول:** عملهم في المسائل الأصلية، وهذه المسائل كانت مدونة في الأزمنة السابقة، وهذه المسائل متفق عليها بين الشيعة أو بين المسلمين، وهذا خارج عن باب التقليد، فإنه لو وُجد كتاب مشتمل على المسائل الأصلية في زماننا هذا لجاز العمل به ولا نحتاج فيها لتقليد شخص معين.

**القسم الثاني:** عملهم في الحوادث الواقعية، وكان عملهم على الاستفتاء والإفتاء، وفي هذه المسائل كانوا يرجعون إلى المجتهد الحي ويأخذون الفتوى منه. فلا يدل ما ذكر على عدم جواز تقليد الميت بقاء، بل يدل على بناء الشيعة على الرجوع إلى المجتهد الحي حدوثاً فقط.

الدليل الرابع: ما روي في التفسير المنسوب إلى العسكري عليه السلام، قال علي بن موسى الرضا عليه السلام: «يُقال للعبد يوم القيمة: نعم الرجل أنت ...»<sup>(١)</sup>. وقد قلنا بأنَّها لا ترتبط بالمقام ولا أقل من الاجمال.

الدليل الخامس: الاستصحاب، وهو عمدة الأدلة على الجواز، وقد ذكرنا في

بحثه جهات:

**الجهة الأولى:** المناقشة في الاستصحاب من جهة عدم بقاء الموضوع، وقد أجبنا عن هذه المناقشة.

---

(١) تقدَّم تخرِّيجه آنفًا .

**الجهة الثانية:** المناقشة فيه من ناحية عدم القطع بالحجية وكيفية الاستصحاب مع ارتباط الحجية بالرأي وبالعامي والواقعة، وذكرنا لتصوير الاستصحاب طرقاً:

**الطريق الأول:** استصحاب الحكم الإنسائي، و نتيجته جواز تقليد الميت ابتداء واستدامة، إلا أنّا ذكرنا لاستصحاب الحكم الإنسائي إشكالات منها إشكال المثبتية.

**الطريق الثاني:** استصحاب الحكم الفعلي، وذكرنا بأنّ استصحاب الحكم الفعلي غير جار في التقليد الابتدائي؛ إذ قول المجتهد الميت لم يكن بالنسبة إلى هذا العامي حجة فعلية حتى تستصحبه، وهذا الاستصحاب لا مانع من جريانه بالنسبة إلى من كان يقلده.

**الطريق الثالث:** الاستصحاب التعليقي، وتقدمت الخدشة فيه، مضافاً إلى أنّ الاستصحاب التعليقي لا موضوع له في التقليد الاستمراري؛ إذ المفروض تحقق التقليد قبل الموت.

**الجهة الثالثة:** المناقشة في الاستصحاب من ناحية أنه لو كان تقليد الميت جائزاً ابتداء، فبما أنه ليس لنا مجتهد متيقن الحجية إلا نادراً، فلا وجه للاستصحاب، إذ إنّ أعلم الأموات مشكوك الحجية، كما أنّ أعلم الأحياء مشكوك فيه، نعم إذا وجد عالم حي، وعلم بأنه أعلم الأموات والأحياء، فإن رأيه يكون متيقن الحجية. وهذه المناقشة لا تجري بالنسبة إلى التقليد الاستمراري، فما ذهب إليه جماعة من المحقّقين وافقاً للشيخ الانصاري<sup>(١)</sup> من عدم جواز تقليد الميت استمراً كما لا يجوز تقليد الميت ابتداء، مما لا يمكن المساعدة عليه.

وبعد ما ظهر جواز تقليد الميت بقاءً واستمراً، يقع البحث في أمرين:

---

(١) انظر : الحاشية على استصحاب القوانين ٤٧.

**الأمر الأول:** في الفاصل بين التقليد الابتدائي والاستمراري، أي: آنه بماذا يكون التقليد استمرارياً.

وكلمات القائلين بجواز تقليد الميت استمراراً مختلفة، وأهمّ الأقوال في المقام

ثلاثة:

**القول الأول:** آنه يكفي في التقليد الاستمراري الالتزام بالعمل على وفق رأي من كان رأيه حجة في زمان الحياة بأخذ رسالته العملية وإن لم يتعلم ولم يعمل في زمان حياته، فيكفي في ذلك الالتزام بأخذ الرسالة أو ما في حكمها، وهذا ما يظهر من السيد الطباطبائي في كتاب العروة<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** أنّ المعيار في التقليد الاستمراري هو التعلم مقدمة للعمل وكونه ذاكراً، فلو نسي ما تعلمه من فتواه لا يمكنه الرجوع إلى الميت، نعم لو كان ذاكراً لما تعلمه يكون رأي الميت حجة له. وهذا ما يظهر من بعض الأعلام.

**القول الثالث:** أنّ المعيار في التقليد الاستمراري ليس مجرد التعلم، بل العمل على وفق رأيه، فان عمل برأيه في زمان حياته يجوز له تقليله بعد موته، وأمّا إذا لم يعمل، سواءً التزم بأنّ أخذ رسالته أم لا وسواء تعلم أم لا، فلا يمكنه تقليله بعد موته.

وهذه الأقوال هي عمدة الأقوال في المسألة.

وتحقيق المسألة يقتضي الرجوع إلى الأدلة المتقدمة لنرى ما تقتضيه، وتلك الأدلة تنقسم إلى قسمين:

**القسم الأول:** أدلة المجوزين لتقليد الميت.

**القسم الثاني: أدلة المانعين من تقليد الميت.**

**أما القسم الأول: فهو أدلة ثلاثة:**

**الدليل الأول:** بناء العقلاء، فإن بناء العقلاء على حجية رأي من كان رأيه حجة في زمن حياته، كما إذا مات بعد إبراز رأيه بقول أو كتابة، سواء تعلم الآخذ ما أظهره من رأيه أم لم يتعلم، والسيرة العقلائية على أنّ مثل هذا الرجوع لا يُلْغى بالموت، وعلى هذا كان بناء الشيعة أيضاً، إذ في الأزمنة السابقة كانوا يجمعون عدّة من الأسئلة ثم يُرسّلونها إلى العالم، وكان يطول ذلك مدة من الزمن حتى يأتي الجواب منه، وربما كان يموت المُجيب بعد إبراز رأيه ووصول رأيه إلى المستفتى لطول المدة، وكانوا يأخذون بما أبرزه من رأيه، وهذا الدليل يقتضي القول الأول، أي الالتزام برأي المجتهد.

**الدليل الثاني:** استصحاب الحجية، واستصحاب الحجية الفعلية مما ينقول به، وفعالية الحجية تتحقق بوجود عامي في معرض الابتلاء، فلو أدرك العامي مجتهداً كان رأيه حجة بالنسبة إليه، فحجية رأيه بالنسبة إلى هذا العامي فعلية، فإن شك العامي بعد عروض الموت على هذا المجتهد بأنّ الموت هل أوجب زوال الحجية أو لا؟ فإنه يستصحب حجيته إذا كان في حال الاستصحاب محزاً لحجية رأيه في حال الحياة، كما إذا كان الميت المجتهد وحيداً، أو لم يكن يعلم بالمخالفة مع تعدد المجتهدين، أو كان عملاً بالمخالفة إلا أنه كان يتبع تقليده من جهة الأعلمية أو الأورعية، ولا مانع من جريان هذا الاستصحاب من وجهة نظرنا، خلافاً للمحقق النراقي وبعض الأعلام حيث قالوا بمعارضة هذا الاستصحاب مع استصحاب عدم الجعل، وهذا الاستصحاب وإن لم يكن يصحّ التقليد الابتدائي ولكنه يكون مصححاً للتقليد الاستمراري.

وهذا الاستصحاب المقتضي للحججية، لا يُعتبر فيه الأخذ، سواء كان الالتزام أم التعلم أم العمل، أي أنه يكون التقليد بحسب هذا الدليل تقليداً استمراً من دون اعتبار الالتزام أو التعلم أو العمل، ولابد من تحديده بالقسم الثاني من الأدلة التي ستعرض لها.

والفرق بين السيرة وهذا الاستصحاب أنه يُعتبر في السيرة أن يكون عالماً بالحججية في حال الحياة وفي حال الأخذ أو الالتزام، ولا يُعتبر في الاستصحاب العلم بحججية رأيه في حال حياته، بل يكفي العلم بحججية رأيه في حال الاستصحاب؛ إذ يُعتبر اليقين والشك في حال الاستصحاب، ولو كان المتيقن سابقاً.

فظهور أن الدليل لو كان هو الاستصحاب كان مقتضاه أوسع من جميع الأقوال المذكورة، حيث لا يُعتبر الالتزام ولا يُعتبر التعلم ولا العمل.

الدليل الثالث: الآيات والروايات التي أدعى بأنها تدل على حججية قول المجتهد ابتداء واستدامة - مع قطع النظر عن الخدشة في دلالتها أو سندتها - كآية النفر ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾<sup>(٣)</sup> بدعوى أن الإنذار وإن كان يصدر من الحبي إلا أن الحذر ربما يكون ويتتحقق بعد موت المنذر - مع قطع النظر عما ذكرناه سابقاً من أن الآية المباركة بصدق بيان أمر آخر غير حججية فتوى الفقيه - وعليه فمقتضى هذا الدليل أنه يُعتبر في التقليد الاستمراي التعلم، إذ الحذر لا يتحقق إلا بعد التعلم، وبعد التعلم يتربّب الأثر مطلقاً.

وكبعض الإطلاقات مثل قوله تعالى: «وَمَا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ فَارْجُعوا إِلَيْهَا إِلَى رِوَاةِ أَحَادِيثِنَا» فإن كان المراد من الرجوع هو الرجوع إليهم مقدمة للتعلم، كما يُرجح

إلى الطيب وتوخذ الوصفة منه فلابد من حياة المجتهد، وإن كان هذا كناية عن التعلم يكون أمره كامر الإنذار.

ومثل رواية الاحتجاج: «من كان من الفقهاء... فللعوام أن يقلدوه»<sup>(١)</sup>، فيما أنه استعملت في هذه الرواية كلمة (قلدوه)، حيث إنّ الظاهر منها على ما تقدم هو الاتّباع العملي، فعليه يقتضي هذا الدليل الاتّباع العملي في زمن حياة المجتهد وهو معتبر في التقليد الاستمراري.

ومثل ما دلّ على إرجاع الأئمة إلى يونس بن عبد الرحمن والفضل بن شاذان وأمثالهما: (أفيونس بن عبد الرحمن ثقة، أخذ عنه ما احتاج إليه من معالم ديني؟)<sup>(٢)</sup>، فهذا ظاهر في الأخذ المباشر، أي الأخذ في حال حياته أو أخذ كتابه ولو بعد موته، فعليه لابد من الأخذ في التقليد الاستمراري.

فظهور بأنّ مقتضى كلّ واحد من هذه الأدلة غير ما يقتضيه الآخر، فبحسب بعض الأدلة يعتبر الأخذ في التقليد الاستمراري، ومقتضى بعضها عدم اعتبار الأخذ والتعلم والعمل، ومقتضى بعضها التعلم كآلية المباركة والرواية الشريفة، بناءً على كون الرجوع كناية عن التعلم، فإن قلنا بأنّ هذه الأدلة أدلة تأسيسية من الشارع لجواز تقليد الميت استمراراً، فتختلف هذه الأدلة من حيث النتيجة والاقتضاء، وأما إذا قلنا بأنّ هذه الأدلة إمضاء لما بني عليه العقلاط فطبعاً تكون دائرة مدار بناء العقلاط في التوسعة والتضييق.

(١) تقدّم تخرّجه.

(٢) وسائل الشيعة /٢٧/ ١٤٧.

هذا كلّه بالنسبة إلى القسم الأوّل من الأدلة، وهي الأدلة المقتضية لجواز التقليد استمراراً.

وأمّا القسم الثاني: الأدلة المانعة من تقليد الميت، وعمدتها دليلان:

الدليل الأوّل: الإجماع على عدم جواز تقليد الميت، إلاّ أنّا قلنا بما أنّ الإجماع دليلٌ يُقْرَأ من الأخذ بالقدر المتيقن منه. هذا مضافاً إلى ما ذكرناه من الشواهد على أنّ الإجماع لا يعمّ التقليد الاستمراري.

الدليل الثاني: رواية يعقوب السراج.

وكيف كان لابدّ من ملاحظة هذين الدليلين مع الأدلة المقتضية لجواز التقليد الاستمراري ومقارنتهما معها.

أمّا مقارنتهما مع السيرة فلا ريب أنّ الإجماع - على القول به - لابدّ من الأخذ بالقدر المتيقن منه، أي أنّ ما يصدق عليه على جميع المسالك المحتملة في التقليد هو عنوان إحداث التقليد بالنسبة إليه، وهو غير جائز، وعليه فلا منافاة بين السيرة والإجماع، إذ السيرة كانت عامةً، أي كانت تقتضي حجّة رأي المجتهد بعد موته بعد ما كان رأيه حجة في زمن حياته وأبرزه والتزم بالعمل به أو غير ذلك، ويُعَدّ هذا تقليداً له فلا يكون العمل برأيه بعد موته إحداثاً للتقليد.

نعم بناءً على أنّ يكون التقليد هو العمل أو التعلم، فهو لم ي عمل، ولم يتعلم بعد، فبما أنّ الإجماع دليلٌ يُقْرَأ وحصل اختلاف في مفهوم التقليد، فلا بدّ من الأخذ بالقدر المتيقن من الإجماع حتى يمكن أن يكون رادعاً عن السيرة، ومن الواضح أنّ القدر المتيقن منه خارج عن حدود السيرة المدعّاة، فتبقى السيرة على سلامتها.

وأمّا رواية يعقوب السراج: (تبقى الأرض بلا عالم حي ظاهر يفرز إليها الناس...) فهي أيضاً لا تنافي السيرة المدعّاة، فإنّ الفرز إليه صادق حتى إذا لم يتعلّم

بعد بأن رجع إليه وأخذ رأيه إلا أنه لا يمكن من قراءة أو تفسير ما كتبه، ويحتاج في تفسير كلامه إلى وسيط.

وأما الإطلاقات التي ادعى بأنها مانعة من السيرة كما عن بعض الأكابر، مع أنه يقول بوجود السيرة على الرجوع إلى الميت حدوثاً، فضلاً عن البقاء، فمع ذلك ذكر في كتب المقررين لدرسه بأن الإطلاقات وإن كانت قاصرة في التقليد الابتدائي، إلا أنها رادعة عن السيرة، أي أن السيرة ليست بحجة في غير مفاد الإطلاقات، وعليه فلا تبقى السيرة على سعتها؛ لأنّه بناءً على بعضها لا بد من التعلم، وعلى بعضها لا بد من العمل، فإن كان القائل من منكري السيرة، كان عليه الأخذ بهذه الإطلاقات، إلا أنه يرد عليه بأن أكثر هذه الإطلاقات لا حجية لها، إما لعدم دلالتها أو لضعف سندتها، مضافاً إلى أن مفادها هو الجري على وفق السيرة وإمضاء السيرة، وما هو إمضاء أو جري على وفق السيرة كيف يمكن أن يكون رادعاً عنها وإن كان بعضها أخصّ مضموناً. هذا كلّه بالنسبة إلى السيرة.

وأما مقارنتها مع الاستصحاب الذي كان أوسع دائرة من السيرة، حيث إن الاستصحاب يقتضي حجية رأيه بعد موته بمجرد إدراك المجتهد بالغاً عاقلاً، سواء أخذ رأيه زمن حياته أم لم يأخذ، وسواء عمل أم لم يعمل، وعليه فالإجماع المدعى يوجب انتفاء مقدار من الاستصحاب؛ إذ الاستصحاب يقتضي جواز الرجوع الابتدائي، والمفروض أن الإجماع قائم على عدم جواز الرجوع الابتدائي، فالإجماع محمد للاستصحاب بحد السيرة.

وهكذا إذا كان دليل المانع هو روایة يعقوب السراج؛ إذ على روایة يعقوب لا بد من الالتجاء إليه في زمن حياته حتى لا يصدق عليه التقليد الابتدائي، فلا بد من تحديد الاستصحاب بأحد الوجهين.

وأما الإطلاقات مع الدليلين المقتضيين، فقد ظهر اختلافها مما تقدم، ومع ذلك فالإجماع المحقق لا ينافي الإطلاقات؛ إذ على بعضها كان يُعتبر التعلم، وعلى بعضها العمل، وعلى بعضها الرجوع، ومن الواضح أنه لو تحققت هذه الأمور لم يكن التقليد تقليداً ابتدائياً حتى يقال بأن الإجماع على خلافه.

وأما رواية يعقوب السراج فلا تنافي بالإطلاقات أيضاً؛ إذ التعلم أو العمل أو الرجوع من مصاديق الاتجاء، وهذه مقارنة ومحاسبة لمجموع المقتضيات والموانع. ونتيجة هذه المحاسبة صحة ما ذهب إليه السيد الطباطبائي في العروة، أي أنّ ما ذهب إليه على وفق السيرة، وعلى وفق الاستصحاب بعد تحديده بالإجماع أو برواية يعقوب السراج.

وأما من قال باعتبار التعلم للعمل واعتبار كونه متذكراً، وأما إذا نسيـ فيكون رجوعه إليه من مصاديق التقليد الابتدائي، والمراد من النسيان: النسيان الذي لم يعقب بالذكر وكان محتاجاً إلى التعلم فيما بعد.

وهذا القول بناء على تمامية السيرةـ كما يقول هوـ فلا بد أن يجعل الإطلاقات رادعة لها، وقد ظهر أنّ الإطلاقات غير لائقة للردع، مضافاً إلى أنه لابد وأن يقول بتأسيسية الإطلاقات، والحال أنّ الإطلاقات ليست لها حيادية تأسيسية، ومع غض النظر عن جميع ذلك فمقتضى بعض هذه الإطلاقات التعلم ومقتضى بعضها العمل. وعلى فرض أنّ هذا القائل لم يقل بحجية ما يقتضي العمل، كما إذا استدلّ بأية التفر، فلا وجه للذكر وعدم النسيان.

وأما القول بأنّ المعيار هو العمل، فهو غير مبني على السيرة والاستصحاب، بل لابد وأن يكون مبنياً على الاستظهار من الروايات التي منها رواية الاحتجاج: «من كان من الفقهاء ...» بناء على استظهار أنّ التقليد هو العمل، فلذا اكتفى بالعمل.

فظاهر بما ذكرنا أنّ المتعين هو القول الأوّل.

**الأمر الثاني:** وظيفة المكلف في صورة تخالف الميت مع الحي

بعد ما قلنا بجواز تقليد الميت بقاءً يقع البحث في وظيفة المكلف في صورة

تخالف الميت مع الحي.

ومرجع ما ذكرنا من جواز تقليد الميت استمراراً إلى أنّ فقدان وموت المجتهد

لا أثر له بالنسبة إلى المقلد في جواز تقليله، ولا تأثير لعرض الموت على حجية رأيه

بالنسبة لمن له سبق تقليد، وعليه فمقتضى القاعدة أن يكون وزان رأي المجتهد الميت

بالنسبة إلى من قلدته في زمان حياته وزان رأي المجتهد الحي، أي أنه يلاحظ الميت كأنه

حي، والأحكام الجارية في الحيين المتساوين وغير المتساوين يجري في المقام.

إلا أنّ في المقام بعض الخصوصيات، إذ ربما يقال بأنه يمتاز من حيث الحكم مع

المجتهدين الحيين، فلذا لا بدّ من التعرض للصور المتصورة في المقام على وفق ما ذكرنا

في المجتهدين الحيين لنرى بأنّ في المقام هل يوجد ما يوجب امتياز المقام عن المجتهدين

الحيين أو لا؟ والصور المتصورة في المقام متعددة:

**الصورة الأولى:** ما إذا علم بتوافق رأي المجتهد الحي مع المجتهد الميت الذي

كنا نقلده سابقاً، ونحن قد ذكرنا في المجتهدين الحيين في صورة العلم بالتوافق حجية

كل منها، وهذا من باب اجتماع المحجج المتعددة على أمر واحد، نظير تعدد البينة في

الشبهة الموضوعية، أو تعدد الخبر الصحيح لحكم من الأحكام، ولا مانع من تعدد

الحجج والأدلة، وهذا الذي ذكرنا في المجتهدين الحيين يجري بعينه في المقام، وما إذا

مات المجتهد الذي من المفروض أنّ رأيه كالحي في الحجية.

**الصورة الثانية:** ما إذا لم يعلم بتوافقهما، إلا أنه لا علم بالخلاف بينهما أيضاً، لا

تفصيلاً ولا إجمالاً، فلو كانا حيين فقد ذكرنا بأنّ مقتضى القواعد العقلائية التخbir بين

القولين، أي أنَّ له أن يأخذ برأي من أراد، سواء كان لأحدهما مزية أم لم يكن، وعدم العلم بالخلاف يُخرجه عن التعارض، فإذا خرج عن التعارض فلا يأتي البحث عن التساقط، ولا البحث عن إعمال المرجحات، بل مقتضى القاعدة التخيير الأخذى. وفي المجهدين الحيين عنون الفقهاء مسألة أخرى وهي آنه لو أخذ برأي أحدهما فهل له العدول إلى الآخر أو لا؟ مقتضى القاعدة جواز العدول وأنَّ التخيير الأخذى تخيير استمراري في نفس الواقع أو الواقع الأخرى.

إلا آنه ذكر بعض بأنه لا يجوز العدول من الحي إلى الحي مع فرض تساويهما، لعدة أسباب كالإجماع، واستصحاب الحجية، ودوران الأمر بين التعيين والتخيير. أما الإجماع بنفسه فليس له قيمة علمية؛ إذ الأقوال ليس لها سابقة تأريخية، ولا توجب الوثيق والاطمئنان بلحاظ تجمع الاحتمالات، وعلى فرض وجود إجماع في الحيين فيمكن القول بعدم شمول الإجماع لما نحن فيه، وهو ما إذا كان أحدهما ميتاً والآخر حياً، إذ المجمعين كالأكثر يقولون بعدم جوازبقاء على تقليد الميت؛ إذ ما ذهبنا إليه من جواز تقليد الميت استمرا رأياً خلاف المشهور بين المتأخرین، وأكثر المتأخرین ذهبا إلى عدم جواز تقليد الميت حتى إذا كان استمرا رياً، فالملجمعون كلما هم ناظرة إلى ما إذا كان كلامهما جائز التقليد، وفي المقام لا يجوز تقليد الميت باعتقادهم.

اللهم إلا أن يقال بأنَّ إجماعهم إجماع على الكبرى، وهي عدم جواز العدول من حجة إلى حجة، وأما استصحاب الحجية فإنه يُشك في أنَّ التخيير تخيير ابتدائي أو استمراري، فيُستصحب حجية ما أخذ به ويُشك في حجية الآخر إذا أخذ به، فتأتي أصلالة عدم الحجية، وهذا الذي ذُكر جار في المقام، إذ المفروض أنَّ رأي الميت حجة كرأي الحي، فإذا أخذ برأي الميت لا يمكنه العدول من رأيه إلى رأي الحي.

إلا أنه في تلك المسألة وهذه المسألة إن كانت السيرة على التخيير الاستمراري، ولا سيما مع تعدد الواقع، فلا يمكن التمسك بالاستصحاب، وذلك لأن الاستصحاب أصل والسيرة مع عدم الردع من الأمارات، والأصل لا يمكن أن يكون رادعاً عن السيرة.

وأما دوران الأمر بين التعين والتخيير في الحجة، فهو وإن كان جارياً في المقام أيضاً، إلا أن هذا الأصل أصل عقلي، والأصل العقلي يجري فيها إذا لم يكن هنا أمارة، والسيرة مع عدم الردع أمارة، وعلى أي حال: حكم الصورة الثانية في الحيين بعينه يجري في المقام، إلا إذا كان مستندهم في عدم جواز العدول هو الإجماع، فإن الإجماع على فرض تماميته لا يشمل المقام.

الصورة الثالثة: ما إذا علم بمخالفتهما وكان أحدهما ذات مزية، كما إذا كان أحدهما أعلم أو أورع، وقد ذكرنا في المجتهدين الحيين بأن الأعلمية والأورعية من المرجحات وعند التعارض يرجع اليهما، فمن كان أعلم يؤخذ بقوله وعند تساويهما يؤخذ برأي الأورع.

وأما في المقام وهو ما إذا مات أحد المجتهدين وقلنا بجواز تقليد الميت استمراراً، فإما يكون مستند الجواز هو بناء الشيعة والسيرة - كما قلنا - فالحكم يكون دائراً مدار السيرة، وبناء السيرة على حجية رأي أهل الخبرة ما لم يكن رأيه معارضاً لرأي الأعلم، فإن كان الميت هو الأعلم، فلا إشكال في تعين رأيه، وأما إذا كان الحي هو الأعلم فلا سيرة على البقاء، بل يجب العدول من الميت إلى الحي الذي من المفروض أنه أعلم.

وأما إذا كان مستند جواز تقليد الميت استمراراً هو الاستصحاب، فإن فرض بأن الميت هو الأعلم، فلا ريب في لزوم البقاء على تقليده، وأما إذا فرض بأن الميت

كان أعلم وهذا الحي صار أعلم منه بعد موته، فإن استصحاب حجية قول الميت يقتضي حجية رأيه، ومقتضى أدلة لزوم الأخذ بذى المزية هو تقليد الحي الذي من المفروض أنه أصبح أعلم، والاستصحاب لا يمكن أن يتعارض مع الدليل إذا كان للزوم الأخذ بالمزية دليل، فلابد من مراجعة الدليل الذي يقتضي لزوم الأخذ بذى المزية.

وقد تمكنا لرجحية الأعلم بالسيرة، والسيرة التي تقتضي الرجوع إلى الأعلم عند المعارضة لا يفرق فيها بين أن يكون أحدهما ميتاً أو كلاهما حيّاً.

وأما إذا كان المستمسك هو الروايات كمقبولة عمر بن حنظلة - كما استظهرا ذلك منها - فهل الرواية مختصة بها إذا كانا حيين أو تعمّ المقام وما إذا كان أحدهما ميتاً؟ الظاهر أنّ الرواية مطلقة وتشمل ما إذا كان أحدهما ميتاً.

وأما إذا كان المستمسك هو دوران الأمر بين التعيين والتخيير في الحجية - على القول به؛ إذ ربما يقال بلزوم الاحتياط بين القولين في صورة التساوي، كما قال به بعض الأكابر - إذا كان الميت أعلم من الحي فيمكن القول بجريان هذه القاعدة وتعيين رأي الميت، وكذا إذا صار الحي أعلم فينعكس الأمر، أي أنه يجب العدول من الميت إلى الأعلم، ومجرد الموت لا يوجب الشك كما أنّ سبق التقليد لا يوجب الشك، فالحكم دائـر هذه القاعدة سواء كان كلاهما حيين أم أحدهما حيّاً والأخر ميتاً، سواء قلـنا الميت أم لم نقلـه.

الصورة الرابعة: ما إذا عُلم بالمخالفة ولم يكن لأحدـها مـزية على الآخر، وقد ذكرنا سابقاً في المجتهدـين المتساوـين بأنـ في المسـألـة أقوـاـ ومسـالـكـ:

المسـلـكـ الأولـ: التـخيـيرـ من بـابـ الإـجـمـاعـ عـلـى وجـوبـ الرـجـوعـ إـلـى أحـدـهـاـ وعـدـمـ جـواـزـ الـاحـتـيـاطـ، فـعـلـى فـرـضـ تـقـامـيـةـ هـذـاـ الإـجـمـاعـ - وـلـمـ نـقـلـ بـهـ - يـمـكـنـ القـوـلـ بـأنـ الإـجـمـاعـ

إنما هو في المجتهدين الحيين، وأما إذا كان أحدهما ميتاً وسبق للمكلّف تقليله فله تعين من هذه الجهة كما قال بعض بذلك، حيث قال بوجوب البقاء على تقليد الميت في المتساوين، إلا أنَّ الإجماع - كما تقدم - محل تأمل.

السلوك الثاني: ما ذهب إليه السيد الخوئي من الاحتياط بين القولين<sup>(١)</sup>، وفي المقام إذا كان الميت متساوياً مع الحي من الأول فلم يكن تقليله له صحيحاً من الأول، إذ كان عليه أن يحتاط بين قولهما، وأما إذا صار الثاني متساوياً معه لاحقاً بأن كان الأول أعلم منه ثم بعد ذلك صار الآخر متساوياً معه، فلا بد من الحكم بالاحتياط بين القولين إن لم نقل بحجية الاستصحاب - كما لا يقول به السيد الخوئي وبعض آخر - وأما على القول بحجية الاستصحاب - كما تقول بها - فيمكن القول بحجية قول الميت. اللهم إلا أن يُناقش في المحاد القضية المتينة والمشكوك بلحظة أن تعين تقليله كان من جهة أعلميته وبعد ما صار الثاني متساوياً له فليس له أعلمية فعلاً، فلا يمكن استصحاب حجية رأيه.

السلوك الثالث: ما سلكتناه من التخيير التطبيقي مستنداً إلى موثقة سماعة: (أحدهما يأمر بأخذنه والآخر ينهاه)، وقلنا بأنَّ الرواية واردة في الفتويَّين، واستظهرنا أنَّ التخيير إنما يكون فيها إذا كان أحدهما مثبتاً لحكم الزامي أو ما في حكمه والآخر نافياً، ولا تشمل ما إذا كان كل منها مُثبِتاً، كما لو قال أحدهما بوجوب شيء والآخر بوجوب شيء آخر، وعليه فلا مانع من التمسك بإطلاق الرواية، أي أنَّ الرواية كما تشمل الحيين تشمل ما إذا كان أحدهما ميتاً والآخر حيَا، فكما يكون المكلّف مخبراً فيها

إذا كان أحدهما مثبتاً والأخر نافياً في الحيين، فإنه يكون خيراً فيما إذا كان أحدهما ميتاً والأخر حيّاً.

وأما إذا كان كلاهما مثبتين، فكما يجب على المكلف الاحتياط في الحيين بسبب الحجة الإجمالية فإنه يجب عليه الاحتياط في المقام بسبب الحجة الإجمالية التي هي بحكم العلم الإجمالي.

فظهر أن حكم المقام في هذه الصورة عين حكم ما إذا كانوا حيين.

وأما إذا كان أحدهما مثبتاً والأخر نافياً ولم يكن للمقلد علم إجمالي، فيمكن له إجراء البراءة، كما إذا قال أحدهما بذبح بقرة والأخر بذبح شاة.

إلا أنا قلنا بأن الأحوط إتيانها، وذلك لما ذكره بعض الأكابر من لزوم الاحتياط بلحظ العلم الإجمالي الكبير، ومع القول بأن العلم الإجمالي الكبير ينحل إلى موارد توافق المجتهدين يكون مجرئاً للأصل.

وأما دعوى أنه ليس للمقلد الرجوع إلى غير الفتوى فممنوعة لعدم وجود كبرى كلية تثبت ذلك، فإن وزان الفتويين بالنسبة إلى المقلد وزان الأدلة المتعارضة. فظهر بما ذكرنا أنه لا فرق في المقام من حيث الحكم مع ما ذكرنا في المجتهدين في الحيين في جميع الصور.

هذا قام الكلام في الشرط الأول من شرائط المجتهد وهو الحياة.

### الشرط الثاني: العدالة

وفيه أبحاث:

#### البحث الأول: في اشتراط العدالة في المفتني

هل إن العدالة بما هي تُعد من شرائط المفتني أو لا؟ وبعبارة أخرى: البحث في العدالة على نحو الموضوعية، بمعنى أنه هل يُشترط في الفقيه العدالة، حتى إذا حصل

لنا الوثوق بأنّه إجتهد وما يُخبر عنه هو رأيه أو لا تشرط العدالة؟ وليس البحث في العدالة على نحو الطريقة، بمعنى أنّه ثبت بسبب العدالة آنه بجهد وأنّ ما يُخبر عنه هو رأيه عند الشك فيها.

وبعبارة أوضح: البحث في أن العدالة من شرائط حجية رأي المفتى، بمعنى أنّه لا يكون رأيه حجة إن لم يكن بعادل حتى إذا علم بأنّه يُخبر عن رأيه عن إجتهاد، أو أنها ليست من شرائط حجية رأيه.

المعروف والمعروف اشتراط حجية رأي المفتى بالعدالة، ونُقل عن بعض عدم الاشتراط، وتردد بعض في الاشتراط وعدمه، والكلام في دليل ذلك، والأدلة التي يمكن الإستدلال بها للإشتراط وجوه متعددة، وغالب هذه الوجوه لم تُذكر في كلمات القوم.

### الوجه الأول: الإجماع

تُسب إلى غير واحد القول باعتبار العدالة في حجية رأي الفقيه، بل قيل إنّ هذا مما أجمع عليه المسلمون. وقال بعض: المعلوم من المذهب، لتصريح الأصحاب باشتراط العدالة قاطعين به كالسيد والفضلين والشهيدين والعميدي والكركي وغيرهم، والإجماع محقق كما يظهر من التتبع في هذا المقام وفي سائر المقامات.

هذا بالنسبة إلى الخاصة.

وأما العامة فقد ورد في كتاب المجموع شرح المذهب: (شرط المفتى كونه مكْلِفًا مسلِّمًا نَقْةً مَأْمُونًا مُتَنَزِّهًا عن أسباب الفسق وخوارم المروءة—إلى أن يقول— واتفقا على أنَّ الفاسق لا تصح فتواه، ونقل الخطيب فيه إجماع المسلمين)<sup>(١)</sup>.

وقد عبر بعض الأعلام عن هذا الإجماع بالتسالم حيث ذكر أن القول بعدم اعتبارها خلاف التسالم عليه بين الأصحاب، ومخالف للمرتكز في أذهان المشرعة<sup>(١)</sup>. أما التسالم فمما لم نحرزه، وأما الإجماع فإنه وإن قال جمع كثير باعتبار العدالة وعليه المشهور، إلا أن هذا الإجماع ليس بإجماع محقق بنحو يوجب الاطمئنان بحسب تجمع الاحتياطات، فهذا الإجماع محل تأمل.

وقد أضيف في المستمسك أمر آخر مضافاً إلى الإجماع حيث قال: (المرتكز عندهم قدح المعصية في هذا المنصب على نحو لا تجدي عندهم التوبة والندم، فالعدالة المعتبرة عندهم مرتبة عالية لا تزاحم ولا تغلب)<sup>(٢)</sup>.

وما ذكره من المرتكز في أذهان المشرعة لا يمكن أن يكون من الأدلة؛ لأن هذا الارتكاز ناشئ من الإفتاء باشتراط العدالة ومن الإعلام به، فارتکز في أذهان المشرعة ما لا يكون معتبراً في الفتوى قطعاً كما اعترف به السيد الحكيم. ومثل هذه الارتكازات توجد عند العوام نتيجة للإعلام، فالعوام يتوهّمون ويتخيلون بأنه يُشرط ذلك في الفقيه، ويرتكز في أذهانهم بأنّ من لا يكون واجداً لهذه الصفات فهو ليس بفقيه مثلاً. نعم صحيح ما ذكر من الارتكاز في هذه الأعصار الأخيرة، إلا أنه كما أشرنا فإنّ منشأ هذا الارتكاز الإفتاء باشتراط العدالة، مضافاً إلى الإعلام به من قبل البعض.

الوجه الثاني: عدم رضى الشارع بزعمامة من لا عدالة له

(١) مستمسك العروة الوثقى / ٤٣ / ١.

(٢) المصدر نفسه.

قال السيد الخوئي: (مقتضى دقيق النظر اعتبار العدالة في المقلّد بحسب الحدوث والبقاء. والوجه في ذلك أنّ المترکز في أذهان المتشرعة الواصل ذلك إليهم يبدأ بـ عدم رضى الشارع بـ زعامة من لا عدالة له، بل لا يرضى بـ زعامة كلّ من له منقصة مسقطة له عن المكانة والوقار، لأنّ المرجعية في التقليد من أعظم المناصب الإلهية بعد الولاية).<sup>(١)</sup>

ويمكن الجواب عنه بأنّ البحث في حجية رأي الفقيه سواء كان زعيماً أم لم يكن، فإنّ كثيراً من الناس كانوا يقلدون بعض الفقهاء الأكابر الذين لم يكن لهم أي زعامة كالمحقق الهمданى، فإنه لم يكن من المجتهدین المعروفين بالإفتاء في زمانه، وكان يعيش حيّاً في نهاية الشدة، وليس البحث هنا في الزعيم الديني كالوالى وأشباهه. وبين المرجعية في الفتيا وبين الزعامة عموم من وجه.

### الوجه الثالث: روایة التفسیر المنسوب للإمام العسكري

قد ورد في التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام روایة مفصلة - وهي منقوله في الاحتجاج أيضاً - وفيها أمور ومطالب، منها: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ ذَمَّ عَوَامَنَا بِتَقْلِيدِهِمْ عَلَيْهِمْ كَمَا ذَمَّ عَوَامَهُمْ. وَأَمَّا مِنْ حِثَّ افْتَرَقُوا فَلَا ... إِنْ عَوَامَ الْيَهُودَ كَانُوا قد عرَفُوا عَلَيْهِمْ بِالْكَذْبِ الصَّرَاحِ وَأَكْلِ الْحَرَامِ وَالرَّشَاءِ وَتَغْيِيرِ الْأَحْكَامِ ... وَاضْطَرَرُوا بِمَعْارِفِ قُلُوبِهِمْ إِلَى أَنَّ فَعْلَ ذَلِكَ فَهُوَ فَاسِقٌ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَدِّقَ - إِلَى أَنْ يَقُولَ عليه السلام - وَكَذَلِكَ عَوَامٌ إِذَا عَرَفُوا مِنْ فَقَهَائِهِمُ الْفَسْقُ الظَّاهِرُ، وَالْعَصِيَّةُ الشَّدِيدَةُ وَالتَّكَالُبُ عَلَى حُكَّامِ الدُّنْيَا وَحَرَامَهَا فَمِنْ قَلْدَنِ عَوَامَنَا مِثْلُ هُؤُلَاءِ الْفَقَهَاءِ فَهُمْ مِثْلُ الْيَهُودِ - إِلَى أَنْ قَالَ عليه السلام - فَأَمَّا مِنْ كَانَ مِنَ الْفَقَهَاءِ صَائِنًا لِنَفْسِهِ، حَفَظَهُ

لدينه، مخالفًا على هواه، مطيناً لأمر مولاه فللعوام أن يقلدوه، وذلك لا يكون إلا بعض فقهاء الشيعة لا جيدهم، فإنّ من ركب من القبائح والفواحش مراكب فسقة العامة فلا تقبلوا منها عنه شيئاً، ولا كرامة ...»<sup>(١)</sup>.

وقد اختلف العلماء في مفادها، فمنهم من ذهب إلى أنّ الرواية تدلّ على لزوم العدالة لا بها هي، بل بما أنها طريق للوثوق والاطمئنان، وذلك لقوله عليه السلام: «فاسق لا يجوز أن يُصدق».

ومنهم من ذهب إلى اشتراط العدالة في حجية رأى الفقيه، وذلك لقوله عليه السلام: «فاما من كان من الفقهاء».

ومنهم من استفاد منها مرتبة عليا من العدالة، أي أنه يُشترط في حجية رأى الفقيه المرتبة العليا من العدالة، كما استفاد ذلك صاحب العروة.

إلا أنّ الرواية ضعيفة ولا يمكن الاحتجاج والاستدلال بها، ومع غضّ النظر عن ضعفها فلو دلت على ذلك فإنّها تدلّ على العدالة على نحو المتأتية والطريقة، لا على نحو الموضوعية كما هو محلّ كلامنا، وذلك بمحاجة مجموع الرواية صدرًا وذيلًا، أي أنّ الوثيق والاطمئنان إنما يكون عقلائيًا فيما إذا كان الفقيه عملاً بما يقول وكان مجتنباً عنها يقول بحرمة، وأما إذا لم يكن كذلك فالوثيق والاطمئنان به غير عقلائي، وليس فيها تعرض لما إذا حصل الوثيق والإطمئنان الشخصي من قول الفاسق، وفي الحقيقة هذا تنبّه من الإمام عليه السلام إلى أنه في أي موضع يصحّ الوثيق وفي أي موضع لا يصحّ.

الوجه الرابع: مقبولة عمر بن حنظلة

قد ورد في مقبولة عمر بن حنظلة: «الحكم ما حكم به أعدّه وأفقهها وأصدقها في الحديث وأورعها، ولا يلتفت إلى ما يحکم به الآخر»<sup>(١)</sup>. والاستدلال بها مبني على صحة الرواية أولاً، وهذا مما نقول به، كما يتبين على كون هذه الجملة مرتبطة بالفقهيّن، لا بالقاضيّين من التحكيم والمنصوب، وقد ظهر بما ذكرنا سابقاً أنها مرتبطة بالفقهيّن، ومبني على أن تكون أفعال التفضيل المذكورة فيها (أعدّها) والوصف الذي جعل مرجحاً دليلاً على أنّ أصل الوصف لابدّ من ثبوته في كليهما، فإنّ أفعال التفضيل قد تأتي لقيام أصل الوصف بأحد الشخصين، فيقال زيد أصغر من عمرو، وعمرو أكبر من زيد، لا جهة التفضيل، إلاّ أنّ الأصل فيه ذكره للتفضيل.

#### الوجه الخامس: رواية الحارث بن المغيرة

في الكافي، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن حماد بن عثمان، عن الحارث بن المغيرة النصري، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل (إِنَّمَا يُخْشَى اللَّهُ مِنْ عِبَادِ الْعِلَّمَاءِ) قال: «يعني بالعلماء من صدق فعله قوله، ومن لم يصدق فعله قوله فليس بعالم»<sup>(٢)</sup>.

بتقرير أنّ قوله عليه السلام: (فليس بعالم) من قبيل الحكومة التضييقية، أي أنّ علمه كلام علم، ومعنى ذلك أنه لا يترتب عليه أحكام العالم التي منها جواز قضائه وجواز تقليده.

#### الوجه السادس: رواية مساعدة بن صدقة

(١) تقدّم تخرّيجه .

(٢) الكافي / ١ / ٢٨ .

في قرب الاستناد، عن هارون بن مسلم عن مسعده بن صدقة عن جعفر عن أبيه محمد بن علي عليه السلام قال: «إيّاكم والجهال من المتعبدين، والفجّار من العلماء، فإنّهم فتنة كلّ مفتون»<sup>(١)</sup>.

ومن مصاديق الخدر منهم عدم سماع كلامهم أو عدم أخذ فتاواهم.

وهناك آيات يمكن الاستدلال بها على اشتراط العدالة:

الوجه السابع: آية الركون إلى الظلمة

قال تعالى: «وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَقَاتَمْسُكُمُ الظَّالِمُونَ»<sup>(٢)</sup> والاستدلال بها متوقف على أن يكون المراد بالركون الاعتماد، لا الميل كما قال أغلب المفسرين، أي: لا تعتمدوا على الذين ظلموا؛ إذ الركون في اللغة بمعنى الاعتماد والاستناد، وركن البناء هو الجانب القوي منه، وهذا متوقف على أن يكون الفاسق ظالماً، فإن الظلم على أنحاء، منها: ظلم العبد نفسه، ومن الواضح أنّه أوضح وأشد المراحل الاعتماد على فتوى الظالم.

الوجه الثامن: آية النأ

قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يُنَبِّئُ فَتَبَيَّنُوا»<sup>(٣)</sup>.

بتقرير: أنّ الفاسق إذا أتى بناً، سواء كان حسياً أم حدسيّاً فإنه لا يمكن الاعتماد على قوله، بل لابد من التبيّن. ونحن قد بحثنا عن هذه الآية المباركة بحثاً مفصلاً في مبحث حجية خبر الواحد.

(١) قرب الاستناد .٧٠

(٢) سورة هود / الآية ١١٣ .

(٣) سورة الحجرات / الآية ٦ .

إلا أنَّ الذي يمكن القول به في المقام هو أنَّه يمكن المناقشة في هذا الاستدلال

من ناحيتين:

**الأُولى:** أنَّ الفاسق المذكور في الآية المباركة يُحتمل فيه معان٣ ثلاثة:

**المعنى الأول:** أن يكون المراد من الفاسق في قبال العادل، أي: الخارج عن

حدود طاعة الله ومن ليس بمستقيم عملاً، وعليه يمكن الاستدلال بالآية.

**المعنى الثاني:** أن يكون الفاسق بمعنى المنافق؛ إذ قد يأتي الفاسق بمعنى المنافق

ولا سيما إذا كان في قبال المؤمن، وعليه فلا تكون الآية الشريفة مرتقبة بمحل البحث.

وقد ذكرنا في تقرير هذا المعنى قوله تعالى: «أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا

لَا يَسْتُوْنَ»<sup>(١)</sup> فإنه قد ورد في تفسير هذه الآية المباركة أنَّ المراد من المؤمن في هذه الآية

المباركة هو أمير المؤمنين عليه السلام والمراد بالفاسق في الآية الشريفة هو الوليد<sup>(٢)</sup>، وأية النبأ

نزلت في الوليد حيث ذهب لجباية الزكاة من بنى المصطلق ثم رجع وأخبر بأنَّهم

يمتنعون عن أداء الزكاة وأنَّهم ارتدوا، فعزم المسلمون على الإغارة عليهم<sup>(٣)</sup>.

**المعنى الثالث:** أن يكون المراد بالفاسق خصوص الكاذب، ففي روایة زيد

الشحام، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرفت والفسوق والجدال – إلى أن قال –

وأما الفسوق فهو الكذب، ألا تسمع قول الله عزوجل: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ

جَاءَكُمْ فَاسِقٌ فَإِنَّمَا قَتَّبَنِيهِ»<sup>(٤)</sup>.

ويؤيد هذا المعنى روایات كثيرة تدل على أنَّ المراد بالفسوق هو الكذب، ولا

تدل الآية المباركة على اعتبار العدالة على هذا المعنى الأخير.

(١) تفسير القمي / ٢ / ١٧٠ .

(٢) التبيان / ٩ / ٣٤٣ .

(٣) معانى الأخبار / ٢٩٤ .

الثانية: ما ذكرناه أيضاً في مبحث حجية خبر الواحد، وله شرح مفصل في تفسير الآية، إلا أن ملخصه هو أن المسلمين عزماً على الإغارة على بنى المصطلق بسبب خبر الفاسق الذي كان له عداوة في الجاهلية مع بنى المصطلق، وقد ذكر علماء الأدب بأنَّ التنوين قد يأتي للتحقيق أو للتعظيم، وعليه فهذا الفاسق فاسق خاص، إما فاسق حقير وإما فاسق عظيم، ويمكن أن يكون أيٌّ منها بمناسبة آنه قد أتى بناء، والنبا على ما قال بعض لا يُطلق إلا على الخبر العظيم، ويمكن استفادة العظمة من التنوين، فالآية بصدق التعبير عن التأثر بكلام الوليد الفاسق، وقصدوا الإغارة على بنى المصطلق، فالآية المباركة تبيَّن حكم إخبار فاسق خاص عن نباً خاص، والإغارة من الأمور التي لابد وأن تكون بحكم القائد لا من قبل أنفسهم، فترتيبهم للتأثير على قول الفاسق كان على خلاف القواعد من جهات متعددة، فإنَّهم تأثروا بخبر فاسق خاص ونباً خاص في أمر يكون محتاجاً إلى أمر القائد، وهذا مخالف للتعليمات الإسلامية، والقرآن الكريم بحسب أسلوبه بين حكم ذلك بقضية شرطية؛ إذ أنَّ بيان الحكم بهذا النحو يكون أوقع وذلك لليبيه، كما إذا قتل أحدُ شخصاً ويريد الإنسان تعيره، إلا أنه يزيد أن يقابلها ويخاطبه بأنك فعلت كذا فيقول له: إذا كان الرجل عالماً عاماً عادلاً خدوماً، هل يصح قتله لأدنى سبب؟ فذكرُ هذه القيود من باب التوبيخ، لا أن تكون هذه القيود احترازية، ومعنى ذلك أنَّ كلاماً من هذه القيود يقتضي عدم جواز قتله لأدنى سبب، فكيف إذا كان أحدُ جاماً لهذه الصفات.

وفي المقام فإنَّ التأثر بكلام فاسق خاص ونباً خاص في أمر لا يجوز الإقدام عليه إلا بأذن وأمر القائد على خلاف القواعد، فيبين القرآن حكمه بصورة القضية الشرطية، وليس مثل هذه القضية الشرطية مفهوم، وليس معنى الآية المباركة آنه إذا أتاكم فاسق اعتيادي بنباً اعتيادي في أمر لا يتوقف على أمر الرئيس وإذا لابدَ من التبيَّن من قوله،

وعليه فالآية المباركة من قبيل ذكر الجمع وإرادة المفرد، نظير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا إِذْ يَعْمَلُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

فلا يمكن الاستدلال بها لحجية خبر الثقة من جهة مفهوم الشرط أو الوصف؛ إذ كما أشرنا إنّ بيان هذه القيود في ضمن القضية الشرطية بغرض ت甿خ وتفسير القائمين بالإغارة بخبر الفاسق، ومثل هذه القضية الشرطية غير القضية الشرطية المتعارفة، فإنّ هذه القضية الشرطية تأدبية، وكلّ واحد من القيود المذكورة دخيل في قبح ما وقع، كما لا يمكن الاستدلال بها في المقام، أي: في اشتراط حجية رأي الفقيه بالعدالة.

فظهور بها ذكرنا أنّ ما ذهب إليه الأكثر من اشتراط العدالة أمر صحيح، ويدلّ عليه روایات كثيرة وعمدتها مقبولة عمر بن حنظلة، وبهذا يتنهى البحث الأول من مباحث العدالة.

### البحث الثاني: في اشتراط الزهد في المفتني

هل يعتبر في المفتني - مضافاً إلى العدالة - الزهد في الدنيا، فإنه قد ذكر بعض الأكابر اعتباره مضافاً إلى العدالة، فإنه قال: (وأن يكون غير مكبّ على الدنيا ولا حريصاً عليها وعلى تحصيلها جاهماً وما لا<sup>(٢)</sup>).  
وهنا روایات لابدّ من التعرض لها.

منها: ما في البخار عن المحسن، عن فضالة، عن أبي بن عثمان، عن الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ أبا جعفر عليه السلام سئل عن مسألة فأجاب فيها،

(١) سورة المائدة / الآية ٥٥.

(٢) تحرير الوسيلة ١/٥.

فقال الرجل: إنّ الفقهاء لا يقولون هذا، فقال له أبي: «ويمك إنّ الفقيه الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة، المتمسك بسنة النبي ﷺ»<sup>(١)</sup>.  
والرواية معتبرة.

وفي الكافي، عن عدّة من أصحابنا عن البرقي عن اسماعيل بن مهران عن أبي سعيد القحاط صالح بن سعيد عن أبيان بن تغلب عن أبي جعفر <sup>عليهما السلام</sup>، آنه سُئل عن مسألة فأجاب فيها، فقال الرجل: إنّ الفقهاء لا يقولون هذا، فقال: «يا ويمك وهل رأيت فقيهاً قط؟، إنّ الفقيه حقّ الفقيه الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة المتمسك بسنة النبي ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

وفي الوافي: (حقّ الفقيه إما بدل من الفقيه أو مبتدأ ومنصوب بتقدير: أعني،  
معني أنَّ (الفقيه حقيقة)).

كما أنَّ في الوافي لم يذكر في السنّد صالح بن سعيد، وذلك لبنائه على الاختصار  
لأنَّه استظهر أنَّ يكون أبو سعيد القحاط هو صالح بن سعيد.

وصالح بن سعيد لم يوثق في كتب الرجال، إلا أنَّهم ذكروا أبا سعيد القحاط كنية  
لصالح بن سعيد كما ذكروها أيضاً كنية لخالد بن سعيد الذي هو ثقة، فإنْ كان أبو  
سعيد القحاط هو صالح بن سعيد، فالرواية تكون ضعيفة على المشهور، إلا أنَّه يُتمسّك  
لتوثيقه بوجوده في أسانيد التفسير المنسوب إلى القمي أو بسبب نقل ابن أبي عمر عنه.  
هذا بناءً على أن تكون الواو زائدة، كما استظهر المحقق الفيض.

(١) بحار الأنوار ٢١ / ٥١.

(٢) الكافي ١ / ٥٦ كتاب فضل العلم، باب الأخذ بالسنة وشواهد الكتاب، الحديث ٨.

وأما إذا لم تكن زائدة فيكون أبو سعيد القهاط كنية لخالد بن سعيد، فتصبح الرواية معتبرة على المشهور.

فمن الممكن القول باعتبار الزهد أيضاً في حجية رأي الفقيه من أجل هاتين الروايتين المعتبرتين.

إلا أنه يمكن القول بأن الزهد مردد بين معندين:

المعنى الأول: ترك الدنيا والإعراض عنها، كما يناسب هذا المعنى أكثر كلمات اللغويين.

المعنى الثاني: عدم الاعتناء بالدنيا وعدها حقيرة، وبهذا المعنى فسر الإمام أمير المؤمنين عليه السلام الزهد، ففي نهج البلاغة: «الزهد كله بين كلمتين من القرآن قال الله سبحانه: ﴿لِكَيْلَا تَأسُوا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَقْرُحُوا بِمَا آتَاكُمْ﴾ ومن لم يتأس على الماضي ولم يفرح بالآتي فقد أخذ الزهد بطرفه»<sup>(١)</sup>.

ولعل المعنى الثاني هو المناسب؛ إذ الزهد بمعنى القلة (شيء زهيد، أي: قليل) وبين المعندين عموم من وجه كما هو واضح؛ إذ ربما يحتقر الشخص الدنيا، إلا أنه مع ذلك ثري فهو غير تارك للدنيا، فقد روى الصدوق أنه سُئل الصادق عليه السلام عن الزاهد في الدنيا، قال: «الذى يترك حلالها مخافة حسابه ويترك حرامها مخافة عقابه»<sup>(٢)</sup>، ويمكن أن لا يكون ثرياً إلا أنه لا يعتبر الدنيا حقيرة، ويمكن أن يكون زاهداً بكل المعندين. وعليه فبما أن الزهد مردد بين معندين، فإنه لا يمكن تحصيص أدلة حجية رأي المجتهد واشتراط الزهد في حجية رأيه، إلا بالقدر المتيقن، فمن كان ثرياً وكانت الدنيا

(١) نهج البلاغة ٤/١٠٢.

(٢) عيون أخبار الرضا ٥٦/١.

عنه أكْبَرْ هُتَهْ فرأيه ليس بحججة، وهذا لا ينطبق مع المدعى، والظاهر أنَّ المراد من الزهد احتقار الدنيا وعدم الرغبة فيها في قبال الرغبة في الآخرة، ولا يبعد اعتبار الزهد بهذا المعنى في الفقيه.

ومنها: ما في الوافي نقاًلاً عن الكافي، عن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني - والنوفلي محل تأمل عندنا - عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله عليه السلام: «الفقهاء أمناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا، قيل: يارسول الله وما دخولهم في الدنيا؟ قال: اتباع السلطان فإذا فعلوا ذلك فاحدروهم على دينكم»<sup>(١)</sup>.

والمراد من أمناء الرسل كون العلماء أمناء على الحلال والحرام، ولذا ورد في حق زرارة وغيره: «أمناء أبي على حلال الله وحرامه»<sup>(٢)</sup>، وبما أنه أُضيف إلى الرسل، فمعناه: المؤمن، أي أنَّ حلال وحرام الرسل موعظ عند الفقهاء وهم مؤمنون على الحلال والحرام، فيجب على الناس الرجوع إليهم في الحلال الحرام ما لم يدخلوا في الدنيا، أي: لا تكون الدنيا أكْبَرْ هُتَهْ، وإنما ذكر اتباع السلطان لعنابة خاصة، فإنه من أظهر مصاديق الدخول في الدنيا، فإن دخلوا في الدنيا فاحدروهم على دينكم. وهذه الرواية أيضاً تدل على اعتبار الزهد إن كان اتباع السلطان من باب المثال.

وذكر الفقهاء في الرواية مع أنهم لم يكونوا في عصر النبي صلوات الله عليه وسلم ولم يكن هناك سلطان حتى يتبعه العلماء يُنبئ عن بُعد نظره صلوات الله عليه وسلم وما سيكون في أمته فيما بعد. والرواية تصلح مؤيداً لضعف سندها.

(١) الكافي ١/ ٣٧ كتاب فضل العلم / باب المستأكل بعلمه والمباهي به .

(٢) بحار الأنوار ٤٧/ ٣٩٠

ومنها: ما في البحار نقلًا عن العلّل، عن محمد بن حسن الوليد عن الصفار عن القاشاني عن الاصفهاني عن المنقري عن حفص بن غياث عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا رأيت العالم محبًا لدیننا فاتهموه على دینکم فإنَّ كُلَّ محبٍ يحوط ما أحب»<sup>(١)</sup>. وهذه الرواية أيضًا تكون مؤيدة لما ذكرنا من اعتبار الزهد في الفقيه. فظاهر أنَّ الزهد بالمعنى الثاني مما يمكن القول باعتباره في حجية رأي الفقيه.

### البحث الثالث: في العدالة المعتبرة في المجتهد

ذكر صاحب الحدائق أنَّ ظاهر كلمات العلماء اعتبار العدالة في المجتهد بنحو العدالة الثابتة في القاضي، والكافش عن العدالة هو حسن الظاهر، إلا آنه يُعتبر في القاضي وفي الفتى مرتبة فوق هذه المرتبة، فلا بد أن يكون متحليًّا بالأخلاق الحسنة ومتخلصًا عن الرذائل الأخلاقية، قال صاحب الحدائق: (وذلك بأن يكون متخصصًا بعلم الأخلاق الذي هو السبب الكلي المقرب من الملك الخلاق، وهو تحلية النفس بالفضائل وتخليتها من الرذائل وإن كان هذا العلم الآن قد عفت مراسمه وانطمست في هذه الأزمنة معالمه، وأنما المدار بين الناس الآن على العلم بهذه العلوم الرسمية المjamاعة للفسق في جل من تسمى بها)<sup>(٢)</sup>.

ثم ذكر بعد ذلك بأنَّ مجرَّد حسن الظاهر غير كاف، بل لا بد من دقة أكثر. وقبل التعرض لأداته لا بد أن نقول بأنَّ علم الأخلاق الذي يتأسف صاحب الحدائق على إنطهاس معالمه ومراسمه له معنيان:

(١) بحار الأنوار ٢/١٠٧ .

(٢) الحدائق الناضرة ٥٨/١٠ .

الأول: نفس علم الأخلاق، فإن الأخلاق علم كسائر العلوم، ومن الممكن أن يكون الشخص عالماً بعلم الأخلاق ولم يكن متصفًا بالصفات الحميدة النفسية، بل كان متصفًا بأضدادها، ومثله كمثل سائر العلوم ومنها الفقه، فإنه ربما يكون الفقيه فاسقاً كما ربما يكون عادلاً.

وما يوهمه كلامه من أن علم الأخلاق مقارب من الملك الخلاق غير صحيح، فإن علم الأخلاق مأخوذ من فلسفة اليونانيين؛ لأن علم الأخلاق جزءٌ من فلسفتهم، والفلسفة كانت مشتملة على النطق والطبيعيات والأهليات والأخلاق.

وقد كتب عددٌ من الحكماء كابن مسكويه وغيره علم الأخلاق على وفق فلسفة اليونانيين، وقد كتب العرفاء في ذلك كتاباً.

وعلم الأخلاق متকفل لعلاج بعض الصفات أو لبيان منشأ بعض الصفات. وللأوريين كتب أيضاً في علم الإلحاد، كما هو مذكور في دائرة المعارف لفريد وجدي، فلا وجه للتأسف الشديد من جهة انطهاس معالم علم الأخلاق، نعم هذا العلم علم من العلوم وفيه فوائد، إلا أن شأنه كشأن سائر العلوم التي اندرست.

الثاني: الأخلاق العملية - والذي هو بصدق بيانه - فإنه كما أن العرفان قسمان: العرفان العلمي والعرفان العملي، فكذلك الأخلاق: أخلاق علمية وأخلاق عملية. والأخلاق العملية مما كان يتصدى لها بعض إلى الأزمنة الأخيرة وكانت يتکفّلون لتربيه وتهذيب نفوس أهل العلم، والذي يوجب التأسف قلة هؤلاء الأفراد في هذه الأزمنة، وقد ذكر المحدث النورى في المستدرك ما يرتبط بعلم الأخلاق. والغرض من بيان ذلك عدم الخلط بين المعينين.

وقد استدل صاحب الحدائق لاشترط اتصاف الفقيه بالصفات الحميدة وتخاليه عن رذائلها بأمرین:

**الأمر الأول: ما يتوقف على مقدمتين:**

**المقدمة الأولى:** أن الفتى والقاضي نائب لرسول الله ﷺ وجالس مجلسهم.

**المقدمة الثانية:** أنه لابد من التنااسب بين النائب والمنوب عنه، والتنااسب لا

يحصل إلا بها ادعاه من لزوم اتصافه بالصفات الحميدة.

**أما المقدمة الأولى:** فما ذكره من النيابة صحيح بالنسبة إلى القاضي، فإننا ذكرنا في

مبحث القضاء أنه من مناصب الأئمة الأطهار عليهم السلام ولا يتصدى لهذا المنصب إلا من

نَصْبِهِ الإمام عليه السلام إما بمنصب خاص أو عام كما تدل عليه الروايات، وأما الإففاء فهو

ليس بمنصب - كما يظهر من بعض - وإن أمكن الاستثناء بعض الروايات مثل:

(هؤلاء خلفائي) أو: (الفقهاء أمناء الرسل) للدلالة على أن الإففاء أيضاً منصب من

المناصب.

هذا بالنسبة إلى المقدمة الأولى.

**وأما المقدمة الثانية:** وهي لزوم التنااسب بين النائب والمنوب عنه، فلا ريب في

لزوم التنااسب في الجهة التي يريد النيابة عنه فيها، والتنااسب لابد وأن يعين من قبل

الشرع. أما في مسألة القضاء فقد ذكرنا الشروط التي لابد وأن يكون القاضي واجداً

لها، ومنها العدالة، وفي مسألة الفتى فالمقدار المناسب من العدالة يتضح من خلال

الأدلة الشرعية، والذي استظهرناه منها إلى الآن هو اعتبار العدالة والزهد في الفقيه،

والتناسب بين النائب والمنوب عنه ليس من الأمور الموكولة إلى نظر العرف حتى يقال

باعتبار أمور أخرى غير ما بيته الشرع، فهذا الدليل بنفسه غير قابل للاعتراض.

نعم إن كانت الرذائل من الرذائل المحرمة والفضائل من الفضائل الواجبة

فلا بد للفقيه من اجتناب تلك الرذائل وتحصيل تلك الفضائل، وشرط العدالة نفسه

يعنينا عن الاستدلال بهذا الدليل، قال المحقق الهمداني في كتاب الصلاة - بعد ما ذكر

بأن العدالة الاستقامة الواقعية - (فيعتبر في كون الرجل عدلاً كونه في الواقع مواطباً على الطاعات ومجتنباً عن المعاصي الظاهرة والباطنية كالكبر والحسد والشرك والنفاق والرياء في العبادات).<sup>(٣)</sup>

فالرذائل المحرمة مما لا بد من الاجتناب عنها حتى يصدق عليه العادل، وتوهم أنّ الصفات النفسية غير اختيارية فلا يمكن توجّه التكليف بالنسبة إليها مدفوعاً بأنّ الصفات الرذيلة قابلة للعلاج بنحو ما هو مذكور في الروايات الشريفة وكتب علم الأخلاق.

وأما الرذائل والفضائل التي لها حيثية الكراهة والاستحباب فحكمها وزانها وزان الأفعال المستحببة، فإن قلنا بلزم إتيان المستحببات واجتناب المكرهات للفقيه - ولا يقول به أحد - فلابد له من ترك الرذائل المكرهة وتحصيل الفضائل المستحببة، وإن لم نقل - كما لا نقول - فلا يجب ولا يُعتبر.

الأمر الثاني: الروايات، وقد ذكر في الحدائق ثلاثة روايات:

**الرواية الأولى:** ما نقله من التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام، والرواية مذكورة في الاحتجاج، وليس لها سند معتبر، وقبل نقل الرواية لا بأس بالقول إنّ الصفات المذكورة في هذه الروايات قد أوجبت ذهاب بعض إلى أنّ هذه الصفات ترتبط بالإمام، وصاحب الحدائق ذهب إلى اعتبار هذه الصفات في الفقيه<sup>"</sup>، إلا أنها نرى أنّ هذه الصفات صفات متعارفة، وليس من الصفات المختصة بالإمام.

(١) مصباح الفقيه /٢ ٦٧٣ (ط.ق.).

(٢) الحدائق الناضرة /١٠ ٥٨ - ٥٩.

والرواية ما يلي قال علي بن الحسين عليه السلام: «إذا رأيتم الرجل قد حسن سنته وهديه وتماوت في منطقه وتخاضع في حركاته - تماوت تظاهر أنه مات، أظهر التخافت، وال تخافت تكفل الخفوت وإظهاره، وال تخاضع من باب التفاعل ومن المعاني المناسبة هنا إظهار ما ليس في الباطن كتهارض، أي: أظهر المرض، ومحصل معنى هذه العبارة أنه إذا رأيتم من يتماوت ومن يتخاضع في حركاته، أي أنه إذا رأيتم من يتظاهر بالخصوص وبال تخافت - فرويداً لا يغرنكم فما أكثر - إلى قوله - فإذا وجدتوكه يعف عن الحرام فرويداً لا يغرنكم، فإن شهوات الخلق مختلفة - إلى قوله - ولكن الرجل كل الرجل نعم الرجل هو الذي جعل هواه تبعاً لأمر الله تعالى وقواه مبذولة في رضى الله، يرى الذل مع الحق أقرب إلى عز الأبد من العز في الباطل، ويعلم أن قليل ما يحتمله من ضرائهما يؤديه إلى دوام التعميم في دار لا تبيد ولا تنفد، وأن كثيراً من سرائهما إن اتبع هواه يؤديه إلى عذاب لا انقطاع له ولا يزول، فذلكم الرجل نعم الرجل فيه فتمسكتوا به بسته فاقتدوا والي ربكم به فتوسلوا، فإنه لا تُرد له دعوة ولا تخيب له طلبة».

وتوهم بعض من قوله عليه السلام: (فإنه لا تُرد له دعوة) أن الرواية ترتبط بالإمام، والحال أن في الكافي باب بعنوان (من يستجاب دعوته)، وقد ذكر أفراداً كثيرين من الستجاب دعوتهم.

وكيفما كان، نحن لا ندرى بأى جملة من جمل هذه الرواية يريد أن يستدل صاحب الحديث لمدعاه، والرواية ترشدنا إلى أمر متعارف وأنه في مقام اتخاذ الصديق يجب أن لا يغتر بالظاهر، بل لابد من ملاحظة الخصوصيات المذكورة في هذه الرواية. لقد ذكر صاحب الوسائل - بعد نقل هذه الرواية - أن الرواية تدل على درجة عالية من العدالة، ونحن نرى أن المستفاد من هذه الرواية ليس إلا الدرجة المتعارفة

من العدالة، والتشديدات التي في الرواية من أجل وجود أمارات على الخداع وإغراء الآخرين بالتهاوت في منطقه والتخاصم في حركاته، فيما أنّ هذه الأمور من الأمور المريبة فلابدّ من دقة أكثر، والأمور المذكورة في الرواية ليست من الأمور التي تكون ما فوق العدالة كالاجتناب من الرئاسة الباطلة وأمثال ذلك، وما ذكر من التمسك به وبسته والتوصيل به إلى الله تعالى، لا يدلّ على مرتبة أعلى من العدالة، فإنه - كما قلنا - وردت الروايات بحقّ كثير من الأفراد ثبّت أنّهم لا تُردد دعوتهم.

**الرواية الثانية:** ما رواه ثقة الإسلام في الكافي بسنده عن أبي بصير عن أبي عبد الله عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقول: «يا طالب العلم إنّ العلم ذو فضائل كثيرة: فرأسه التواضع، وعينه البراءة من الحسد، وأذنه الفهم، ولسانه الصدق، وحفظه الفحص، وقلبه حسن النية - إلى قوله - وسلامه لين الكلام، وسيفه الرضا، وقوسه المداراة وجيشه محاورة العلماء»<sup>(١)</sup>.

وهذه الرواية - كما في مرآة العقول - ضعيفة سندًا بسبب وجود عبيد الله بن عبد الله الدهقان. ولا بد من معرفة أنها مسوقة لأيّ شيء، فلو كانت الرواية مسوقة لبيان التشريع وأنّ العالم لابدّ وأن يكون واجداً لجميع هذه الصفات وإنّ لا يجوز ترتيب آثار العالم عليه من التقليد والقضاء والتعليم فللاستدلال بها وجه، وأماماً إذ لم تكن في هذا المقام، بل كانت مسوقة لبيان أنّ العلم لا يتكامل إلاّ مع هذه الصفات كما يدل على ذلك قوله عليه السلام: (رأسه التواضع) فإنه لو لم يكن طالب العلم متواضعاً فطبعاً لا يقبل قول غيره ولا يتواضع لسماع قول الآخرين، ونتيجة ذلك أنه لا يتكامل فيها هو

---

(١) الكافي ١/ ٣٨ كتاب فضل العلم، باب التوادر، الحديث ٢.

بصدقه، أو أنّ هذه الصفات تؤيده في تحصيل العلم، فإنه لو كان طالب العلم صاحب مداراة فلا يضيع وقته بمعارضة الآخرين.

والغرض أنّ هذه الصفات المذكورة في هذه الرواية لو كانت في طالب العلم فإنه يتكامل فيها هو بصدقه وتأييده في تحصيل العلم، والرواية مسوقة لبيان ذلك، وليس مسوقة لبيان الحكم الشرعي وأنه لو لم يكن في العالم صفة من هذه الصفات فلا يقبل قوله، فلا يمكن الاستدلال بها على مدعاه.

**الرواية الثالثة:** ما في الكافي، بسنده إلى أبي عبد الله - وسنده إلى أبي عبد الله مجھول - وهذه الرواية - كما في مرآة العقول - منقوله في الأimali عن أمير المؤمنين عليه السلام بسنده فيه عكرمة وغيره، ومتناولة في الخصال بسنده غير صحيح - قال: «طلبة العلم ثلاثة فاعرفهم بأعيانهم وصفاتهم: صنف يطلبه للجهل والمراء، وصنف يطلبه للاستطالة والختل وصنف يطلبه للفقه والعقل، فصاحب الجهل والمراء مُوذعُمار متعرض للمقال في أندية الرجال بتذاكر العلم وصفة الحلم، قد تسربَ بالخشوع وتخلى من الورع فدقّ الله تعالى من هذا خيشه وقطع منه حيزه، وصاحب الاستطالة والختل ذو خبّ وملأه يستطيع على مثله من أشباهه ويتواضع للأغنياء من دونه، فهو حلوانهم هاضم - الحلوان ما يعطى من المال للكاهن والدلال - ولدينه حاطم، فأعمى الله على هذا خبره وقطع من آثار العلماء أثره، وصاحب الفقه والعقل ذو كآبة وحزن وسهر قد تحنّك في برنسه - وفي الخصال والأimali قد تحنّك في برنسه - وقام الليل في حندسه يعمل ويخشى داعياً مشفقاً مقبلاً على شأنه عارفاً بأهل زمانه مستوحشاً من أوثق إخوانه فشدّ الله من هذا أركانه وأعطيه يوم القيمة أمانه»<sup>(١)</sup>.

(١) الكافي ١/ ٣٩ كتاب فضل العلم، باب التوادر، الحديث ٥.

وهذه الرواية لا ترتبط بمدعى صاحب الحدائق، فإنه لم يذكر في هذه الرواية الصفات الأخلاقية الحميدة، فإن الحزن والكآبة والسهر وقيام الليل وأمثال ذلك ليست من شرائط المفتى، ولا يقول هو باشتراط هذه الأمور في المجتهد، فإن هذه أعمال مستحبة.

وهذه الروايات الثلاث مما ذكرها في الحدائق، وقد نقل كلمات عدّة من العلماء في ذلك.

وظهر بأن هذه الروايات لا تدل على مدعاه كما أن دليله الأول ضعيف ولا يمكن الاستدلال به.

#### البحث الرابع: في حقيقة العدالة

ولابد من البحث عن العدالة فإن مسألة العدالة معنونة في الإسلام، فقد نطق بها القرآن الكريم حينما اعتبرها في الشاهد، قال تعالى: «ذَوِيْ عَدْلٍ مِنْکُمْ»<sup>(١)</sup>، وقد كُتبت فيها رسائل. والبحث عنها يقع في أمور:

الأمر الأول: في أصول الأقوال المنسوبة إلى علمائنا، وهي خمسة:

القول الأول: إن العدالة عبارة عن ملكة نفسانية باعثة للتقوى.

القول الثاني: إن العدالة عبارة عن إتيان الواجبات وترك المحرمات عن ملكة.

والفرق بين القولين أن الأول يعتبر العدالة ملكة نفسانية باعثة للتقوى، أي:

ينبعث منها فعل الواجبات وترك المحرمات. والثاني يعتبرها نفس الترور وإتيان الواجبات الناشئ عن ملكة، وعليه فالعدالة مأخوذة من فعل الجوارح أو متزعة من

ال فعل الجوارحي، إلا أنه لابد وأن يكون الفعل والترك ناشئاً من الحالة النفسية التي يعبر عنها بالملكة.

واعتبار الملكة في العدالة مما تحقق في كلمات الفقهاء من زمن العلامة، وأول من اعترض على ذلك - أي على اعتبار الملكة - هو المحقق السبزواري صاحب الذخيرة<sup>(١)</sup>، كما أن القول الثاني الذي يقول باجتناب المعاصي عن ملكة مما يظهر من كلمات العلامة في القواعد، وهذا القولان مشتركان في اعتبار الملكة.

القول الثالث: إن العدالة عبارة عن نفس فعل الواجبات وترك المحرمات.  
وهذا القول مما تُسب إلى بعض القدماء قبل العلامة كابن إدريس وأشباهه، وعليه فالعدالة متترعة من الجري العملي.

القول الرابع: إن العدالة عبارة عن الإسلام وعدم ظهور الفسق.  
القول الخامس: إن العدالة عبارة عن الإسلام وحسن الظاهر.

والقولان الآخرين ذكر الشيخ الانصاري بأنّهما ليسا من الأقوال في العدالة، بل من كواشفها، وسيأتي البحث عنّهما إن شاء الله.

وعليه فأصول الأقوال ثلاثة:

القول الأول: إن العدالة عبارة عن ملكة نفسانية في قبال سائر الأقوال التي لا تفسّر العدالة بالملكة النفسانية، وهذا التفسير مما فسر به العدالة منذ زمن العلامة إلى زمان السبزواري صاحب الذخيرة وكان مشهوراً بين الفقهاء، وأول من أشكل على هذا التفسير هو المحقق السبزواري، وقد أيد هذا التفسير جماعة من المتأخرین كالشيخ

والمحقق النائي وغيرهما، وفي قبالم ذهب جع إلى إنكار هذا التفسير للعدالة، وقالوا بأن العدالة ليست صفة نفسية. والبحث في هذا القول في جهتين:

**الجهة الأولى:** في توضيع هذا القول حتى نتمكن من تصوير هذا التفسير.

**الجهة الثانية:** فيما استدلّ به على هذا القول.

**أما الجهة الأولى:** فتضطلع من خلال مقدمات:

**الأولى:** الكيفية النفسانية تارة تكون راسخة ولا تزول بسرعة فيعبر عنها بالملكة، وأخرى لا تكون راسخة بل تزول بسرعة فيعتبر عنها بالحال، فالمملكة كيفية نفسانية راسخة بحيث لا تزول بسرعة.

**الثانية:** أنه هل أن الملكة لا بشرط بالنسبة لترتيب الأثر المترقب أو أنها بشرط شيء؟ فإن الملكة قد تُستعمل في موارد مع أنها لا بشرط بالنسبة إلى الآثار المترتبة عليها، وذلك كما ذكرنا في ملكة الاجتهداد، فإنه يصدق على الشخص بأنه ذو ملكة الاجتهداد حتى إذا لم يكن مستطيلاً لحكم شرعي، ولا يعتبر الاستنباط الفعلي في تحصيل الملكة، والمملكة المستعملة هناك بمعنى القدرة على الاستنباط.

وقد تُستعمل الملكة فيما إذا كانت مُستبعة في الجملة أو بالجملة لترتيب الآثار، وهذا كالمقام، فإنه لابد أن يكون صاحب ملكة العدالة عاملًا بالواجبات وتاركًا للحرمات، فالمملكة في المقام بشرط شيء وليس لا بشرط كما في الاجتهداد، والشاهد على أن الملكة هنا ليست لا بشرط، هو أن الملكة التي لا بشرط بمعنى القدرة، ومن المعلوم أن القدرة على ترك المعاصي وإتيان الواجبات ثابتة حتى بالنسبة لأفسق الفساق، ووجود القدرة لا يوجب صدق عنوان العدالة، فلا بد أن تكون الملكة مُستبعة للآثار وهي إتيان الواجبات وترك الحرمات حتى يصدق على ذي الملكة عنوان العدالة.

**الثالثة: أن استبعاد الملكة للأثار هل هو على نحو استبعاد المعلول للعلة التامة،  
بمعنى أنه لا ينفك عنه أو أنه من قبيل استبعاد المقتضى للمقتضي، بمعنى أنه ينفك عنه  
لعرض المowanع والعارض؟**

لا ريب أن ملكة العدالة لم يُلاحظ فيها كونها علة لترك المعاصي وإتيان الواجبات بنحو العلية التامة بنوع لا يصدر من صاحب العدالة فعل حرم أبداً، فإن هذه ملكة العصمة لا ملكة العدالة، ويصدر عن غير المقصوم - لا محالة - ترك واجب أو إتيان حرم، فترتّب ترك المعاصي وإتيان الواجبات على ملكة العدالة يكون على نحو الإقتضاء، والإقتضاء على نحوين:

**النحو الأول:** أن ترتب المقتضى على المقتضى قد يكون وقد لا يكون.

**النحو الثاني:** أن ترتيب المقتضي على المقتضي يكون دائمًا إلا في موارد شاذة.

فإذا كان الترتب على النحو الأول بأنه قد يترتب وقد لا يترتب وذلك لكثره  
معارضة ما يمكن أن يتعارض مع المقتضى ويمنع من ترتب المقتضى، فهذا ليس من  
العدالة بشيء، أي: لا يمكن أن يقال لمن يأتي بالواجبات تارة ويتركها أخرى ويعمل  
المعاصي تارة ويتركها أخرى بأنه عادل، فالمراد من العادل من يكون ترتب المقتضى  
دائماً عنده، إلا في موارد شاذة ونادرة كنزول الثلوج في الأماكن الحارة، وبعبارة  
أخرى: من كانت طبيعته إتيان الوجبات وترك المحرمات بحيث لا يصدر منه المعصية  
أو ترك الواجب إلا نادراً، فهو المراد بالعادل.

**الرابعة:** آنه هل يصدق على من له ملكة العدالة وصدر منه معصية، عنوان

العادل أو لا؟

لا ريب في عدم صدق عنوان العادل عليه في حال صدور المعصية منه، نعم

ترجم العدالة بعد توبته.

ربما يقال بأنه بأي معيار تقولون بعدم صدق عنوان العادل عليه في حال صدور المعصية منه، فلو كانت العدالة هي الملكة التي هي بحسب الغالب يترتب عليها ترك المعاصي فلا بد من صدق العادل عليه حتى إذا كان في حال المعصية.

وأما القول بأن العدالة متغيرة في تلك الفترة بالخصوص، فهو خلف، لأنكم فسرتم العدالة بالملكة، ومن الواضح أن الملكة لا تزول بأمر طارئ.

وقد أجاب الشيخ الأنصاري عن هذا الإشكال بوجهين:

الوجه الأول: أنه يصدق عليه عنوان العادل في حال المعصية أيضاً، إلا أنه لا يترتب عليه أحکام العدالة.

الوجه الثاني: أن المعتبر في الملكة مؤثرة الملكة فعلاً على فرض وجود المانع، أي أن الملكة مادام لها تأثير فعلي فإنه يصدق عليها عنوان الملكة، فالعدالة هي الملكة في حال تأثيرها الفعلي، وعليه فأصل الملكة وإن كانت موجودة، إلا أنه مما ليس لها تأثير فعلي فيقال له فاسق.

وإنما قلنا بتأثيرها الفعلي ولم نقل بتأثيرها مطلقاً من جهة أنه لو لم يكن المانع موجوداً ولم يكن لها تأثير في الباعية فهو باق على عدالته كما في حال النوم، فإن العادل عادل وإن كان نائماً وعدم التأثير بسبب عدم التوجه والإلتفات وعدم مقتضى الخلاف الذي يُعبر عنه بالمانع غير مُضر بصدق عنوان العدالة، وأما عدم التأثير مع الإلتفات إلى حاط مغلوية الملكة للمانع، فإنه مضر بصدق عنوان العدالة على الملكة، وليس معنى ذلك زوال الملكة، بل إن من يعمل الحرام في حال إتيانه بالمحرم لا يتصرف بوصف العدالة. هذا تمام الكلام في الجهة الأولى.

**الجهة الثانية:** استدلّوا على ما ذكروه من تفسير العدالة بالملكة برواية عبد الله بن أبي يعفور، والبحث في هذه الرواية مفصل، إلا أنّنا نبحث عنها اختصاراً، وهذه الرواية مذكورة في الوسائل<sup>(١)</sup>. ولها مصدراً:

**المصدر الأول:** كتاب من لا يحضره الفقيه، وذكرت بعنوان (روي عن أبي عبدالله بن يعفور)<sup>(٢)</sup>، إلا أنّ في المشيخة له سند إليه.

**المصدر الثاني:** التهذيبان، وقد نقلت فيها الرواية عن كتاب محمد بن أحمد بن يحيى صاحب كتاب نوادر الحكمة، وعليه فلابد من البحث عن هذه الرواية من نوادر ثلاث.

**النهاية الأولى:** البحث عنها سندأ.

**النهاية الثانية:** البحث عنها متناً، إذ يوجد اختلاف بين نصوص الرواية.

**النهاية الثالثة:** في فقه الحديث.

**أما النهاية الأولى:** فإنّ كلمات القوم مختلفة من حيث السند، فإنه قد عبر بعض عن هذه الرواية بالصحيحه وناقش بعض فيها، وتصحّح الرواية بطريق الشيخ مشكل؛ إذ الرواية بطريق الشيخ هكذا: (محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن الحسن بن علي، عن أبيه، عن علي بن عقبة، عن موسى بن أكيل النميري، عن ابن أبي يعفور)<sup>(٣)</sup>.

وقد أوضح السيد الخوئي في كتاب معجم الرجال بأنّ الحسن بن علي عن أبيه غير صحيح والصحيح هو أحمد بن الحسن عن أبيه، بقرينة سائر الموارد التي يروي

(١) وسائل الشيعة /٢٧/٣٩١.

(٢) من لا يحضره الفقيه /٣/٣٨.

(٣) الإستبار /٣/١٢.

فيها محمد بن موسى عن أحمد بن الحسن عن أبيه - وهذا ما ذكره في ترجمة محمد بن موسى " - والذي ذكره صحيح .

فالرواية لا خدشة فيها سندًا إلاً من جهة محمد بن موسى الهمданى، فإنّ الشيخ كما قلنا يروى هذه الرواية عن كتاب نوادر الحكمة لمحمد بن أحمد بن يحيى، ومن مستثنيات هذا الكتاب ما يرويه محمد بن موسى الهمدانى، فإنه - مضافاً إلى استثنائه في كلمات جع - قد ضعف هذا الرجل، نعم هو واقع في أسناد كتاب كامل الزيارات، وهذا شاهد على أنّ عبارة صاحب كامل الزيارات في أول الكتاب لها معنى آخر غير ما ذهب إليه السيد الخوئي وبعض آخر .

وأمّا طريق الصدوق فيمكن المناقشة فيه بأمررين:

الأول: ما ذكره بعض من أنه إذا عبر الصدوق بـ (روي)، فلا يشمله السند الذي في المشيخة، أي أنّ سند المشيخة إنما يشمل ما إذا قال: روى فلان، وأمّا إذا قال: رُوِيَ عن فلان، فلا يشمله السند المذكور في المشيخة، وهذا غير صحيح كما تقدم منا فإننا قد أجبنا عن ذلك بأنّ تعابير الشيخ مختلفة فقد يعبر عن رواية بـ (روي عن فلان) وفي موضع آخر يعبر: روى فلان، مضافاً إلى أنّ هذا مما لم يتلزم به أحد.

الثاني: المناقشة في السند، فإنّ سندها هكذا: (أحمد بن محمد بن يحيى، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن خالد (البرقي)، عن محمد بن خالد عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبدالله بن أبي يغفور).

والإشكال هو من ناحية أحمد بن محمد بن يحيى (العطار)، وكلمات القوم بالنسبة إليه مختلفة، وذلك لأنّه لم يُذكر في كتب الرجال صريحاً بحيث تكون له ترجمة،

ومن القدماء لم يصرح أحد بوثاقته وضعيته، وأئمَّا المتأخرون فقد حكم بصحة الرواية التي هو في سندها العلامةُ وجُمُعُ منهم: صاحب متنقى الجمان وربما يقال - كما قيل - باهَّة لم يناقش أحد فيه إلى زمان صاحب المدارك، وفي قبالمهم ذهب جمُعٌ إلى عدم ثبوت وثاقته، وفي المستدرك بحث طويل لإثبات وثاقته، وذكر لذلك شواهد.

والذِّي يخطر ببالنا أنَّ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى كَانَ رَجُلًا مَعْتَدِلًا فِي نَقْلِ الْكِتَبِ، وَبِهَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ صَاحِبَ كِتَابٍ لَمْ يُذَكَّرْ فِي الْفَهَارِسِ، وَالْخَدْشَةُ فِي الرَّوْاِيَةِ بِلَحْاظِ هَذَا الرَّجُلِ مِنْ وِجْهَةِ نَظَرِنَا ضَعِيفَةٌ، لِخَصُوصِيَّةِ الْمُورَدِ، وَلَا نَلْتَزِمُ بِذَلِكَ فِي كُلِّ شَيْخٍ. وَيمُكِّنْ تَصْحِيحُ الرَّوْاِيَةِ بِطَرِيقٍ آخَرَ، وَهُوَ تَصْحِيحُهَا مِنْ بَابِ تَرْكِيبِ الْأَسَانِيدِ، فَإِنَّ الصَّدُوقَ لَهُ سَنَدٌ صَحِيحٌ إِلَى بَعْضِ رِجَالِ هَذَا السَّنَدِ فِي حُكْمِ بَصِحَّةِ الرَّوْاِيَةِ مِنْ هَذَا الْبَابِ، إِلَّا أَنَّ هَذَا الطَّرِيقَ مَا لَا نَقُولُ بِهِ.

وَهُنَاكَ طَرِيقٌ آخَرُ لِتَصْحِيحِهَا وَهُوَ وُجُودُ سَنَدٍ لِلصَّدُوقِ إِلَى مَنْ يُحْتَمِلُ أَنَّهُ أَخْذَهَا مِنْ كِتَابِهِ، وَهَذَا الْوَجْهُ لَهُ وَجْهٌ، إِلَّا أَنْ تَفْصِيلُ ذَلِكَ مُوكُلٌ إِلَى مُحَمَّدٍ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الرَّوْاِيَةَ لَوْ كَانَتْ صَحِيحَةً إِنَّمَا تَكُونُ صَحِيحَةً عَلَى سَنَدِ الصَّدُوقِ.

أَمَّا النَّاحِيَةُ الثَّانِيَةُ: وَهِيَ الْبَحْثُ عَنْهَا مَتَّنًا، فَنَذْكُرُ أَوْلَأَ مِنْ الرَّوْاِيَةِ عَلَى طَبِقِ الْفَقِيهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بِمَ تُعْرَفُ عِدَالَةُ الرَّجُلِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تُقْبَلَ شَهادَتُهُ لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ: «أَنْ تَعْرَفُوهُ بِالسُّلْطَنِ وَالْعَفَافِ وَكَفَتِ الْبَطْنِ وَالْفَرْجِ وَالْيَدِ وَاللِّسَانِ وَيُعْرَفُ بِإِجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ مِنَ الَّتِي أَوْعَدَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِالنَّارِ مِنْ شَرِبِ الْخَمْرِ - الْخَمْرُ - وَالْزِنَا وَالرِّبَا وَعَقوَبَ الْوَالَدِينِ وَالْفَرَارِ مِنِ الزَّحْفِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَالدَّلَالَةُ عَلَى ذَلِكَ كَلَّهُ أَنْ يَكُونَ سَاتِرًا لِجَمِيعِ عَيْوَبِهِ حَتَّى يُحْرِمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ عَثَرَاتِهِ وَعَيْوَبِهِ وَتَفْتِيشِ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ، وَيُجِبُ عَلَيْهِمْ تَزْكِيَّتُهِ وَإِظْهَارُ عِدَالَتِهِ فِي النَّاسِ، وَيَكُونُ مِنْهُ التَّعَاوِدُ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ إِذَا وَاضَّبَ عَلَيْهِنَّ

وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين وأن لا يختلف عن جماعتهم في مصلاتهم إلاّ عن علة ...»<sup>(١)</sup>، إلى هنا يوجد بين ما رواه الشيخ الصدوق أخحاد في الجملة وإن كان بينهما إختلاف أيضاً، وأما بعد هذه القطعة فيبينها اختلاف كثير، فذكر الشيخ ما لم يذكره الصدوق وذكر الصدوق ما لم يذكره الشيخ، وبها أنّ ما بعد القطعة المذكورة خارجة عما نحن فيه فلا ن تعرض ل تمام الرواية، إلاّ أنّ الذي كان نميل إليه سابقاً هو أنّ هناك احتمالاً قوياً بأنّ القطعة الأخرى من الرواية شرح وتوضيح من الشيخ والصدق، فإنّ القدماء بعد ذكر الرواية كانوا يذكرون بعض التفريعات وبعض المؤيدات من سائر الروايات إلى غير ذلك، ولم يكونوا يفصلون بين الرواية وبين غير الرواية بـ(أقول) أو (بيان) وأمثال ذلك، ومن الواضح أنّ مصدر الشيخ هو كتاب نوادر الحكمة، والظاهر أنّ الذيل من كلام وتوضيحات صاحب نوادر الحكمة، وأما الصدوق فمن المحتمل أن يكون مصدره كتاب سعد بن عبد الله، فإنّ أحمد بن محمد بن يحيى هو راوي كتاب سعد بن عبد الله، فمن المحتمل أن يكون الذيل من توضيحات سعد بن عبد الله، وكما أشرنا فإنّ بينهما إختلافاً حتى في القطعة المتقدمة، فإنه أخذ الدال على ذلك كله - على نقل الشيخ - تعاهده الصلوات الخمس فقط، وأما على نقل الصدوق فالدال له ركنان، أحدهما أن يكون ساتراً لجميع عيوبه، ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس.

فعلى فرض اعتبار رواية الشيخ يدور الأمر بين أن يكون الدال على ذلك كله إما خصوص التعاهد على الصلوات الخمس أو التعاهد مضافاً إلى كونه ساتراً لجميع

عيوبه، فلابد من الأخذ بالقدر المتيقن مما جعل أمارة، وهو مجمع الأمرين فلابد من الأخذ بها في رواية الفقيه.

وأما الاستدلال بالرواية فله تقريران:

**النحو الأول:** ما ذكره الشيخ والمحقق النائيني - على ما في تقريرات الأملـي - وهو أخذ قوله بِإِلَيْهِ: «أن تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان ويعـرف بإـجتنـابـ الكـبـائـرـ التيـ أـوـعـدـ اللهـ عـلـيـهـاـ النـارـ ...» معـرـفـاـ حـقـيقـيـاـ للـعـدـالـةـ، بـمـعـنـىـ أنـ حـقـيقـةـ الـعـدـالـةـ - عـلـىـ هـذـاـ المـسـلـكـ - مـتـقـوـمـةـ بـجـهـةـ نـفـسـيـةـ وـجـهـةـ تـرـبـ خـارـجـيـ منـ تـرـكـ المـعـاصـيـ، فـيـقـالـ إـنـ هـذـهـ الـقـطـعـةـ مـنـ الـرـوـاـيـةـ مـتـضـمـنـةـ لـكـلـتـاـ الـجـهـتـيـنـ، أـيـ أـتـهـاـ مـتـضـمـنـةـ لـجـهـةـ الـمـلـكـةـ وـالـصـفـةـ الـنـفـسـيـةـ، وـمـتـضـمـنـةـ أـيـضـاـ لـاجـتـنـابـ الـمـعـاصـيـ، وـعـلـيـهـ فـلـمـنـاسـبـ أـنـ تـكـوـنـ الـرـوـاـيـةـ مـعـرـفـةـ لـحـقـيقـةـ الـعـدـالـةـ، أـمـاـ اـشـتـهـاـلـاـ لـلـمـلـكـةـ فـمـنـ جـهـةـ قـوـلـهـ بِإِلَيْهِ: «أنـ تـعـرـفـوـهـ بـالـسـتـرـ وـالـعـفـافـ وـكـفـ الـبـطـنـ وـالـفـرـجـ ...»<sup>(١)</sup> بـتـقـرـيـبـ أـنـ السـتـرـ وـالـعـفـافـ عـبـارـةـ عـنـ الـحـيـاءـ، وـالـحـيـاءـ صـفـةـ نـفـسـيـةـ وـمـلـكـةـ، فـقـدـ أـتـىـ السـتـرـ بـمـعـنـىـ الـحـيـاءـ فـيـ الـلـغـةـ، فـيـقـالـ: مـاـ لـهـ سـتـرـ وـلـاـ حـجـرـ، أـيـ: لـاـ حـيـاءـ لـهـ وـلـاـ عـقـلـ<sup>(٢)</sup>، وـقـدـ فـسـرـ بـالـحـيـاءـ أـيـضـاـ فـيـ لـسـانـ الـعـربـ<sup>(٣)</sup> كـمـاـ فـسـرـ بـالـخـوفـ فـيـ تـاجـ الـعـروـسـ وـالـقـامـوسـ (يـقـالـ: فـلـانـ لـاـ يـسـتـرـ مـنـ اللهـ بـسـتـرـ أـيـ: لـاـ يـخـشـاهـ وـلـاـ يـتـقـيـهـ)<sup>(٤)</sup>.

والمستدلون لم يستندوا على أن الستر بمعنى الخوف، ولعلهم لو ذكروا بذلك لكان أنسـبـ، وـذـكـرـ الـمـحـقـقـ الـنـائـينـيـ أـنـ الـعـفـافـ الـذـكـورـ بـعـدـ شـارـحـ لـعـنـ الـسـتـرـ.

(١) انظر : رسائل فقهية (للأنصارى) ص ١١ ، كتاب الصلاة ٢٥٣ ، ٢٥٧ ، ٢٦٠ .

(٢) كتاب العين ، مادة «ستر» .

(٣) لسان العرب ، مادة «ستر» .

(٤) القاموس المحيط ، تاج العروس ، مادة «ستر» .

والعفة والحياء بمعنى واحد. وكف البطن والفرج واليد واللسان يشير إلى ترك ما يرجع إلى البطن والفرج واليد واللسان من المحرمات، فإنَّ كثيراً من المحرمات تصدر بسبب البطن والفرج واليد واللسان، قوله ﷺ: «ويعرف باجتناب الكبائر...» متمم ومكمل للمعرفة الأولى وهو كف البطن ...، لا أن يكون معرفاً آخر، أي أنه يُعرف كف البطن والفرج واليد واللسان باجتناب الكبائر، وعليه فإنَّ مجموع الجملتين يدل على الملكة واجتناب الكبائر، فالرواية مطابقة للتعریف المذکور، وهو أنَّ العدالة ملكة نفسية ينبئ عنها ترك المعاصي.

ويرد على هذا التقریب شبہات وإشكالات، تعرّض بعض بعضها:

**الإشكال الأول:** أنَّ الجواب لا يطابق السؤال، فإنَّ السؤال عن معرفة عدالته: (بم تُعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم)، وهذا السؤال هو عن الأمارة على وجود العدالة، وليس سؤال عن معرفة حقيقة العدالة، ولو كان مراده السؤال عن حقيقة العدالة لقال: ما هي العدالة؟ أو: ما المراد بالعدالة في قوله تعالى **﴿وَأَشِهِدُوا ذَوَنِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾**<sup>(١)</sup>؟ إلى غير هذه التعبير، ومقتضى القاعدة تطابق الجواب مع السؤال.

**الإشكال الثاني:** أنَّ قوله ﷺ: «أن تعرفوه بالستر والعفاف» لا يلائم هذا الاستدلال، فإنه إذا قيل: عرفت فلاناً بالاجتهاد مثلاً، فمعناه أنَّ الاجتهاد كان فيه بارزاً، وأما إذا قيل: عرفت اجتهاد فلان، فمعناه أنَّ علمت اجتهاده، وليس معناه أنَّ اجتهاده كان بارزاً وظاهراً، فقوله ﷺ: «أن تعرفوه بالستر والعفاف» معناه أن تكون حیثية الستر والعفاف فيه بارزة، ولا يناسب أخذ بروز الصفة في المعرفة، فإنه لابد

وأن يكون المعرف بالحمل الشائع مساوًأ أو أجل، لا أن يكون بالحمل الأولى أجل، يعني: جعل بروز الشيء معرفاً لا يناسب المعرفية والتي يقصد بها إفاده حقائق العدالة.

**الإشكال الثالث:** أن الاستدلال متوقف على أن يكون الستر والغافف صفة نفسية، ولذا فسروه بالحياء الذي هو ملكة نفسانية، وكما أشرنا لو فسروا الستر بالخوف كما في تاج العروس والقاموس لكان أولى، وذلك لأنّ الغالب ترك المعاصي خوفاً من الله تعالى لا حياءً - وإنما فسرّوه بالملكة وذلك لقوله عليه السلام: «والدال على ذلك كله أن يكون ساتراً لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته»، فإنّ الستر هنا بمعنى الإخفاء، فلو كان الستر الأول بمعنى الإخفاء أيضاً، فإنه يلزم منه اتحاد الدال والمدلول، فلابدّ أن يكون المراد من الستر الأول (الحياء والغافف) شرحاً للستر - على ما ذكره المحقق النائيني - فنقول: رجل يستر، أي: عفيف، فعلى فرض تسلیم ما ذكر لابد وأن نرى ما هو معنى العفة؟

عف: كفّ أو إمتنع عما لا يحلّ أو يجعل فهو عفيف، فالممتنع عن المحرمات ومنافيات المرأة عفيف، وعليه فلو كان الستر بمعنى العفة فالعفة من الأفعال النفسية. إذًا فالصفات النفسية تنقسم إلى الحال والملكة، والملكة عبارة عن الصفة النفسية المستقرة، والحال عبارة عن الصفة النفسية التي تزول بسرعة، كما ذكر في مبحث الكيفيات النفسية، وفي قبال الصفات النفسية الأفعال النفسية، وحال الأفعال النفسية حال الأفعال الجوارحية، والكف إما فعل الجوارح أو فعل النفس، مضافاً إلى أن العفة بهذه التوسعة وهي الكف عما لا يحل أو يجعل لا يمكن أن تكون معرفة للعدالة؛ إذ إنّ القائلين بالملكة كالشيخ والمحقق النائيني لا يقولون بدخلالة ترك منافيات المرأة في العدالة، وما قيل من أنّ قوله عليه السلام: «ويُعرف باجتناب الكبائر التي

أو عد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا» تتمة المعرف - أي أنه يُعرف كف البطن والفرج واليد واللسان باجتناب الكبائر وإن كان ظاهر هذه العبارة هو المعرفة المستقلة، إلا أنها في الحقيقة تتمة للمعرف الأول - غير واضح؛ إذ في (يُعرف) احتمالات أخرى سنذكرها إن شاء الله، وهذا الاحتمال مبني على أن تكون الواو استثنافيةً والضميرُ راجع إلى كف البطن والفرج واليد واللسان.

وفي قبال هذا الاحتمال، هناك احتمال أن تكون الرواية هكذا: (وتعرف باجتناب الكبائر...) كما في الفقيه، فإنّ في الفقيه بدل: (يُعرف) (تعرف) وعليه فالضمير يرجع إلى العدالة، أي: وتعزف العدالة باجتناب الكبائر.

ومع قطع النظر عن ذلك فهناك احتمال آخر في المقام وهو أن يكون قوله ﴿يُعرف﴾ معطوفاً على قوله ﴿أن تعرفوه﴾: (أن تعرفوه) وطبعاً يكون (يعرف...) منصوباً. وعليه فإذاً يكون مجموع الأمرين معرفاً أو كلّ منها معرفاً مستقلاً للعدالة، ولا معين للاحتمال الأول، مع أنّ إحتمال الأول في نفسه غير لطيف؛ إذ لو كان المراد ذلك لقال الإمام عليه السلام: أن تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان عن اجتناب الكبائر، ولا حاجة إلى كلمة (يعرف).

ولعل الذي أوجب ذهاب الشيخ وغيره إلى هذا القول، مع التفاتات الشيخ إلى الإشكالات أو بعض الإشكالات، هو التسليم بكون الستر والعفاف ملكرة وأخذ الملكة أمارة على الاستقامة الفعلية غير ممكن؛ إذ إنّ استكشاف الاستقامة الفعلية ملن له الملكة أمر واضح وبديهي.

وظهر مما ذكرنا أنّ استفادة الملكة من الستر والعفاف محل تأمل. التقريب الثاني: وهو أوسع من الأول مع قربه منه؛ إذ أخذ في تعريف المشهور مضافاً إلى اجتناب المعاصي ترك منافيات المروءة، بتقريب: أن الستر والعفاف وكف

البطن والفرج واليد واللسان كلّها مرتبطة بالمروة؛ إذ إنّ الستر بمعنى العفاف، وقد تقدّم معنى العفة، وعلى فرض كون الستر بمعنى الحياة، والحياة غالباً يستعمل في الحياة عن الناس، والحياة عن الناس يتحقق بترك منافيات المروة حياء، قوله ﷺ «ويعرف باجتناب الكبائر...» منصوب عطفاً على «أن تعرفوه بالستر»، وعليه فالعدالة أن تعرفوه بالستر و...، أي: واجداً للمروة أو تاركاً لمنافيات المروة وأن يُعرف باجتناب الكبائر، وإنما ذكر الإمام رحمه الله اجتناب الكبائر ولم يذكر الملكة أو الخوف الموجب لاجتناب الكبائر من جهة أنه تُعرف الملكة من الجملة الأولى وهي الستر والعفاف.

وهذا هو الذي ذُكر في تقرير بحث السيد البروجردي، وظاهر هذا الكلام واضح الضعف؛ إذ مع قطع النظر عن أنّ الجواب غير مطابق للسؤال، ومع قطع النظر عن أنّ الاشتهر لا يناسب التعريف كما تقدّم، فإنّ اختصاص الستر والعفاف وكف البطن والفرج بالمروة مما لا وجه له، فإنّ العفة هي الكفت أو الامتناع عنها لا يحمل أو يجمل، نعم لو كانت العفة بمعنى الامتناع عمّا لا يحمل لكان للاختصاص وجه، مضافاً إلى الأشكال المتقدّم من أنّ العفاف هو الكفت والامتناع، وهذا فعل نفسي أو عمل جوارحي؛ لأنّه إن كان الامتناع امتناعاً خارجياً، فإنه يكون من الأعمال الجوانحية، وإن كان الامتناع امتناعاً نفسياً يتربّ عليه الترك الخارجي فإنه يكون من الأعمال الجوارحية، ومضافاً إلى أنّ ذكر ما ينبعث عن الملكة دون نفس الملكة بقرينة ذكرها في المروة غير واضح.

فظهور أنّ الإستدلال برواية ابن أبي يعفور بكلّ تقريري ضعيف، ولا يستفاد من الرواية إلا الاستقامة العملية.

ثم إنَّ السيد الحكيم في المستمسك ذكر لتوجيه الرواية على مسلك المشهور - رغم تباهه لبعض الاشكالات مما أشرنا إليه - وجوهاً إما اعتماداً أو تأييداً من المناسب . التعرض لها.

الوجه الأول: ما ملخصه أنَّ المذكور في صدر الرواية أمران:

أحدهما: الستر والعفاف، وهما من قبيل الملكة.

وثانيهما: الكف والإجتناب، وهما من قبيل الأفعال.

وعليه بما أنَّ الرواية مشتملة على القسمين فلا حالة تكون متحدة مع ماهية العدالة ومفسرَة لها؛ إذ لا بدَّ من المغايرة بين الطريق وذِي الطريق، وبما أنه لم يلتزم أحدُ بأنَّ العدالة غيرهما فمن هنا نستكشف أنَّ الجملة الأولى بصدق بيان حقيقة العدالة، وإليك نص عبارته: (لكن يتبع حمله على السؤال عن مفهومها بقرينة ما في الجواب، بأنَّ الستر والعفاف المذكورين فيه من سُنْخِ الملَّكات وكف البطن وما بعده من سُنْخِ الأفعال، فلو كان ذلك طرِيقاً إلى العدالة لزُمَّ كونها أمراً آخر وراء ما ذكر، وهو مما لم يقل به أحد، ولا يمكن الالتزام به، فيتعين لذلك حمل السؤال عن مفهومها بجهل السائل به الموجب للجهل بوجودها) <sup>(١)</sup>.

ويمكن أن يجاب عن هذا الوجه - مع غضَّ النظر عَنَّ تقدُّمِه من أنَّ العفاف والستر ليسا من سُنْخِ الملَّكات - أنَّ القول بعدم إمكان خروج العدالة عن الملَّكات والأفعال غير صحيح؛ إذ العدالة - كما سيأتي - عبارة عن أمر قانوني وليس من قبيل الأفعال والملَّكات، بل هي استقامة خاصة، و مجرد اشتئال الجملة الأولى على بعض الملَّكات وبعض الأفعال غير كافٍ في أن تكون الرواية شارحة لمفهوم العدالة، لأنَّ

السيد الحكيم يعترف فيها بعد بأنّ الستر والغاف بعض مصاديق الملكة الموجبة والملازمنة للتقوى، ولم يذكر في الرواية سائر الملكات الموجبة لاجتناب المعاصي وفعل الطاعات، كما أنّ الطاعات وإتيان الواجبات لم يذكر في الرواية، وعليه فالاكتفاء ببعض المصادر مضاد للشرح المفهومي؛ إذ الشرح المفهومي أساسه على المهووية بينهما، وبما أنه بينهما تغاير على نحو تغاير الكل مع مصداقه فلا يمكن أن يكون معرفاً.

الوجه الثاني: وقد ذكره الشيخ أيضاً، وهو أنّ الجملة الثانية: (والدلالة على ذلك كله...) كالصريح في الطريقة، فإنما هي طريق إلى نفس العدالة أو طريق إلى الطريق<sup>(١)</sup>؛ إذ على غير مسلك الشيخ لابد من حمل الجملة الأولى على الطريقة، فتكون الجملة الثانية طريقاً إلى الطريق، وكلاهما محل إشكال وأمّا كونها طريقاً للعدالة فهو محل اشكال؛ وذلك لأنّ بين الطريقين، أي: الطريق الأول المذكور في الرواية وهذا الطريق عموم وخصوص مطلق، بمعنى أنّ حسن الظاهر أعمّ من الستر والغاف واجتناب الكبائر، ومع وجود طريق أعمّ فإنّ جعل الأخص يكون لغوياً، وأمّا كونها طريراً إلى الطريق فهو أيضاً محل إشكال من جهتين:

الأولى: أنّ الطريق على الطريق ما هو بعيد في نفسه.

الثانية: أنّ هذا يتنافي مع قوله ﴿إِنَّمَا يَنْهَا عَنِ الْمُحَرَّمٍ مَا حَرَّمَ اللَّهُ﴾ فيما بعد: (ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته)، فإنه ظاهر في كونه طريقاً إلى العدالة، لا طريقاً إلى الطريق إليها.

ويمكن الجواب عن هذا الوجه بأنه لنا أن نختار كلاً من الشقين ونجيب عن الإشكال، أمّا كونه طريقاً إلى العدالة فيمكن الجواب عن الإشكال المذكور بأنّ الإشكال صحيح فيما إذا كان الطريق الأعم مطلقاً، وأمّا إذا كان الطريق الأعم طريقاً

(١) انظر : رسائل فقهية (للانصارى) ١٢ .

لم يصله أو لم يكن عنده الطريق الأول، فيكون بين الموردين تباين، فبعض يتطرق إلى الطريق الأول وبعض إلى الطريق الثاني، وليس بينهما عموم وخصوص مطلق حتى يُقال باللغوية.

وظاهر الرواية هو ذلك؛ إذ الطريق الأول - ولا سيما على ما ذكرنا من أنَّ (تعرفه بهذا) معناه آنه بارز في هذه الصفات - طريق من كان معاشرًا له أو معاشرًا لمعاشريه، فإنَّ من كان معاشرًا معه يمكنه القول بأنَّه عرفناه بالستر والعفاف واجتناب الكبائر، ومع غض النظر عمَّا ذكرناه فإنَّ المعرفة والعلم بأنَّه يسْتر، وعفيف، ومحتنب للكبائر خاص من كان معاشرًا له أو معاشرًا لمن عاشره، ومن لم يكن معاشرًا له أو معاشرًا لمن كان معاشرًا له يكون الطريق مسدوداً بالنسبة إليه، فلذا جُعل الطريق الثاني وهو حسن الظاهر من لم يكن معاشرًا له، فجعل الطريق الأعمَّ من لم يكن له الطريق الأخص، ولا يلزم منه محذور.

ولنا أن نختار الشقَّ الثاني ونقول بأنَّ الثاني طريق إلى الطريق، والإشكال بأنَّ بعيد - مع بعده في نفسه - غير صحيح، فإنَّ الطريق إلى الطريق كثير التحقق، فمن باب المثال إخبار ذي اليد عن طهارة ما في يده طريق إلى الطهارة، وقيام البينة على الإخبار طريق إلى الطريق، وكذا فتوى المجتهد فإنَّها طريق، وقيام البينة على فتوى المجتهد طريق إلى الطريق، وهكذا، وأظهر مصاديق الطريق إلى الطريق هو الخبر مع الواسطة، فإنَّ إخبار كلَّ راوٍ طريق إلى الطريق.

وأما ما ذكر من آنه ينافي قوله بِالْحَقِيقَةِ بعده: (ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته) <sup>(٣)</sup> فغير صحيح، فإنه لا منافاة بينهما؛ إذ نحن تطرقنا من الطريق الثاني إلى

الطريق الأول، ومن الطريق الأول إلى الواقع، وبعد الوصول إلى الواقع ما هو المانع لوجوب التزكية وإظهار العدالة؟ ولو لم يجز تركيته وإظهار عدالته لكان طريقة ذلك لغواً؛ لأنّ معنى الطريقة ترتيب آثار الواقع الذي له طريقان طوليّان، والظاهر أنَّ بين الجملتين كمال التنااسب.

الوجه الثالث: ما ذكره على نحو التأييد بقوله: (ويناسب ما ذكرنا جداً اختلاف التعبير، فإنه عبر في الصدر بالمعرفة المشاكلة للتعبير في السؤال وفي الذيل بالدلالة المخالفه له، فيدل ذلك كله على أنَّ المعرفة في السؤال وفي الصدر بمعنى معرفة المفهوم وأنَّ الدلالة في الذيل بمعنى معرفة وجود المفهوم).<sup>(١)</sup>

ويمكن الجواب عن هذا الوجه بأنَّ هذا الوجه يحيب عن نفسه؛ لأنَّ المشاكلة إتيان معنَّى بلفظ غير لفظ ذلك المعنى من باب أنه قرین للفظ آخر كقوله تعالى: (فمنهم من يمشي على بطنه ومنهم من يمشي على رجلين)<sup>(٢)</sup> فإنَّ المشي على البطن زحف وليس بمشي.

وكقول الشاعر<sup>(٣)</sup>:

قالوا اقترح شيئاً نجد لك طبخه      قلت اطبخوا لي جبة وقميصاً  
 فالمشاكلة إنما تكون في صورة الاقتران، وعلقة الاقتران تضعف بمرور الكلام،  
 ولا يصح إتيان مشاكلة مع الفصل، فلذا عبر الإمام بن حليلاً في الثاني بقوله: (والدلالة  
 على ذلك)، فاختلاف التعبير كان لهذا السبب، ولا يستفاد من اختلاف التعبير  
 اختلاف المعرفة. هذا تمام الكلام في المسلك الأول.

(١) مستمسك العروة ٤٧ / ١ .

(٢) سورة النور / الآية ٤٥ .

(٣) البلّيغ في المعاني والبيان والبديع ٢٥٢ .

القول الثاني: - في حقيقة العدالة - ما ذهب إليه جماعة من محققـي المتأخـرين، منهم المحقق الهمـداني والمحقق الأصفهـاني والـسيد الخـوئـي وهو أن العـدـالـة هي الاستقـاماـة العمـلـية<sup>(١)</sup>، ولـكـلـ منـهـمـ في تـقـرـيبـ هـذـاـ القـولـ بـيـانـ وـمـطـالـبـ.

والـذـيـ نـسـتـحـسـنـهـ أـنـ نـقـولـ فيـ تـقـرـيبـ هـذـاـ المـسـلـكـ هوـ أنـ العـدـالـةـ تـسـتـعـمـلـ فـيـ اللـغـةـ بـمـعـنـيـنـ:ـ أـحـدـهـماـ الـاسـتوـاءـ،ـ وـثـانـيهـاـ الـاسـتـقـاماـةـ،ـ وـعـومـ المـعـانـيـ الـلـغـوـيـةــ.ـ كـمـ ذـكـرـناـ فـيـ مـبـحـثـ الـأـلـفـاظــ تـتـحـوـلـ مـنـ الـمـعـانـيـ الـمـحـسـوـسـةـ إـلـىـ الـمـعـانـيـ الـلـغـوـيـةــ،ـ وـالـعـدـالـةـ بـمـعـنـيـ الـاسـتوـاءـ وـالـاسـتـقـاماـةـ قـدـ تـحـوـلـتـ إـلـىـ أـمـرـ مـعـنـويـ،ـ إـلـآـ أـنـ بـيـنـهـاـ فـرـقاــ.

الـاسـتوـاءـ فـيـ الـأـمـرـ الـمـحـسـوـسـةـ قـوـلـهـمـ:ـ هـذـاـ عـدـلـ هـذـاـ،ـ إـلـآـ يـقـالـ (ـعـدـلـ)ـ لـتـساـوـيـهـاـ،ـ وـالـاسـتوـاءـ يـكـونـ مـلـحوـظـاـ بـيـنـ شـيـئـيـنـ أـوـ أـكـثـرـ،ـ وـفـيـ مـرـحـلـةـ التـحـوـلـ إـلـىـ الـأـمـرـ الـمـعـنـوـيـ وـالـقـانـوـنـيـ فـهـوـ عـبـارـةـ عـنـ تـسـاـوـيـ الـقـانـوـنـ بـيـنـ الشـيـئـيـنـ،ـ أـوـ تـسـاـوـيـ الـقـانـوـنـ فـيـ الـجـرـيـ،ـ فـالـعـدـالـةـ الـقـانـوـنـيـةـ عـبـارـةـ عـنـ تـسـاـوـيـ حـقـوقـ الـأـفـرـادـ فـيـ قـبـالـ الـقـانـوـنـ،ـ وـالـجـرـيـ عـلـىـ الـعـدـلـ الـقـانـوـنـيـ عـبـارـةـ عـنـ تـسـوـيـةـ الـأـفـرـادـ فـيـ مـرـحـلـةـ جـرـيـ الـقـانـوـنـ،ـ وـقـدـ اـسـتـعـمـلـ الـعـدـلـ بـهـذـاـ الـمـعـنـيـ فـيـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ:ـ (ـوـأـمـرـتـ لـأـعـدـلـ بـيـنـكـمـ)ـ<sup>(٢)</sup>ـ،ـ (ـوـلـآنـ تـسـتـطـيـعـواـ أـنـ تـعـدـلـوـاـ بـيـنـ الـيـسـاءـ)ـ<sup>(٣)</sup>ـ،ـ وـنـحـنـ لـسـنـاـ بـصـدـدـ شـرـحـ الـعـدـالـةـ بـهـذـاـ الـمـعـنـيـ.

وـأـمـاـ الـعـدـلـ بـمـعـنـيـ الـاسـتـقـاماـةـ فـلـهـ أـيـضـاـ مـرـحـلـاتـ:

الـمـرـحـلـةـ الـأـوـلـىـ:ـ الـاسـتـقـاماـةـ فـيـ الـأـمـرـ الـمـحـسـوـسـةـ،ـ فـفـيـ لـسـانـ الـعـربـ:ـ (ـتـعـدـيلـ الشـيـءـ تـقـويـمـهـ،ـ وـقـيلـ:ـ الـعـدـلـ تـقـويـمـكـ الشـيـءـ بـالـشـيـءـ مـنـ غـيرـ جـنـسـهـ حـتـىـ تـجـعـلـهـ لـهـ مـثـلاـ...ـ وـكـلـمـاـ أـقـمـتـهـ فـقـدـ عـدـلـتـهـ.ـ وـزـعـمـواـ أـنـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ قـالـ:ـ الـحـمـدـ لـلـهـ الـذـيـ

(١) الاجتهد والتقليد، ٨٢، التتفيج للـسـيدـ الـخـوـئـيـ ١/٢٦٨.

(٢) سورة الشورى / الآية ١٥.

(٣) سورة النساء / الآية ١٢٩.

جعلني في قوم إذا ملتُ عدلوني كما يعدل السهم، أي قَوْمُونِي<sup>(١)</sup>). ثم تحوّل في هذه المرحلة إلى الأمر المعنوي، وفي مرحلة التبدل إلى الأمر المعنوي يُطلق على من سلك القانون – سواء كان القانون بدائياً أم غير بدائياً، مدوناً أم غير مدون – سلوكاً مستقيماً بمعنى الالتزام بالقوانين وعدم الميل عن القوانين ويطلق عليه العادل، فالعدالة عبارة عن سلوك المنهج سلوكاً مستقيماً وبلا ميل من جانب إلى جانب، والظاهر أنَّ التحوّل كان قبل الإسلام، فإن قال العربي الجاهلي: زيد عدل، فمعناه أنَّ زيداً يحترم وينهج القانون المتبع في العرف الجاهلي، وإن قال: مسلم، فمعناه أنه ينهج القانون الإسلامي، والعدل في قبال الجور والفسق، وهذا بمعنى الميل، والعدالة بمعنى الاستقامة عبارة عن اصطلاح قانوني يُطلق على من كان ملتزماً بالقانون عملاً.

ويمكن أن يُعرض على ما ذكرنا بأنَّه لماذا خصصتم العدالة بالاستقامة العملية؛ إذ من الممكن أن يكون المراد منها استقامة العقيدة، ولذا قال ابن القيم في كتابه الأعلام: إنَّ العدالة عبارة عن الإسلام، ولذا التزم بقبول شهادة كل مسلم إلَّا إذا كان هناك مانع من الشهادة كما إذا كان مسبوقاً بشهادة الزور أو إذا كان محدوداً بحدٍ إلى غير ذلك، واستشهدوا بذلك ببعض الآيات.

وملخص الإشكال أنه لماذا لا نقول بأنَّ المراد من الاستقامة الدينية أو الاعتقادية، فقد قال ابن القيم: (والمسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا مُجْرِباً عليه شهادة زور، أو مجلوداً في حد، أو ظنيناً في ولاء أو قربة - إلى أن يقول - لما جعل

---

(١) لسان العرب، مادة «عدل».

الله سبحانه هذه الأمة أمّة وسطاً ليكونوا شهداء على الناس - والوسط العدل الخيار - كانوا عدولاً ببعضهم على بعض إلّا من قام به مانع الشهادة<sup>(١)</sup>.

ويتطابق هذا القول مع بعض الروايات مثل ما في الوسائل: (وقد سبق في حديث سلمة بن كهيل، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: واعلم أنَّ المسلمين عدول بعضهم على بعض إلّا مخلود في حدّ لم يتب منه، أو معروف بشهادة الزور، أو ظنين<sup>(٢)</sup>). وهذه الرواية مذكورة في الكافي بهذا السنن: علي عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن أبي مقدام عن أبيه - ثابت بن هرمز - عن سلمة بن كهيل عن أمير المؤمنين عليه السلام، والثلاثة الأواخر لا طريق لإثبات وثاقتهم إلّا أنْ هم وُجدوا في أسناد كامل الزيارات وتفسير القمي.

وهناك رواية أخرى وهي ما يعبر عنها بصحيحة حريز، عن محمد بن الحسن بسانده، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل محسن بالزناء، فُعدّل منهم اثنان ولم يُعدّل الآخران فقال: «إذا كانوا أربعة من المسلمين ليس يُعرفون بشهادة الزور أُجيزت شهادتهم جميعاً وأُقيم الحدّ على الذي شهدوا عليه، إنما عليهم أن يشهدوا بما أبصروا وعلموا وعلى الوالي أن يحيّز شهادتهم، إلّا أن يكونوا معروفين بالفسق»<sup>(٣)</sup> بناءً على أن يكون المراد بالفسق شهادة الزور.

ويُدفع هذا الاعتراض بوجوه:

(١) إعلام الموقعين ١/١١١ .

(٢) وسائل الشيعة ٢٧/٤٠٠ .

(٣) نفس المصدر ص ٣٩٧ .

أولاً: ورد في بعض الآيات «وَأَشِهُدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ»<sup>(١)</sup>، والظاهر أن الخطاب خطاباً للمسلمين، فلو كان المراد هو الإسلام لما قال (ذوي عدل منكم). ثانياً: إن الآية المستدل بها: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا»<sup>(٢)</sup> لا تدل على عدالة جميع المسلمين، وقد قوى في الميزان - بمناسبة سائر الآيات - أن يكون المراد من الوسطية هي الوسطية بين الرسول وبين سائر أرباب المذاهب، ومع قطع النظر عن ذلك فإن الآية المباركة - صرداً وذيلاً - تدل على أن الشهداء على الناس هم الحائزون على مراتب التقوى، فالمعني في الحقيقة هكذا: جعلنا فيكم أمةً وسطاً، هذا مع قطع النظر عن الروايات الدالة على أن المراد من الأمة الوسط أهل البيت عليهم السلام، وقد ذكر صاحب تفسير المنار الشهداء من التابعين للنبي صلوات الله عليه قوله و عملاً، فما ذهب إليه ابن القيم ضعيف.

وأما الروايتان: فرواية سلمة بن كهيل ضعيفة سندًا، وعین هذه الرواية بعين الألفاظ منقوله عن عمر كما في المحلى، بباب الشهادات<sup>(٣)</sup>.

وأما رواية حرizer - على فرض صحتها - فالقول بأن المراد من الفسق خصوص شهادة الزور بعيد، وقد استدل بهذه الصحيحة للقول الثالث، وهو أن العدالة عبارة عن الإسلام وعدم ظهور الفسق، ولو صح الاستدلال بها إنما يصح لهذا القول، هذا مع قطع النظر عن الروايات الكثيرة والإجماع من الشيعة بأنه يعتبر في العدالة مضافاً إلى الإسلام جهة أخرى من العفة والصون وأشباه ذلك.

(١) سورة الطلاق / الآية ٢ .

(٢) سورة البقرة / الآية ١٤٣ .

(٣) المحلى ٣٩٣ / ٩

**القول الثالث:** - في حقيقة العدالة - هو ما يدور أمره بين أن يكون مرتبطاً بمقام الشبوت أو الإثبات، وهذا هو الذي أشرنا إليه من أن العدالة عبارة عن الإسلام مع عدم ظهور الفسق، فتارة يقال بأنّ حقيقة العدالة هي الإسلام مع عدم ظهور الفسق، وأخرى يقال بأنّ الكاشف هو الإسلام وعدم ظهور الفسق، والأول ما يُستظہر من الشهيد في المسالك حيث حمل الآية المباركة: ﴿ذَوِيْ عَدْلٍ مِنْکُمْ﴾ على عدم الفسق<sup>١</sup>، وهذا القول مما قال به جماعة من المتقدمين - على ما ذكره صاحب الحدائق وغيره - منهم ابن أبي عقيل والشيخ ومن المؤخرین صاحب الذخیرة والکفایة - السبزواری - والعلامة المجلسی على ما في مرآة العقول.

وقد قال صاحب الحدائق بعد نقل هذا القول: (ونُقل هذا القول عن جماعة من المتقدمين كابن الجنيد والشيخ في الخلاف والشيخ المفید في كتاب الإشراف، بل ادعى في الخلاف الإجماع عليه ودلالة الاخبار، وقال: البحث عن عدالة الشهود ما كان في أيام النبي ﷺ ولا أيام الصحابة ولا أيام التابعين وإنما هو شيء أحدهه شريك بن عبدالله القاضي ولو كان شرطاً لما أجمع أهل الأمصار على تركه ومن انتصر لهذا القول وبلغ في ترجيحه الغایة الشهید الثاني في المسالك....).

ثم نقل عن الشهید الثاني بأن دلیل المخالفین إما الآیة وإما روایة ابن أبي یغفور، أما الروایة فمخدوشة سندًا، وأما الآیة فتحمل العدالة فيها على عدم ظهور الفسق للروايات:

منها: صحيحۃ حریز المتقدمة: (إلا أن يكونوا معروفين بالفسق).

ومنها: ما في الوسائل، عن صالح بن عقبة، عن علقة قال: قال الصادق عليه السلام  
- وقد قلت له : يا ابن رسول الله أخبرني عمن تُقبل شهادته ومن لا تُقبل فقال:  
«يا علقة كل من كان على فطرة الإسلام جازت شاهدته» قال: فقلت له: تُقبل شهادة  
مفترض بالذنب؟ فقال عليه السلام: «يا علقة لو لم تقبل شهادة المفترض للذنب لما قبلت  
إلا شهادة الأنبياء والأوصياء لأنهم المعصومون دون سائر الخلق، فمن لم تره بعينك  
يرتكب ذنباً أو لم يشهد عليه بذلك شاهدان فهو من أهل العدالة والستر وشهادته  
مقبولة، وإن كان في نفسه مذنباً، ومن اغتابه بما فيه فهو خارج من ولاية الله داخل في  
ولاية الشيطان»<sup>(١)</sup>.

وهذه الرواية ضعيفة جداً.

ومنها: ما في الوسائل، عن العلاء بن سيابة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن  
شهادة من يلعب بالحِلْمَ، قال: «لا بأس إذا كان لا يُعرف بفسق»<sup>(٢)</sup>.  
إلى غير ذلك من الروايات، ونحن ذكرنا عمدة الروايات التي يمكن أن يستدل  
بها.

ويمكن الجواب بأن رواية صالح بن عقبة ضعيفة ولا يمكن الاستدلال بها،  
وأما صحة حريز ورواية العلاء بن سيابة المعتبرة فيمكن القول بأن صحة حريز  
فيها شبهة الإرسال، وذلك لأن النجاشي ذكر عن يونس بأن حريزاً لم ينقل عن أبي  
عبد الله عليه السلام مباشرة إلا حديثين، وهذا وإن لم يقبله جماعة - كما هو مذكور في المعجم -  
إلا أن الإرسال بحذف الواسطة كان أمراً متعارفاً، وكيفما كان فإن لم نقل بآراؤه فهي

(١) وسائل الشيعة ٢٧/٣٩٥ .

(٢) وسائل الشيعة ٢٧/٣٩٤ .

معارضة مع الروايات الكثيرة الدالة على اعتبار أمر وجودي في العدالة، مضافاً إلى الإسلام في مرحلة الثبوت والاثبات، كقوله ﷺ: «إذا كان صائناً عفيفاً» وأمثال ذلك، وهذه الصحيحة ورواية العلاء بن سيبة مخالفة لتلك الروايات.

وقد ذكر في مباني التكلمة أنَّ هذه الروايات التي استُدلَّ بها فيها شذوذ<sup>(١)</sup>، وذكر بعضُ بأنه تُحمل هذه الروايات على التقبة.

أما الشذوذ فغير واضح بعد نقل الأكابر هذه الروايات والتزام جماعة بها، وأما الحمل على التقبة فله وجه بلاحظة أنَّ القضاة كانوا يعتمدون على الشهادات من دون فحص عن عدالة الشهود، هذا إذا كان المراد مقام الاثبات والكافر، وإن كان المراد مقام الثبوت فهذه الروايات مخالفة لظاهر الآية المباركة والروايات الكثيرة.

### تنبيه: في منشأ الاستقامة العملية

إنَّ الاستقامة العملية التي قوينها هل يشترط فيها أن تكون الاستقامة الفعلية منشؤها التدين كما قال المحقق الهمداني أو لا يشترط، بل إنَّ مجرد الاستقامة العملية سواء كان منشؤها التدين أم لم يكن كافٍ في صدق العدالة؟

الظاهر أنَّ المعيار نفس الاستقامة العملية ولا تحتاج إلى التقييد، إذ الواجب ينقسم إلى قسمين: تعبدِي وتوصلي، والمحرمات توصيلية كلها.

أما الواجبات التعبدية فالاستقامة العملية فيها غير ممكن إلا إذا أتى بها على وجه التعبد والتدين سواء كان الداعي هو الخوف أو الطمع أو وجданه أهلاً للعبادة أم حباً له تعالى.

وأما الواجبات التوصيلية والمحرّمات فمجرد الفعل والترك كاف في صدق الاستقامة ولا يلزم أن تكون ناشئة عن التدين، بل لو أتى بالواجبات التوصيلية بداعٍ آخرى وكذا إذا ترك المعاصي بداعٍ آخرى فقد حصلت الموافقة مع الأمر والنهى، وبعبارة أخرى: العدالة بمعنى الاستقامة في جادة الشرع لا تقتضي أن يكون كل فعل أو ترك ناشئاً من التدين وصادراً منه بعنوان التعبد والخضوع، ولعله لم يكن مراده ذلك، لأنَّ العدالة ليست من المفاهيم الشرعية.

هذا تمام الكلام في بحث العدالة وإن كانت أبحاثها كثيرة، إلَّا أنَّا اكتفيينا بذلك أصول الأقوال فيها.

### الشرط الثالث: الإيمان

إنَّ من شرائط حجّة رأي الفقيه هو الإيمان، فلو كان الفقيه مشركاً أو كافراً أو غير مؤمن لا يكون رأيه حجة، وكذا من عُدُّ من الشيعة إلَّا أنه لا يوافقنا في عدد من الأئمة كالإسماعيلية والواقفية والفتحية وأشباههم، بل لابد أن يكون اثنى عشرياً. وقبل البحث في هذا الشرط لابد وأن نرى ما هو مقتضى القاعدة بالنسبة إلى هذا الشرط، فنقول: لا ريب بأنَّ مقتضى الأصل عند الشك في الحجّة وعدم الحجّة، هو عدمها؛ لدوران الأمر بين التعين والتخيير في الحجّة وغيره، وعمدة ما يستدلّ به على حجّة قول الفقيه دليلان، فلا بدّ من ملاحظتها حتى يُرَى بأيتها عاممان أو خاصّان:

**الدليل الأول:** الروايات الدالة على إرجاع الأئمة بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إلى رواة الأحاديث والعلماء. والروايات المطلقات على فرض عدم المناقشة فيها كقوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «من كان من الفقهاء...»، ومن الواضح أنَّ الروايات لا تشمل حجّة قول الكافر والمخالف، فهي قاصرة عن الشمول.

الدليل الثاني: السيرة المستمرة من العقلاة على الرجوع إلى أهل الخبرة، فربما يقال بأنّ السيرة تشمل حتى إذا ما كان أهل الخبرة من غير أهل دينه سواء كان الرجوع إليه لأمر دنيوي أو ديني.

وقد ذكر السيد الخوئي دفعاً لذلك بأنّ المرجعية زعامة ونحن نعلم من مذاق الشرع بأنّ الشارع لا يرضى أن يكون المتضدي لهذه الزعامة مخالفًا<sup>(٣)</sup>. وقد أشرنا سابقاً إلى أنّ مرجعية التقليل ليست زعامة.

ويمكن الجواب عن هذا الدليل بوجهين:

الوجه الأول: ما ذكرناه سابقاً من أنّ السيرة العقلائية ليست على نحو القضية الحقيقة، بل على نحو القضية الخارجية، بمعنى أنّ الكبرى الكلية ليست مجرد الرجوع إلى كلّ من يوثق به من أهل الخبرة حتى يمكن تطبيقها في كل مورد، بل لابدّ أن يرى بأنّ العقلاة حينها يرجعون إلى أهل الخبرة مطلقاً، هل مراجعتهم على نحو واحد أو على أنحاء مختلفة، فإنه فرقٌ بين عالم الأبدان مثلاً وعالم الأديان، فالرجوع إلى الأطباء على نحو واحد، أي أئمّهم لا يشترطون في الرجوع إلى الطبيب أزيد من اختصاصه والثقة به في مقام إبداء رأيه، وأمّا عالم الأديان فيشتّرطون في الرجوع إليه مسافاً إلى تخصصه والثقة به أن يكون من أهل دينهم، والذي جرت عليه سيرة جميع أهل الأديان - ومنهم المسلمون بجميع فرقهم - الرجوع إلى العالم الديني الذي يعتقد بمبادئهم ومذهبهم، وأمّا من لم يعتقد بصحة مبانيهم وبمبادئهم فلا يرون قوله حجة فيما يبرزه من الأحكام، فلا يستفتون المخالف فيما يشكل عليهم من المسائل والأحكام.

ولعل منشأ ذلك عدم حصول الوثوق والاطمئنان بها يبرزه المخالف ولو من باب احتمال أنَّ عدم اعتقاده بهذا المذهب مؤثر فيها يستنبطه وفيما يبرزه ولو عن غير شعور، وهذا ما يلاحظ كثيراً في أرباب المذاهب حينما ينقلون عقائد مذاهب غيرهم ينقلونها غالباً بنحو آخر غير ما هي عليه، فأرباب المذاهب بما أتتهم لا يثرون إلا بمن يعتقدون أنَّه يعتقد بدينه فلذا جرت السيرة على مراجعة كلَّ أهل ملة إلى علمائهم فقط، ولا يُقاس العالم الديني بغيره من أهل الخبرة، فإنه يشك في الأحكام المأخوذة من العالم الديني إذا رجع وعدل عن مذهبه فكيف إذا لم يكن من الأول معتقداً بدينه.

فظهور أنَّ السيرة قاصرة عن شمول حجية قول المخالف.

الوجه الثاني: ما ذكره المحقق من أنَّه يعتبر في الفتوى أن يكون عارفاً ومعتقداً بجميع ما يتوقف عليه فتواه وأن لا تكون فتواه قولًا بغير علم، إذ إنَّه إن لم يكن عارفاً بتمام ما يتوقف عليه فتواه فحينما يفتني بالحرمة أو الوجوب لابد وأن يكون عالماً بحجية الظواهر وحجية ظواهر كلمات الأئمة بِالْإِنْسَانِ ويعتقد بإمامتهم ويعتقد بنبوة النبي ﷺ ويعتقد بالوحدانية، ففي كل مرحلة من هذه المراحل إذا كانت المعرفة غير موجودة فيها أنَّ النتيجة تابعة لأحسن المقدّمات، فطبعاً يكون قوله قولًا بغير علم، ولا يكون القول بغير علم مُتَّبعاً.

وهذا وإن لم يذكره المحقق بهذا الداعي، إلا أنَّه يمكن الجواب به عن السيرة فقد قال المحقق: (المسألة الثالثة: الذي يسُوَّغ له الفتوى هو العدل العالم بطرق العقائد الدينية الأصولية، وبطرق الأحكام الشرعية - إلى أن قال - وبالجملة يجب أن يعرف جميع ما تتوقف عليه كل واقعة يُفتني فيها بحيث إذا سُئل عن لِمَّة ذلك الحكم أتى به وبجميع أصوله التي يبنت على، وإنما وجب ذلك لأنَّ الفتوى مشروطة بالعلم

بالحكم، وما لم يكن عارفاً بتلك الأمور لا يكون عالماً به، لأن الشك في إحدى مقدمات الدليل أو في مقدماته شك في الحكم ولا تجوز الفتوى مع الشك في الحكم<sup>(١)</sup>.

وبتعمير أوضاع: من لا يعتقد بإحدى المقدمات أو مقدمات المقدمات كمن لا يعتقد بإمامية الأئمة ~~بشكل~~ فاما أن يفتى على طبق الأقىسة والاستحسانات فهذا مما لا يجوز الرجوع إليه، وإما أن يفتى على طبق أصول من غير اعتقاد بصحة هذه الأصول، فإن أفتى على نحو الجزم يكون قوله غير علم، وإن أفتى على نحو التعليق بأن يقول مثلاً هذا حرام على مسلك الإمامية إن كان مسلكهم حقاً، فالسيرة على الرجوع إلى أهل الخبرة قاصرة عن شمول مثل هذا الإفتاء، وهذا لا يختص بالعالم الديني، بل إذا لم يكن الطيب أو المهندس أو غيرهما معتقداً بشيء من المقدمات وأبرز نظريته على نحو التعليق لم تقم سيرة على الرجوع إلى مثل هذا الطيب أو المهندس الذي لا يعتقد ببعض المقدمات أو مقدمات المقدمات وأبرز نظريته على نحو التعليق، فإنه إذا فرض اختلاف المسلوك في الطب، كما إذا كان الطب غربياً وشرقياً، والمريض راجع الطبيب الشرقي وطلب منه أن يعالجه بالطب الغربي، وقال الطبيب إذا كان مسلكهم في الطب صحيحاً وليس ب صحيح فعلا جك كذا، فلا جري على اتباع مثل هذا القول، والسيرة قاصرة الشمول لمثل ذلك، مضافاً إلى أنه ظهر ما تقدم اشتراط العدالة في الفتوى والعدالة الشرعية يعتبر فيها الاستقامة في العقائد فلا يكون الكافر عادلاً، وكذا غيره من المخالفين.

وهناك روایات ضعيفة السند نذكرها للتأييد:

منها: في غيبة الشيخ الطوسي، عن أبي محمد المحمدي - وهو مَن يمكن الاعتماد عليه؛ إذ النجاشي ذكر في ترجمته حسن بن أحمد بن قاسم المحمدي سيد في هذه الطائفة ونقل بأنَّ بعض أصحابنا كانوا يغمرون في بعض روایاته - عن أبي الحسين بن عام - وقد ذكر في المعجم بأنه مجهول، إلَّا أنه مذكور في التراجم لا بهذا العنوان، بل بعنوان محمد بن فضل وهو من الأكابر، وقد ذكر في المعجم نقلًا عن النجاشي أَنَّه كان ثقة عيناً، وله كتاب الفرج وهو من مصادر كتاب الغيبة للشيخ - عن عبدالله الكوفي خادم الشيخ حسين بن روح - وهذا بعنوانه لم يُوثق - قال: سئل الشيخ - يعني أبا القاسم رض - عن كتب ابن أبي العزاقر بعد ما دُمَّ وخرجت فيه اللعنة، فقيل له: في كيف نعمل بكتبه وبيوتنا منه ملاء؟ فقال: أقول فيها ما قاله أبو محمد الحسن بن علي صلوات الله عليهما، وقد سئل عن كتببني فضال، فقالوا: كيف نعمل بكتبهم وبيوتنا منها ملاء؟ فقال عليه السلام: «خذلوا بما رروا وذرروا ما رأوا»<sup>(١)</sup>، فعلى فرض حجية هذه الرواية يُعرف بأنَّ الإيمان شرط حتى بقاء.

ومنها: رواية علي بن سويد قال: كتب إلى أبو الحسن عليه السلام وهو في السجن: «أَمَا مَا ذكرت يا عليَّ مَنْ تأخذ مِعَالِم دِينِكَ، لَا تأخذنَّ مِعَالِم دِينِكَ عَنْ غَيْرِ شَيْعَتِنَا فَإِنَّكَ إِنْ تَعْدِيَهُمْ أَخْذَتِ دِينِكَ عَنِ الْخَائِنِينَ»<sup>(٢)</sup>.

وقد نوقش في هذه الرواية من جهة محمد بن إسماعيل الرازى وعلي بن حبيب المدائنى؛ إذ لم يُوثقا، كما نوقش فيها من جهة الدلالة، لأنَّ الرواية تدل على اعتبار

(١) انظر : معجم رجال الحديث ١٨/٥١ .

(٢) الكافي ١/٣٣ .

الوثيقة، وذلك لقوله ﷺ: «أخذت دينك من الخائنين»، والظاهر أنّ قوله ﷺ هذا يشير إلى أن المغايرة في الدين أمارة على الخيانة وعدم الوثوق كما عليه الارتكاز.

ومنها: رواية أحمد بن حاتم بن ماهويه قال كتبت إليه - يعني أبا الحسن الثالث عليه السلام - أسأله عمن آخذ معلم ديني؟ وكتب أخوه أيضاً بذلك؟ فكتب إليهم: «فهمت ما ذكرتما، فاصمدوا في دينكم على كل مسن في حبنا وكل كثير القدم في أمرنا فإنها كافوكما إن شاء الله»<sup>(١)</sup>.

والرواية مخدوشة من جهة السند، كما يُناقش فيها من جهة الدلالة؛ إذ من المسلم عدم اعتبار كون الفتى مسناً في حبّهم وكثير القدم في أمرهم.

ومنها: احمد بن إدريس، عن محمد بن حسان، عن إدريس بن الحسن، عن أبي إسحاق الكندي، عن بشير الدهان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا خير فيمن لا يتفقه من أصحابنا، يا بشير إن الرجل منهم إذا لم يستغرن بفقهه احتاج اليهم - يعني العامة - فإذا احتاج إليهم أدخلوه في باب ضلالتهم وهو لا يعلم»<sup>(٢)</sup>.

وهذه الرواية أيضاً مشيرـة إلى ما في مرتكز جميع أهل الأديان.

وهذه الروايات لو كانت قاصرة من حيث السنـد فليـست بـقاصرـة من حيث الدلـالة؛ إذ لـحن هـذه الروـايات لـحن محدودـية السـيرة، مع آنـا لا نـحتاج في اعتـبار الإيمـان إلى الروـايات؛ وذـلك لما تـقدم من قـصور السـيرة، هـذا تـام الكلام في الشـرط الثـالث.

**الشرط الرابع: طهارة المولد**

(١) مستمسك العروة / ١ - ٤٥ - ٤٦ .

(٢) الكافي / ١ - ٣٣ .

إنَّ من شرائط الفقيه طهارة المولد، بمعنى آنَّه يُعتبر عدم كون المفتى ولد الزنا، ونحن نتعرض في المقام إلى ما ذكره السيد الحكيم وما ذكره السيد الخوئي، فقد قال السيد الحكيم في المستمسك: (هي داخلة في اليمان بناءً على كفر المولد من الزنا - اذ بعض علمائنا كالصادوق والسيد المرتضى وابن إدريس ذهبوا إلى كفر ولد الزنا وإن أظهر الإسلام - وأمّا بناءً على خلافه - كما هو المختار - فلا دليل على اعتبارها غير الأصل المحکوم ببناء العقلاء. نعم عن الروضة دعوى الإجماع، وعليه فهو المعتمد).<sup>(١)</sup> وقال السيد الخوئي بأنَّ الإجماع لا قيمة له ودوران الأمر بين التعين والتخيير لا يفيد: (لأنَّ المولد من الزنا كغيره مشمول للأدلة اللغوية، ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بينهما كما لا يخفى. وكذلك الحال بالنسبة إلى السيرة العقلائية، لعدم اشتراطهم طهارة المولد...، بل لأنَّ كون المجتهد متولداً من الزنا منقصة، وقد تقدَّم أنَّ الشارع لا يرضى بزعامة من له منقصة بوجهه، كيف ولم يرض بإمامية مثله للجماعة فما ظنك بتصدِّيه للزعامة الكبرى للمسلمين، لأنَّ منصب الفتوى من أعظم المناصب الإلهية).<sup>(٢)</sup>

ويمكن الجواب عنه بأنَّه قد تقدَّم أنَّ منصب الفتوى ليس بمنصب ولا زعامة؛ إذ من الممكن أن يكون الشخص مُفتٍ ولم تكن له الزعامة بآنيتها، كيف وقد أنكر السيد الخوئي الزعامة بمعنى الإمامة في بعض كلماته. وينبغي أنْ نقلب الروايات لنعرف رؤية الشارع لولد الزنا وهل هي منقصة أو لا، مع قطع النظر عن إمكان الاستدلال بتلك الروايات في المقام وعدمه.

(١) مستمسك العروة /٤٥ - ٤٦.

(٢) التقيق للسيد الخوئي /١ ٢٣٥ .

فتقول: إنَّ الروايات التي تدل على منقصة ولد الزنا على طوائف:

**الطائفة الأولى:** ما يدلُّ أو استُدلُّ به على نجاسته وقد ذهب الصدوق والسيد المرتضى وابن إدريس إلى نجاسته<sup>(١)</sup>، وقد ذكر السيد في العروة بأنَّ الأقوى طهارة ولد الزنا<sup>(٢)</sup>، والأمر كما ذكره السيد الطباطبائي؛ لأنَّ الروايات الدالة على نجاسته، بعضها ضعيف السند، وبعضها ضعيف الدلالة وبعضها ضعيف السند والدلالة.

**الطائفة الثانية:** ما يدلُّ على عدم جواز الاتِّهام به كما في الوسائل<sup>(٣)</sup>، وهذا ما قال

به جميع الفقهاء.

**الطائفة الثالثة:** ما يدل على عدم كون ديته دية المسلم، وفي بعضها أنَّ ديته دية الذمي (ثمانمائة درهم)، وهذا ما قال به جماعة الصدوق والسيد المرتضى، وقد قوى صاحب مفتاح الكرامة هذا القول، واختاره السيد الخوئي في مباني التكملة<sup>(٤)</sup>.

إلاَّ أنَّ هذه الروايات من وجهة نظرنا ضعيفة، وإنَّما ذهب السيد الخوئي إلى ذلك؛ لأنَّ عبد الرحمن بن حماد الذي وقع في سند رواية إبراهيم بن عبد الحميد من رجال كامل الزيارات، فلذا حكم باعتبارها، وهي تدل على أنَّ ديته أقلَّ من دية المسلم، والمشهور بين الفقهاء أنَّ ديته كدية المسلم<sup>(٥)</sup>.

---

(١) مستمسك العروة / ١ / ٣٨٥ .

(٢) العروة الوثقى / ١ / ٦٨ .

(٣) وسائل الشيعة / ٨ / ٣٢١ .

(٤) مباني تكملة المنهاج / ٢ / ٢٠٧ .

(٥) المصدر نفسه .

**الطائفة الرابعة:** ما يدلّ على أنّ لِبْنَ الْيَهُودِيَّةِ وَالْمُجُوسِيَّةِ أَحَبٌ مِّن لِبْنٍ وَلَدَ الزَّنَا  
كَمُعْتَرَفَةً مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لِبْنَ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصَارَى  
وَالْمُجُوسِيَّةِ أَحَبٌ إِلَيَّ مِنْ لَدَ الزَّنَا»<sup>(١)</sup>.

**الطائفة الخامسة:** ما يدلّ على أنّ لَدَ الزَّنَا يَدْخُلُ النَّارَ أَوْ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، كَمَا فِي  
الْبَحَارِ<sup>(٢)</sup>.

**الطائفة السادسة:** ما يدلّ على أَنَّهُ لَا خَيْرٌ فِي لَدَ الزَّنَا كَمَا فِي الْبَحَارِ نَقْلًا عَنْ  
الْمَحَاسِنِ وَثَوَابِ الْأَعْمَالِ، وَالرِّوَايَةُ صَحِيحَةُ بَنْقُلِ الْمَحَاسِنِ، عَنْ أَبِنِ فَضَالِّ عَنْ أَبِنِ  
بَكِيرٍ، عَنْ زَرَارَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عليه السلام يَقُولُ: «لَا خَيْرٌ فِي لَدَ الزَّنَا وَلَا فِي  
بَشَرٍ وَلَا فِي شِعْرٍ وَلَا فِي لَحْمٍ»<sup>(٣)</sup>.

**الطائفة السابعة:** ما يدلّ على أنّ لَدَ الزَّنَا لَا يَطِيبُ أَبَدًا كَمَا فِي الْبَحَارِ، عَنْ أَبِي  
عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّ لَدَ الزَّنَا لَا يَطِيبُ أَبَدًا وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ عَمَلاً»<sup>(٤)</sup>.

**الطائفة الثامنة:** ما يدلّ على أنّ مِنْ عَلَامَاتِ لَدَ الزَّنَا بِغَضْبِ أَهْلِ الْبَيْتِ وَأَنَّهُ لَا  
يَقْتَلُهُمْ إِلَّا لَدَ زَنَا، وَبَعْضُ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ مُذَكُورٌ فِي سَفِينَةِ الْبَحَارِ<sup>(٥)</sup>.  
إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الرِّوَايَاتِ الْوَارِدَةِ فِي لَدَ الزَّنَا. وَمِنْ ضَمْنَهُ بَعْضُ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ  
إِلَى الْبَعْضِ يَعْرُفُ نَظَرُ الشَّارِعِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى لَدَ الزَّنَا، وَأَنَّهُ لَا خَيْرٌ فِيهِ وَأَنَّهُ لَا يَطِيبُ أَبَدًا،

(١) وسائل الشيعة ٤٦٢ / ٢١ .

(٢) بحار الأنوار ٥ / ٢٨٧ .

(٣) بحار الأنوار ٥ / ٢٨٥ .

(٤) المصدر نفسه ص ٢٨٦ .

(٥) سفينـة الـبحـار، بـاب الـزـانـي بـعـدهـ النـونـ (زنـيـ) .

ويمكن التمسك بهذه الروايات لاشترط طهارة المولد في الفتى، فإنه لا خير فيه وفي فتواه ولا يطيب أبداً.

ويمكن التمسك بمعتبرة عبيد بن زرار، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «لو أن أربعة شهدوا عندي بالزنا على رجل وفيهم ولد زنا لحدتهم جميعاً، لأنَّه لا تجوز شهادته، ولا يؤمِّ الناس»<sup>(١)</sup> بتقريرين:

**التقريب الأول:** أنَّ هذه الرواية مشتركة مع سائر الروايات التي تدل على عدم جواز شهادة ولد الزنا، والعرف يفهم من ذلك أنه من جهة سوء سريرة ولد الزنا لا يعتمد على شهادته، ومن الواضح أنَّ الشهادة فرع من فروع القضاء، والقضاء فرع من فروع الفتوى، ومن الواضح أيضاً أنَّ منزلة ومرتبة الحاكم أعلى من مرتبة الشاهد، وأنَّما يحكم الحاكم على وفق الشهادة، فقد قال الإمام الصادق عليه السلام: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا أَفْضِيَ بَيْنَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَالْأَيْمَانِ»<sup>(٢)</sup> وقد يكون الحكم محتاجاً إلى شهادة الشهود وقد لا يكون كما في الشبهات الحكمية، فمن لا يعتمد على قوله في الحسيات لعدم طيب نفسه وسوء سريرته فكيف يمكن الاعتماد على قوله في الأمور المعنوية والتي فيها حساسية.

**التقريب الثاني:** التمسك بقوله عليه السلام في هذه الرواية: «ولا يؤمِّ الناس»، فإنَّ قوله عليه السلام هذا لا يختص بإمام الجماعة، بل يشمل كلَّ من يُطلق عليه أنه إمام، أي أنه يُتبع في أعماله وأقواله، نعم لو كان قوله هذا ظاهراً في إمام الجماعة فلا يرتبط بالمقام، إلا أنَّ الإمام في اللغة بمعنى المؤتمِّ به، إنساناً كان أو غيره ومن يقتدى بفعله أو قوله أو كتاباً

(١) وسائل الشيعة ٢٧/٣٧٦ .

(٢) تهذيب الأحكام ٦/٢٢٩ .

أو غير ذلك، محتَّاً كان أو مبطلاً، وجمعُه أئمَّة، ومن أظهر مصاديق الإمامة هو المفتى الذي يُؤتَّم بقوله أو فعله، ومن ذكر هذه الجملة مع عدم جواز شهادته يُعرف بأنَّ المراد من الإمامة هنا أعمَّ، وليس خصوص إمامَة الجماعة كما في سائر الروايات الواردة في الجماعة، فإنَّ كُلَّ جملة ينبغي أن تُلاحظ مع خصوصيتها من القرائن الحالية والمقالية والإطار الذي أُلقي فيها.

وما يدلُّ على أنه لا يؤمُّ الجماعة وإن كان مطلقاً، إلا أنه بقرينة سائر الأمور المذكورة في تلك الروايات يُعرف بأنَّ المراد خصوص إمامَة الجماعة؛ لأنَّه ذكر فيها الجذام والبرص والجنون وأشباه ذلك. ومن الواضح عدم اشتراط هذه الشروط في المفتى، وأمَّا في هذه المعتبرة فقد ذكر عدم جواز الإمامة مع عدم جواز الشهادة، ولا مانع من حمل هذه الجملة في هذه الرواية على المعنى العام، بخلاف تلك الروايات، فإنَّ في تلك الروايات قرائنَ تدلُّ على الخصوص.

إنْ قلتَ: إنَّ حذف المتعلق لا يدلُّ على العموم في كل مورد، وبما أنَّ أغلب الروايات التي ذُكرت فيها هذه الجملة المراد منها خصوص إمامَة الجماعة، فالحذف يُحمل على الفرد الشائع، لا على المطلق.

قلنا: إنَّ هذه الرواية لو كانت واردة في صلاة الجماعة لحملناها على الفرد الشائع، إلا أنها واردة في باب السياسات والشهادات وليس لها كثرة استعمال في هذا الباب حتى تُحمل عليه، فإنه لا يمكن حمل كلام الإمام أمير المؤمنين عليه السلام في نهج البلاغة مثلاً على أنَّ المراد من خصوص إمامَة الجماعة في قوله عليه السلام: «ألا وإنَّ لكلَّ مأمور إماماً يقتدي به»<sup>(١)</sup>، فحذفُ المتعلق في هذه الرواية يدلُّ على العموم.

فظهر بأنّ ماذهب إليه القوم من اشتراط طهارة المولد - والمشهور ذهبوا إلى ذلك - من أجل هذه الروايات وغيرها، لأن الشك في الحجية مساوٍ للقطع بعدم الحجية، مضافاً إلى أنه لا يرضى كل ذي دين بأن يسأل عن أحكام شرعه عمن ليس له طهارة المولد، وليس وجه ذهابهم إلى اشتراط هذا الشرط هو الوجوه العقلية أو الإجماع.

#### الشرط الخامس: الذكورية

وشرطية الذكورية للمفتى من المسائل التي قلما تعرّض لها القدماء حتى العامة، والمستظہر من كلمات العامة جواز تصدی المرأة للفتوى، كما في المعني نقاًلاً عن ابن جریر الطبری حيث قال: (لا تشرط الذكورية - أي: في القاضي - لأنّه يجوز أن تكون مفتية فيجوز أن تكون قاضية<sup>(١)</sup>).

قال السيد الحکیم في المستمسک: ( فهو أيضاً كسابقه عند العقلاء . وليس عليه دليل ظاهر غير دعوى انصراف الأدلة إلى الرجل و اختصاص بعضها به ، لكن لو سلم فليس يصلح رادعاً عن بناء العقلاء . وكأنه لذلك أفتى بعض المحققين بجواز تقلید الأنثى<sup>(٢)</sup>).

وقال السيد الخوئی: ( لأنّا قد استفدنا من مذاق الشارع أنّ الوظيفة المرغوبة من النساء إنما هي التحجب والتستر، وتصدی الأمور البيتية، دون التدخل فيها ينافي تلك الأمور . ومن الظاهر أنّ التصدی للإفتاء - بحسب العادة - جعل للنفس في معرض الرجوع والسؤال؛ لأنّهما مقتضى الرئاسة للمسلمین، ولا يرضى الشارع بجعل المرأة

(١) المغني لابن قدامة ٣٨٠ / ١١ .

(٢) مستمسک العروة ٤٣ / ١ .

نفسها معرضًا لذلك أبدًا، كيف ولم يرض بإمامتها للرجال في صلاة الجماعة، فما ظنك بكونها قائمة بأمورهم ومديرة لشؤون المجتمع ومتصدية للزعامة الكبرى للمسلمين، فبهذا المرتكز القطعي في أذهان المتشرعة يُقيد الإطلاق ويُردع عن السيرة العقلائية الجارية على رجوع الجاهل إلى العالم مطلقاً، رجلاً كان أو امرأة<sup>(١)</sup>.

أقول: إنَّ كلامهما مبتنٍ على أن تكون مقتضى القاعدة حجية قول المرأة، والحال أنَّ مقتضى الأصل العملي الابتدائي هو أصالة عدم الحجية كما ذكرنا في البحث السابق.

وعمدة ما يكون في قبال هذا الأصل هي الإطلاقات وبناء العقلاط.

أما الإطلاقات فقد تقدَّمَ آنَّه لا إطلاق يدلُّ على جواز تقليد الفقيه بحيث يكون شاملاً للذكر والأثنى، إلا إذا توهم ذلك بلحاظ لفظ (من) المستعمل في مقبولة عمر بن حنظلة، إلا أنَّ هذا التوهم في غير محله، لأنَّ صدر المقبولة مرتبط بالقضاء لا بالفتيا، مضافاً إلى أنَّ السيد الخوئي يناقش في سندها.

وأما الآيات التي استُدلَّ بها فهي مخدوشة دلالةً من وجهة نظرنا.

وأما الروايات الخاصة فالإرجاع الذي فيها كله إلى الرجال كمحمد بن مسلم، والفضل بن شاذان، ويونس بن عبد الرحمن.

وأما بناء العقلاط فقد ذكرنا سابقاً أنَّ بناء العقلاط على سبيل القضايا الخارجية، أي آنَّه لا بدَّ وأنَّ يكون بمرأى ومنظر من الشارع المقدس حتى يكون عدم ردعه دليلاً على إمضائه، وفي حدود ما نعلم من التاريخ الإسلامي لم يكن بناء المسلمين على نحو

---

(١) كتاب الاجتهاد والتقليد للسيد الخوئي ٢٢٦/١ .

العموم على الاستفتاء من النساء وتقليلهن، وذكرنا بأنه يمكن - كما هو كذلك - أن يكون للأمور الدينية خصوصية.

نعم قد يُنسب إلى عائشة بأنّها كانت متصدية للفتوى فلا سيرة في المقام، ولو لم يكن مانع من تصدي النساء للفتوى وكانت تشارك الرجال في هذه الحيثية من وجهاً نظر المسلمين كما يُدعى أنها تساوي الرجال من وجهاً نظر العقلاء حتى في المسائل القانونية، لتصدت نساء للفتيات من باب أن الاحتياج يُولّد ما يُحتاج، ومن باب عدم احتياج النساء إلى الرجوع للرجال، ومن باب التعالي الذي كان موجوداً عند النساء من صدر الإسلام، فإن التاريخ يحذّرنا بأنَّ بعض الخلفاء كان خليفة إلا أنَّ الأمور كانت بيد النساء والخدم، والغرض أنه لو كان جائزًا لتصدت المرأة للفتيات، فهناك دواع لقيامهن هذا المقام ولو لبعض الطبقات، والحال أنه لم يثبت في التاريخ ذلك، نعم قد تكون نقلة الأحاديث من النساء كما في روايات العامة والخاصة.

وكيفما كان قصور السيرة وإنكار الإطلاقات كافٍ في عدم حجية قول المرأة؛ إذ الأصل عدم الحجية عند الشك في الحجية.

وأمّا ما ذكره السيد الخوئي من: (أنا قد استفدت من مذاق الشارع) وإن كان صحيحاً في الجملة، إلا أنه لا ينافي التفقه والتعلم، وكون قولهن حجّة. وأمّا عدم جواز إمام المرأة للرجال في الصلاة فمما دلت الرواية عليه، وأين هذا من عدم حجّية قوله، ولم يكن الافتاء منصباً من المناصب في تلك الأوقات، مضافاً إلى أنه لا يلزم من جعل نفسها معرضاً للفتوى مراجعة الرجال مباشرة إليها حتى يقال بأنَّه يُنافي التستر، بل يمكن الاستفتاء منها بالكتابة أو بالواسطة.

ولعلّ منشأ عدم استقرار السيرة على عدم تصدي النساء للفتيات أمور أخرى، مثل أنَّ شهادة النساء في كثير من الأمور غير مقبولة لا منضمة ولا منفردة، وفي بعض

الأمور تقوم امرأتان مقام رجل، نعم في الأمور المختصة بالنساء والتي يقبح اطلاع الرجال عليها عادة كالرضاع والولادة ثبت بشهادة أربع نساء، فالنساء يقل الاعتماد على شهادتهن، فمثل اللواط والسحق لا يثبت إلا بشهادة أربعة رجال، وفي الزنا قيل بشبوته بشهادة رجلين وأربعة نساء، إلا أنه لا يثبت بها الرجم، بل يثبت الجلد، مع أن ذلك موجباً للرجم في مورد الزنا من المحصنة.

وأما سائر الجنایات الموجبة للحد كالسرقة وشرب الخمر فإنها لا تثبت إلا بشهادة رجلين، ولا تثبت بشهادة النساء، لا منضيات ولا منفردات، وهكذا الطلاق والخلع والوصية ورؤية الهلال والوكالة. وأما الديون والنكاح والدية فثبتت بشهادة رجل وامرأتين.

والغرض أن شهادتهن ما بين أن لا تثبت أبداً أو أنها تثبت منضيات أو أنها تثبت بهن فقط، مع أن الشهادة من الأمور الحسية.

وقد علل عدم جواز شهادتهن أو قيام امرأتين مقام رجل واحد بنقصان عقوبهن كما في نجف البلاحة: (وأما نقصان عقوبهن فشهادة امرأتين كشهادة الرجل الواحد).<sup>(١)</sup>

وليس المراد من ذلك قلة عقلهن، بل المراد من العقل: العقال، والمراد قلة ما يعقلن؛ وذلك لكثره العواطف فيهن، وكثرة العواطف مانعة من ضبط أنفسهن، إلى غير ذلك من الروايات.

وهذه الروايات مؤيدة بالروايات النافية عن استشارة النساء، فحيث إنَّ أغلب النساء تابعات للعواطف فقد ورد النهي عن استشارتهن، أو عدم جواز شهادتهن، أو جواز شهادتهن منضمة إلى الرجال مع قيام امرأتين مقام رجل واحد.

فمن كان حاله هكذا في الشهادة - التي هي من الأمور الحسية - كيف يكون حاله بالنسبة إلى ما هو أهمَّ وهو القضاء، فيُستكشف بطريق أولى أنَّ توليهما للقضاء غير جائز؛ إذ القاضي بها أنه استنبط الحكم يكون قاضياً، أو يُستكشف من ذلك بأنَّ النساء لسن بدرجة يتمكنُّ من السيطرة على عواطفهن في مشكلات الأمور؛ إذ من الواضح أنَّ الفقه غير منحصر بالعبادات، بل يشمل الأمور العبادية والسياسية، وفي جميع الأمور قد يكون الحكم للنساء وقد يكون عليهن، وقد يكون لأرحامها وقد يكون على أرحامها، فمن لم يكن له السيطرة على نفسه في مقام الشهادة كيف يكون له السيطرة على نفسه في مقام الاستنباط، مع أنه لابد من رعاية الاحتياط في مقام الإفتاء، فإنَّ العواطف تؤثر في مرحلة اللاشعور في الاستنباط.

والغرض أنه من الممكن أن تكون هذه الأمور سبباً ومنشأً لعدم استقرار السيرة على جواز فتوى النساء، وقد ورد عنهم ﷺ كما في نهج البلاغة وغيره: «وإياك ومشاورة النساء فإن رأيهن إلى أفن وعزمهن إلى وهن»<sup>(١)</sup>.

ومن المعلوم أنَّ كثيراً من الفتاوى تحتاج إلى قوة الإرادة ومزيد العزم، ففي صحيحة عبد الله بن سنان: ذكر رسول الله ﷺ النساء فقال: «اعصوهن في المعروف قبل أن يأمرنكم بالمنكر، وتعوذوا بالله من شرارهن وكونوا من خيارهن على حذر»<sup>(٢)</sup>.

(١) نهج البلاغة ٣/٥٦ .

(٢) وسائل الشيعة ٢٠/٢٧٩ .

وورد ما يشبه هذا الكلام في نهج البلاغة<sup>(١)</sup>.

ومراده عَزَّلَهُ مِنْ قَوْلِهِ: «اعصوهنَّ فِي الْمَعْرُوفِ» ليس ترك المعروف الذي تأمر به المرأة، بل المراد ترك حالة الانفعال من قولهن، أي: إذا قالت المرأة شيئاً، لا تعمل ولا تنفعل من قولها، فإنه لو انفعل الرجل من قولها فقد أوجدت طريقاً إلى قلب الرجل، وربما تأمر الرجل بالمنكر.

ومورد الاستشهاد قوله عَزَّلَهُ: «وَكُونُوا مِنْ خِيَارِهِنَّ عَلَى حِذْرٍ» أي أنه لا يُؤْمِن بـهن عادة، وهذا يتنافى مع تصديقهن من دون حجة في مقام الإفتاء.

فتحصل مما ذكرنا عدم وجود سيرة على تقليد النساء، ولعل منشأ عدم استقرار السيرة ما ذكرنا من الروايات الواردة في النساء.

#### الشرط السادس: البلوغ

والكلام في هذا الشرط كالكلام في سابقه، وقد قامت الأدلة على عدم جواز شهادة الصبيان.

هذا تمام الكلام في البحث عن شرائط المفتى.

المقصد الثالث: في الاحتياط



## الاحتياط

لا ريب ولا اشكال في حسن الاحتياط في الجملة. ونبحث فعلاً عن الاحتياط على وجه التكرار، ويكون في مقامات ثلاثة:

**المقام الأول:** إذا كان السبب الذي يراد إتيانه مكرراً هو أمر تكويني ولا يحتاج إلى القصد، وهذا مثل الغسل بالماء لإزالة الخبرث، فلو كان هناك مائتان ونعلم بأنّ أحدهما ماء والأخر مضاف، ويتمنى المكلف من تشخيص الماء بسبب من الأسباب، فلا ريب في جواز الغسل بها في هذه الصورة، ويحصل القطع بطهارة ما غُسل بها، ولم يستشكل أحد في جواز الاحتياط في هذا المقام.

**المقام الثاني:** ما إذا كان السبب من الأمور الإنسانية في المعاملات من العقود والايقاعات، كما إذا شك في أن الصيغة المعتبرة في الطلاق هذه الصيغة أو تلك الصيغة، والظاهر أنه لا مانع من الاحتياط في هذا المقام، وذكر في مصباح الأصول في مبحث القطع ناسباً له إلى الشيخ بأنه استشكل في الاحتياط في الأمور الإنسانية؛ وذلك لعدم الجزم في الإنشاء، ونحن ذكرنا هناك بأن النسبة غير صحيحة، فإنّ الشيخ في الرسائل والمكاسب ينقل هذا الإشكال ويردّه، فإنه لا يعتبر الجزم في مرحلة الإنشاء بهذا المعنى.

المقام الثالث: الاحتياط في السبب الذي يؤتى به لفragz الذمة، وهذا قد يكون توصيلياً وقد يكون تعبيدياً، فإن كان من التوصلات فلا مانع من الاحتياط فيه بالتكرار.

وأما في العبادات، فقد استشكل بعض في الاحتياط فيها، إما مطلقاً أو خصوصاً ما إذا كان موجباً للتكرار، بوجوه:

الوجه الأول: أدعاء الإجماع، وقد قال الشيخ في فرائد الأصول: (ظاهر كلام السيد الرضي جلّه في مسألة الجاهل بوجوب القصر وظاهر تقرير أخيه المرتضى له: ثبوت الإجماع على بطلان صلاة من لا يعلم أحکامها)<sup>(١)</sup>.

ونقلَ عن الحلي في مسألة الصلة في الثوابين مع العلم بنجاسة أحد هما عدم جواز التكرار للاحتياط حتى مع عدم التمكّن من العلم التفصيلي<sup>(٢)</sup>.  
إلا أنَّ الإجماع المحصل لا يتحقق بفتوى السيدرين والحسيني، مع أنَّ الإجماع مدركي؛ إذ السيدان من المتكلمين، والمتكلمون يقولون باعتبار قصد الوجه، ويقولون بأنَّ العمل حينما يؤتى به مكرراً يزول قصد الوجه، فمن هذه الجهة ذهباً إلى هذا القول.

الوجه الثاني: ما ذكره المحقق النائيني، وهو بتقريره منا: أن الإطاعة ذات مرتبتين:

المرتبة الأولى: أن يؤتى بالعمل بداعوية الأمر، بمعنى أنَّ العبد يتحرك بتحررك المولى وينبعث بيعث المولى، وهذا لا يمكن إلا أن يكون الأمر المولوي واضحاً عند

(١) فرائد الأصول ١/٧٢ .

(٢) المصدر نفسه .

المكلف بالتفصيل، فإنّ في صورة العلم التفصيلي يكون الأمر المولوي لائقاً للباعثية والزاجرية، ويتحرّك وينبعث المكلف من نفس الأمر، إذ القطع طريقاً ومرأة للواقع وليس في قبال الواقع حتى يقال بأنه انبعث من القطع بالواقع.

المرتبة الثانية: أن يكون انبعاث المكلف من احتمال الأمر، لا من الأمر المولوي، ففي هذه المرتبة فإنّ التحرّك والانبعاث لا يكون من أمر المولى، بل من أمر آخر وهو الاحتمال، وهذا في مرتبتين، بمعنى أنّ العقل يحكم بأنّ المرتبة الثانية مرتبة أدنى من العبودية، وإنّما يطرأ عليها الحسن في صورة عدم التمكّن من المرتبة الأولى، فلو لم يتمكّن من المرتبة الأولى بسبب فقدان العلم الوجданى أو التعبدى للذين يحصلان بالاجتهاد والتقليد فإنه يجوز له الإطاعة من المرتبة الثانية، وتكون الإطاعة في المرتبة الثانية حسنةً بالنسبة إليه، ومع الشك في طوليتها يدخل البحث في دوران الأمر بين التعيين والتخيير، وفي دوران الأمر بينهما، مثل العام والخاص فالأصل هو الإشتغال، وعلى هذا يمكن تفريع حكم الاحتياط في العبادات.

والاحتياط في العبادات على أقسام ثلاثة:

القسم الأول: ما إذا دار الأمر - في مرحلة جعل الحكم - بين الوجوب والاستحباب، كما إذا لم يدر المكلف بأنّ العمل واجب أو مستحب، والمفروض أنه لا يريد الاجتهاد والتقليد، ولا مانع من الاحتياط في هذا القسم - على ضوء هذا الوجه - إذ الأمر مقطوع به وإن كان الترديد في نوع الأمر، والانبعاث انبعاث من بعث المولى وليس انبعاثاً من الإحتمال أو المظنة.

القسم الثاني: ما إذا دار أمره بين الوجوب وغير الاستحباب وغير الحرمة، كما إذا دار الأمر بين وجوب هذا العمل مثلاً أو إباحته أو كراحته، ففي هذه الصورة لا

تحقق المرتبة الأولى من الإطاعة؛ إذ الانبعاث انبعاث من احتمال الأمر، والانبعاث من احتمال الأمر إنما يكون حسناً فيما إذا لم يتمكّن من الإطاعة في المرتبة الأولى.

القسم الثالث: ما إذا كان الأمر واضحًا بأنه أمر وجوبه أو استحبابي، إلا أن متعلقه إنما في وعاء التشريع مردّ بين أمور، كما إذا علم إجمالاً إنما بوجوب القصر أو الإنعام أو الظهور أو الجمعة، أو كان مردداً في وعاء الخارج، كما إذا علم بوجوب الصلاة إلى القبلة إلا أنه لا يعلم بالقبلة مع فرض أنه يتمكّن من الاجتهاد أو التقليد في كلتا الصورتين، فمع تمكّنه يأتي بصلة الظهر والجمعة، أو مع تمكّنه من تشخيص القبلة يأتي بها إلى أربع جهات.

وفي هذا القسم أيضاً يكون الاحتياط عن انبعاث المكلف من احتمال الأمر، لا من التكليف الواقعي، وذلك لأنّه حينها يأتي بصلة الجمعة إذا سُئل بأنّه لماذا تأتي بها؟ يجيز بأنّه من المحتمل أن تكون هي واجبة، وهكذا بالنسبة إلى صلاة الظهر والصلاحة إلى كل جهة، فلا يصح الاحتياط في هذا القسم لمن يتمكّن من الاجتهاد أو التقليد فضلاً عن العلم، بخلاف القسم الأول.

ويمكن المناقشة في هذا الوجه بأمور:

الأمر الأول: أنّ أساس هذا التفكير لعله مبني على ما ذكره صاحب الجواهر ووافقه بعض من أنه لا تتحقق العبادة في العبادات إلا بالانبعاث من الأمر، وأما سائر الدواعي القريبة مثل الإتيان بالعمل بداعي أنه محظوظ للمولى، أو بداعي أن يصير محظوظاً للمولى، أو بداعي الفرار من العقوبة، أو بداعي الوصول إلى مثوبة المولى وأشباه ذلك فإنما تكون في طول قصد الأمر، لا في عرضه، والحال أن المختار هو أن العبادة ما لا تتحقق إلا بالتبعد، والتبعيد عبارة عن التخضع والتذلل، فكل عمل كان فيه التخضع والتذلل يكفي في عبادته، فإذا أتى بالعمل بما أنّ المولى أمر به يكون

تخصعاً وإن أتى به بداعي أن المولى يعاقبه أو يثييه، أو يكون محبوباً عند المولى، أو تخصيلاً لرضا المولى، فايضاً هذا تخصّص وتذلل للمولى، بل إذا لم يكن الشيء مأموراً به إلا أن المكلف يأتي به بداعي التوصل إلى المأمور به فإنه يكون عبادة وتخصّصاً وتذللاً للرب.

وهذا أحد الطرق لإثبات عبادية الطهارات الثلاثة، فإننا ذكرنا في مبحث الألفاظ أن لعبادية الطهارات الثلاث طرقاً، منها: أن يأتي بأحد الأمور من الوضوء والغسل والتيمم وصولاً إلى مقصد المولى وهو الصلة، إذ الصلاة مشروطة بالطهور، ولا تتحقق إلا ببيان إحدى الطهارات، فإذا أنها بهذا القصد يكفي في عبادتها وإن لم يكن لها أمر، وعليه فلو أتى بالعمل المردّ بين الوجوب وغير الاستحباب باحتمال أن يكون واجباً، فمعنى ذلك أن العمل عمل تخصّصي وتذللي.

الأمر الثاني: أن القول بأنّ في موارد العلم بالأمر يكون التأثير بالأمر بخلاف ما إذا كان الأمر احتمالياً، فإن الانبعاث انتها من الاحتمال لا من الأمر، غير صحيح؛ إذ كما أن العلم والقطع له مرأة فكذلك الاحتمال أو الظن له مرأة.

وبعبارة أخرى: كما أن العلم أو القطع ليس في قبال الأمر، كذلك الاحتمال ليس في قبال الأمر، بل كما أن العلم أو القطع من شرائط التحرّك فكذلك الاحتمال، فإنه ما لم يكن للأمر انعكاس نفسي فهو غير قابل للتأثير في النفس، وأوضح أنحاء الانعكاس هو العلم، وأقل منه العلم الإيجالي ثم الاحتمال والظن، فإنه لا ريب في أن الظن والاحتمال فيها كاشفية، إلا أن كاشفتيهما أضعف من كاشفية العلم، وليس العلم إلا تجتمع الاحتلالات في محور واحد، فالتحرّيك والانبعاث في صورة الظن أو الاحتمال تحرّيك وانبعاث عن الأمر، إلا أنه محتمل.

الأمر الثالث: أن ما ذكر من أنه إذا شك في الطولية فمقتضى الأصل هو الاحتياط محل تأمل؛ إذ نحن ذكرنا في مبحث التعبدي والتوصلي بأنه إما أن المتعلق قابل لأن يتقييد بالتعبدية بالأمر الأول، وعليه فهو قابل للطلاق والتقييد اللحاظي، فإذا شكنا في أنه تعبدي أو توصلي فإنه يمكن التمسك بالإطلاق اللغظي.

وأما إذا قلنا بمقالة المحقق النائي من أن التعبدية غير قابلة للتقييد إلا بمتّمم الجعل، والجعل الأول مطلق بالاطلاق الذاتي، وبتعبيره: الجعل الأول مهملاً بالنسبة إلى التعبدية، فكذلك، فقد قلنا هناك بأنه يمكن التمسك بالإطلاق الذاتي الذي هو غير قابل للتقييد المباشر فيها إذا لم يقيده المولى بالتقييد المنفصل، أي أن الإطلاق الذاتي بالإطلاق اللحاظي أصل لغظي معتمد عليه فيها إذا لم نحصل على القيد، وعليه فعلى كلا المسلكين عند الشك في القيد الزائد نتمسّك بالإطلاق.

الأمر الرابع: أن إدخال ما نحن فيه في دوران الأمر بين التعيين والتخيير مبني على أن يكون المقام من قبيل العام والخاص، والحال قد ذُكر - كما في فوائد الأصول - أنه لو كان هذا المطلب ثابتاً فلابد أن يكون بسبب م تمام الجعل الذي هو مفيدفائدة الجزئية أو الشرطية، وعليه فهذا قيد زائد، والمقام أشبه شيء بمبث المطلق والمشروط والأقل والأكثر الارتباطين، لا بدوران الأمر بين التعيين والتخيير والعام والخاص. نعم في العام والخاص نحن أيضاً نقول بدوران الأمر بين التعيين والتخيير، أي أنه إذا دار الأمر بين العام والخاص فمقتضى القاعدة هو الاشتغال، وتفصيل ذلك موكول إلى محله.

الوجه الثالث: من الوجوه المستدل بها على عدم جواز الاحتياط أو ما يمكن أن يستدلّ به هو رواية أبي حمزة، والرواية صحيحة سندًا، فعن علي بن الحسين عليه السلام أنه

قال: «لا حسب لقرشي ولا عربي إلا بتواضع، ولا كرم إلا بتقوى، ولا عمل إلا بنية، ولا عبادة إلا بتفقه»<sup>(١)</sup>.

و محل الشاهد قوله بِلَّغَ: «ولا عبادة إلا بالتفقّه»، والاستدلال بها متوقف على مقدّمات ثلاثة:

**المقدمة الأولى:** أن المراد من الفقه في هذه الرواية هو العلم بالأحكام الشرعية سواء كان عن اجتهاد أم تقليد، كما أن هذا هو المراد من الروايات الواردة في التجارة، ومنها: قول الصادق بِلَّغَ: «من أراد التجارة فليتفقّه في دينه لعلم بذلك ما يحل له من ما يحرم عليه»<sup>(٢)</sup>، و«الفقه ثم المتجر»<sup>(٣)</sup>.

**المقدمة الثانية:** أنه إذا ثُقِيت طبيعة إلاّ عند وجود شيء فهذا ظاهر في أن ذلك الشيء إما جزء أو شرط، وإن ثُقِيت طبيعة عند وجود شيء فهذا ظاهر في مانعية ذلك الشيء، فمثلاً لو قال: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»، أو: «لا صلاة إلا بظهور»، فمعناه أن الطبيعة متغيرة إلا مع فاتحة الكتاب أو مع الظهور، ومرجع ذلك إلى الجزئية أو الشرطية، وأما إذا قال: (لا صلاة لمن يستصحب أجزاء ما لا يؤكل لحمه) فمعناه المانعية، وفي المقام قال بِلَّغَ: «لا عبادة إلا بالتفقّه» وهذا ظاهر في أن التفقّه شرط في العبادة.

**المقدمة الثالثة:** أن التفقّه المذكور في الرواية ليس المراد منه مطلق التفقّه سواء كان مرتبطاً بالعبادة أم لم يكن، بل المراد التفقّه في تلك العبادة، بمعنى أنه لابد من معرفة حكم تلك العبادة، وعليه فالرواية تدل على عدم جواز الاحتياط في العبادات.

(١) وسائل الشيعة /١٤٧ .

(٢) وسائل الشيعة /١٧٣٨٢ .

(٣) نقدم تخریجه .

ويمكن المناقشة في هذه المقدّمات:

أمّا المقدّمة الأولى: فالفقه وإن استعمل في الروايات بمعنى تعلم الأحكام، إلا أنّ ما هو أكثر استعمالاً في الروايات هو الفقه بمعنى البصيرة في الدين، وشيء هذه الرواية ما في الكافي: قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا يقبل الله عملاً إلا بمعرفة»<sup>(١)</sup>، ومثل قول الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام آنه قال: «إذا عرفت الحق فاعمل ما شئت من خير يُقبل منك»<sup>(٢)</sup>.

وهذه الروايات تدلّنا على أنّ المراد بالفقه هنا هو المعرفة، ومثل هذا التعبير ما نقله أمير المؤمنين عليه السلام عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه آنه قال: «ولا عبادة إلا بيقين»<sup>(٣)</sup>، وعليه فالمراد نفي الكمال لا الشرطية، أو لا أقل من الإجمال، وهو كاف في عدم إمكان الاستدلال.

وأمّا المقدّمة الثانية: فعل فرض التسلّيم بالمقدّمة الأولى - وهي أنّ الكبرى المذكورة من آنه كلّما ثُنيت طبيعة إلا عن وجود شيء فإنه دليل على الجزئية أو الشرطية - إلا أنّ هذا فيما إذا كان للشيء موضوعية لا طريقة، أما إذا كان للشيء طريقة فيرد هنا احتمال آخر، فإنه إن قيل: (لا حج إلا بمرشد)، فليس معناه أنّ وجود المرشد جزء من شروط الحج، بل معناه أنّ الحج بما آنه ذو أعمال كثيرة وترتيب خاص فهو مما لا يتحقق بلا إخلال عادة إلا مع وجود المرشد، والعبادة بما آنه لها أجزاء وشروط وموانع فهي مما لا تصدر صحيحة إلا مع التفهّم، فيما آنه هذا الاحتمال - أي احتمال الطريقة - موجود في المقام فلا يمكن الاستدلال ولا تتم المقدّمة الثانية.

(١) الكافي ٣٥ / ١ .

(٢) وسائل الشيعة ١١٦ / ١ .

(٣) مستدرك الوسائل ٩٠ / ١ .

وهذا الاحتمال مؤيد بروايات، منها ما في جامع الأحاديث، عن الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من عمل على غير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح»<sup>(١)</sup>. وفي الكافي - وإن كان سنته مخدوش، إلا أنه منقول في المحسن بطريق صحيح - عن طلحة بن زيد قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «العامل على غير بصيرة كالسائل على غير الطريق، لا يزيد سرعة السير إلاّ بعداً»<sup>(٢)</sup>. والغرض أنه لا يمكن قياس المقام بقوله عليه السلام: «لا صلاة إلاّ بفاتحة الكتاب»<sup>(٣)</sup> وأشباهه، فإنه يستفاد من هذه العبارة الجزئية أو الشرطية في الصلاة، ولا يتصور غير ذلك، وهذا بخلاف المقام، فإنّ في المقام احتمالاً آخر، ولا يمكن حمله على الجزئية أو الشرطية.

وأما المقدمة الثالثة: فيمكن المناقشة فيها بأن المذكور في الرواية: «لا عبادة إلا بتفقهه»، ومعنى ذلك ليس هو العلم والإحاطة بجميع الخصوصيات كما أنه لا إحتياط إلا بتفقهه، لأن الاحتياط هو إثبات الشيء بالاحتمال وجريأة على وفق الاحتمال، والاحتياط إنما يكون احتياطاً فيما إذا لم يكن في قبال هذا الاحتمال احتمال آخر مضاد له، فإنه إذا احتمل الوجوب يصح الاحتياط فيما إذا لم يكن هناك احتمال آخر مضاد له وهو الحرج، وأما إذا فسرنا هذه الجملة بأنه يجب العلم بجميع خصوصيات كل جزء، فهذا مما لا يتحقق ولا يحصل لأنّ الغلب المسلمين.

فظهر أن الاستدلال بهذه الرواية لبطلان عبادة تارك الاجتهاد والتقليد غير

تام.

(١) جامع الأحاديث ١/١٠١ .

(٢) الكافي ١/٣٤ .

(٣) مستدرك الوسائل ٤/١٥٨ .

الوجه الرابع: من الوجوه التي قلما تعرّضوا له ويمكن أن يستدل به هو معتبرة أبي أيوب الخزار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: كم يجزي في رؤية الم HALAL؟ فقال: إنّ شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدّى بالظلمة، وليس رؤية الم HALAL أن يقوم عدّة فيقول واحد: قد رأيته، ويقول الآخرون: لم نره، إذا رأه واحد رأه مائة، وإذا رأه مائة رأه ألف، ولا يجزي في رؤية الم HALAL إذا لم يكن في السماء علة أقلّ من شهادة خمسين، وإذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان وينحرجان من مصر»<sup>(١)</sup>.

بتقرير: أن الجملة الأولى في قوّة الصغرى والكبرى، والصغرى هي: أن صوم شهر رمضان من فرائض الله، والكبرى هي: أن فرائض الله لا تؤدّى بالظلمة، والرواية واردة في يوم يُشكّ باهتمامه من شعبان أو من رمضان، فقال الإمام عليه السلام: لا يمكن إثبات صوم شهر رمضان بالأدلة الظنية غير المعتبرة، لأنّه من فرائض الله، وعليه فجمع جميع فرائض الله لا تؤدّى بالظلمة والاحتياط، أي أنه لا بد أن يعلم بأنّ ما يأتي به هو مأموريّه، ومجرد احتمال أنه مأموريّ به لا يسويّ الإثبات به، فالرواية وإن كانت واردة في خصوص شهر رمضان، إلا أنه بمقتضى الكبرى يعمّم الحكم في جميع فرائض الله.

وقد طرحت هذه المسالة في الكتب الفقهية وهي أنه هل يجوز إثبات صوم يوم الشك مردداً بين كونه من شعبان أو من رمضان أو لا؟

فذهب جمع إلى عدم الجواز وبعض إلى الجواز بعد التسليم بأنه لا يجوز الإثبات بالصوم بعنوان أنه من شهر رمضان، والمختار هو الجواز، وتدلّ الرواية على عدم جواز الإثبات به بعنوان شهر رمضان، ومجرد احتمال أنه من رمضان غير كاف في الإثبات بالصوم بعنوان أنه من شهر رمضان.

وهناك روايات أخرى لعلها توضح وترجح هذه الرواية:

منها: صحيححة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذارأيتم الهملا  
فصصوموا، وإذارأيتموه فافطروا، وليس بالرأي ولا بالظنني ولكن بالرؤبة»<sup>(١)</sup>.

ومنها: معتبرة اسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام آنه قال: «في كتاب علي  
عليه السلام صم لرؤبته وافطر لرؤبته، وإياك والشك والظن»<sup>(٢)</sup>.

إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة، وهذه الروايات ليس فيها كبرى كلية، بل  
هي شارحة لقوله عليه السلام: «فلا تؤذوه بالظنني».

ويمكن الجواب: أنّ (فرائض الله) فيه احتمالان:

الاحتمال الأول: أن يكون المراد خصوص ما فرضه الله في كتابه.

الاحتمال الثاني: جميع الواجبات الإلهية مما فرضه الله أو فرضه النبي صلوات الله عليه وسلم.  
والظاهر أنّ المراد من فرائض الله ما يكون بجعل وتقدير من الله تعالى لا مطلق  
الواجبات، ولذا نرى بأنّه ورد في روايات كثيرة في الركعتين الأولتين، منها: صحيححة  
زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام آنه قال: «كان الذي فرض الله عزّ وجل على العباد عشر  
ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم»، يعني: سهو، فزاد رسول الله صلوات الله عليه وسلم سبعاً  
وفيهن السهو، وليس فيهن القراءة»<sup>(٣)</sup>.

وفي الفقيه زيادة: « فمن شك في الأولتين أعاد حتى يحفظ ويكون على يقين،  
ومن شك في الأخيرتين عمل بالوهم»<sup>(٤)</sup>، ولعلها من الصدوق شرعاً للرواية.

(١) وسائل الشيعة ١٠/٢٨٩ - ٢٩٠ .

(٢) المصدر نفسه ص ٢٥٥ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ١/٢٠١ .

(٤) المصدر نفسه ص ٢٠١ - ٢٠٢ .

فمن القوي جداً - بقرينة سائر الروايات - أن يكون المراد من الفرائض في الرواية التي في محل البحث هو خصوص ما فرضه الله، لورود التعليل نفسه في الروايات المشار إليها، فيما أنّ الأولين من فرائض الله فليس فيهن وهم، أي: سهو. والقول بعدم جواز الاحتياط في خصوص فرائض الله التي فرضها على عباده مما لا وجه له؛ إذ لم يقل أحد بالتفصيل بين الواجبات، مع أنّ الالتزام بأنّ الاحتياط في الركعتين الأولين لا يمكن بأيّ نحو حتى بتكرار الصلاة، التزام بلا وجه، وذلك لأنّ المنساق من هذه الروايات عدم جواز الوهم فيهن، لا عدم جواز الاحتياط، والعمدة أنّ قوله ﷺ: «فلا تؤدّه بالتنظي» الوارد في الرواية التي تتحدث عن إتيان الصوم بنية آنه من رمضان في يوم الشك، مرجعه إلى التشريع، فإنه إن أتى به بعنوان شهر رمضان الذي من المفروض أنه لا يدرى بتوجه الأمر إليه فما يأتي به بعنوان المأمور به أمر فرضه هو وليس أمر من المولى، ومثل هذا الأمر والابناث منه لا يكون مصححاً لل العبودية، بل ينطبق عليه عنوان التشريع المحرّم.

مضافاً إلى آنه مضرّ بقصد القرية، فعليه لا ربط له بالمقام، ومرجع ذلك إلى أنّ مطلق الموارد التي ليس لها قطع بالأمر لا يجوز إتيان العمل بعنوان المأمور به. وإن كان معنى قوله ﷺ: «فلا تؤدّه بالتنظي» النهي عن الصوم في يوم الشك مردداً بين آنه من رمضان أو من شعبان، و مجرد الاحتمال لا يسْوَغ الإتيان به مردداً بين شعبان ورمضان، ولذا ذهب جمع من الأكابر في خصوص يوم الشك إلى عدم صحة الصوم إن صام مردداً ورجاء وإن كان مقتضى القاعدة هو جواز الاحتياط، إلا آئتم قالوا بأننا نستفيد من عدد من الروايات، منها: هذه الرواية، عدم جواز الإتيان برجاء آنه من شهر رمضان، وهذا ما ذكر في مستند العروة، وعلل بأنّه من المستبعد أن تكون الروايات ناظرة إلى إتيان صوم يوم الشك بعنوان آنه من شهر رمضان؛ إذ شأن رواة

هذه الروايات مثل زرارة، ومحمد بن مسلم، وهشام بن سالم، أجل من أن يسألوا عن جواز التشريع وأنه يجوز صوم يوم الشك بعنوان أنه من رمضان، وكذا ذكر بأنّ ما هو المتعارف بين الناس هو إتيان الصوم في يوم الشك بر جاء أنه من رمضان، فالنواهي كلها ناظرة إلى النهي عن الإتيان بر جاء أنه من شهر رمضان، فعليه لا يختص الحكم بشهر رمضان، بل لابد من تعميم الحكم.

إلا أنّ الظاهر أنّ المنهي في الروايات - ولا أقل في هذه الرواية - عبارة عن استغرب واستبعد من صوم يوم الشك بعنوان أنه من شهر رمضان، والوجه فيه: أنّ ما كان معنوّناً بين العامة وكان جمع منهم يقول بالجواز أو الوجوب هو خصوص إتيان صوم يوم الشك بعنوان أنه من شهر رمضان، بل قال بعضهم بأنه لو صام يوم الشك ولم يكن له الجزم في النية فصومه باطل، وأما إذا كان مع الجزم في النية فصومه صحيح، وهذا ما نقله ابن قدامة في المغني عن ابن حنبل، وملاحظة المسألة خارجاً عن الإطار والخلو الذي كانت معونة به ربياً يوجب استغرب واستبعاد أنّ مراد الرواية كان صوم يوم الشك بعنوان أنه من رمضان، نعم بعد وضوح المبني في هذه الأعصار يُستغرب أن تكون هذه المسألة مورداً للسؤال، فالرواية ناظرة إلى إتيان صوم يوم الشك بعنوان أنه من شهر رمضان، والشواهد الفقهية من كتب العامة كثيرة، ومن باب المثال ذكر ونشر إلى بعضها:

منها: ما في بداية المجتهد لابن رشد: (وأما يوم الشك فإنّ جمهور العلماء على النهي عن صيام يوم الشك على أنه من رمضان، لظهور الأحاديث التي يوجب مفهومها تعلق الصوم بالرؤبة، أو بإكمال العدد، إلا ما حكيناه عن ابن عمر).<sup>(٣)</sup>

ومنها: ما في المغني، حيث قال: (ولا يجزئه في يوم الشك إذا أصبح صائماً وإن كان من رمضان إلاّ بعزمية من الليل آنَه من رمضان، وبهذا قال مالك والشافعي).<sup>(١)</sup>  
 فمورد كلام العامة هو إثبات صوم يوم الشك بنية آنَه من رمضان، والسؤال في خصوص هذه الرواية هو عن ثبوت الهملاَل وأنَّه بأيِّ شيء يثبت؟ إذ عند العامة يثبت الهملاَل بشهادة واحد، والإمام بن حajar بصدق بيان أنَّ شهر رمضان يحتاج إلى مُثبت شرعي حتى يمكن للشخص اتِّيان الصوم بنية شهر رمضان، ولا يمكن إثباته بالظني وبشهادة رجل واحد، فيُستفاد من هذه الرواية عدم جواز إثبات ما فرضه الله إلاّ بعد ثبوته، ولا يمكن الاعتماد على التظني وإثباته بقصد الأمر، وهذا هو المستفاد من سائر الروايات وتفصيل الكلام موكول إلى محله.

الوجه الخامس: من الوجوه التي استدل بها على عدم جواز الاحتياط في خصوص ما إذا كان الاحتياط بالتكرار هو آنَه لعب وعبث ولغو، وقالوا بأنَّه إذا كان هذا لعباً بأمر المولى فهذا مناف للحكم بالصحة، فمن باب التقريب: لو طلب المولى شيئاً إلاّ آنَه لم يكن كلامه واضحاً ولم يُعرف مراده بعينه وأمكنه المراجعة إلى المولى أو من كان قريباً منه والاستفسار منه، إلاّ آنَه لم يفعل ذلك، بل أتى بعدة أشياء مما يحتمل أنَّ المولى طلبها، فإنَّ هذا يعدّ استهزاءً ولعباً بأمر المولى ولا يُعدّ طاعة لأمره، نظير ما إذا كان له ألبسة متعددة، ويعلم بطهارة أحدها، ويمكنه تمييز الطاهر بسؤاله من زوجته أو خادمه، إلاّ آنَه لا يفعل ذلك، بل يأتي بصلوات متعددة، فهذا لعب بأمر المولى ومناف لقصد القرابة.

ويمكن الجواب عنه بجوابين:

**الجواب الأول:** أن تكرار العبادة ربما يكون لداع عقلائي لا ينطبق عليه عنوان اللعب وللغو وأشباه ذلك، كما إذا كان وصوله إلى زوجته أو خادمه شافاً أو كان في السؤال منها أو منه ذل، ومثل هذا التكرار لا ينطبق عليه اللعب، وليس مطلق التكرار ينطبق عليه مثل هذا العنوان.

**الجواب الثاني:** أن هذه العناوين المذكورة مختلف بعضها عن بعض، فتارةً يقال بأنه لغو وعبث، والعبث ما يكون بنظر العقلاة بلا مبرر، فإذا كان صلاة لغوً لا يضر بإتيان ما أتى به صحيحًا، و مجرد هذا ليس لعبًا واستهزاءً، ولم يخالف مرتكب اللغو إلا قانون انتخاب الأسهل.

وأخرى يقال بأنه لعب واستهزاء، فإذا انطبق عليه عنوان اللعب والاستهزاء فالظاهر أنه مبطل، لأنّه لا يتمشى معه قصد القربة.

قال السيد الخوئي: (لأن الواجب من الامتثال إنما يتحقق بواحدة من تلك الصلوات، وهي الصلاة الواقعة إلى القبلة في التوب والمسجد الطاهرين، وهي صلاة صحيحة لا لعب فيها ولا عبث، وإنما هي في طريق إحراز الامتثال، لا أنها في نفس الامتثال، فالصحيح جواز الاحتياط في العبادات وإن كان مستلزمًا للتكرار) (١).

وظهر بما ذكرنا أن انطباق عنوان اللعب بأمر المولى موجب لبطلان العمل وإن كان في طريق إحراز الامتثال، وشبهه هذه العبارة ما في المستمسك من أن العبث في كيفية الإطاعة، لا في أصل الإطاعة.

والغرض أنه لو كان المراد بالعبث بأمر المولى فهو يشمل الجميع، ويمنع من انطباق عنوان العبودية بالنسبة إلى الجميع، وإن كان مرادهم من العبث غير ذلك، أي أنه لم يتطلب الأسهل مثلاً، فلا إشكال فيه.

وقد ذكرت براهين أخرى لعدم جواز الاحتياط كفقدان قصد الوجه وقصد التمييز، إلا أن ما ذهب إليه المتكلمون من اعتبار قصد الوجه قد ذكر في الأصول وأجيب عنه.

وبهذا يتلهي الكلام في الاجتهاد والتقليد والاحتياط، وبه تنتهي هذه الدورة من بحث الأصول.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه أجمعين، ولعنة الله على أعدائهم من الأولين والآخرين.

## فهرس المحتويات

٥	المقصد الأول: في الاجتهاد .....
٧	الفصل الأول: معنى الاجتهاد .....
١٧	الفصل الثاني: معنى التفقه .....
٢٥	الفصل الثالث: العلوم التي يتوقف عليها التفقه .....
٢٧	مراحل فهم المعنى .....
٤٣	الفصل الرابع: في أثر الاجتهاد والتفقه .....
٤٥	البحث الأول: في الافتاء .....
٤٥	الجهة الأولى: في معنى الإفتاء .....
٤٦	الجهة الثانية: في أن فتوى المفتى تستند إلى العلم .....
٥٧	الجهة الثالثة: في وجوب الافتاء على المجتهد .....
٥٨	البحث الثاني: في اختصاص القضاء بالمجتهد وعدمه .....
٨٥	البحث الثالث: في ثبوت الولاية للمجتهد .....
١٣١	الفصل الخامس: التجزّي في الاجتهاد .....
١٣٣	البحث الأول: في معنى تجزي ملكة الاجتهاد .....
١٣٨	البحث الثاني: في حجية فتوى المجتهد المتجزى .....
١٣٨	البحث الثالث: في ثبوت القضاء للمجتهد المتجزى .....
١٤٢	البحث الرابع: في دلالة التوقف والاحتياط على تجزي الملكة وعدمها .....
١٤٥	الفصل السادس: التخطئة والتصويب .....
١٧٩	الفصل السابع: تبدل رأي المجتهد .....
١٨٢	الجهة الأولى: في اقتضاء مستند الحكم الأول الإجزاء وعدمه .....

الجهة الثانية: في ما إذا كان مستند الرأي الثاني يقتضي الإعادة أو القضاء بالنسبة للعمل	
الجهة الثانية: في ما إذا كان مستند الرأي الثاني يقتضي الإعادة أو القضاء بالنسبة للعمل	
السابق و عدمه .....	٢٠٣
الجهة الثالثة: فيما تقتضيه الأدلة الخارجية.....	٢١٢
المقصد الثاني: التقليد .....	٢٢٧
الفصل الأول: معنى التقليد.....	٢٢٩
الفصل الثاني: أحكام التقليد.....	٢٣٧
الفصل الثالث: في أنّ أصل مسألة جواز التقليد ليست بتقلدية.....	٢٥٧
الفصل الرابع: حقيقة التقليد.....	٢٦٣
الفصل الخامس: في المقلد فيه.....	٢٧٣
المقام الأول: التقليد في المسائل المذكورة في الفقه.....	٢٧٥
المقام الثاني: التقليد في مبادئ الاستنباط .....	٢٨٦
الفصل السادس: في المقلد.....	٢٨٩
الفصل السابع: فيما يرتبط بالمقلد.....	٢٩٩
المسألة الأولى: وظيفة المقلد في صورة تساوي المجتهدين.....	٣٠١
المسألة الثانية: وظيفة المقلد في صورة وجود مزية لأحد المجتهدين .....	٣٣٢
الصورة الأولى: ما إذا لم يحرز الاختلاف بين المفضول والأفضل .....	٣٤٩
الصورة الثانية: ما إذا أحرز الاختلاف بينهما مع علمه بالأعلم إجمالاً .....	٣٥١
الصورة الثالثة: ما إذا أحرز الاختلاف بينهما مع جهله بأعلمية أحد هما.....	٣٥٧
الترجح بالأورعية.....	٣٦٣
المسألة الثالثة: الشروط المعتبرة في مرجع التقليد.....	٣٦٩

٣٦٩	الشرط الأول: الحياة
٤٠٥	البقاء على تقليد الميت
٤٢٥	الشرط الثاني: العدالة
٤٢٥	البحث الأول: في اشتراط العدالة في الفتى
٤٣٤	البحث الثاني: في اشتراط الزهد في الفتى
٤٣٨	البحث الثالث: في العدالة المعتبرة في المجتهد
٤٤٥	البحث الرابع: في حقيقة العدالة
٤٦٩	تبنيه: في منشأ الاستقامة العملية
٤٧٠	الشرط الثالث: الإيمان
٤٧٥	الشرط الرابع: طهارة المولد
٤٨١	الشرط الخامس: الذكورية
٤٨٦	الشرط السادس: البلوغ
٤٨٧	المقصد الثالث: في الاحتياط